

كشف الغمة عن جميع الأمة

تأليف

الإمام العارف بالله أبي المواهب سيدي عبد الوهاب الشعراني

(٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)

طبعة مخرجة الآيات والأحاديث ومقابلة على أصل مخطوط

حققها

أحمد عزو عناية

الجزء الثاني



دار التقوى

سوريا . دمشق



دار الرسالة

داغستان . محج قلعة



الكتاب : كشف الغمة

المؤلف : الشيخ عبد الوهاب الشعراني

المحقق: أحمد عناية

الطبعـة الأولـى

تاريخ الطبع : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

دار التقوى

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا . دمشق . حلبوني . ص.ب: ٣٠٧٢١

هاتف: ٢٢١٥٤٦٤ - ٢٢٤٩١٠٧ - ٠٩٣٣ ٢٠٦٠٠٧

فاكس: ٥٩٢١٨٨٠ ١١ ٩٦٣+

دار الرسالة

داغستان . محج قلعة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾

كتاب البيع
وفيه بيان الأمر بالكسب للقادر وغير ذلك مما يأتي

كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «علم الله عز وجل آدم ألف حرفة من الحرف وقال له: قل لولدك ولذريتك إن لم تصبروا فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فإن الدين لي وحدي خالصاً، ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له»(١)، [تقدم في باب التعفف عن السؤال مزيد أحاديث]، وكان المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أكل أحد [٢١٢/أ] طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٢).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: كان عمل يد سليمان عليه السلام القفاف وعمل زكرياء النجارة بالقدوم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم ما أوضح الطريق استبقوا الخيرات ولا تكونوا كلاً على المسلمين. وكان رضي الله عنه يقول: إني لأرى الرجل فيعجبني فأقول: هل له حرفة فإذا قالوا لا سقط من عيني.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٤/ ٤١٦) (٧٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صنائع الأنبياء فقال: كان آدم حراثاً، وكان إدريس خياطاً، وكان نوح نجاراً وكذلك زكرياء، وكان هود تاجراً وكذلك صالح، وكان إبراهيم زراعاً، وكان إسماعيل قناصاً، كان إسحق راعياً وكذلك يعقوب وشعيب وموسى، كان يوسف ملكاً وكذلك سليمان، وكان أيوب غنياً مثرياً، وكان هارون وزيراً، وكان إلياس نساجاً، وكان داود زرّاداً، وكان يونس زاهداً وكذلك يحيى، وكان عيسى سياحاً، وكان محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين مجاهداً في الله حق جهاده والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور»[(١)]، وفي رواية: «وكل بيع مبرور»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب المؤمن المحترف»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «من خرج يسعى على أبويه الكبيرين الشيخين أو ولده الصغار فهو في سبيل الله»[(٥)].

وكان ﷺ يحث على البكور في طلب الرزق وغيره من حوائج الدنيا ويقول: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[(٦)]، وكان ﷺ يقول: «باكروا طلب

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨١٤)، بلفظه «وكل بيع مبرور»، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٢ (٢١٥٩) بلفظ «أي الكسب أفضل، قال: كسب مبرور) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٨٠) (٨٩٣٤)، والشهاب في مسنده (٢/ ١٤٨) (١٠٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٨٨) (١٢٣٧).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٨٩ (٧٥٢٠)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسى كالاً من عمل يديه، أمسى مغفوراً له».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٢٩) (٢٨٢)، والأوسط (٧/ ٥٦) (٦٨٣٥)، والصغير (٢/ ١٤٨) (٩٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٥، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، ما جاء في التبكير بالتجارة (١٢١٢)، وأبو داود، كتاب =

الرزق فإن الغدوّ بركة ونجاح»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم الصبح فلا تناموا عن طلب أرزاقكم فإن نوم الصبحة تمنع الرزق»[٢]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة رضي الله عنها بعد صلاة الصبح فوجدها مضطجعة، فحركها برجله، ثم قال لها: «يا بنية قومي فاشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[٣]، وكان علي رضي الله عنه ينهى كل من رآه نائماً قبل طلوع الشمس.

وكان ﷺ يحث على كثرة ذكر الله تعالى في الأسواق، ويقول: «من دخل السوق [٢١٢/ ب] فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى الله له بيتاً في الجنة، وذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»[٤]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «أحب العمل إلى الله عز وجل

= الجهاد، باب في الابتكار في السفر (٣٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور (٢٢٣٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٩٣) (٧٢٥٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٩) (٢٠٨٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦١، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مختصراً أحمد في مسنده (٥٣١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٧٣) (٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٨٠) (٤٧٣١)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٤٢١) (٣٨٦٨)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٩٦) (١١٦٢): هذا حديث لا يصح.
وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٦) (١٥٨٨): أورده ابن عدي من جهة إسحاق بن أبي فروة، وقال: إنه خلط في إسناده، فتارة جعله عن عثمان، وتارة عن أنس، وجعله في الأذكار من كلام بعض السلف، وقال الصنعاني: موضوع.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٢٠٢٨)، وعزاه لابن النجار.

(٤) هذا الحديث ملفق من حديثين:
الأول: إلى قوله ﷺ: «وبنى الله له بيتاً في الجنة»، أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب =

سبحة الحديث، وأبغض العمل إلى الله التحريف»، فقال رجل: يا رسول الله وما سبحة الحديث؟ قال: «يكون القوم يتحدثون والرجل يسبح»، فقال: يا رسول الله وما التحريف؟ قال: القوم يكونون بخير فيسألهم الجار أو الصاحب، فيقولون: نحن بشر»(١)، وكان ﷺ يقول: «شر المجالس الأسواق والطرق، وخير المجالس المساجد، فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك»(٢).

فصل في الاقتصاد في طلب الرزق

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم، فإن كلاً ميسر لما خلق له»(٣)، وفي رواية: «إن روح القدس نفث في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب فإن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله»(٤)، وفي رواية: «لو فرّ أحدكم من

= ما يقول إذا دخل السوق (٣٤٢٩)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها (٢٢٣٥).

والثاني: قوله ﷺ: «ذكر الله في الغافلين.. الخ»، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٦) (٩٧٩٧)، والأوسط (١/ ٩٠) (٢٧١)، والبزار في مسنده (٥/ ١٦٦) (١٧٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الأوسط وثقوا.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٨٥) (٤٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٠/ ٨١) رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٦٠) (١٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكار بن تميم، قال في الميزان: مجهول.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤) (٢١٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣٩) (١٠٥٠٥).

(٤) هذه الرواية ملفقة من حديثين:

الأول: قوله ﷺ: «إن روح القدس..»، إلى قوله: «في الطلب»، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٨٥) (١١٥١)، ومعمر بن راشد في جامعه (١١/ ١٢٥). =

رزقه أدركه كما يدركه الموت، ولو اجتمع الثقلان الجن والإنس أن يصدوا عن عبد شيئاً من رزقه ما استطاعوا فلا ييأس عبد من الرزق ما تهزهزت رأسه فإن الإنسان تلده أمه أحمر وليس عليه قشر ثم يعطيه الله ويرزقه»[١]

وكان ﷺ يقول: «من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شيء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أحب الدنيا التاط منها بثلاث: همّ لا ينقطع أبداً، وفقر لا يبلغ غناه أبداً، وأمل لا يبلغ منتهاه أبداً»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول في خطبته «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»[٤]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع»[٥]، وكان ﷺ يحث المكتسب على الإنفاق ويقول: «ما أتت شمس

= والثاني: قوله ﷺ: «فإن الرزق..» الخ، أخرجه بن حبان في صحيحه (٨/ ٣١) (٣٢٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٨٤) (٢٧٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧١) (١١٩١).

(١) هذا الحديث ملفق من ثلاثة أحاديث:
الأول: قوله ﷺ: «لو فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت»، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٦٣) (٤٤٤٤)، والصغير (١/ ٣٦٥) (٦١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧١) (١١٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧٢، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.
الثاني: قوله ﷺ «لو اجتمع الثقلان...» لم أجده.
والثالث: قوله ﷺ: «فلا ييأس عبد..» إلى آخر الحديث، أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٥٤٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٧) (٣٤٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١١٩) (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٥١) (٤٧١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٨)، وقال: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٦٢) (١٠٣٢٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٠) (٥٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٢٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٢) (٣٦٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٢١) (٣٣٢٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٢)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٨٢).

قط إلا [٢١٣/ أ] وبجنبيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً»[١]

فصل في طلب الحلال

كان رسول الله ﷺ يقول: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أكل طعاماً حراماً لم يستجب له دعاء»[٣]، وكان كثيراً ما يذكر ويقول: «إن الرجل ليطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها»[٦]، وكان ﷺ يقول: «لا يكتسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»[٧]، وكان ﷺ يقول: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى...﴾ (١٤٤٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك (١٠١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٧٢) (٨٦١٠ - ٨٦١١)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٤٤٠) (٣٩١٤)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١)، روايتي الطبراني، وقال عن الأولى: فيه عباد بن كثير، وهو متروك، وعن الثانية: إسناده حسن.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٩٨)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٦٧) (٨٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٤٢) (٦١١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢)، وقال: رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، على أن بقية مدلس.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١) (٢٢٥٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٨٤) (٤١٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦٣)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٩٢) (٢٠٢٦).

أخذ أمن الحلال أم من الحرام فهناك لا تجاب له دعوة»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»[٢].

فصل في الورع

كان رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالاً بأس به حذراً لما به بأس»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه»[٥]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا سئل عن طعام أهل الربا يقول: كلوا إذا دعوكم ما لم تعلموا أن ذلك الطعام من الحرام.

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقدم إلى الضيف الكسرة واللقمة ويقول: إن الحلال في زماننا هذا لا يحتمل السرف. وقال ميمون بن مهران

---

(١) أخرجه إلى قوله: «من الحرام»، البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث اكتسب المال (٢٠٥٩)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٣٢)، والدرامي، كتاب الرقاق، باب في أكل السحت (٢٧٧٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٦٨) (٩٣٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩) (١٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الروض (٢٤٥١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (٤٢١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥) (٧٨٩٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩٣٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٠) (٧١٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

رضي الله عنه [٢١٣/ ب]: زرت الحسن البصري رضي الله عنه فلما دققت الباب خرجت إليّ جارية سداسية فقالت: من تكون؟ قلت: ميمون بن مهران، قالت: كاتب عمر بن عبد العزيز قلت: نعم، قالت: وما حياتك يا شقي إلى هذا الزمان الخبيث ثم أذنت لي فدخلت فلما سلمت على الحسن قدم إليّ نصف خيارة ونصف رغيف وقال: كل فإن الحلال لا يحتمل السرف في هذا الزمان ولو وجدت درهمين من حلال لكنت أشتري بهما حبات من الحنطة وأطحنها وأمزجها بالماء ثم أدور بها على المرضى، فكل مريض شرب منها جرعة شفي من ساعته رضي الله عنهم أجمعين.

فصل في السماحة في البيع والشراء

كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار؟ كل قريب هين سهل إذا باع سهل إذا اشترى سهل إذا اقتضى يقول الله تعالى يوم القيامة له: أنا أحق بذلك منك سامحوا عبدي وتجاوزوا عنه كما كان يسامح في دار الدنيا»(١)، وكان معاوية رضي الله عنه يقول: ليس من المروءة الربح على الإخوان والأصحاب، وكان رسول الله ﷺ يقول: «عليك بأول السوم فإن الربح مع السماح»(٢).

---

(١) هذا الحديث ملفق من ثلاثة أحاديث:

الأول: قوله ﷺ: «ألا أخبركم..» إلى قوله: «حين سهل»، أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ منه (٢٤٨٨)، وأحمد في مسنده (٣٩٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢١٥) (٤٦٩).

الثاني: إلى قوله ﷺ: «وسمحاً إذا اقتضى»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٦٧) (٤٩٠٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٣) (٦٧٢).

الثالث: بقية الحديث، لم أجده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٠)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٣) (١٧٧٧)، وقال: رواه ابن أبي شيبة وأبو داود في مراسيله، والبيهقي عن الزهري مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام مرّ بأعرابي يبيع شيئاً، فقال: «عليك بأول سوقة، أو «بأول السوم...» الحديث.

فصل في تحريم الغش

كان رسول الله ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار»[(١)]، وفي رواية: «من غشنا فليس مثلنا»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «من باع شيئاً فيه عيب ولم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه»[(٣)]

فصل في الدين وثقله

كان رسول الله ﷺ يحث على الصبر على جفاء صاحب الدين ويقول: «إن لصاحب الحق مقالاً»[(٤)]، وكان ﷺ يستعيذ بالله منه ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والدين»، فقال له رجل: أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله؟ قال: نعم، وهو راية الله في الأرض، فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين والأمانة»[(٦)]، فقيل لابن مسعود: وما الأمانة؟ قال: الصلاة والصيام والوضوء

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢٦) (٥٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٣٨) (١٠٢٣٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٩) (٣٥٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٩)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام، لسوء حفظه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٢٦) (١٢٠)، والخلال في السنة (٣/ ٥٧٦) (٩٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه (٢٢٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٦٥) (١٥٧)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٤٨٧) (٥٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (٢٣٠٦)، ومسلم كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه... (١٦٠١).

(٥) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «نعم»، أخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدين (٥٤٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧١٤) (١٩٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الثاني: بقية الحديث، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩) (٢٢١٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه أيضاً الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٢٢٧) (٣٠٩٧).

(٦) أخرجه مطولاً ابن ماجه، كتاب الجهاد باب فضل غزو البحر (٢٧٧٨).

والغسل والوديعة، وفي رواية: «شهيد الغرق وشهيد البر يغفر له إلا الدين»[١]

وكان ﷺ يقول [٢١٤/ أ]: «من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة فيأخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «أتدرون من السابق إلى ظل الله عز وجل؟ الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله، ومن كان عليه دين همه قضاؤه لم يزل معه من الله حارس»[٤]، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها لا تقضي ديناً إلا استدانت شيئاً آخر لهذا الحديث، وسيأتي في باب الضمان مزيد أحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرج بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٣) (٧٩٤٩).

وأخرجه بلفظه إلى قوله: «يوم القيامة»، الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨) (٢٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٥٨)، والبيقهي في شعب الإيمان (٧/ ٥٠٤) (١١١٣٩).

(٤) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «أتلفه الله»، أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه (٢٤١١).

والثاني: تتمة الحديث، أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١١٨) (٣٧٥٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط.

فصل في حث التاجر وغيره على الصدق فيما يخبر به وعلى الصدقة وعدم الحلف وغيرها من الآداب

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»(١)، وكان ﷺ يقول: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى وبرّ وصدق»(٢)، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يشتري شيئاً يقول: فبكائن هو؟ يعني بكم هو، وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: فجور التاجر أن يزين سلعته بما ليس فيها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: تجارة الأمير في إمارته خسارة، وكان رضي الله عنه يقول: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يربح فيه فليتحول منه إلى غيره.

وكان ﷺ يقول: «يا معشر قريش لا يغلبنكم الموالي على التجارة، فإن الرزق عشرون باباً، تسعة عشر منها للتاجر، وباب واحد للصانع»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ما أوحي إليَّ أن أكون تاجراً لكن أوحي إليَّ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من أعيته المكاسب فعليه بمصر وعليه بالجانب الغربي»(٥)، وكان ﷺ يقول: «يا معشر التجار إن البيع يحضره

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار... (١٢٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٥٥)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٧٨) (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار... (١٢١٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة (٢١٤٦)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٧٠) (٤٩١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨) (٢١٤٤).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٥/ ٢٨٧ (٨٢٠٥)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤/ ١٢٨) (٩٨٧٤)، وعزاه لابن النجار.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٦٨، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٢٤٥) (٦٣٤٧)، وعزاه للحاكم في تاريخه.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٢٥)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٧٦) (٢٣٠٩)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٤/ ٢١) (٩٣٠٥)، وعزياه لابن عساكر.

اللغو والحلف والكذب فشوبوه بالصدقة»[١]، وكان ﷺ يقول: «الحلف عند البيع منفقة للسلعة [٢١٤/ ب] ممحقة للبركة»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ما ويمحق بركة بيعهما»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أقال نادماً أقاله الله من عثرته»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»[٥]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا بيع في السوق إلا من قد تفقه في الدين.

وكان رضي الله عنه يتخذ على السوقة محتسباً، واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة، قال العلماء: وهو أصل في ولاية الحسبة، ويؤيده ما سيأتي في باب أحكام العيوب من أنه ﷺ مرّ على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: «من غشنا فليس منا»[٦]، وفيه دليل لجواز التجسس

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٣٣٢٦)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار.. (١٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات...) (٢٠٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٠٢) (٥٠٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٧٨) (٤٥٣).

وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة (٣٤٦٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الإقالة (٢١٩٩)، كلاهما بلفظ: «مسلماً»، بدل «نادماً».

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٨/ ٣٥٢) (٣٤٣٠)، والقضاعي في مسنده الشهاب (٢/ ٢٥٣) (١٣٠١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح... (٦٧١)، بلفظ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش (٢٢٢٥).

للمحتسب والله أعلم، وكان رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم لا تطع فينا تاجراً ولا مسافراً فإن التاجر يحب الغلاء والمسافر يكره المطر، وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: لا تكونن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته، وسيأتي قوله ﷺ: «إذا اشترى أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة، وإذا اشترى البعير فليأخذ بسنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم»(١).

فرع في توفية الكيل والوزن: كان رسول الله ﷺ يحث على توفية المكيال والميزان، ويقول: «إن الكيل والوزن أهلكا من كان قبلكم فاتقوا الله فيهما»(٢)، وكان ﷺ يقول: «الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة»(٣)، وفي رواية بالعكس، وكان ﷺ يقول: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل»(٥)، وكان مده ﷺ مدين ونصفاً بمد هشام، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

فصل في التسعير وتحريم الاحتكار

كان رسول الله ﷺ يكره التسعير إذا غلا القوت ويقول لهم إذا قالوا سعر لنا: «إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر وإني لأرجو [٢١٥/ أ] أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (٢٢٥٢)،

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦) (٢٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٧٧) (٣٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل (٢١٢٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٢٢٣١)، وأحمد في مسنده (١٦٧٢٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٨٥) (٤٩١٨).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وأحمد في مسنده (٤٤٦)، والبزار في مسنده (٢/ ٣٣) (٣٧٩).

ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم لا مال»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم عموداً أحمر من قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم فإنها سنة جوع»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن احتكار الأقوات ويقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بمعظم من النار يوم القيامة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٥]، وفي رواية أخرى: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[٦]، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يحتكر الزيت.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا حكرة في سوقنا لا يعمد

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (١٣١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً أبو داود، كتاب البيوع، باب في التسعير (٣٤٥١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١١٩) (٣٧١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أم عبد الله ابن خالد بن معدان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥) (٢١٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٠) (٤٨٠)، والأوسط ٨/ ٢٨٥ (٨٦٥١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار (١٢٦٧)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة (٣٤٤٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٢١٥٥)، وأحمد في مسنده (١٣٦)، والطيالسي في مسنده (ص: ١١) (٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٢٦) (١١٢١٧).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤) (٢١٦٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠١)، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو مسعر، وهو ضعيف، وقد وثق.

رجال بأيديهم فضول من ذهب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء، وكان ﷺ ينهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس؛ يعني أن يكسر الدرهم فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهباً، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء ويقول: «لا يمنع نفع البئر»[١]، وفي رواية: «المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن بيع الملح والتحجير عليه في معدنه ويقول: هو الشيء الذي لا يحل منعه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح»[٣]، والله أعلم.

باب بيان ما لا يجوز بيعه
وتحريم الحيلة من غير ضرورة شديدة

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وإن جاء أحد يطلب ثمن الكلب فاملئوا كفه تراباً»[٤]، وكان ﷺ ينهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان [رسول الله ﷺ] ينهى عن بيع السنور

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء (٣٤٧٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٤٩) (٦٥٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب (٣٤٨٢)، وقد اقتصر على ذكر ثمن الكلب، ولم أجده بلفظ المؤلف.

والأصنام(١)، وجاء رجل إلى رسول الله [٢١٥/ ب] ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «هو حرام، قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه، وإن الله عز وجل إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه»(٢).

وسأله رجل عن أيتام ورثوا خمراً، فقال ﷺ: «أهرقها واكسر الدنان» قال: أفلا اجعلها خلاً؟ قال: «لا»(٣)، وكان ﷺ ينهى عن بيع المضطر، وكان ﷺ يرخص في بيع أمهات الأولاد ثم منع من بيعها، وقال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فإذا مات فهي حرة»(٤)، كما سيأتي بسطه آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وكان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع القينات المغنيات، ويقول: «لا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام»(٥). قال أبو أمامة رضي الله عنه وفي مثل ذلك نزل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، وكان ﷺ يقول: «اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم وإياكم

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن... (١٥٦٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد (٤٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (٣٦٧٥)، وأحمد في مسنده (١١٧٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١٠٥) (٤٠٥١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد. (١٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (١٢٨٢)، وأحمد في مسنده (٢١٧٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٨٠) (٧٧٤٩).

والزنج فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم»[١]، وكان ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل فقال له رجل: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فيكرم لأجل ذلك فرخص له في الكرامة، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها، وكان ﷺ ينهى عن بيع الخمر وعن بيع العنب ممن يتخذه خمراً، وكان ﷺ يقول: «لعن الله في الخمرة عشرة أشياء: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»[٢]، والله أعلم.

فرع في بيع المصحف

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كانت المصاحف لا تباع على عهد رسول الله ﷺ إنما كان الرجل يأتي بورقه عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيكتب له احتساباً، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بئس التجارة ولوددت أن الأيدي قطعت في بيعه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجراً، ولكن إذا عمل بيديه فلا بأس، وكان الحسن والشعبي لا يريان [٢١٦/ أ] بذلك بأساً، والله أعلم.

باب ما لا يجوز فعله في البيع وبيان ما يجوز من الشروط

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما البيع

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٨٧) (١٠٦٨٠)، والأوسط (١/ ٣٠٢) (١٠١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفهم.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (١٢٩٥)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٩٣) (١٣٥٥).

عن تراض»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر في الحرث والزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»[٢]، قال العلماء: والعينة هي أن يشتري من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ويسقط له الزائد في نظير صبره عليه وذلك ربا.

وكان ﷺ ينهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وكثيراً ما كان ﷺ يقول: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[٣]، وكان ﷺ ينهى عن حبل الحبلة، وكانوا في الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وكان ﷺ ينهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائض، وكان ﷺ يقول: «لا تبيعوا الثمر حتى يطعم، ولا الصوف حتى يجز ولا اللبن حتى يحلب، ولا السمن في اللبن حتى يتميز من اللبن»[٤]

وكان ﷺ ينهى عن المنابذة والثنيا والملامسة في البيع، فالمنابذة أن ينبذ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا (١٢٤٨)، وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه أيضاً وأبو داود، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين (٣٤٥٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وأحمد في مسنده (٤٩٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٠، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٤١) (٧٣٩٦).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن بيع المخابرة... (١٥٣٦)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٧٩)، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة... وعن بيع الثمر حتى تطعم...».
وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣١١)، عن ابن عباس قال: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع.

الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، وبالثنيا كقوله بعتك هذا الثوب إلا بعضه أو إلا أن أشاء عدم البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده في ليل أو نهار ولا يقلبه، وكان ﷺ ينهى عن المزابنة والمحاقلة؛ فالمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كرى الأرض بالحنطة، وكان ﷺ كثيراً ما ينهى عن هذه الأمور ثم يقول: «إلا أن تعلم».

وكان ﷺ يقول: «سيد السلعة أحق أن يسام»[١]، وكان ﷺ ينهى عن بيعتين في بيعة ويقول: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن صفقتين في صفقة وهو أن يقول الرجل لآخر ابتع هذا [٢١٦/ ب] البعير مثلاً بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، أو الرجل يبيع البيع فيقول هو بيننا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، وكان ﷺ ينهى عن بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة.

فرع: وكان ﷺ ينهى عن بيع ما لا يملكه ثم يمضي فيشتريه ويسلمه، ويقول ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[٣]، وكان حكيم بن حزام يأتيه الرجل فيسأله البيع ليس عنده شيء فيبيعه ثم يشتريه من السوق ويسلمه للرجل فنهاه ﷺ عن ذلك، وكان ﷺ ينهى عن بيع الرجل سلعة من رجل ثم من آخر ويقول: «أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»[٤]، وكان ﷺ ينهى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤/ ٤٥) (٩٤٣٠)، وعزاه لأبي داود في المراسيل.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢) (٢٢٩٢) (٢٢٩٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (١١١٠)، وقال: هذا =

عن بيع الدين بالدين ويرخص في بيعه بالعين ممن هو عليه ويقول: «لا تبيعوا الكالئ بالكالئ»[١]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل وغيرها، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[٢]، وكان ﷺ يرخص في التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار، وفي الحديث دليل على أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

فرع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الركون إلى البيع بيعاً، وكان رضي الله عنه إذا أراد أن يشتري جارية يواطئ أهلها على ثمن ثم يضع يده على عجزها وبطنها وقلبها ويكشف عن ساقها.

فرع: وكان ﷺ ينهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ويقول: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه وتكتاله ثم تحوزه إلى رحلك»[٣]، وفي رواية: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه وينقله»[٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، وكان ﷺ ينهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان.

= حديث حسن، وأخرجه أيضاً أبو داود، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان (٢٠٨٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨٢).

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠) (٢٢٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٨٧) (٤٩٢٠).

(٣) هذا الحديث ملفق من حديثين:
الأول: إلى قوله ﷺ: «حتى تقبضه»، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض (١٥٢٦).
الثاني: بقية الحديث، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٩)، وأحمد في مسنده (٢١١٦٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

فصل

وكان ﷺ يقول: «إذا اشترى أحدكم الخادم فليكن أول ما يطعمه الحلوى فإنه أطيب لنفسه»(١)، وكان ﷺ ينهى عن [٢١٧/ أ] التفريق بين ذوي المحارم في البيع ويقول: «من فرّق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومن لا يرحم لا يرحم»(٢)، وكان ﷺ يقول لمن باع: «ارتجع ما بعت ولا تبعهما إلا جميعاً»(٣)، وفي رواية: «رده فإن الله لعن من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه»(٤)، وكان ﷺ يرخص في التفريق بعد البلوغ، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا غزوا وسبوا حريمهم وبناتهم اقتسموها، وكثيراً ما كان الأمير ينفل بعضهم البنات البالغين ثم يستوهبها منهم ويفادي بها من أسر من المسلمين.

وكان ﷺ ينهى عن بيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه ويقول: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(٥)، وفي رواية: «لا تلقوا الركبان ولا بيع

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٣١٦ (١٢٤٨)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٧٩) (٢٥٠٥٤)، وعزاه للخرائطي في مكارم الأخلاق، وذكره الإمام الفتني في تذكرة الموضوعات ص ١٣٦، وقال: موضوع.

(٢) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «يوم القيامة» أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين. . . (١٢٨٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢٢٩٨٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٣) (٢٣٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الثاني: بقية الحديث، أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (٥٩٩٧)، ومسلم كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٥٨٢) (٢١١٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢)، والترمذي، كتاب =

حاضر لباد»، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: «لا يكون سمساراً»[١]، وكان ﷺ ينهى عن النجش وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره، وكان ﷺ يقول: «من تلقى الجلب - يعني الركبان - قبل دخولهم فاشترى منهم شيئاً فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق»[٢].

وكان ﷺ ينهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وأن يسوم على سومه بعد استقرار الثمن ويرخص في ذلك ما دامت المزايدة من الناس ويقول: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له أو يذر»[٣]، وتقدم في باب التعفف عن المسألة أنه ﷺ باع قدحاً وحلساً وصار يقول: «من يزيد، من يزيد» حتى انتهت الرغبات باعهما، والله أعلم.

فرع: في الإشهاد على البيع ونحوه

كان رسول الله ﷺ ينهى عن البيع بغير إشهاد ثم يقرأ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال أنس رضي الله عنه: اشترى رسول الله ﷺ مرة من أعرابي بعيراً بغير إشهاد، فجحده الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «بل قد ابتعته» فطفق الأعرابي يقول: هلّم شهيداً، فقال خزيمة: يا رسول الله أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد»؟ قال: [٢١٧/ ب] بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة

= البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (١٢٢٣)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد من غير أجر. . . (٢١٥٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (١٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه. . . (٢١٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه. . . (١٤١٢).

بشهادة رجلين، ثم إن الأعرابي اعترف بالبيع، قال أنس رضي الله عنه: فلم يزل رسول الله ﷺ بعد قصة الجمل يجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين حتى مات»(١)، والله أعلم.

فصل

كان رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن أبرت فثمرها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»(٢)، كما سيأتي إيضاحه في باب بيع الأصول والثمار إن شاء الله تعالى، وكان ﷺ يرخص في اشتراط منفعة المبيع وما في معناها في البيع، ويقول: «من باع بعيراً واستثنى حملانه إلى أهله أو إلى بلده فله ذلك»(٣)، وكان ﷺ ينهى عن جمع شرطين من ذلك ويقول: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»(٤)

وكان ﷺ يقضي فيمن اشترى عبداً بشرط أن يعتقه بصحة البيع، وقال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشتري بريرة للعتق: «اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق»(٥)، وكان أهلها أرادوا اشتراط الولاء لهم فألغى النبي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد هل يجوز أن يحكم له (٣٦٠٧)، والنسائي كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٤٧)، وأحمد في مسنده (٢١٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه بمعنى حديث جابر الذي باع فيه النبي ﷺ الجمل، وبقي على ظهره حتى المدينة.
وقد أخرج حديث جابر البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)،

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

ﷺ اشتراطهم وقال لعائشة: «الولاء لك وإن اشترطوا مائة شرط فلا يمنعك ذلك»[١]، فكان ﷺ يرى في مثل ذلك صحة العقد وإلغاء الشرط الفاسد، وقد اشترى رسول الله ﷺ من جابر بعيراً فباعه جابر على أن له ظهره إلى المدينة، لأنه لم يكن له بعير غيره فاشتراه النبي ﷺ على هذا الشرط وأركبه جابراً إلى المدينة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبتاع إلى الميسرة ولا يسمي أجلاً فابتاع من شخص مرة إلى الميسرة فأتاه بنقد أفضل من نقده، فقال الرجل هذا أفضل من نقدي فقال ابن عمر: هو نيلى من قبلي أتقبله؟ قال: نعم، والله أعلم.

باب الخيار في البيع

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا باع رجلاً في الجاهلية خيره بعد البيع فقال له أعرابي مرة: عمرك الله من أنت؟ قال: «امرؤ من قريش»[٢]، تعجباً من حسن بيعه ﷺ. وقال أبو هريرة رضي الله عنه [٢١٨/ أ]: كان رسول الله ﷺ يقول لمن يبيع وفي عقله خبل وضعف فيغبن في البيع: «إذا بايعت فقل: لا خلابة. يعني: لا خديعة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما ينهى مثل هذا عن البيع ويقول: «فإن أبيت إلا أن تبيع فبايع وقل لا خلابة»[٤]

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك (٢٥٦٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٦ (٢٣٠٥)، والشافعي في مسنده (ص: ١٣٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٨) (٣٥٥٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٧)، والدار قطني في سننه (٣/ ٥٥).

(٤) أخرج بنحوه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره في الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣).

وكان ﷺ يرى جواز خيار المجلس ويقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[١]، وفي رواية: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع»[٢]، وفي رواية: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع، وكان ﷺ يرخص في عدم رؤية المبيع حالة العقد اكتفاء بالصفة أو الرؤية المتقدمة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بعت مالاً بالوادي من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادّني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، والله أعلم.

باب الربا

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يشدد في أمر الربا ويقول: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، ولدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية في الإسلام»[٤]، وكان ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧)، وقال: هذا حدث حسن.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢١١٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٤) هذا الحديث ملفق من حدثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «. . . وكاتبه»، أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا (١٢٠٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله (٣٣٣٣).

الثاني: تتمة الحديث، أخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٥٠)، والبزار في مسنده (٨/ ٣٠٩) (٣٣٨١)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٢٢٢) (٣٠٨٠).

«ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل»[٢]، وفي رواية: «وزناً بوزن ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء، فإذا اختلفت الأجناس [٢١٨/ ب] فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٣]

وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: احتجنا مرة فأخذت خلخال امرأتي في السنة التي استحلف فيها أبو بكر رضي الله عنه فلقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: ما هذا؟ فقلت: احتاج (الحي) إلى نفقة، فقال: إن معي ورقاً أريد بها فضة فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة فشفّ الخلخالان نحواً من دانق فقرضه، فقلت: يا خليفة رسول الله هو لك حلال، فقال: يا أبا رافع إنك إن أحللته فإن الله تعالى لا يحله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن الزائد والمزيد في النار»[٤]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنما الربا على من أراد أن يربى وينسئ.

وكان ﷺ يرخص لهم في بيع الذهب بالفضة وبالعكس كيف شاءوا، وكان يقول في البيع: «البر بالشعير والشعير بالبر إذا كان ذلك كله يداً بيد كيف شاؤوا»، وكان ﷺ يقول: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كانا نوعاً واحداً وما كيل

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٣) (٧٨٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٢) (٥٥١٢)، والشافعي في مسنده (٢/ ٢٣٩) (٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (١٥٨٤).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٣).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/ ٣١) (٦).

فمثل ذلك وإذا اختلف النوعان فلا بأس»(١)، وكان البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما يقولان: «سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف وكنا تاجرين فقال ﷺ: إن كان يداً بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة»(٢)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الموزون مثل ذلك»(٣)، وكان ﷺ يرى الجهل بالتساوي في المبيع كالعلم بالتفاضل، وكان يقول: «لا يبع أحدكم الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»(٤)

فرع في أمور متفرقة

كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه ويقول: «لا يبع أحدكم تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام»(٥)، وكان ﷺ كثيراً ما يسأل من حوله: أينقص الرطب مثلاً إذا يبس؟ فإن قالوا نعم نهى عنه، وكان يرخص في بيع العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً إذا [٢١٩/ أ] كانت وسقين أو ثلاثة أو أربعة ويقول: «بيعوا الرطب على النخل بتمر في الأرض وبيعوا العنب في الشجر بزبيب إذا كانت دون خمسة أوسق»(٦)، وكان ﷺ

---

(١) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٧) (٧٦٣)، وقال: أخرجه الدار قطني، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٣٨٥) (٥٤١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان (٢٣٠٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (١٥٣٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم وكيلها بالكيل المسمى (٤٥٤٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً (٢٢٠٥)، ومسلم، كتاب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢).

(٦) لم أجده.

ينهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكان يرخص في التفاضل في غير المكيل والموزون.

واشترى عليه الصلاة والسلام مرة عبداً بعبدين، واشترى صفية رضي الله عنها من دحية الكلبي بسبعة أرؤس، وكان كثيراً ما يرخص في بيع البعير ببعيرين وثلاثة، واشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرة جملاً بعشرين بعيراً إلى أجل، واشترت امرأة غلاماً من زيد بن أرقم بستمائة درهم نقداً وكانت باعته له بثمانمائة درهم نسيئة إلى عطائه فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئسما اشتريت وبئسما شريت وأبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، قالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، فقالت عائشة رضي الله عنها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتقدم حديث النهي عن بيع العينة بتفسيره في باب ما لا يجوز فعله في البيع فراجعه.

وكان ﷺ ينهى عن بيع القلادة التي فيها خرز وذهب حتى يفصل الخرز من الذهب. وقال فضالة بن عبيد: «اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا تباع حتى تميز فقلت إنما أردت، فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز، قال: فردني حتى ميزت بينهما فلما فصلتها وجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب أحكام العيوب

تقدم قوله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله من عثرته»(٢)، وكان رسول الله

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (١٢٥٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم (٣٣٥١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٠٢) (٥٠٢٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢) (٢٢٩١).

ﷺ يحث على تبيين العيب ويقول: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»[١]، ومرّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: «من غشنا فليس منا»[٢]، وقال [٢١٩/ ب] ابن عباس رضي الله عنهما: «كتب رسول الله ﷺ للعداء بن خالد بن هودة هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم»[٣]، وباع ابن عمر رضي الله عنهما عبداً على البراءة فادعى المشتري أن به داء لم يسمه ابن عمر فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى على ابن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد.

وكان ﷺ يرخص في الرد بالعيب ولو حدث للمبيع كسب ويقول: «الخراج بالضمان»[٤]، وتحاكم إليه رجلان فقال أحدهما: يا رسول الله هذا ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ولم يرد معه العلة؟ فقال ﷺ: «الغلة بالضمان»[٥]، وكان ﷺ يقول: «شر الحمير الأسود القصير»[٦]

فرع: وكان ﷺ ينهى عن تصرية الأنعام ويقول: «من ابتاعها فهو بخير

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه (٢٢٤٦)، والديلمي في مسند الفردوس (٤/ ١٩٠) (٦٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط (١٢١٦).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (١٢٨٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله فوجد به عيباً (٣٥٠٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٩٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨) (٢١٧٧).

(٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٧٢) (٣٦٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٣٥) (١٨٢٨).

النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[١]، يعني في مقابلة اللبن، وفي رواية: «من اشترى مصرّاة فهو منها بالخيار إلى ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب اختلاف المتبايعين

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان والسلعة كما هي»[٣]، وفي رواية: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع»[٤]، واختلف رجلان في سلعة فجاءا إلى النبيّ ﷺ فقال أحدهما: أخذتها بكذا، وقال الآخر: بعت بكذا وكذا، فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وكان ﷺ يقول: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام إن وجد داء في الثلاث ليال رد بغير بينة وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء»[٥]، واشترى عبد الرحمن بن عوف [٢٢٠/ أ] رضي الله عنه وليدة فوجدها ذات زوج فردها، والله أعلم.

باب بيع الأصول والثمار وبيان فضل غرس الأشجار والزرع

قال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله يقول: «لا يقل أحدكم زرعت

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم... (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. (١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة (١٢٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان (٢١٨٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرج بنحوه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق (٣٥٠٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق (٢٢٤٤).

وليقل حرثت فإن الله هو الزارع»[١]، وكان ﷺ يقول: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض»[٢]، يعني الزرع، وكان ﷺ يقول: «إن الله جعل للزرع حرمة غلوة سهم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا يقولنّ أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم قلب المؤمن ولكن قولوا حدائق الأعناب»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»[٥]، وفي رواية: «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كانت له صدقة»[٦]، ومعنى يرزؤه يصيب منه وينقصه.

وفي رواية: «ما من مسلم بنى بيتاً في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجره جارياً ما انتفع به خلق الرحمن تبارك وتعالى»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز جل»[٨]، وكان ﷺ يقول: «إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة»[٩]، وكان

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٧٤) (٨٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٤٧) (٤٣٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٨٧ (١٢٣٣ ـ ١٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥٩٠).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب الأدب، باب في الكرم وحفظ المنطق (٤٩٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٥٠٦) (١١٦٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣١١) (٥٢١٥).
وأصله عند البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن» (٦١٨٣)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢).

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٠٥) (١٠٧٧٣).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٦٥) (٣٤٩٨).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٨) (٧١٨٣).

ﷺ ينهى عن تحصين البساتين عن المحتاجين والجائعين بالحيطان والزروب أن يأكلوا منها وقال لأصحابه يوماً: «كنتم في الجاهلية أذلاء تعبدون غير الله تحملون الكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون إلى ابن السبيل حتى إذا منّ الله عليكم بالإسلام وبنبيه ﷺ إذا أنتم تحصنون أموالكم، إن فيما يأكل ابن آدم أجراً وفيما يأكل السبع والطير أجراً، فرجع القوم فما منهم أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين باباً».

فصل

كان رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه [٢٢٠/ ب] إلا أن يشترط المبتاع»(١)، وكان ﷺ ينهى البائع والمشتري عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وفي رواية: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يشتد ويطيب ويبيضّ ويأمن العاهة، وعن بيع العنب حتى يسودّ»(٢)، كان ﷺ يقول: «إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه»(٣)

كان ﷺ يقضي في الثمرة المشتراة تلحقها جائحة [بوضعها يعني الجائحة ويقول: «إذا بعت من أخيك ثمراً وأصابه جائحة] فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً تأخذ مال أخيك بغير حق»(٤)، وكان ﷺ ينهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يسقه وإلا سقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط. . . (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٢٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٢٧).

منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك كذا فسره رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ يقول: «ما طلع نجم الثريا صباحاً قط وتقوم عاهة إلا ورفعت عنهم أو خفت»[١]، والله أعلم.

خاتمة: قال طلحة: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: «ما يصنع هؤلاء»؟ فقلت: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن ذلك يعني شيئاً»، فسمعوا ذلك فتركوا التلقيح تلك السنة فخرج النخل شيصاً ونقص الحمل، فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني في الظن، فإنما أنا بشر ولكن إذا أمرتكم بشيء من دينكم عن الله فخذوا به فإني لن أكذب وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأنتم أعلم بأمر دنياكم»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب معاملة العبيد

كانت الصحابة رضي الله عنهم يرسلون عبيدهم في تجارتهم وقبض ديونهم ونحو ذلك لا يرون به بأساً، وتقدم قوله ﷺ أوائل باب البيوع: «يا معشر قريش لا يغلبنكم الموالي على التجارة»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب السلم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للأكل لا للبيع»[٣]، وكان

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨٠٦).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢٢٨٩)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٩١) (٢٤٨٧).

ابن عباس [٢٢١/ أ] رضي الله عنهما يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(١)، وقال رضي الله عنه: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يصيبون المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتيهم أنباط من أنباط الشام فيسلفونهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى فقيل لأنس رضي الله عنه: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ فقال: ما كانوا يسألون عن ذلك.

وفي رواية عن ابن عباس وغيره: كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما تراه عندهم، وكان ﷺ يقول: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من أسلف سلفاً في شيء فلا يشرط على صاحبه غير قضائه»(٣)، وفي رواية: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ورأس ماله»(٤)، وأسلف رجل آخر في نخل فلم يخرج تلك السنة فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال ﷺ: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»(٥)

وسئل عمر رضي الله عنه عن رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر رضي الله عنه فقال: وأين كراء الحمل، وكان

---

(١) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، والنسائي في البيوع، باب السلف في الثمار، ٤٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب السلف لا يحول (٣٤٦٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٤٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٩٢).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في السلم في ثمرة بعينها (٣٤٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٠١).

رضي الله عنه يكره السلم في الحيوان إلى أجل معلوم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره هذه الكلمة أسلمت في كذا وكذا ويقول: إنما الإسلام لله رب العالمين، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا، وكان طاوس رضي الله عنه يقول: سألت ابن عمر رضي الله عنهما بعيراً ببعيرين نظرة فأبى وكرهه فسألت ابن عباس فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب القرض وما جاء في فضله

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين [٢٢١/ ب] إلا كان كصدقتهما مرة»[١]، وكان ﷺ يقول: «من منح منيحة لبن أو ورق أو أهدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة»[٢]، ومعنى منح الورق قرض الدراهم، ومعنى أهدى زقاقاً هداية الضال إلى الطريق، وكان ﷺ يقول: «كل قرض صدقة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «رأيت ليلة أسرى بي مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر؟ فقال: لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع إلا فيمن هو محتاج إليه»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القرض (٢٤٣٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٢٣) (٦٠٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة (١٩٥٧)، وأحمد في مسنده (١٧٩٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٧) (٣٤٩٨)، والصغير (١/ ٢٤٦) (٤٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٨٤) (٣٥٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه جعفر بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القرض (٢٤٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٦) (٦٧١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٨٤) (٣٥٦٤).

وكان ﷺ يقول: «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»[١]، وكان ﷺ يستقرض من الحيوان ويرد خيراً منه ويقول: «خياركم أحسنكم قضاء»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضك»[٣]، وكان ﷺ يرخص في الزيادة عند الوفاء وينهى عنها قبله ويقول: «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[٤]، وفي رواية: «من أقرض فلا يأخذ هدية»[٥].

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»[٦]، وقال عبد الله بن سلام لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن أقرض رجلاً قرضاً فأهدى له هدية فقال رضي الله عنه: ليثبه على هديته أو يحسبها له مما عليه أو يردها عليه، وجاء رجل إليه فقال: إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفته؟ فقال ابن عمر: ذلك الربا، فقال: كيف تأمرني؟ قال: السلف على ثلاث وجوه: سلف يريد به العبد وجه الله فلك وجه الله، وسلف يريد به

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً وقضى خيراً منه. . (١٦٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب لصاحب الحق سلطان (٢٤٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القرض (٢٤٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٠٣) (١١٩٦).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٧) (٣٤٩٨).

وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه، وسلف أسلفت لتأخذ خبيثاً بطيب فإن كانت نفسه طيبة فخذه فإنما هو شكر شكره لك في نظير ما أنظرته وإن لم [٢٢٢/ أ] تطب به نفسه فلا تأخذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الرهن

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يرهن كثيراً عند أهل الذمة وغيرهم»[١]، قال أنس رضي الله عنه: «وتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة في ثلاثين صاعاً من شعير أخذها لأهله»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[٣]، وفي رواية: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لا يعلف الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الحوالة والضمان وآداب المطالبة والقضاء وبيان شدة الدين في الدنيا والآخرة

كان رسول الله ﷺ يقول: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملئ

(١) لم أجده

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٢٩١٦)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (١٢٥٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرهن (٣٥٢٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٨٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨ (٢٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٩)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٢)، والشافعي في مسنده (ص: ١٤٨).

فليحتل وليتبعه»[١]، وكان علي رضي الله عنه يقول: من مطله المحال عليه لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت.

وكان ﷺ يحث على وفاء الدين ويشدد في أمره ويقول: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله تعالى»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه، ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاد ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه»[٤].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول كثيراً: «كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن رجل من بني إسرائيل احتاج فسأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فائتني بالكفيل، فقال: كفى بالله كفيلاً قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه [٢٢٢/ ب] ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك، وإني جهدت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني... (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها وإتلافها (٢٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه (٢٤١١)، وأحمد في مسنده (٨٥١٦).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن السلماني، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٥٧) (٦٢٨١)، والربيع في مسنده (ص: ٢٩٣) (٨٦٢).

أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا الخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي جئتك فيه، قال: فإن الله عز وجل قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشداً»[١].

فرع: وكان ﷺ يقول: «من أدان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق»[٢]، وكان ﷺ يقول: «أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء»[٣]، وكان ﷺ يقول: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٤]، وتقدم في أوائل البيع قوله ﷺ: «الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين»[٥]، وفي رواية: «حتى الدين»[٦]، وفي رواية: «شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين وشهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين»[٧]

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٦).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٣٩٣) (٩٩٥)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٩٠) (٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين (٣٣٤٢)، وأحمد في مسنده (١٩٠٠١)، والروياني في مسنده ١/ ٣٢٧ (٤٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» (١٠٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين (٢٤١٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٣) (٥٥٥٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله وقال الصحيح.

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٥٩) (٣٦٠٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٥١).

فرع: وكان ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد جاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال»، وكان ﷺ يقول: «من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء، ومن انصرف غريمه وهو ساخط عليه كتب له في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم»(١)

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «جاء أعرابي [٢٢٣/ أ] إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد حتى قال لرسول الله ﷺ: أحرج عليك إلا قضيتني، فانتهره الصحابة وقالوا: ويحك تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: هلا مع صاحب الحق كنتم، ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك، فقالت: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال: أوفيت أوفى الله لك، فقال: أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»(٢)، أي: بغير تعب وكثرة تردد لغريمه.

فرع: وكان ﷺ إذا أتى بجنازة ليصلي عليها يقول: «هل عليه دين؟ فإن قالوا نعم ولم يخلف شيئاً يقول صلوا على صاحبكم، فأتى بجنازة يوماً فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: نعم دينار، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صلِ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه»، وفي رواية: «وأنا أتكفل به» وهو صريح في إنشاء الضمان والكفالة؛ لأنه لا يحتمل الإخبار بما مضى، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما كان امتناع رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٣٣) (٥٩١)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٤/ ١٣١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب لصاحب الحق سلطان (٢٤٢٦).

من الصلاة على المديون قبل أن يفتح الله بما فتح فلما وسع الله تعالى صار يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي ومن ترك مالاً فلورثته»(١)، وفيه دليل على صحة ضمان المفلس الحي والميت.

وكان ﷺ لا يرى براءة المضمون عنه إلا بأداء الضامن عنه لا بمجرد ضمانه فإن أبا قتادة لما قال صل يا رسول الله وعليّ دينه قال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت»، قال أبو قتادة: نعم فصل عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال ﷺ: «الآن بردت عليه جلدته»، وإنما قال وبرئ منه الميت؛ لأنه دخل في الضمان متبرعاً غير ناو للرجوع بحال.

وقال أنس رضي الله عنه: أُتى النبي ﷺ بجنازة فلما قام يكبر سأل رسول الله ﷺ: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: [٢٢٣/ ب] نعم ديناران، فعدل النبي ﷺ عنه وقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي رضي الله عنه: عليّ يا رسول الله برئ منهما، فتقدم رسول الله فصلى عليه ثم قال: لعلي رضي الله عنه: «جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك «إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعض القوم: يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة، قال: بل للمسلمين عامة »(٢)، وكان ﷺ لا يسأل عن شيء من عمل الرجل غير الدين الذي لم يجد له وفاء ويقول: «وما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا يصعد روحه إلى السماء»(٣)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٧)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٥٨) (٥٢٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٩٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/ ٤٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الحميد بن أمينة، وهو ضعيف.

فصل: وكان ﷺ يرى أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً ويقول: «من سرق له متاع أو ضاع منه شيء فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»[(١)]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لزم رجل غريماً له بعشرة دنانير فقال ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل لها رسول الله ﷺ فأتاه بها من وجه غير مرضي فقضاها رسول الله ﷺ عنه وقال: «الحميل غارم»[(٢)]، وكان الوجه المذكور هو أنه أصابها من معدن كما في رواية أخرى، فلما قال له ﷺ: «من أين هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير ثم قضاها رسول الله ﷺ»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب التفليس والحجر وبيان فضل إنظار المعسر

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[(٣)]، يعني شكايته وحبسه. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه، وقال لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ومن وجد سلعة باعها من رجل عند ذلك الرجل وقد أفلس فهو أحق بها من غيره»[(٤)]، وفي رواية: «أيما رجل أفلس فوجد

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من سرق له رجل فوجده في يد رجل اشتراه (٢٣٣١)، وأحمد في مسنده (١٩٦٣٣).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (٦٥٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة (٣٤٦٩).

رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له»[١]، وفي رواية: «أيما رجل باع متاعاً [٢٢٤/ أ] أفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[٢]، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: إياكم والدين فإن أوّله هم وآخره حرب.

فصل

وكان ﷺ يحجر على المدين ويبيع ماله في قضاء دينه: «وحجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل رضي الله عنه في ماله وباعه في دين كان عليه، وكان معاذ شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدّان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فكلمهم رسول الله ﷺ فأبوا فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء»[٣] وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستحلفان من ادعى الإعسار بالله تعالى إنه لا يجد ما يقضيه من عرض ولا ناضّ ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله، وكان عثمان وعلي رضي الله عنهما يحجران على المبذر في ماله ويمنعانه من التصرف حتى ينصلح حاله، وكان ﷺ يقول: «لا يتم بعد احتلام»[٤]

وكان ﷺ يرى البلوغ بالاحتلام أو ببلوغ خمسة عشر سنة، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: احتلمت وأنا ابن اثنتي عشرة سنة، وكان الحسن بن صالح رضي الله عنه يقول: أدركت جارة لنا كانت جدة ولها إحدى وعشرون سنة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٤١٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده (٣٥٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٦) (٥١٩٢)، والبيقهي في السنن الكبرى (٦/ ٤٨)، وأبو داود في المراسيل ص ١٦٢ (١٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (٢٨٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤) (٣٥٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٦)، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول للصحابة يوم قريظة «من أنبت يعني عانته فاقتلوه ومن لم ينبت خلوا سبيله»[(١)]، وفي رواية: «من كان محتلماً أو أنبت عانته قتل ومن لا ترك»[(٢)]، وكان ﷺ يقول ذلك اليوم كثيراً: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»[(٣)]، والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا.

فصل

وكان ﷺ يرغب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه ويقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»[(٤)]، يعني يترك شيئاً مما له عليه، وكان ﷺ يقول: «إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك [٢٢٤/ ب] ليقبض روحه فقال: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم قيل له انظر قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وأدخلوه الجنة فأدخل الجنة»[(٥)]، وفي رواية: «كان رجل يداين الناس فكان يقول لغلامه، خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فقال الله: قد تجاوزت عنك»[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه أحد (٢٥٤٢)، وأحمد في مسنده (١٨٢٩٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع الطلاق من الصبي (٣٤٢٩)، وفي السنن الكبرى (٣/ ٣٥٩) (٥٦٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٧٠)، وأحمد في مسنده (١٩٦٣٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (١٥٦٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (١٥٦٠)، وأحمد في مسنده (١٦٦١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٥) (٣١٩٧).

(٦) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة (٤٦٩٤)، وأحمد في مسنده (٨٥١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣) (٢٢٢٣).

وكان ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، وذلك قبل أن يحل الدين فإذا حل فأنظره فله كل يوم مثليه صدقة»(١)، وكان ﷺ يقول: «من فرج عن مسلم كربة جعل الله له شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم إلا رب العزة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من أنظر معسراً إلى ميسرة أنظره الله بذنبه إلى توبته ووقاه من فيح جهنم وأظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٥)، والله أعلم.

باب أحكام الولي على الأيتام وبيان النهي عن التولي عليهم إلا لمصلحة

وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: أوصاني خليلي ﷺ وقال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرنّ على اثنين ولا تولينّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إنظار المعسر (٢٤١٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٨٥) (٤٥٠٤)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٥٢٨) (٥٦٢٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٢، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، فيه العلاء بن مسلمة بن عثمان، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٣٥)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٦٢) (٨٢٦)، وذكره الهيثمي في جمع الزوائد (٤/ ١٣٣)، وقال: رواه أحمد أبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (١٣٠٦)، وأحمد في مسنده (١٥٠٩٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٩٣٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم (٤٩٤٦).

مال يتيم»(١)، وكان ﷺ يرخص للولي في الأكل من مال اليتيم بالمعروف بشرط العمل والحاجة فيأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه وتحصين ماله غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل ولا يقي ماله بمال اليتيم، ومعنى متأثل يعني مخصص نفسه بشيء زائد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزكي مال اليتيم ويستودعه ويستقرض منه ويدفعه مضاربة ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، اعتزل الصحابة بأموالهم عن مال الأيتام حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ [٢٢٥/أ] مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فقال ﷺ: خالطوهم فخالطوهم في الطعام والشراب.

وقال عكرمة: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟ فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتطلي جربها وتكنس حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: يأكل الوصي بقدر عمالته.

وكان ﷺ يقول: «أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة داراً يقال لها دار الفرح لا يدخلها إلا من فرح يتامى المسلمين»(٣)، وفي رواية: «لا يدخلها إلا من فرح الصبيان»(٤)، وكان ﷺ يقول: «الصبي الذي له أب يمسح رأسه إلى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦)، وأبو داود كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا (٢٨٦٨)، وأحمد في مسنده (٢١٠٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٤٩)، وأبو داو، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨).

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ٤٦٩)، وعزاه لابن النجار في تاريخه وابن عدي.

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ١٧٠) (٦٠٠٩)، وعزاه لابن عدي عن عائشة، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٢٣)، وقال: لا يصح.

خلف واليتيم يمسح رأسه إلى قدام»[١]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه أن والده يأخذ ماله بغير إذنه فقال له ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، يعني أن من بر الوالد أن لا يمنع من شيء احتاج إليه.

خاتمة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول إن في حجري يتيماً أفأضربه؟ قال: ما كنت ضارباً فيه ولدك، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن أدب اليتيم فقالت: إن كان أحدهم ليضرب يتيمه حتى ينشط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الصلح وأحكام الجوار والنهي عن البناء فوق الحاجة

كان رسول الله ﷺ يرخص في جواز الصلح عن المعلوم والمجهول ويأمر بتحليل كل من الخصمين أخاه كما سيأتي في باب الأقضية إن شاء الله تعالى، واختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في تواريث بينهما قد درست وليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً من عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذا قلتما [٢٢٥/ ب] فاذهبا فاقتسما ثم تواخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[٣]، وفي رواية: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء»[٤]

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٣)، وقال: فيه محمد بن سليمان، وقد ذكروا هذا من مناكير حديثه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١. ٢٢٩٢)، وأحمد في مسنده (٦٨٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٤٢) (٤١٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٦)، والدار قطني في سننه (٤/ ٢٣٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (ص: ٦١) (٩).
وأصله في البخاري، كتاب البيوع، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٣).

وكان ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»(١)، وقال جابر رضي الله عنه: «جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبي قتل شهيداً يوم أحد وعليه دين واشتد الغرماء في حقوقهم، فأتاهم النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: سنغدو عليك يا جابر فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال جابر فجذذتها فقضيتهم منها وبقي لنا من ثمرها سبعة عشر وسقا»(٢).

فرع: وكان ﷺ يصالح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل ويقول: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة»(٣)، أي حاملاً وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو أهم وذلك تشديد العقل، وكان ﷺ يقول كثيراً: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (١٣٨٧)، وأبو داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤٥٠٦)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية (٢٦٢٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت مظلمة عند الرجل محللها له هل يبين (٢٤٤٩)، وأحمد في مسنده (٩٣٣٢).

فصل في بيان بعض حقوق الجار

كان ﷺ يحث على إكرام الجار بطلاقة الوجه واحتمال الأذى وإعارته الماعون وافتقاده بالطعام كلما عمل ولو بالمرقة كما سيأتي ذلك مبسوطاً في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله، وكان ﷺ يقول: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في حائط جاره»(١)، يعني وإن كره الجار ذلك، وكان ﷺ يقول: «أربعون داراً جار»(٢)، وكان ﷺ يرخص في إخراج الرواشن وميازيب المطر إلى الشارع.

قال أنس رضي الله عنه: وكان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢٢٦/ أ] إلى المسجد فلبس عمر رضي الله عنه ثيابه يوم الجمعة فلما وافى ميزاب العباس رضي الله عنهما صب عليه ماء ممزوج بدم، وكان أهل العباس قد ذبحوا له فرخين وغسلوا الدم عنهما وصبوه فأمر عمر رضي الله عنه بقلع الميزاب ثم رجع عمر إلى بيته فطرح ثيابه ولبس ثياباً غيرها ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال: يا أمير المؤمنين والله إنه للموضع الذي وضع رسول الله ﷺ الميزاب فيه، فبكى عمر رضي الله عنه وقال للعباس: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما.

وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل في دارنا وكان لنا غرفة وبيت أسفل فقلت: يا رسول الله أصعد الغرفة فإني لا أقدر ان أسكن بأم أيوب في موضع أعلى من موضعك، فقال رسول الله ﷺ: إن الأسفل أرفق بنا لكثرة من يأتينا من الوفود، فلما رأى ما بنا صعد لأجلنا بمتاعه، وكان شيئاً خفيفاً فلما رأينا مشقة ذلك على رسول الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦).

ﷺ فبتنا تلك الليلة لا يأخذنا نوم أنا وأم أيوب مخافة أن نتقلب في الليل فينزل الغبار على رسول الله ﷺ، وانكسرت مناجرة الماء فصرت أنا وأم أيوب ننشف الماء بالكساء الذي كان علينا، رضي الله عنهم أجمعين.

فرع: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تسكنوا الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور»[٢]

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»[٣]

فصل

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها أن يترك للطريق منها سبعة أذرع»[٤]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الحجر الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إن المؤمن يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في [٢٢٦/ ب] شيء يجعله في هذا التراب فإن البناء لا خير فيه»[٦]

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٤) (٢٦٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢١٧) (٦٩٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٩٩) (٩٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٨) (٧٥١٨. ٧٥١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٣) (٥٧٩ـ ٥٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل (١٣٥٦)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣٦٣٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق (٢٣٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٧٢).

(٥) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٨٦) (١٣١٣)، وقال: هذا لا يصح عن رسول ﷺ.

(٦) أخرجه بدون لفظ: «فإن البناء الأخير فيه» البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٤) (٣٢٤٣)، ولم أجده بلفظ المؤلف.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ يوماً فرأى قبة مشرفة فقال: ما هذه؟ قيل: لفلان، فسكت، وحملها في نفسه حتى جاء صاحبها فسلم عليه في الناس فأعرض رسول الله ﷺ عنه صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه فشكا ذلك لأصحابه وقال إني لأنكر ودّ رسول الله ﷺ، فقالوا: خرج فرأى قبتك فرجع الرجل إلى القبة فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها فقال: ما فعلت القبة فحدثوه بما كان من صاحبها فقال ﷺ: أما إن كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما لا بد منه»(١)

قال العلماء: وهو ما يقيه من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك، وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن خارجة بن حذافة أنه بنى بمصر غرفة، فكتب إلى عمرو بن العاص إنه بلغني أن خارجة بني غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله والسلام، وكان رضي الله عنه يكره أن يكون شخص ببلد وله دار ببلد آخر ويقول: فليدعها للمسلمين ينتفعون بها.

وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله بعبد شراً خضر له في الطين واللبن حتى يبنى»(٢)، وفي رواية: «إذا أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنيان»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة»(٤)، وبنى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه غرفة فقال له النبي ﷺ: «اهدمها، فقال: أهدمها أو أتصدق بثمنها، فقال: اهدمها»، وكان ﷺ يقول: «ما أنفق

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء (٥٢٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٩٠) (١٠٧٠٤).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٨١) (٦٢٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٨٥)، (١٧٥٥)، والأوسط (٩/ ١٤٥) (٩٣٦٩)، والصغير (٢/ ٢٥٨) (١١٢٧).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٩) وقال رواه الطبراني في الأوسط.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢٨٧) (١٠/ ١٥١).

المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية»[(١)]

وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: كل نفقة ينفقها العبد فإنه يؤجر عليها غير نفقة البناء إلا بناء مسجد يراد به وجه الله عز وجل، فقيل لإبراهيم: أرأيت إن كان بناء كفافاً، قال: لا أجر ولا وزر. قال عطية بن قيس رضي الله عنه: وكان حجر أزواج النبي ﷺ من جريد النخل فخرج رسول الله ﷺ [٢٢٧/ أ] في غزوة، وكانت أم سلمة رضي الله عنها موسرة فجعلت مكان الجريد لبناً فقال النبي ﷺ، ما هذا؟ فقالت أم سلمة: يا رسول الله أردت أن أكف عني أبصار الناس، فقال يا أم سلمة: «إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان»[(٢)]

وكان الحسن رضي الله عنه يقول: «لما بنى رسول الله ﷺ المسجد قال ابنوه عريشاً كعريش موسى»[(٣)]، قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العرش يعني السقف. وكان عمرو بن دينار يقول: لم يكن على عهد رسول الله ﷺ على بيته حائط يستر إنما كان جداراً قصيراً فبناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ﷺ يقول: «من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه ومن بنى في رباع قوم بإذنهم فأرادوا إخراجه فله القيمة»[(٤)]،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧) (٢٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٢)، وشعب الإيمان (٧/ ٣٩٢) (١٠٧١٢)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٦٧)، وأبو داود في المراسيل (ص: ٣٤٠) (٤٩٤).

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر (٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٥٤) (٥١٣٥)، وأحمد بن حنبل في الورع (ص: ١٨٤).

(٤) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «جدار أخيه» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٨٠) (١١٧٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٦٠، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. =

يعني النفقة كما في رواية: «ومن بنى بغير إذنهم وأرادوا إخراجه فله النقض»[(١)].

وكان عمار بن عامر رضي الله عنه يقول: إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين إلى أين. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان لرسول الله ﷺ غرفة يصعد إليها بالدرج وكان فيها الطعام ومفاتيحها مع عمر رضي الله عنه يخرجه من حجرته ويفتح إذا جاء سائل يطلب طعاماً يعطيه ما طلب رضي الله عنه.

خاتمة: كان ﷺ يقول: «ما من مسلم يبني بيتاً في غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجره جارياً ما انتفع به خلق الرحمن»[(٢)]، والله أعلم.

باب الغضب وما جاء فيه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة»[(٣)]، وفي رواية: «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[(٤)]، وفي رواية: «من ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس»[(٥)]، وفي رواية: «من أخذ أرضاً بغير حقها

= الثاني: بقية الحديث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩١)، والدار قطني في سننه (٤/ ٢٤٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٨).

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٠٥) (١٠٧٧٣)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٥٥٠) (٥٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٢).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٤)، وأحمد في مسنده (٥٧٠٦).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٦٧) (٥١٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧٠) (٦٩٢).

كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»(١)، وفي رواية: «من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر»(٢).

وقال أبو مسعود رضي الله عنه: «قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم؟ فقال: [٢٢٧/ ب] ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه وليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها»(٣)، وفي رواية: «أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ولقي الله وهو عليه غضبان»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين»، وكان ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»(٥)، قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم.

وسيأتي في كتاب قطع السرقة أن عمر رضي الله عنه كان يجعل القول قول المسروق له لا الغارم، وكان يضمن العبيد لسيدهم في جميع ما يتلفونه من أموال الناس.

وكان ﷺ يقول: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧٠) (٦٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧١) (٦٩٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٥)، وقال: رواه الطبراني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٦٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٩٩) (٣٤٦٣).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢٧٨٠٣)، وأصله في الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٢١٦٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣).

شيء وله نفقته»[١]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: غرس قوم أرض قوم بغير إذنهم فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إليهم أهل الأرض قيمة نخلهم فإن أبوا أعطاهم أهل النخل قيمة أرضهم، وسيأتي مزيد على ذلك في باب إحياء الموات.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ ينهى عن قطع السدر ويقول: «من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار»[٢]، وفي رواية: «من قطع السدر إلا من زرع بنى الله له بيتاً في النار وصب عليه العذاب صباً»[٣]، وكان ﷺ يقول: «سيد الشجر السدر»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لما أهبط آدم إلى الأرض كان أول ما أكل من ثمارها النبق»[٥]، وكان عروة رضي الله عنه يقطعه من أرضه ويقول لا بأس به.

باب الشفعة

قال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقضي بالشفعة في كل ما لم يقسم ويقول فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٦]، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (١٣٦٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣٤٠٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قطع السدر (٥٢٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٠)، ومعمر بن راشد في جامعه (١١/ ١١).

(٤) أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس (٢/ ٣٢٤) (٣٤٧١)، وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ١٢٣) رواه الديلمي عن علي، وفيه محمد بن عبد القدوس عن مجالد بن سعيد، ومحمد قال الذهبي: مجهول، ومجالد قال أحمد: ليس بشيء، وضعفه غيره، ورواه أيضاً ابن السني، وعنه تلقاه الديلمي مصرحاً.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٦٢)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٥٥) (١٠٨٨)، وقال: هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: بكر بن بكار. أحد رواة الحديث. ليس بشيء.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣)، والنسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٤).

يقول: «الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك»[١]، وكان [٢٢٨/ أ] ﷺ يقول: «من كان له شريك في ربع أو نخل فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[٣]، وفي رواية: «جار الدار أحق بدار الجار والأرض»[٤].

وكان عثمان رضي الله عنه يقول: «إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل»[٥]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار؟ فقال ﷺ: «الجار أحق بصقبه»[٦]، والله أعلم.

باب الشركة والقراض والمضاربة

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحذر من الخيانة ويقول: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»[٧]، قال العلماء رضي الله عنهم: وخيانته أن يرى لنفسه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٨).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه (١٣١٢)، وأحمد في مسنده (١٣٩١٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٨٢) (٥١٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة (١٣٦٨)، وأبو داو، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٧).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ، مالك، كتاب الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة (١٤٢٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له (٦٩٨١)، وأحمد في مسنده (٢٦٦٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشركة (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠) (٢٣٢٢)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٥).

الحظ الأوفر على شريكه في أمر من الأمور، وكان رسول الله ﷺ شريكاً للسائب بن أبي السائب فكان السائب يقول لرسول الله ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية فنعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «جاء زيد بن أرقم والبراء بن عازب إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إنا كنا شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة فأمرهما وقال ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئه ردوه»(١).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يشتركون شركة الأبدان. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء، وكان رويفع بن ثابت يقول: كنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ الرجل منا نضو أخيه على أن له النصف فيما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش ولآخر القدح.

وكان حكيم بن حزام رضي الله عنه يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ويقول له: لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت [٢٢٨/ ب] شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه كثيراً ما يعطي ماله قراضاً لمن يعمل فيه ويشترط عليه الربح بينهما. وكان ابن عمر وغيره يقولون لمن يقارضه: إذا نقص المال أو هلك تضمنه فيقول: نعم، فيعطيه، وكان علي رضي الله عنه يقول في المضاربة أو الشريكين الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه، ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة في البز (٢٠٦١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٨٩).

باب الوكالة وبيان ما يجوز فيه التوكيل من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وغير ذلك

قال أبو رافع رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يستسلف البكر فإذا جاءت إبل الصدقة أمرني أن أقضي الرجل بكره»[١]، وقال ابن أبي أوفى: «أتيت النبي ﷺ بصدقة مالي فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين»[٣]، وسيأتي في باب حد الزنا قوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٤].

وكان علي رضي الله عنه يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة في الحج وأذبحها وأقسم جلودها وجلالها وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «وكلني رسول الله ﷺ في حفظ زكاة رمضان»[٥]، وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها بين أصحابه وبعث رسول الله ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج»[٦]، وهذا دليل على أن تزوّجه بها كان سابقاً على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه. . . (١٦٠٠)، والترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير (١٣١٨)، وأبو داود كتاب البيوع، باب في حسن القضاء (٣٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (٢٢٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين. . . (١٠٢٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الوكالة في الحدود (٢٣١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٥).

(٦) أخرجه مالك، كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٧٧٩)، والشافعي في مسنده (ص: ١٨٠).

إحرامه وأن ذلك خفي على ابن عباس في قوله: إنه تزوجها محرماً كما سبق في باب محرمات الإحرام.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «لما أردت الخروج إلى خيبر قال رسول الله ﷺ: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[١]، وقال يعلى بن أمية: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين [٢٢٩/ أ] بعيراً، فقلت له: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة»[٢]، وكان ﷺ يرخص للوكيل في شراء شيء أن يشتري بالثمن أكثر منه ويتصرف في الزيادة، وقال عروة: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له به شاة فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة فدعا لي بالبركة في بيعي فأنا الآن لو اشتريت التراب لربحت فيه.

وقال حكيم بن حزام: «بعثني رسول الله ﷺ لأشتري أضحية بدينار فاشتريت أضحية فأربحت فيها ديناراً فاشتريت أخرى مكانها فجئت بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار»[٣]، وكان ﷺ يرخص في إجزاء دفع الصدقة إلى ولد المتصدق إذا كان الوكيل في الدفع جاهلاً به ويقول ﷺ للمتصدق: «لك ما نويت ويقول للآخذ لك ما أخذت»[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الوكالة (٣٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٠)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣٥٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩) (٥٧٧٧)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢)، وأحمد في مسنده (١٥٤٣٣).

باب بيان أصل الزرع وما جاء في المساقاة والمزارعة

كان أبو أمامة رضي الله عنه يقول: «دخل رسول الله ﷺ بعض القرى فوجد فيها سكة أو شيئاً من آلة الحرث فقال: لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذلّ»[١]، كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لما نزل آدم عليه السلام إلى الأرض أوحى الله تعالى إليه بالزرع فجاءه جبريل عليه السلام بحبة الحنطة على كبر بيض النعام أبيض من اللبن وألين من الزبد وأحلى من العسل وجاءه بثورين من ثيران الفردوس وجاءه بالحديد ليتخذ منه آلته التي يحتاج إليها».

وفي رواية: «أن الذي أتاه بالحبة ميكائيل عليه السلام، وقال له: قم فاحرث الأرض، وابذر البذر وأجر المياه فإن رزقك ورزق أولادك ورزق كل حيوان مجعول في هذه الأرض، قال فقام آدم عليه السلام إلى الثورين وهما ثوران أحمران فعقد النير على أعناقهما ثم حرث وبذر البذر فكان آدم عليه السلام يقف من التعب ويقول لحواء: أنت كنت سبب هذا التعب كله، فقال له ميكائيل: يا آدم أنت في أول التعب اصبر إلى أن يبلغ فتحصده ثم تجمعه ثم تدرسه وتذريه ثم تطحنه ثم تعجنه وتخبره ثم تأكله بعد عرق الجبين، فعند ذلك تعرف تعبه ونصبه [٢٢٩/ ب]، ثم احمد الله تعالى واشكره ففعل آدم ذلك كله.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلم يزل الحب زاكياً في عصر آدم وابنه شيث إلى أول زمان إدريس فلما كفر الناس نقص الحب عن بيض النعام إلى أصغر منه ثم كان كذلك إلى أيام فرعون فنقص ثم كذلك إلى أيام إلياس، ثم نقص حين كفروا ثم صار إلى قدر بيض الدجاج على أيام رومية، فلما قتلوا يحيى وزكريا وصارت الأيام إلى بختنصر عادت على قدر البنادق، فكان ذلك إلى أيام عزيز فلما قالت اليهود: عزيز ابن الله نقص الحب إلى قدر الحمص،

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ١٠٩) (٧٦٣٠).

ثم صار كذلك إلى أيام عيسى فلما قالوا فيه وفي أمه ما قالوا نقص إلى ما ترون».

قال وهب رضي الله عنه: وكان الزرع في غلظ النخل والسنبلة الواحدة طول مائة ذراع بيضاء كأنها الفضة وكانت الرياح تهب عليه فكانت الشمال تزكيه والجنوب تربيه وآدم يحصده وحواء تجمعه ثم درسه بالثورين وذراه فأرسل الله تعالى ريح الصبا فعزل الحب ناحية والتبن ناحية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وكان ﷺ يعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فإنه لما ظهر على خيبر جاءت اليهود فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها من مالهم ولهم نصف الثمرة، فقال رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا[١]؛ وفيه دليل على أنها عقد جائز لا لازم، وظاهره أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له، وجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال لا؟ فقال: أتكفونا العمل ونشرككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا[٢].

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، وكان علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم يزارعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزارع ويعامل على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون فساد العقد فيما إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة [٢٣٠/أ] بعينها ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر (١٥٥١)، وأحمد في مسنده (٦٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤنة النخل وغيره (٢٣٢٥).

وقال رافع بن خديج رضي الله عنه: كنا أكثر الأنصار كراء للأرض فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه الأرض ولم تخرج هذه، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك[١]، قال رافع: ولم يكن الذهب والورق يومئذ فكان الناس لا يكرون الأرض إلا ببعض ما يخرج منها، فأما إذا كان الكراء بشيء معلوم مضمون فلا بأس، وفي رواية كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب نصيب السيد ويسلم نصيب العامل، وربما يصاب نصيب العامل ويسلم نصيب السيد فنهينا عن ذلك.

وقال أسيد بن ظهير رضي الله عنه: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاها بالنصف والثلث والربع، وبشرط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع، وكان أحدنا يعمل فيها عملاً شديداً ويصيب فيها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم نهاكم عن الحقل[٢] يعني: كراء الأرض، وكان سالم رضي الله عنه يقول: قد أكثر أبو رافع في المنع من كراء الأرض ولو كان لي مزارعة أكريتها.

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يكاري أرضاً فلم تزل في يده حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: يرحم الله أبا رافع في المنع أنا والله أعلم بالحديث منه إنما الأمر أنه قد أتاه رجلان قد اقتتلا من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «إن كان شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع قوله لا تكروا المزارع، وسئل رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة (٢٧٢٢).
(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٦٤)، وأحمد في مسنده (١٥٣٩٠).

فقال: حلال لا بأس به ذلك فرض الأرض، وكان جابر رضي الله عنه يقول: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى وهو ما يبقى في السنبل بعد ما يداس ويذرى ومن كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها»[١] [٢٣٠/ ب].

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان أصحاب المزارع في زمن رسول الله ﷺ يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول البيت وأقبال الجداول، فاختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك وقال: «كروا بالذهب والفضة»[٢]، فتلخص من مجموع هذه الأحاديث أن محل النهي عن المخابرة والمزارعة ما إذا ترتب عليه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يحرم رسول الله ﷺ المزارعة وإنما أمرهم أن يرفل بعضهم ببعض وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»[٣]، وفي رواية: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه»[٤]، وأجمعت العلماء على أنه تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة، فما بقي إلا أنه ﷺ أراد الندب خوفاً من حصول محذور، والله تعالى أعلم.

باب الإجارة وبيان ما يجوز الاستئجار عليه

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «آجرت نفسي قبل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٣٦)، وأحمد في مسنده (١٣٩٤٢).

(٢) لم أجده

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة (٣٣٨٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض... (٣٨٧٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٢٤٦٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة (٢٦٣٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٣٦).

النبوّة في رعاية الغنم وغيرها فكنت أرعى الغنم على قراريط لأهل مكة وما من نبي إلا وقد رعى الغنم»[1]، ولما خرج رسول الله ﷺ من مكة مهاجراً ومعه أبو بكر رضي الله عنه استأجر رجلاً من بني الديل هادياً ماهراً بالهداية، وكان على دين كفار قريش وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غارثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ليال فارتحلا نحو المدينة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كنت أرحل للنبي ﷺ رواحله فقيل لرسول الله ﷺ: إن فلاناً يرحل أحسن من عبد الله لرجل من الطائف، فجعله النبي ﷺ يرحل له مكاني بأجرة فوجدت في نفسي من ذلك الرجل، ثم إنه سألني: أي الرواحل أحب إلى رسول الله ﷺ لأرحلها له؟ فقلت له: الراحلة الفلانية وكان ﷺ يكرهها، فلما قدّمها [٢٣١/أ] إلى النبي ﷺ قال: من رحل لنا هذه؟ قالوا له: رحالك الجديد، فقال رسول الله ﷺ: «مروا ابن أم عبد فليرحل لنا»، فأعيد الترحيل إلي فكنت أرحل له ﷺ ووالله ما كذبت منذ أسلمت غير هذه الكذبة، وكان ﷺ إذا مر على من يزن للناس بالأجرة يقول: زن وأرجح؛ وفيه دليل على أن من وكل رجلاً في إعطاء شيء الآخر ولم يقدره جاز، ويحمل على ما يتعارفه الناس بينهم في مثل ذلك ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله للنبي ﷺ فقال: «يا بلال اقضه وزده»، فأعطاه بلال أربعة دنانير وزاده قيراطاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

كان رسول الله ﷺ ينهى عن جعل النفع أو الأجر مجهولاً ويرخص في استئجار الأجير بطعامه وكسوته ويقول: «لا تستأجروا أجيراً حتى تبينوا له أجره»[2]، وكان ﷺ ينهى عن قفيز الطحان، وفسره قوم بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً وذلك لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٢٢٦٢).

(٢) لم أجده.

على الآخر وذلك متناقص، وقال بعضهم: لا بأس بذلك مع العلم بقدر وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حباً؛ لأن ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزاً.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن القسامة فقلنا: يا رسول الله وما القسامة؟ قال: الشيء يكون بين الناس فيؤخذ من حظ هذا وحظ هذا»[(١)]، يعني ما يأخذه القسام لنفسه في القسمة وينتقصه من نصيب الناس، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ سورة القصص حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه»[(٢)]

فرع: وكان رسول الله ﷺ يرخص في الاستئجار على العمل مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعاددة؛ يعني على العمل يوماً أو شهراً أو سنة أو عدداً كل دلو بتمرة مثلاً، وكانوا في زمن رسول الله ﷺ يعقدون الإجارة بلفظ البيع كما مر في الباب قبله في قوله [٢٣١/ ب] ﷺ: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه لا تبيعوها»[(٣)]، قيل لسعيد بن المسيب رضي الله عنه: ما معنى لا تبيعوها؟ قال: الكراء.

قال شيخنا رضي الله عنه: والاحتياط في هذا الزمان أن لا يعقد الإجارة بلفظ البيع لئلا يشهد على ذلك اللفظ ويتملك العين مع منفعتها.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يحث على إعطاء الأجير أجرته ويقول:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراء المقاسم (٢٧٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إجارة الأجير على طعام بطنه (٢٤٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٣٥) (٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٣٦)، وأحمد في مسنده (١٤٨٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٩).

«أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجفّ عرقه»[١]، زاد في رواية: «وأعلموه أجره وهو في عمله»[٢]، وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى العمل ولم يوفه أجره»[٣]، وكان ﷺ ينهى من لم يعلم الطب أن يطبب أحداً ويقول: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[٤]، والله أعلم.

باب ما جاء في كسب الأمة والحجام ومعلم القرآن وأهل السباق والقمار

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها وقال بيده هكذا نحو الخبز والغزل والنقش»[٥]، وفي رواية: «لا تأكلوا من كسب الأمة فإني أخاف أن تبغي بفرجها»[٦]، وكان ﷺ يقول: «ما كسب الإماء حرام»[٧]، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: لا تكلفوا الصبيان الكسب فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها، وعفوا إذا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء (٢٤٤٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٤٣) (٣٤)، والشهاب في مسند القضاعي (١/ ٤٣٣) (٧٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٠)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٠٦) (٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً (٢٢٢٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء (٢٤٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤٥٨٦)، والنسائي كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد... (٤٨٣٠)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب من كسب الإماء (٣٤٢٦)، وأحمد في مسنده (١٨٥١٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٧٥) (٤٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨).

(٧) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ٦٧) (١٦٩١).

عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها، وكان ﷺ يقول: «وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاماً وأمرتها أن لا تجعله جزاراً ولا صائغاً ولا حجاماً»(١)، وكان ﷺ ينهى عن أكل طعام أهل السباق والقمار، وكان ﷺ ينهى عن أكل كسب الحجام ومهر البغيّ وثمن الكلب وحلوان الكاهن ويقول: «إن ذلك شر المكاسب». وحلوان الكاهن هو رشوته وما يعطى على أن يتكهن.

وقال أنس رضي الله عنه: أكل أبو بكر من طعام جاءه به غلامه فأكل منه لقمة قبل [٢٣٢/أ] أن يسأله فقال له الغلام: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما كنت أحسن الكهانة فأعطاني ذلك، فأدخل أبو بكر رضي الله عنه أصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وزار النبي ﷺ مرة قوماً من الأنصار في ديارهم فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه ومضغه ساعة لا يسيغه، فقال رسول الله ﷺ: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه في ثمنها، فأمر ﷺ برفع الطعام وأمر صاحبه أن يطعمه للأسارى»(٢). قال عطاء: وفي هذا الحديث دليل على أن للرجل أن يعمل في مال الرجل بغير إذنه ويتصدق بربحه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتورعون عن الأكل من جزية اليهود والنصارى ويطعمون من ذلك الأرقاء والبهائم في الغزوات وغيرها. قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يأمر من له غلام حجام أن يطعم كسبه رقيقه أو يعلف به ناضحه، وكان لا يرخص له في الصدقة به ولا أن يطعمه الأيتام، ثم رخص فيه بعد ذلك وصار يعطي الحجام الأجرة ولو كان خبيثاً ما أعطاه إياه.

وكان ﷺ يكره للقراء أن يأخذوا أجراً على القرآن ويقول: «اقرؤوا القرآن

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٤٣٩) (١٠٧٣).

(٢) لم أجده.

ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به، وسلوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به»(١)، وقال أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «علمت الطفيل بن عمرو الدوسي القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فقلت: يا رسول الله إنا نأكل من طعام الأطفال الذين نعلمهم، فقال رسول الله ﷺ: أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله، وأما ما صنع لك فإنك إن أكلته فإنما تأكل بخلاقك»(٢).

وتقدم في باب الأذان ماله تعلق بهذا في قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(٣)، ثم رخص بعد ذلك في أخذ الأجرة في التعليم والرقية حين كثر أولاد المهاجرين والأنصار وصار المعلم [٢٣٢/ ب] يتعطل بتعليمهم عن الكسب وقال لهم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»(٤)، وسيأتي في باب الصداق جواز جعل تعليم القرآن صداقاً وقال لأصحابه لما رقوا اللديغ وأخذوا قطيعاً من غنم: «اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً، وضحك وكانوا قد رقوه بفاتحة الكتاب وتفلوا على موضع اللدغ».

ورقى خارجة بن الصلت مجنوناً وهو موثوق بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرئ مما كان فيه فأعطوه مائتي شاة فأخذها، وسيأتي في كتاب الصداق أنه ﷺ كان يزوّج فقراء الصحابة ويجعل صداقهم تعليمهم لتلك المرأة سورة أو نحوها من القرآن.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٤٤) (٨٨٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٣٢) (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٥٨) (١٠٩)، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٢٠٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٥٧٣٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٤٦) (٥١٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٠).

خاتمة: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أجرة كتابة المصحف فقال: لا بأس إنما هم مصورون وإنما يأكلون من عمل أيديهم، والله سبحانه تعالى أعلم.

باب الوديعة والعارية

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا ضمان على مؤتمن»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «تقبلوا إلى ستاً أتقبل لكم بالجنة، فذكر منها إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا ائتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «إن الأمانة في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، وسترفع الأمانة ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها في قلبه مثل الوكت، ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله، فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يقال للرجل ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»[(٤)]، والخردل هو أصل الشيء، والوكت هو الأثر اليسير، والمجل هو تنفط اليد من العمل وغيره وقوله: منتبراً؛ أي مرتفعاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩)، والدار قطني في سننه (٣/ ٤١)، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٢٠٧) (٧٩٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر (١٢٦٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٤)، وأحمد في مسنده (١٤٩٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٥١)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٠٦) (٢٧١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٩) (٨٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة (٦١٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب. . . (١٤٣).

وكان ﷺ يقول: «لا إيمان لمن لا أمانة له»(١)، وكان عبد الله بن أبي الحمى رضي الله عنه [٢٣٣/ أ] يقول: بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث فبقيت له بقية ووعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو مكانه، فقال: يا فتى لقد شققت عليّ أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك، وكان ﷺ يقول: «من علامة حلول الدمار بأمتي أن تصير الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً، وأن يخرج الرجل من رعاع الناس فيقوم له أشرافهم»(٢).

وكان ﷺ يقول: «أشد الدين الأمانة وألينه شهادة أن لا إله إلا الله»(٣)، وكان ﷺ يقول: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن»(٤)، وكان ﷺ يقول: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(٥)، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: أمينك لا ضمان عليه يعني العارية، وكان عمر رضي الله عنه يضمن في الوديعة، وضمن أنس بن مالك مرة وديعة سرقت من بيت ماله وقال: أنت فرطت، وكان رضي الله عنه يقول: كثير العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٥١) (٢٣٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٣) (١١٥٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٢٢١٠).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٦١) (٨١٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢)، وقال: رواه البزار، وفيه أبو الجنوب، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣٥٦١)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب العارية (٢٤٠٠).

فيضمن، وكان عليّ رضي الله عنه يضمن الأجير كالخياط والصباغ وأشباه ذلك حفظاً واحتياطاً للناس ويقول: لا يصلح للناس إلا ذلك، وكان ﷺ إذا استعار شيئاً يقول لصاحبه: عارية مضمونة فكان إذا ضاع بعضها أو تلف يعطيه قيمته، واستعار مرة قصعة فضاعت فضمنها ﷺ لأصحابها، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية القدر والدلو، وكان لعائشة رضي الله عنها درع قطري ثمنه خمسة دراهم تعيره للنساء في الأعراس فقلما كانت امرأة تحضر عرساً إلا أرسلت تستعيره، وكان ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها»، الحديث: «قالوا يا رسول الله وما حقها؟ [٢٣٣/ ب] قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحها وحليها على الماء وحمل الناس عليها في سبيل الله تعالى»(١).

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «سيأتي على الناس زمان يصدق فيه الكاذب ويكذب فيه الصادق ويؤتمن فيه الخائن ويخوّن فيه الأمين»(٢)، والله تعالى أعلم.

باب إحياء الموات

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»(٣)، [وفي رواية: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له وليس لعرق ظالم حق»(٤)]، وفي رواية: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر (٢٤٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢١٤) (٧١١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٨) (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)، وأحمد في مسنده (١٤٢٢٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

أحق بها»[١]، واختصم مرة رجلان إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة منها، قال عروة رضي الله تعالى عنه: فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفؤوس وإنها لنخل غمر حتى أخرجت كلها منها.

واختصم مرة أخرى قوم إلى رسول الله ﷺ في حظار كان في وسط دار فبعث إليهم حذيفة بن اليمان ليقضي بينهم فقضى به للذي يليه القمط فلما أتى رسول الله ﷺ وأخبره بما قضى به قال: أصبت وأحسنت، وكان ﷺ يقول كثيراً: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[٢]، وكان الناس إذا سمعوا ذلك خرجوا يتعادون أيهم يسبق إلى شيء فيأخذه.

باب النهي عن منع فضل الماء

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[٣]، وفي رواية: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»[٤]، وفي رواية: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل عن فضله يوم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٢٣٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٤٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٣) (٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٧)، وقال: رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (٢٣٥٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة. (١٥٦٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب في تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة.. (١٥٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٣٥١) (٥٢٥٧).

(٥) انظر التخريج ما قبل السابق.

القيامة»[١]، وكان ﷺ ينهى أن يمنع نفع البئر، ولما قضى بين أهل المدينة في النخل أمر أن لا يمنع نفع بئر، وقضى أيضاً بين أهل البادية أن لا يمنع ماء ليمنع به الكلأ.

وكان ﷺ يقول كثيراً: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلأ»[٢]، وتقدم في باب البيع أن ثمن ذلك حرام، وكان ﷺ يقضي في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء [٢٣٤/ أ] إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وهكذا حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء، واختصم رجلان في حريم نخلة إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فذرعت بجريدة من جريدها فوجدت سبعة أذرع فقضى بذلك، وكان ﷺ يقول: «لا تضاروا في الحفر»[٣]، فقيل لأبي قلابة: ما معنى ذلك؟ قال: لا يحفر الرجل على جنب الرجل ليذهب ماؤه، وكان ﷺ يقول: «من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعاً عطناً لإبله وماشيته»[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الحمى لدواب بيت المال

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا حمى الله ورسوله»[٥]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «وحمى رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء (٣٤٧٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٧٣)، كلهم بلفظ: «المسلمون شركاء» وبلفظ المصنف الحارث في مسنده (١/ ٥٠٨) (٤٤٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٢٢) (٩٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٦، وأبو داود في المراسيل (ص: ٢٩٥) (٤٠٨).

(٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب حريم البئر (٢٤٨٦)، والدارمي، كتاب البيوع، باب في حريم البئر (٢٦٢٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله (٢٣٧٠)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣٠٨٣)، وأحمد في مسنده (١٥٩٩٠).

ﷺ البقيع لخيل المسلمين»(١)، وحمى عمر السرف والربذة، ولما استعمل عمر رضي الله عنه على الصدقة مولى له يدعى هيناً قال: يا هين ضم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني وبنيه فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركه أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والفضة، وأيم الله إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً.

وقال أبيض بن حمَّار: «سألت رسول الله ﷺ عما يحمي من الأراك، فقال: لا حمى في الأراك، فقلت: يا رسول الله أراكه في حظاري فقال: لا حمى في الأراك والحظار هي الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها»(٢). وفي رواية: «سألت رسول الله ﷺ عما يحمي من الأراك، فقال: ما لم تنله خفاف الإبل»(٣)، يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها وتحمي ما فوقه أن ينقص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب في الإقطاع وأرزاق العمال

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا [٢٣٤/ ب] في الدنيا»(٤)، وقال وائل بن حجر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٤٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله العمَري، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨٠)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، بابٌ منه (٢٣٢٨)، وأحمد في مسنده (٣٥٦٩).

رضي الله عنه: «أقطعني رسول الله ﷺ أرضاً بحضرموت وكان معاوية رضي الله عنه أميراً عليها إذ ذاك وكتب إليه ليعطيها إياه»(١)، وأقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني العقيق كله وأقطعه أيضاً معادن القبلية حبسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية حبسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم»(٢).

قال العلماء: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم، وقال أوفى بن موله التميمي رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ فأقطعني الغميم وشرط عليّ أن أطعم ابن السبيل»(٣)، وأقطع ﷺ ساعدة رضي الله عنه بئراً بالفلاة يقال لها الجعرنية وهي بئر يجيء فيها الماء وليس بالماء العذب، وأقطع ﷺ إياس بن قتادة العنبري الجابية وهي دون اليمامة وكنا أثبتناه جميعاً وكتب لكل رجل منا في أديم.

وقال أبيض بن حمال رضي الله عنه: «وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح الذي بمأرب فقطعه لي، فلما وليت قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له يا رسول الله؟ إنما قطعت له الماء العذب، فانتزعه مني»(٤)، ولما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك لحقه جهينة بالرحبة فقال لهم:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣) (١٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٧٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٩٣) (٨٦١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٧٠).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٥١) (٤٤٩٩)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨٠)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إقطاع الأنهار والعيون (٢٤٧٥).

من أهل ذي المروءة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال ﷺ: قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل.

وقالت أسماء: «أقطع رسول الله ﷺ نخلاً ورمى سوطه مرة وقال: أعطوه من حيث بلغ السوط»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[(٢)]، وفي رواية: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً من اتخذ غير ذلك فهو غالّ أو سارق»[(٣)]، وكان ﷺ يقول للعامل إذا رأى منه تساهلاً في قبول الهدايا من رعيته: «هلا جلس أحدكم في بيته حتى ينظر هل أحد يهدي إليه [٢٣٥/ أ] شيئاً»[(٤)]، والله أعلم.

باب الهبة والعمرى والرقبى والهدية

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ يقول: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب الذي يقيء ثم يعود فيه فيأكله»[(٥)]، قال قتادة رضي الله عنه: ولا نعلم القيء إلا حراماً، وكان ﷺ يقول: «لا يحل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧٢)، وأحمد في مسنده (٦٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال (٢٩٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٣) (١٤٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٠) (٢٣٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال (٢٩٤٥)، وأحمد في مسنده (١٧٥٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٣) (١٤٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٠) (٢٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

(٥) أخرجه بدون لفظ: «فيأكله» البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٢)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع عن الهبة (١٢٩٨)، ولم أجده بلفظ المؤلف.

لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[١]، وفي رواية: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إني وهبت خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً»[٣].

وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم يدفع إليه ما وهب»[٤]، وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «تصدق أبي عليّ بصدقة فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إلى أبي يقول له: أفعلت ذلك بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فأخذ تلك الصدقة التي أعطانيها»[٥]، وفي رواية: «أن بشير بن سعد أتى بابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني غلاماً وأنا أحب أن تشهد، قال: ألك ابن غيره؟ قال: نعم، قال: فكلهم نحلت مثل ما نحلته؟ قال: لا، قال: لا اشهد على ذا»[٦].

قال رضي الله عنه: وسمعت رسول الله ﷺ يقول لأبي: «إن لأولادك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»[٧]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: نحلني أبو بكر رضي الله عنه جاد عشرين

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب في الرجوع في الهبة (١٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الصائغ (٣٤٣٠)، وأحمد في مسنده (١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٤٠)، وأحمد في مسنده (٦٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد (٢٥٨٦)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل، بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣٥٤٢)، وأحمد في مسنده (١٧٩١١).

وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ولو كنت جذذتيه واحتزتيه لكان ذلك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل، قالت رضي الله عنها: فقلت: يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة وأراها جارية.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلاً [٢٣٥/ ب] ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قبل ذلك قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فذلك باطل، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز ما نحله على نفسه فأعلن الأب بها وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه بعد ذلك فإن كانت ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه فليس للابن شيء إلا أن يكون عزلها له بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها له عنده، فإن فعل ذلك فهي جائزة للابن، وإن كان النحل عبداً أو وليدة أو شيئاً معلوماً معروفاً ثم أشهد عليه وأعلن به ثم هلك الأب وهو يلي ابنه فذلك جائز؛ لأنه بمنزلة الحائز لابنه.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يعلم ويرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها. وقالت أسماء يوماً للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثت عن أختي عائشة بالغابة مالاً وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما، وتقدم في باب الزكاة والوكالة قول جابر قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً»[١]، ولما خطب رسول الله

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الوكالة (٣٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٠)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٥٤).

ﷺ يوم فتح مكة قال في خطبته: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[١]، وفي رواية: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[٢].

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقضي بالعمري لمن وهبت له إذا مات المعطي له وهو أحق بها من ورثة المعطى له، وكان ﷺ يقول: «أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه وإذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»[٣]، وفي رواية كان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»[٤].

وفي رواية كان جابر يقول: «قضى رسول الله ﷺ أنه أيما رجل أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[٥]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «العمري ميراث لأهلها»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من أعمر له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط [٢٣٦/ أ] ولا ثنيا»[٧]، وكان ﷺ يقول: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٥٤٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٥٤٠)، وأحمد في مسنده (٦٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٥٤٦)، والنسائي، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٥٦)، وأحمد في مسنده (٣٥٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٣٥٠)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في العمرى (٣٥٥١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥)، وابو داود، كتاب البيوع، باب من قال فيه: ولعقبه (٣٥٥٥)، وأحمد في مسنده (١٣٧١٧).

(٥) انظر التخريج ما قبل السابق.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥)، والنسائي، كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير (٣٧١٥)، وأحمد في مسنده (٩٢٦١).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الهبات باب العمرى (١٦٢٥)، والنسائي، كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٣٧٤٧).

أعمر عمري فإنها للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أعطى شيئاً حياته فهي له حياته وموته، والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[٣].

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «عد من لا يعودك وأهد لمن لا يهدي لك»[٤]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحتقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة»[٥]، وتقدم في باب آداب الأكل قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها»[٦]، وكان ﷺ يقبل الهدية ويكافئ عليها بأزيد منها، وأهدى له مالك بن ذي يزن حلة حمراء أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها، وكان ﷺ يقول: «من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[٧].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥)، والنسائي، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٣٧٣٦)، وأحمد في مسنده (١٣٩٣١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٣٧) (٥١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٥)، والشافعي في مسنده (ص: ٢١٩).

(٣) هذا الحديث ملفق من حديثين:
الأول: إلى قوله: «وموته»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٣٧) (٥١٣٦).
الثاني: تتمة الحديث، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٠٩) (١٣٠٧)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ١٤) (٤٠١٨).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي (٢١٣٠)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ١٠٩) (٣٥٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٩٣) (٢٧٦٢)، والأوسط (٣/ ٥٣) (٢٤٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٣٣) (٧٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣٥٤١)، وأحمد في مسنده (٢١٧٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢١١) (٧٨٥٣).

خاتمة

قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقبل هدايا المختار وكذلك ابن عباس، وكتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر رضي الله عنهما: ارفع حوائجك إليّ، فكتب إليه ابن عمر: لست بسائلك شيئاً ولا برّاد عليك رزقاً رزقني الله منك، فبعث إليه بألف دينار فقبلها منه، وكذلك أرسل ابن معمر إلى ابن عمر مرة بعشرة آلاف فقبلها، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: نعم العون الهدية في طلب الحاجة، وكانت كثيراً ما تقول رضي الله عنها: مفتاح الحاجة الهدية بين يديها، والله أعلم.

باب اللقطة

قال زيد بن خالد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا سئل عن لقطة الذهب أو الورق يقول للسائل: احفظ وكاءها وعفاصها وعددها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه»[(١)]، وفي رواية: «فاستنفقها ثم كلها»[(٢)]، وفي رواية: «ثم أفضها في مالك فإن جاء صاحبها دفعتها إليه»[(٣)]، وكان ﷺ إذا سئل عن ضالة الإبل يقول للسائل [٢٣٦/ ب]: «مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[(٤)]، وكان ﷺ إذا سئل عن ضالة الشاء يقول: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[(٥)].

وقال أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة ، بابٌ (١٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧)، ومسلم، كتاب اللقطة، بابٌ (١٧٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم (٢٤٢٨)، ومسلم، كتاب اللقطة، بابٌ (١٧٢٢).

(٥) انظر التخريج السابق

رسول الله ﷺ فأتيته بها فقال ﷺ: عرّفها حولاً، قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال: عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال: عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها ثلاث سنين، فقال: احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها كما تستمتع بمالك»[١]، وفي رواية: «أنه أمره أن يعرفها عاماً واحداً»[٢]، وفي رواية: «عامين أو ثلاثاً»[٣]

وقال الجارود: «قلت: يا رسول الله اللقطة نجدها، قال: أنشدها ولا تكتم ولا تغيب فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء»[٤]، وسئل رسول الله ﷺ مرة عن اللقطة فقال: «ما كان منها في الطريق المبني والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان منها في الحراب ففيها وفي الركاز الخمس»[٥]

وقال سهل بن سعد: «دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرة على فاطمة رضي الله عنها فوجد الحسن والحسين رضي الله عنهما يبكيان فقال: ما يبكيكما؟ قالت: الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء إلى اليهودي فاشترى به دقيقاً فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم؟ قال: فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج به علي رضي الله عنه حتى جاء به فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فجز لنا بدرهم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (٢٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللقطة، بابٌ (١٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، بابٌ (١٧٢٣)، وأحمد في مسنده (٤٤٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، بابٌ (١٧٢٣)، وأبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠١).

(٤) أخرجه الدارمي،كتاب البيوع، باب في الضالة (٢٦٠٢)، وأحمد في مسنده (٢٠٢٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢٤٩٤).

لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ﷺ فجاءهم فقالت: يا رسول الله أذكره لك فإن رأيته حلالاً أكلنا وأكلت معنا إن من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا بسم الله فإنه رزق الله فأكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر به رسول [٢٣٧/أ] الله فدعى له فسأله فقال: سقط مني في السوق فقال النبي ﷺ: يا علي اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك أرسل إليّ بالدينار ودرهمك عليّ فأرسل به فدفعه إليه»[(١)]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بصرة وجدها في طريق الشام فيها ثمانون ديناراً فأمر أن يعرّفها على أبواب المساجد ويذكرها لمن يقدم من الشام سنة ثم قال له إذا مضت سنة فشأنك بها، وكان عمر رضي الله عنه يعطي العبيد والإماء إذا وجدوا شيئاً ضاع من صاحبه ويقول: إنه أحرى أن يؤدوا ما وجدوا، وكان ﷺ يقول: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل، ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[(٢)]

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأيت رسول الله ﷺ قضى في ضالة الإبل المكتومة بغرامتها ومثلها معها»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها»[(٤)]، وكان جرير رضي الله عنه إذا لحق غنمه خروف لا يعرف لمن هو يقول: أخرجوه من الغنم فإنه لا يأوي الضالة إلا ضال، وكان عمر رضي الله عنه يقول: من وجد لقطة فليعرفها على باب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٣٦) (٥٧٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب اللقطة (٢٥٠٥)، وأحمد في مسنده (١٧٠٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٧٢٥)، وأحمد في مسنده (١٦٦٠٧).

المساجد ثلاثة أيام فإن جاء من يعرفها وإلا فأمسكها إلى قرن الحول، فإن جاء من يعرفها وإلا فشأنك بها، وكان رضي الله عنه يقول: من وجد بعيراً وعرفه فلم يجد له مالكاً وضرّ به العلف والتعب في مؤنته فليذهب به ويرسله حيث وجده ماله ولأخذه».

وكان رضي الله عنه يقول كثيراً: من عرف لقطة ولم يجد لها صاحباً فليتصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها خيره فإن اختار الأجر كان له الأجر وإن اختار ماله كان له ماله، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: إن لم تجدوا أصحاب الضالة بعد تعريفها فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال فإن جاء صاحبها فادفعوا له ثمنها، وقال نافع: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما بلقطة فقال له: عرفها قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها [٢٣٧/ب] لو شئت لم تأخذها.

ووجد ثابت بن الضحاك رضي الله عنه بعيراً ضالة فعقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت: قد شغلني عن ضيعتي، قال: أرسله حيث وجدته، قال ابن شهاب: وكانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة نتائج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

فرع كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول لأهله: لا تسألوا أحد شيئاً، فقالت له أمه يوماً: فإن احتجت؟ قال: تتبعي أثر الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاحفظيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً، وكان الأوزاعي رضي الله عنه يقول: ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو للمارة وابن السبيل، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»(١)

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٥).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها بمهلكة فأخذها فأحياها فهي له»[١]، وكان ﷺ ينهى عن لقطة الحاج يعني إذا وجدها لا يأخذها حتى يجد صاحبها. وقال أنس رضي الله عنه «مرّ رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٢]، واشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية ففقد صاحبها فالتمس سنة فلم يوجد فأخذ رضي الله عنه يعطي الدرهم والدرهمين ويقول: اللهم عن فلان فإن أتى بعد ذلك فعلى وعلى، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها، وفعل مثل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن أحيا حسيراً (٣٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٨)، والدار قطني في سننه (٣/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٢٠٥٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ... (١٠٧١).

كتاب اللقيط

كان أبو جميلة رضي الله عنه يقول: وجدت منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئت به إليه فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤساً، ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها فكأنه اتهمني فقال له عريفي: إنه رجل صالح قال عمر: كذلك، قال: نعم قال: اذهب هو حر وعلينا نفقته وأجرة رضاعه وولاؤه للمسلمين يرثونه [٢٣٨/ أ] ويعقلون عنه، ومراد عمر بقوله: عسى الغوير أبؤساً اتهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيراً، وسيأتي في باب الردة وقطع السرقة ماله تعلق بهذا.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: «كنا حول النبي ﷺ يوماً فجاءت أمّ أيمن فقالت: يا رسول الله لقد ضل الحسن والحسين وذلك عند ارتفاع النهار، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فاطلبوا ابنيّ فأخذ كل رجل تجاه وجهه، وأخذت نحو النبي ﷺ فلم يزل حتى أتى سفح جبل وإذا الحسن والحسين يلتزق كل واحد منهما إلى صاحبه وإذا شجاع قائم على ذنبه يخرج من فيه شبه النار فأسرع إليه رسول الله ﷺ فالتفت مخاطباً لرسول الله ﷺ ثم انساب فدخل بعض الأحجرة، ثم آتاهما ففرق بينهما ثم حمل أحدهما على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر، فقلت: طوبى لكما نعم المطية مطيتكما، فقال رسول الله ﷺ: ونعم الراكبان هما وأبوهما خير منهما»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٦٥) (٢٦٧٧)، والأوسط (٤/ ٢٠٥) (٣٩٨٧).

باب الوقف

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[(١)]، وقال عمر رضي الله عنه: «قلت يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول صديقاً له»[(٢)]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما هو الذي يلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم. وقال عثمان رضي الله عنه: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي»[(٣)].

فصل

وكان ﷺ يرخص في وقف المنقول والمشاع ويقول لمن سأله عن إباحة ذلك: «إن كانت نخلاً احبس أصلها وسبل ثمرتها»، وكان ﷺ يقول: «من احتبس [٢٣٨/ ب] فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً جعل الله شبعه وروثه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٦)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٧٠٣)، والنسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد (٣٦٠٨).

وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[١]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقفون أدراعهم وسلاحهم في سبيل الله، وتقدم في باب الحج أن لمن وقف جملاً في سبيل الله أن يحج عليه؛ لأن الحج في سبيل الله.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول للواقف: «ابدأ بالأقربين من الأولاد وبني الأعمام ونحوهم»[٢]، وكان ﷺ كثيراً ما يطلق ولد الولد على الولد بالقرينة لا بإطلاق فمن وقف على الولد دخل فيه ولد الولد، وسيأتي في باب القسم والنشوز أنه ﷺ كان يقول لصفية بنت حيي رضي الله عنها: «إنك ابنة نبي يعني هرون عليه السلام، وإن عمك لنبي يعني موسى عليه السلام»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن ابني هذا لسيد»[٤]، يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال لعلي رضي الله عنه: «أنت ختني وأبو ولدي»[٥]، وقال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»[٦]، وكان ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار»[٧]، وفي رواية: «اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراري الأنصار»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (٢٨٥٣)، والنسائي، كتاب الخيل، باب علف الخيل (٣٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٤)، وأحمد في مسنده (١١٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٩)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٨) (٨٥٢٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٨٦٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٦).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (هم الذين يقولون لا تنفقوا من عند رسول الله..) (٤٩٠٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٢٥٠٦).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٢٥٠٧)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش (٣٩٠٢)، وأحمد في مسنده (١٢١٨٤).

خاتمة: قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يهمّ أن ينفق فاضل مال الكعبة في سبيل الله عز وجل، وكان ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة»(١)، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لولا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا لمال الكعبة بشيء لم أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ولكنهما هما القدوة في كل أمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الجعالة

قال ابن شهاب رضي الله عنه: رفع إلى شريح رجل رد آبقاً من موضع بعيد فانفلت منه فقضى عليه بالضمان فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: كذب شريح وأخطأ القضاء إنما كان يحلف إنه انفلت منه من غير إذنه ولا شيء عليه، وكانوا يرون أن الجعل إنما يكون مستحقاً بالشرط، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار. (١٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

كتاب الوصايا

[٢٣٩/ أ] قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وتنجيزها حال الحياة، وكان ينهى عن الحيف بها ويقول: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[١]، وكان ﷺ يقول: «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى»[٢]، وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتؤمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار»[٤].

وكان ﷺ يكره مجاوزة الثلث في الوصية ويقول: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٥]، وكان عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يجيزون وصية الصبي دون العبد. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأوصى صبي عمره ثنتا عشرة سنة ببئر له قومت بثلاثين ألفاً فأجاز

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب الوصية، بابٌ (١٦٢٧).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٦٢٢) (٥٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح (١٠٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الفرار في الوصية (٢١١٧)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

عمر وصيته، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه.

وقال سعد بن أبي وقاص: «عادني رسول الله ﷺ في مرضي فقال: أوصيت؟ قلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال: فما تركت لولدك؟ قلت: هم أغنياء، قال: أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير»(١). قال العلماء: وفي هذا نسخ لوجوب الوصية للأقربين، وأوصى أبو بكر وعلي بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قراباتهما استحباباً.

وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»(٢)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا تنبغي الوصية إلا لمن ترك مالاً كثيراً، أما من ترك نحو سبعمائة درهم فلا يوصي استبقاء على ورثته فإن الله تعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والخير هو المال الكثير، وكان ﷺ [٢٣٩/ ب] كثيراً ما يقول: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»(٣)، وفي رواية: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»(٤)، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يجعلون تبرعات المريض من الثلث: «وأعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ ستة أعبد عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ بعد أن جزّأهم أثلاثاً

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٠٩)، وأحمد في مسنده (٢٦٩٣٦)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٤) (٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٣، والدار قطني في سننه (٤/ ٩٧).

فأعتق اثنين وأرقّ أربعة ثم قال: لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»(١).

ولما أوصى العاص بن وائل أن يعتق عنه مائة رقبة أراد ابنه أن يعتق عنه فقال له رسول الله ﷺ: لو كان مسلماً وفعلت ذلك نفعه، وكان ﷺ لا يأمر ورثة الحربي بتنفيذ وصيته إذا أسلموا ويقول: لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدّقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك. قال أنس رضي الله عنه: وكان لصفية بنت حيي رضي الله عنها أخ يهودي فقالت له: أسلم ترثني فسمع بذلك قومه فلاموه فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث وكان لأخيها ابن فسمع بذلك فأسلم رجاء الميراث فوجد المال قد نفذ فأعطته عائشة رضي الله عنها الألف دينار التي كانت أوصت بها صفية لها.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون صحة الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ولحوق نسب ونحو ذلك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: حضرت أبي رضي الله عنه حين أصيب فقالوا له: استخلف فقال: أتحملوني أمركم حياً وميتاً؟ والله لوددت أن حظي منها الكفاف لا عليّ ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا مت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه إليك فإنه ابني، وقال ابن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبهاً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش [٢٤٠/أ] واحتجبي منه يا سودة»(٢)، وجاء

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث (٣٩٥٨)، وأخرجه بدون قوله: «لو شهدته. .» مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته. . (١٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧).

رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، قال: «أعتق عنها كما قالت لك»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في نكاح المريض

كان بعض الصحابة إذا حضره الموت يتزوج من شاء من النساء اللاتي ليس لهن من يقوم بشأنهن بقصد شركتها في ميراثه. وقال نافع رضي الله عنه، كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدّث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث وكان بينه وبينها قرابة.

فرع في الرجوع عن الوصية

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يغير الرجل ما شاء من الوصية عتاقة أو غيرها. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليكتب أحدكم في وصيته إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي كما تقدم آنفاً، والله أعلم.

فصل في وصية من لا يعيش مثله

قال عمرو بن ميمون رضي الله عنه: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على باب حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فأطال معهما الكلام ثم قال: لئن سلمني الله إلى قابل لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً فما أتت عليه رابعة حتى أصيب، قال: وإني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان عمر رضي الله عنه إذا مر بين الصفين قال: استووا حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه العلج بسكين ذات طرفين فكان لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا

طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن كان [٢٤٠/ ب] [يلي عمر رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس انظر من قتلني؟ فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة، فقال: الصنع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله لقد أمرت به معروفاً الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً فقال: إن شئت فعلت أي إن شئت قتلنا، قال: كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم، فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ثم جيء بنبيذ حلو فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جوفه فعلم أنه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه، وجاء شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة، فقال: وددت ذلك كفافاً لا عليّ ولا لي فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا عليّ الغلام، فقال: يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ماذا عليّ من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ونحوه قال: إن أوفى له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأدّ عني هذا المال انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرئ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فسلم عبد الله واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال: يقرئ عمر بن الخطاب عليك السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت:

كنت أريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال: ارفعوني فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله ما كان شيء أهمّ عندي من ذلك فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني فإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فدخلت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلاً لهم فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف ولدك، فقال: يكفي واحد من آل الخطاب يأتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ولكن عبد الله يحضرهم، ثم قال ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصابت الإمرة سعداً فذاك وإلا فليستعن به أيكم مدة إمارته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة، ثم قال رضي الله عنه: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فهم ردء الإسلام وجباة الأموال وغيظ العدوّ، وأن لا يأخذ منهم إلا فضلهم وأوصيه بالأعراب خيراً وذمة فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم إلا طاقتهم، فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغوا من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: قد جعلت

أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكم تبرأ من هذا الأمر فنجعله عليه والله عليه والإسلام عليه لينظرن أفضلهم في نفسه فاسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن أتجعلونه إليّ والله على أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم فأخذ بيد أحدهما فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر] فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له عليّ وولج أهل الديار فبايعوه وقد تمسك بهذا من رأى للوصي والوكيل أن يوكلا، وكان ﷺ يتعوذ من موت الفجأة، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت.

كتاب الفرائض

قال عكرمة رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا ادّعى أحد على مورّثهم ديناً وعلموا صدقة يقضونه من غير مطالبة بينة، وجاء سعد الأطول إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أخي مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطها فإنها محقة»(١).

وكان ﷺ يحث على تعليم الفرائض ويقول: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وينزع من أمتي»(٢)، وكان ﷺ يقول: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»(٣)، وكان ﷺ يقول: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما»(٤).

وكان ﷺ يقول: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أداء الدين عن الميت (٢٤٣٣)، وأحمد في مسنده (١٩٥٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩)، والدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء (٢٢١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩) (٧٩٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٢٨٨٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩) (٧٩٤٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩) (٧٩٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٦٣) (٦٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٤١) (٥٠٢٨).

لكتاب الله عز وجل أبيّ بن كعب، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»(١)، وكان ﷺ يبدأ بذوي الفروض ثم يعطي العصبة ما بقي ويقول: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»(٢)

وقال جابر رضي الله عنه: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال، فقال ﷺ: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ [٢٤١/ أ] إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»(٣)

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ في زوج وأخت لأبوين بأن للزوج النصف وللأخت النصف»(٤)، وكان ﷺ يقول: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة واقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فلترثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فانا مولاه»(٥)، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت. (٣٧٩١)، وابن ماجه، في المقدمة، باب فضائل خباب (١٥٥)، وأحمد في مسنده (١٣٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها. . (١٦١٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وأحمد في مسنده (١٤٣٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٠) (٧٩٥٤).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب في الصلاة على من ترك ديناً (٢٣٩٩)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩).

فصل في سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهن ابن ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»(١).

وفي رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»(٢)، وسئل علي رضي الله عنه عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج فقال للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في أن الأخوات مع البنات عصبة

كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يقضي. وقال الأسود رضي الله عنه: «ورّث معاذ بن جبل رضي الله عنه أختاً وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وذلك باليمين ورسول الله ﷺ حي»(٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها. (١٦١٥)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢٧٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٥) (٨٠١٢).

فصل في ميراث الجدة والجد

كان رسول الله ﷺ يقول للجدتين [٢٤١/ ب]: «لكما السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، وكان يعطي الجدة السدس، إذا لم يكن دونها أمّ»[١]، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس، وقضى رسول الله ﷺ مرة لثلاث جدات بالسدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، وجاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه: فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما.

وكان عمران بن حصين رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال: لك السدس فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة»[٢]، وقال الحسن رضي الله عنه، سأل عمر رضي الله عنه عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ بالسدس قال عمر رضي الله عنه: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لأدريت فما يغني إذاً.

وكتب معاوية إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهما يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت تسألني عن الجد فالله أعلم وإن ذلك أمر ما كان يقضي فيه إلا الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فصاعداً لا ينقص عن الثلث وإن كثر الإخوة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة (٢٨٩٤)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٠٩٩)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٨٩٦)، وأحمد في مسنده (١٩٣٤٧).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان عمر وعثمان وزيد يفرضون للجد الثلث مع الإخوة إذا كثروا، وكان إبراهيم يقول: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ولا يورث أخاً لأم مع جد شيئاً، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً، وإذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف وله النصف.

وكان زيد رضي الله عنه يقول: أكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة، وكان رضي الله عنه يقول: لا يرث [٢٤٢/ أ] ابن أخت ولا ابنة أخ ولا بنت عم ولا خال ولا عمة ولا خالة. وسئل رضي الله عنه عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف وللأب ثلث ما بقي وللأم الفضل، وكان رضي الله عنه يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسوّى بينهن إذا كانت أقرب أو لم تكن أقرب، وكان زيد رضي الله عنه لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي وكان لا يردّ على ذوي القرابات شيئاً قط فكان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولما طعن عمر رضي الله عنه صار يقول: إني قضيت في الجد قضاء فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا، وكان علي رضي الله عنه يقول للجد الثلث على كل حال، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: له الثلث مع الإخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: هو أب ليس للإخوة معه ميراث وقد قال تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وبيننا وبينه آباء كثيرة.

وكان عمر يأخذ بقول زيد تارة وبقول غيره أخرى، فقد علمت من كثرة اختلاف أقضية الصحابة رضي الله عنهم أن المبادرة إلى مسائل الجد من

التساهل في الدين ومن أراد الإحاطة بفتوى الصحابة فيه فلينظر مسانيد الصحابة، والله أعلم.

فصل في ذوي الأرحام والموالي من أسفل، ومن أسلم على يدي رجل، وميراث المطلقة وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول حين افتتح خيبر ووسع الله عليه: «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويفك عانيه ويرثه»[١]، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: لا يرث ابن الأخ للأم برحمه شيئاً تلك ولا ترث الجدة أم أبي الأم ولا الجد أب الأم ولا ابنة الأخ للأم ولا الأب ولا العمة أخت الأب للأم والأب ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً من المتوفي.

وكتب عمر رضي الله عنه كتاباً في شأن العمة ثم بعد مدة محاه وقال: لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك، وكان كثيراً ما يقول رضي الله عنه: عجباً للعمة تورث ولا ترث، وكان ﷺ [٢٤٢/ ب] [يقول: «ابن أخت القوم منهم»[٢]، قال أنس رضي الله عنه: وشكا نساء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن وخروجهن منها فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء فماتت امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فورث امرأته داراً بالمدينة.

وقال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قضى عثمان وعلي رضي الله عنهما في امرأة طلقها زوجها وهي ترضع فمرت بها سنة ثم مات ولم تحض وقالت: أنا أرثه لم أحض فقضى لها بالميراث، وورث عثمان أيضاً نساء ابن مكمل رضي الله عنه وكان طلقهن وهو مريض، وسألت امرأة عبد الرحمن بن عوف

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٢) (٨٠٠٢)، والدار قطني في سننه (٤/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم (٣٥٢٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام... (١٠٥٩).

منه الطلاق فطلقها ألبتة أو تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يومئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها، وكان ﷺ يقول: «إذا مات شخص ولا وارث له إلا عتيقه يعطيه ميراثه كله»(١).

وكان ﷺ يقول: «إذا أسلم رجل على يد رجل من المسلمين فهو أولى الناس بمحياه ومماته»(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «خرّ مولى للنبي ﷺ من عذق نخلة فمات، فأتى به النبي ﷺ فقال: هل له من نسيب أو رحم؟ قالوا لا قال: أعطوا ميراثه بعض أهل قريته»، وقال بريدة رضي الله عنه توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثاً فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة».

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن له وارث يعلم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما آخى النبي ﷺ بين أصحابه كانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فتوارثوا بالنسب، وتقدم في باب اللقيط أن عمر رضي الله عنه كان يقول: اللقيط حر وميراثه لبيت المال، والسائبة حر وميراثه لبيت المال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في القوم يموتون بغرق أو هدم لا يدري أيهم السابق

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقضيان في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قبل بأنه يرث بعضهم

---

(١) ذكره ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٩٧) (١٠٧٤)، وقال: أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن.

(٢) أخرجه البخاري، تعليقاً، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٢١١٢)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل (٢٩١٨).

بعضاً، وقضينا في قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث.

وقال الشعبي: كان عمر رضي الله عنه يورّث بعضهم بعضاً من تلاد أموالهم ولا يورث مما يرث بعضهم من بعض شيئاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في ميراث ابن الملاعنة والزانية وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

كان سعد بن سعد رضي الله عنهما يقول في حديث المتلاعنين: كانت المتلاعنة حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها، وكان ﷺ يقول: «لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث»[١]، كان ﷺ يقول: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد الزنا لا يورث ولا يرث»[٢]، وكان ﷺ بعد ذلك يجعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عنه»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا (٢٢٦٤)، وأحمد في مسنده (٣٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٠) (٧٩٩٢)، والبيقهي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا (٢١١٣)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد (٢٧٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٦)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث (٢٧٤٢).

فرع في الكلالة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال للسائل: يكفيك في ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء»[١]، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الكلالة هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً، ثم يقول رضي الله عنه: هذا قولي فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني لا أستحي من الله أن أخالف أبا بكر، والله أعلم.

فصل في ميراث الحمل

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا استهل المولود ورث»[٢]، وفي رواية عن ابن عباس أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أنه لا يرث الصبي حتى يستهل»[٣]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يورث الحمل شيئاً. وسئل رسول الله ﷺ عن امرأة أسقطت جنيناً ميتاً وقال فيه] غرة عبد أو أمة فتوفيت المرأة التي قضى لها بالغرة فقضى عليه الصلاة والسلام بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

فرع في ميراث الخنثى

سئل رسول الله ﷺ عن ولد ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال ﷺ: «يورث من حيث يبول»[٤]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٧)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات (٢٨٨٩)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠)، والدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي (٣١٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٧٧) (٦٣٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث (٢٧٥١)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٩).

فصل في الميراث بالولاء

كان رسول الله ﷺ يقول: «الولاء لمن أعتق وأعطى الورق وولى النعمة»[١]، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: «مات مولى سلمى بنت حمزة وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلى بن سلمى النصف»[٢]، وفي رواية: «قالت: فقسم لي رسول الله ﷺ فأعطاني النصف ولبنت مولاي النصف»[٣]، وهذا محتمل لتعدد الواقعة أو أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد بناء على القول بانتقاله إليه وتوريثه به، وكان عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم يقولون: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

وجاء رجل إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة وقد مات وترك مالاً ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كان يسيب أهل الجاهلية وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقلبه ونجعله في بيت المال، وكان زيد رضي الله عنه يقول: لا يرث المملوك من سيده شيئاً.

فرع في ميراث الصدقة

قال بريدة رضي الله عنه: «أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت الوليدة، قال: قد وجب أجرك ورجعت الوليدة إليك في الميراث»[٤]، وفي رواية: «وردها عليك الميراث»[٥]

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٤٠).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧).

(٥) انظر التخريج السابق.

فرع في ميراث المعتق بعضه

كان رسول الله ﷺ يقول: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق ويورث بقدر ما عتق»(١)، وسيأتي الكلام على إرث المطلقة ثلاثاً آخر الرجعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(٢)، وكان ﷺ [٢٤٣/ أ] يقول كثيراً: «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً»(٣)، قال أسامة بن زيد: ولما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا عليّ شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، وكان ﷺ يقول: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»(٤)

وكان ﷺ يقول: «كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام»(٥)، وكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب إن في مصر جماعة يترهبون فيموت أحدهم وليس له وارث، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: من كان منهم له عقب فادفع ميراثه إلى عقبه ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين فإن ولاء للمسلمين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب دية المكاتب (٤٨١١)، وأحمد في مسنده (١٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، بابٌ (١٦١٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث السلم الكافر (٢٩١١)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٣) (٨٠٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣) (٦٣٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١٨)، والدار قطني في سننه (٤/ ٧٤)

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث (٢٩١٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب قسمة الماء (٢٤٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٤٧) (٢٣٥٩).

فصل في أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها

كان رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»[١]، وفي رواية: «شيء من ميراثه»[٢]، وكان عبد الله بن عمر يقول: من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته، وكان ﷺ يورث المرأة من دية زوجها سواء قتل عمداً أو خطأ، قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم الأم والزوجة في ذلك يرثون كغيرهم من الورثة، والله أعلم.

فصل في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»[٣]، ولما أراد أزواج النبي ﷺ أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن قالت لهن عائشة رضي الله عنها: أليس قال النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»[٤]، فرجعن عن ذلك، وكان ﷺ يقول: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠)، والدار قطني في سننه (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢)، والدار قطني في سننه (٤/ ٩٥).

(٣) أخرجه الربيع في مسنده (ص: ٢٦١) (٦٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٦)، وأصله في البخاري، كتاب المناقب، باب قرابة رسول الله ﷺ (٣٧١٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (١٧٥٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف (٢٧٧٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (١٧٦٠).

وقالت فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي قالت: فمالنا لا نرث النبي ﷺ، فقال [٢٤٣/ ب] أبو بكر رضي الله عنه سمعته ﷺ يقول: «إن النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه»[١]، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦١).

كتاب النكاح

وفيه أبواب

الأول: في بيان جملة من خصائص رسول الله ﷺ

اعلم أن جميع الكرامات والخصائص الواقعة في هذا العالم من منذ خلق الله تعالى الدنيا لنبينا محمد ﷺ بحكم الأصالة وإن وقع شيء منها لخوّاص الخلق فذلك بحكم التبعية في الإرث له ﷺ، ثم اعلم أن كل ما مال إلى تعظيم رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد البحث فيه ولا المطالبة بدليل خاص فيه فإن ذلك سوء أدب، فقل ما شئت في رسول الله ﷺ على سبيل المدح لا حرج، وما ضبط العلماء رضي الله عنهم هذه الخصائص إلا تنبيهاً على علوّ مقامه ﷺ عن التحجير الواقع على أمته وصيانته لغيره أن يدعي ما ليس له، وقد سب رجل مرة أبا بكر رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يضرب عنقه فقال أبو بكر رضي الله عنه إنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ من أمته.

واعلم أن العلماء رضي الله عنهم قد قسموا الخصائص إلى ثمانية أقسام فلنذكر من كل قسم منها طرفاً صالحاً فأقول وبالله التوفيق:

القسم الأول: فيما اختص به في ذاته في الدنيا

خص رسول الله ﷺ بأنه أول النبيين خلقاً وبتقديم نبوّته، وكان نبياً وآدم بين الماء والطين، وبتقديم أخذ الميثاق عليه، وأنه أول من قال بلى يوم ألست بربكم، وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله وكتابة اسمه الشريف على العرش وكل سماء والجنان وما فيها وسائر ما في الملكوت، وذكر الملائكة له في كل ساعة، وذكر اسمه في الأذان في عهد آدم وفي الملكوت الأعلى، وأخذ

الميثاق على النبيين آدم فمن بعده أن يؤمنوا به وينصروه، والتبشير به في الكتب السابقة ونعته فيها ونعت أصحابه وخلفائه وأمته وحجب إبليس من السموات لمولده، وشق صدره، وجعل خاتم النبوة بظهره [٢٤٤/ أ] بإزاء قلبه حيث يدخل الشيطان وسائر الأنبياء كان الخاتم في يمينهم، وبأن له ألف اسم وباشتقاق اسمه من اسم الله تعالى وبأنه سمى من أسماء الله تعالى بنحو سبعين اسماً وبأنه سمى أحمد ولم يسمّ به أحد قبله كما مر بيانه في باب العقيقة.

وبإظلال الملائكة له في سفره، وبأنه أرجح الناس عقلاً، وبأنه أوتي كل الحسن ولم يؤت يوسف إلا شطره، وبغطه ثلاثاً عند ابتداء الوحي، وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها، وبانقطاع الكهانة لمبعثه، وحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشهب، وبإحياء أبويه حتى آمنا به، وبوعده بالعصمة من الناس، وبالإسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلوّ إلى قاب قوسين ووطئه مكاناً ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرّب، وإحياء الأنبياء له وصلاته إماماً بهم وبالملائكة، وإطلاعه على الجنة والنار ورؤيته من آيات ربه الكبرى، وحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى، ورؤيته للباري سبحانه وتعالى مرتين، وقتال الملائكة معه وسيرهم معه حيث سار يمشون خلف ظهره.

وإيتاء الكتاب وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب؛ وبأن كتابه معجز ومحفوظ من التبديل والتحريف على ممر الدهور، ومشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة، وجامع لكل شيء ومستغن عن غيره وميسر للحفظ، ونزل منجماً وعلى سبعة أحرف ومن سبعة أبواب وبكل لغة، ويكتب لقارئه بكل حرف عشر حسنات، وبأنه فضل على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلة لم تكن في غيره منها أنه دعوة وحجة، ولم يكن مثل هذا لنبي قط إنما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها فالقرآن العظيم دعوة بمعانيه حجة بألفاظه،

وكفى الدعوة شرفاً أن تكون حجتها معها، وكفى الحجة شرفاً أن لا تنفصل الدعوة عنها، وأعطي ﷺ من كنز تحت العرش ولم يعط منه أحد، وخص بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والسبع الطوال والمفصل.

وبأن معجزته مستمرة إلى يوم القيامة وهي القرآن ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت لوقتها، وبأنه أكثر الأنبياء معجزات وبأنه جمع له كل ما أوتيه الأنبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره بل اختص كل بنوع وأوتي انشقاق القمر [٢٤٤/ ب] وتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الماء من بين الأصابع وبكلام الشجرة وشهادتها له بالنبوة وإجابتها دعوته.

وبأنه خاتم النبيين وبعموم الدعوة للناس كافة وأرسل إلى الجن بالإجماع وبأن الله أقسم بحياته وأقسم على رسالته وتولى الرد على أعدائه عنه وقرن اسمه باسمه في كتابه وفرض على العالم طاعته والتأسي به فرضاً مطلقاً لا شرط فيه ولا استثناء، ووصفه في كتابه عضواً عضواً ولم يخاطبه باسمه في القرآن بل يا أيها النبي يا أيها الرسول، وحرّم على الأمة نداءه باسمه وخاطبه بألطف مما خاطب به الأنبياء قبله ولم يره الله تعالى في أمته شيئاً يسوءه حتى قبضه، بخلاف سائر الأنبياء.

وبأنه حبيب الرحمن وجمع له بين المحبة والخلة وبين الكلام والرؤية، وكلمه عند سدرة المنتهى وكلم موسى بالجبل، وجمع له بين القبلتين والهجرتين، وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن معاً، ونصر بالرعب مسيرة شهر أمامه وشهر خلفه، وأوتي جوامع الكلم، وأوتي مفاتيح خزائن الأرض على فرس أبلق عليه قطيفة من سندس، وكلمه بجميع أصناف الوحي.

وهبط إسرافيل عليه ولم يهبط على نبي قبله، وجمع له بين النبوة والسلطان، وأوتي علم كل شيء حتى الروح، والخمس التي في آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] وبين له في أمر الدجال ما لم يبين لأحد،

ووعد بالمغفرة وهو يمشي حياً صحيحاً فقال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يؤمن الله تعالى أحداً من خلقه إلا محمداً ﷺ ورفع ذكره فلا يذكر الله جل جلاله في أذان ولا خطبة ولا تشهد إلا وذكر معه، وعرض عليه أمته بأسرهم حتى رآهم وعرض عليه ما هو كائن في أمته إلى يوم القيامة بل عرض عليه سائر الأمم، كما علم آدم أسماء كل شيء وهو سيد ولد آدم وأكرم الخلق على الله تعالى، فهو أفضل من سائر المرسلين وجميع الملائكة المقربين، وكان أفرس العالمين، وأيد بأربعة وزراء جبريل وميكائيل وأبي بكر وعمر وأعطي من أصحابه أربعة عشر نجيباً وكل نبي أعطي سبعة، وأسلم قرينه.

وكان أزواجه عوناً له وزوجاته وبناته أفضل نساء العالمين، وثواب [٢٤٥/أ] أزواجه وعقابهن مضاعف، وأصحابه أفضل العالمين إلا النبيين ويقاربون عدد الأنبياء وكلهم مجتهدون مصيبون ولهذا قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١]، وأحلت له مكة ساعة من نهار وحرّم ما بين لابتي المدينة وتربتها مؤمنة من العذاب وغبارها يطفئ الجذام ويُسأل عنه الميت في قبره.

ولما دخل عليه ملك الموت استأذن عليه ولم يستأذن على نبي قبله، ويحرم نكاح أزواجه من بعده وأمة وطئها، والبقعة التي دفن فيها أفضل من الكعبة ومن العرش، ويجوز أن يقسم على الله به وليس ذلك لأحد ولم تر عورته قط ولو رآها أحد طمست عيناه وبأنه ما من نبي له خاصة نبوة في أمته إلا وفي أمة محمد ﷺ من علمائها من يقوم في قومه مقام ذلك النبي في أمته وينحو منحاه في زمانه ولهذا ورد: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[٢]،

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) (٢٠٩٨)، وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٨٣) (١٧٤٤)، وقال: قال السيوطي في الدرر: لا أصل له، وقال في المقاصد: لا أصل له، وقبله الدميري والزركشي.

وورد: «إن العالم في قومه كالنبي في أمته»[(١)]، وسماه الله عبد الله ولم يطلقها على أحد سواه وإنما قال: ﴿عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [ص: ٣٠] وليس في القرآن ولا غيره أمر بالصلاة على غيره وأسماؤه توقيفية كأسماء الله تعالى بحكم التبعية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الثاني: فيما اختص به في شرعه وأمته في دار الدنيا

اختص ﷺ بإحلال الغنائم، وجعل الأرض كلها مسجداً ولم تكن الأمم تصلي إلا في البيع والكنائس، وبجعل التراب طهوراً وهو التيمم وبالوضوء فإنه لم يكن إلا للأنبياء دون أممهم وبمسح الخف، وبجعل الماء مزيلاً للنجاسة، وأن كثير الماء لا تؤثر فيه النجاسة، والاستنجاء بالجامد، وبالجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر، وبمجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لأحد، وبأنهن كفارات لما بينهن وبالعشاء ولم يصلها أحد، وبالأذان والإقامة، وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين، وبقول: اللهم ربنا لك الحمد، وبتحريم الكلام في الصلاة، وباستقبال الكعبة، وبالصفّ في الصلاة كصفوف الملائكة، وبتحية السلام وهي تحية الملائكة وأهل الجنة.

وباتخاذ يوم الجمعة عيداً له ولأمته، وبساعة الإجابة، وبعيد الأضحى، وبصلاة الجمعة، وصلاة الجماعة، وصلاة الليل على الهيئة المشروعة الآن، وبصلاة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والوتر [٢٤٥/ ب].

وبقصر الصلاة في السفر، وبالجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر وفي المرض، وبصلاة الخوف ولم تشرع لأحد من الأمم قبلنا، وبصلاة شدة الخوف عند التحام القتال إيماء وحيثما توجه.

وبشهر رمضان على هذه الكيفية من الشروط، وبتصفيد الملائكة للشياطين فيه، وأن الجنة تزين فيه، وأن خلوف فم الصائمين أطيب من ريح المسك،

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٧٣) (٣٦٦٦).

وتستغفر لهم الملائكة حين يفطرون، ويغفر لأجمعهم في آخر ليلة منه، وبالسحور وتعجيل الفطر، وبإباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً إلى الفجر، وكان محرماً على من قبلنا بعد النوم كما تقدم في كتاب الصوم، وبتحريم الوصال في الصوم وكان مباحاً لمن قبلنا، وبإباحة الكلام في الصوم وكان محرّماً على من قبلنا فيه عكس الصلاة وبليلة القدر.

وبيوم عرفة وبجعل صوم يوم عرفة كفارة سنتين، لأنه سنته، وصوم عاشوراء كفارة سنة واحدة، لأنه سنة موسى عليه السلام، وغسل اليدين بعد الطعام بحسنتين، لأنه شرعه، وقبله بحسنة لأنه شرع التوراة، وبالاستغسال من العين وأنه يدفع ضررها كما تقدم كيفيته في باب الرقي والتمائم وبالاسترجاع عند المصيبة بالحوقلة، وباللحد وكان لأهل الكتاب الشق، وبالنحر ولهم الذبح، وبفرق شعر الرأس ولهم السدل، وبصبغ الشعر وكانوا لا يغيرون الشيب، وبتوفير اللحى وتقصير السبال وكانوا يقصرون لحاهم ويوفرون سبالهم، وكانوا يعقون عن الذكر دون الأنثى وشرع ذلك لنا معاً، وبترك القيام للجنازة، وبتعجيل المغرب والفجر، وبكراهة اشتمال الصماء وبكراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، وكان اليهود يصومون يوم عيدهم منفرداً وبضم تاسوعاء إلى عاشوراء في الصوم.

وبالسجود على الجبهة وكانوا يسجدون على حرف، وكراهة التميل في الصلاة، وكانوا يتميلون، وبكراهة تغميض البصر فيها والاختصار والمقام بعدها للدعاء وقراءة الإمام فيها في المصحف والتعلق فيها بالحبال، وبالأكل يوم العيد قبل الصلاة، وكان أهل الكتاب لا يأكلون يوم عيدهم حتى يصلوا وبالصلاة في النعال والخفاف.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الأمة فقال: [٢٤٦/ أ] ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ونهى رسول الله ﷺ رجلاً رآه جالساً

في الصلاة معتمداً على يده اليسرى وقال: إنها صلاة اليهود، وأذن لنساء هذه الأمة في الصلاة في المساجد ومنعت نساء بني إسرائيل، وكان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه وبالعذبة في العمامة وهي سيما الملائكة، وبالائتزار في الأوساط، وبكراهة السدل والطيلسان المقوّر وشدّ الوسط على القميص الواحد والقزع، وبالأشهر الهلالية، وبالوقف وبالوصية بالثلث عند موتهم وبالإسراع بالجنازة.

وبأن أمته ﷺ خير الأمم وآخر الأمم ففضحت الأمم عندهم ولم يفضحوا، واشتق لهم اسمان من أسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون، وسمى دينهم الإسلام ولم يوصف بهذا إلا الأنبياء دون أممهم، ورفع عنهم الإصر الذي كان على الأمم قبلهم، وأبيح لهم الكنز إذا أدوا زكاته، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج.

وأبيح لهم أكل الإبل والنعام وحمار الوحش والأوز والبط وجميع السمك والشحوم، والدم الذي ليس بمسفوح كالكبد والطحال والعروق، ورفع عنهم المؤاخذة بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث النفس، وأن من همّ بسيئة لم يعملها لم تكتب سيئة بل تكتب حسنة فإن عملها كتبت سيئة واحدة وأن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة فإن عملها كتبت عشراً إلى سبعمائة ضعف.

ووضع عنهم قتل النفس في التوبة، وفقء العين من النظر إلى ما لا يحل، وقرض موضع النجاسة وربع المال في الزكاة، ونسخ عنهم تحرير الأولاد والتحصر والرهبانية والسياحة، وفي الحديث: «ليس في ديني ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع»[1]، وكان من عمل من اليهود شغلاً يوم السبت يصلب ولم يجعل علينا يوم الجمعة مثل ذلك، وكانوا لا يأكلون طعاماً حتى يتوضؤن كوضوء الصلاة، وكان من سرق استرّق عبداً ومن قتل نفسه حرمت عليه الجنة.

(١) أخرج بنحوه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٨١) (١٥٣٤).

وكان إذا ملك الملك عليهم اشترط عليهم أنهم رقيقه وأن أموالهم له ما شاء أخذ منها وما شاء ترك، وشرع لهم نكاح أربع والطلاق ثلاثاً رخص لهم في نكاح غير ملتهم، وفي نكاح الأمة [٢٤٦/ب]، وفي مخالطة الحائض سوى الوطء، وإتيان المرأة في قبلها على أيّ هيئة شاءوا، وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية، وشرع لهم دفع الصائل، وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم إذا الرجل بسط يده إلى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله أو يدعه.

وحرم عليهم كشف العورة، والنوح على الميت، والتصوير، وشرب المسكر، وآلات الملاهي، ونكاح الأخت وأواني الذهب والفضة والحرير وحلى الذهب على رجالهم، والسجود لغير الله، وكان ذلك تحية لمن قبلنا فأعطينا مكانه السلام، وكرهت لهم المحاريب وعصموا من الاجتماع على الضلالة ومن أن يظهر أهل الباطل على أهل الحق ومن أن يدعو عليهم نبيهم بدعوة فيهلكوا.

واجتماعهم حجة واختلافهم رحمة، وكان اختلاف من قبلهم عذاباً، والطاعون لهم شهادة ورحمة وكان على الأمم عذاباً، وما دعوا به استجيب لهم ويؤمنون بالكتاب الأوّل وبالكتاب الآخر ويحجون البيت الحرام لا ينأون عنه أبداً، ويعجل لهم الثواب في الدنيا مع ادخاره في الآخرة، وتتباشر الجبال والأشجار بممرهم عليها لتسبيحهم وتقديسهم، وتفتح أبواب السماء لأعمالهم وأرواحهم وتتباشر بهم الملائكة ويصلي عليهم الله وملائكته كما صلى على الأنبياء كما قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

ويقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله وتوضع المائدة بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم، ويلبس أحدهم الثوب فما ينفضه حتى يغفر له، وصدّيقهم أفضل الصديقين، وهم علماء حكماء كادوا لفقههم أن يكونوا كلهم أنبياء، ولا يخافون في الله لومة لائم، وأذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، وقربانهم الصلاة وقربانهم دماؤهم وستر على من لم يتقبل عمله

منهم، وكان من قبلهم يفتضح إذا لم تأكل النار قربانه وتغفر لهم الذنوب بالاستغفار والندم لهم توبة.

وروي أن آدم عليه الصلاة والسلام قال: إن الله عز وجل أعطى أمة محمد ﷺ أربع كرامات لم يعطنيها كانت توبتي بمكة وأحدهم يتوب في أي مكان كان، وسلبت ثوبي حين عصيت وهم لا يسلبون، وفرق بيني وبين زوجتي وأخرجت من الجنة.

قال رزين: وكان بنو إسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه [٢٤٧/ أ] طيب الطعام وأصبحت خطيئته مكتوبة على باب داره انتهى ووعدوا أن لا يهلكوا بجوع ولا بعدوّ من غيرهم يستأصلهم، ولا بغرق، ولا يعذبوا بعذاب عذب به من قبلهم، وإذا شهد اثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة، وكان الأمم السالفة لا يجب لأحد منهم الجنة إلا إن شهد له مائة وهم أقل الأمم عملاً وأكثرهم أجراً وأكثرهم أعماراً.

وكان الرجل من الأمم السالفة أعبد منهم بثلاثين ضعفاً وهم خير منه بثلاثين ضعفاً، ووهب لهم عند المصيبة الصلاة والرحمة والهدى وأوتوا العلم الأوّل والعلم الآخر، وفتح عليها خزائن كل شيء حتى العلم، وأوتوا الإسناد والأنساب والإعراب وتصنيف الكتب وحفظ سنة نبيهم في كل دور حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام.

ومنهم أقطاب وأوتاد ونجباء وأبدان، ومنهم من يصلي إماماً بعيسى عليه السلام، ومنهم من يجري مجرى الملائكة في الاستغناء عن الطعام بالتسبيح ويقاتلون الدجال ويسمع الملائكة أذانهم في السماء وتلبيتهم وهم الحمادون لله على كل حال، ويكبرون على كل شرف ويسبحون عند كل هبوط ويقولون عند إرادة الأمر أفعله إن شاء الله، وإذا غضبوا هللوا، وإذا تنازعوا سبحوا، وإذا أرادوا أمر قدّموا الاستخارة ثم فعلوه، وإذا استووا على ظهور دوابهم حمدوا الله تعالى.

ومصاحفهم في صدورهم، وسابقهم سابق، ويدخل الجنة بغير حساب، ومقتصدهم ناج ويحاسب حساباً يسيراً، وظالمهم مغفور له، وليس منهم أحد إلا مرحوماً، ويلبسون ألوان ثياب أهل الجنة ويراعون الشمس للصلاة، وهم أمة وسط عدول بتزكية الله عز وجل، وتحضرهم الملائكة إذا قاتلوا، وافترض عليهم ما افترض على الأنبياء والرسل وهو الوضوء والغسل من الجنابة وكذلك الحج والجهاد، وأعطوا من النوافل ما أعطي الأنبياء ونودوا: بـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، ونودي غيرهم من الأمم في كتبهم بيا أيها المساكين، وخوطبوا بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة، وخوطبت بنو إسرائيل بقوله: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، فإنهم لم يعرفوا الله إلا بآلائه فكانت النعم موصلة إلى ذكر المنعم.

وهم أكثر الأمم أيامى ومملوكين، ولما نزلت: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ [٢٤٧/ب] اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قال رسول الله ﷺ: «هذا لأمتي كلها وليس بعد الرضى سخط»[1]، وسموا أهل القبلة وشهادتهم تجوز على من سواهم وكانت الأمم لا تجوز لهم شهادة على غير ملتهم.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مدّ ولا غلّ ولا صفد يعني لا تجرد ثيابه ولا يمد عند إقامة الحدود بل يضرب قاعداً وعليه ثوبه. قال العلماء: وكان بدء الشرائع على التخفيف ولا يعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم تثقيل، ثم جاء موسى عليه السلام بالتشديد والأثقال، وتبعه عيسى على نحو ذلك، وجاءت شريعة نبينا محمد ﷺ بنسخ تشديد أهل الكتاب وفوق تسهيل من كان قبلهم فهي على غاية الاعتدال، والله أعلم.

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٧٢)، وعزاه لابن مردويه.

القسم الثالث: فيما اختص به في ذاته في الآخرة

اختص ﷺ بأنه أول من تنشق الأرض عنه، وأول من يفيق في الصعقة، وبأنه يحشر في سبعين ألف ملك ويحشر على البراق، ويؤذن باسمه في الموقف، ويكسى في الموقف أعظم الحلل من الجنة، وبأنه يقوم عن يمين العرش وبالمقام المحمود، وأن بيده لواء الحمد وآدم فمن دونه تحت لوائه، وأنه إمام النبيين يومئذ وقائدهم وخطيبهم، وأول من يؤذن له في السجود، وأول من يرفع رأسه وأول من ينظر إلى الله تعالى، وأول شافع وأول مشفع، ويسأل الله في حق غيره وكل الناس يسألون في أنفسهم، وبالشفاعة العظمى في فصل القضاء، وبالشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وبالشفاعة في حق من استحق النار أن لا يدخلها، وبالشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة، وبالشفاعة في إخراج عموم أمته من النار حتى لا يبقى منهم أحد، وبالشفاعة لجماعة من صلحاء المسلمين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات، وبالشفاعة في الموقف تخفيفاً عمن يحاسب، وبالشفاعة فيمن خلد في النار من الكفار أن يخفف عنه العذاب، وبالشفاعة في أطفال المشركين أن لا يعذبوا.

وسأل ربه أن لا يدخل النار أحد من أهل بيته فأعطاه ذلك، وأنه أوّل من يجوز على الصراط إلى الجنة، وأن له في كل شعرة من رأسه ووجهه نوراً وليس [٢٤٨/ أ] للأنبياء إلا نوران، ويؤمر أهل الجمع بغضّ أبصارهم حتى تمر ابنته على الصراط فتمر وعلى كتفها ثوب الحسين ملطخاً بدمه حتى تقف بين يدي الله عز وجل فيقضي الله تعالى بينهما بما شاء، وأنه أوّل من يقرع باب الجنة، وأول من يدخلها وبعده فاطمة رضي الله عنها، وخص بالكوثر وبالحوض الأعظم، ولكل نبي حوض ولكن حوضه أعرض الحياض وأكثرها ورداً، وخص بالوسيلة وهي أعلى درجة في الجنة وقوائم منبره رواتب في الجنة ومنبره على ترعة من ترع الجنة ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة.

ولا يطلب منه شهيد على التبليغ ويطلب ذلك من سائر الأنبياء ويشهد لجميع الأنبياء بالبلاغ، وكل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببه ونسبه، ويكنى آدم عليه السلام في الجنة به دون سائر ولده تكريماً له فيقال له: أبو محمد، ووردت أحاديث في أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار.

والظن بآل بيته كلهم أن يطيعوا عند الامتحان لتقرّ بهم عينه ﷺ، وورد أن درجات الجنة بعدد آي القرآن وأنه يقال لصاحبه اقرأ وارق فآخر منزلته عند آخر آية يقرؤها، ولم يرد في سائر الكتب مثل ذلك ولا يقرأ في الجنة إلا كتابه ﷺ دون سائر الكتب ولا يتكلم أحد في الجنة إلا بلسانه، وكان ﷺ يقول: «أنا أول من يقرع باب الجنة فيقوم الخازن فيقول: من أنت؟ فأقول: أنا محمد فيقول أقوم فأفتح لك ولم أقم لأحد قبلك ولا أقوم لأحد بعدك»[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الرابع: فيما اختص به في أمته في الآخرة

اختص ﷺ بان أمته أوّل من تنشق عنهم الأرض من الأمم ويأتون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الضوء، ويكونون في الموقف على كوم عال ولهم نوران كالأنبياء وليس لغيرهم إلا نور واحد، ولهم سيما في وجوههم من أثر السجود، وتسعى ذريتهم بين أيديهم، ويؤتون كتبهم بأيمانهم، ويمرون على الصراط كالبرق والريح، ويشفع محسنهم في مسيئهم، وعجل عذابها في الدنيا وفي البرزخ لتوافي القيامة ممحصة وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج بلا ذنوب تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها [٢٤٨/ ب]، ولها ما سعت وما سعى لها، وليس لمن قبلهم إلا ما سعى، ويقضي لهم قبل الخلائق، ويغفر لهم المقحمات، وهم أثقل الناس ميزاناً ونزلوا منزلة العدول في الأحكام يشهدون

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤٢).

على الناس أنّ رسلهم بلغتهم، ويعطى كل منهم يهودياً أو نصرانياً فيقال له: يا مسلم هذا فداؤك من النار، ويدخلون الجنة قبل سائر الأمم، ويدخل منهم الجنة سبعون ألفاً، بغير حساب ومع كل واحد من السبعين ألفاً سبعون ألفاً، وأطفالهم كلهم في الجنة وأهل الجنة مائة وعشرون صفاً سائر الأمم أربعون وهذه الأمة ثمانون، ويتجلى الله عليهم فيرونه ويسجدون له بإجماع أهل السنة، وفي الحديث: «كل أمة بعضها في الجنة وبعضها في النار إلا هذه الأمة فإنها كلها في الجنة»[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الخامس: فيما اختص به من الواجبات التي هي تخفيف على غيره

وربما شاركه في بعضها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما مر بيانه أول الباب خص ﷺ بوجوب صلاة الضحى، والوتر، والتهجد، والسواك، والأضحية، والمشاورة، وركعتي الفجر، وغسل الجمعة، وأربع قبل الزوال، وبالوضوء لكل صلاة، وكلما أحدث ثم نسخ بالسواك كما مر بيانه في آداب الصلاة.

وبالاستعاذة ومصابرة العدّو وإن كثر عددهم وإذا بارز رجلاً في الحرب لم ينكشف عنه قبل قتله، وإظهار تغيير المنكر، وعدم سقوطه عنه بالخوف، ووجوب الوفاء بوعده، وقضاء دين من مات من المسلمين معسراً كما تقدم في باب الضمان، وتخيير نسائه في فراقه واختياره وإمساكهن بعد أن اخترنه، وعدم التزوّج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له ﷺ.

وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها، وأن يدفع بالتي هي أحسن، وكلف من علم السياسة وحده ما كلفه الناس بأجمعهم، وكلف بمشاهدة الحق مع معاشرة الناس، وكلف من العمل بما كلف به الناس أجمعون، وكان يؤخذ

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٢٢).

عن الدنيا حالة الوحي ولا تسقط عنه الصلاة والصوم وسائر الأحكام وكلف بالاستغفار كل يوم سبعين مرة.

وكانت جميع نوافله التابعة للفرائض زيادة في الأجر لا جبراً لخلل الفرائض فإنها كلها [٢٤٩/ أ] منه تامة ﷺ، وخص بثواب خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان من ليلة الإسراء، وأورد بعض العلماء الأحاديث في صلاة غير الخمس فبلغت مائة ركعة، وخص بوجوب إيقاظ النائم وقت الصلاة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وخص بوجوب العقيقة والإنابة على الهدية، وأوجب عليه التوكل وحرم عليه الادّخار وكان يمون عيال من مات معسراً، ويؤدي الجنايات عمن لزمته وهو معسر وكذلك الكفارات، وخص بوجوب الصبر على ما يكره وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وخطاب الناس بما يعقلون ﷺ.

القسم السادس:
فيما اختص به من المحرمات تشريفاً له ﷺ

اختص رسول الله ﷺ بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه وعلى آله ومواليه إن كان لهم ما يكفيهم وعلى زوجاته بالإجماع، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إنما كان حراماً عليه صدقة الأعيان دون العامة كالمساجد ومياه الآبار، وخص بتحريم جعل آله عمالاً، وصرف النذر والكفارة إليهم، وأكل ثمن أحد من ولد إسماعيل ومما خص به، تحريم الكتابة والشعر والقراءة في الكتاب، وكان يحرم عليه نزع لأمته إذا لبسها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه وكذلك الأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام، والمنّ ليستكثر أي أن يهدي هدية لثياب بأكثر منها، وخائنة الأعين، ونكاح الكتابية، ومد الأعين إلى ما متع به الناس، وتحريم الإغارة إذا سمع التكبير، وحرم عليه الخمر من أول ما بعث قبل أن يحرّم على الناس بنحو عشرين سنة، ولم يشربه قط ولا أبو بكر لا في جاهلية ولا إسلام، وينهى عن التعري وكشف العورة قبل مبعثه بخمس سنين.

القسم السابع: فيما اختص به من المباحات

اختص رسول الله ﷺ بإباحة المكث في المسجد جنباً كما تقدم في باب الغسل، وبجواز صلاة الوتر على الراحلة وقاعداً مع وجوبه عليه، وبالجهر في القراءة فيه وغيره يسرّ، وبجواز صلاة الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود عند بعضهم، والقبلة في الصوم مع قوة الشهوة لعصمته، والوصال وقهر من [٢٤٩/ ب] شاء على طعامه وشرابه ولباسه إذا احتاج، ويجب على مالك ذلك بذله وإن هلك ويغدي بمهجته مهجة رسول الله ﷺ.

وإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن، وإردافهن، ونكاح أكثر من أربع نسوة، وكذلك الأنبياء، والنكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء وبلا ولي وبلا شهود وفي حال الإحرام وبغير رضى المرأة، وإذا رغب في نكاح امرأة حرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة وإذا رغب في مزوّجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها، وكان له أن يخطب على خطبة غيره وأن يزوّج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها، وتزوجها لنفسه وتولى الطرفين بغير إذنها ولا إذن وليها وزوّج ابنة حمزة مع وجود عمها العباس فقدم على الأقرب، وقال لأم سلمة: مري ابنك أن يزوجك فزوجها وهو يومئذ صغير لم يبلغ كما سيأتي في الباب قريباً إن شاء الله تعالى، وزوّجه الله تعالى زينب فدخل عليها بتزويج الله تعالى بغير عقد من نفسه كما سيأتي في باب القسم والنشوز، وكان له أن يستثنى في كلامه بعد حين منفصلاً، وأن يصطفي من الغنيمة قبل القسمة ما شاء، وكان له أن يشهد لنفسه ولولده، وأن يقبل شهادة من شهد له ولولده، وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره، وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة وليس لنا أن نصلي إلا على نبي أو ملك، وضحى عن أمته وليس لأحد أن يضحي عن الغير بغير إذنه، وله أن يجمع في الضمير بينه وبين الله بخلاف غيره، وله قتل من سبه أو هجاه، وكان يقطع الأراضي قبل فتحها لأن الله ملكه الأرض كلها وله أن يقطع أرض الجنة من باب أولى ﷺ، والله أعلم.

القسم الثامن: فيما اختص به من الكرامات والفضائل

اختص النبي ﷺ بمنصب الصلاة، وبأنه لا يورث وكذلك الأنبياء فلهم أن يوصوا بكل ما لهم صدقة، وكان إذا خرج للغزاة بنفسه يجب على كل أحد الخروج معه لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء، وخص بتحريم رؤية [٢٥٠/أ] أشخاص أزواجه وبناته في الأزر، وبتحريم كشف وجوههن وأكفهن لشهادة أو غيرها وسؤالهن مشافهة، وصلاتهن على ظهور البيوت، وأنهن أمهات المؤمنين، ووجوب جلوسهن بعده في البيوت، وأباح لهن ولآله الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة كما مر ذلك في بابه.

وكان تطوعه قاعداً كتطوعه قائماً بلا عذر، وكان يجب على المصلي إجابته وكذلك الأنبياء، وكان جابر رضي الله عنه يقول: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء إنما وجب على الصحابة لكونهم ضحكوا خلف رسول الله ﷺ، ويحرم نداؤه من وراء الحجرات، والصياح به من بعيد، وخص بطهارة دمه وبوله وسائر فضلاته بل شرب بوله شفاء.

ومن سبه قتل، ومن استهان به كفر ومحبته فرض على الأمة وكذلك محبة أهل بيته وأصحابه ولم تبغ امرأة نبي قط وأولاد بناته ينسبون إليه وفي حديث: «إن الله تعالى لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري فإن الله تعالى جعل ذريتي من صلب عليّ»[(١)]، ولا يجوز التزوّج على بناته، ومنع بعض العلماء التزوّج على ذرية بناته وإن سفلن إلى يوم القيامة ووجهه ظاهر، ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار، ولا يجتهد في محراب صلى إليه لا في

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٤٣) (٢٦٣٠)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٧٢) (٦٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٢)، وقال: رواه الطبراني وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك.

يمنة ولا يسرة، ويجعل منصبه عن الدعاء له بلفظ الرحمة، وليس لأحد أن ينقش محمد رسول الله على خاتمه كما كان خاتمه ﷺ.

وكان لا يقول في الغضب والرضى إلا حقاً ورؤياه وحي وكذلك الأنبياء، ولا يجوز على الأنبياء الجنون ولا الإغماء الطويل الزمن، على أن إغماءهم بخلاف إغماء غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم.

وبالجملة فيجب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كل نقص ينفر النفوس، وكان له أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين وكما رخص في النياحة لخولة بنت حكيم، وفي الإحداد لأسماء بنت عميس وأسلم رجل على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه ذلك، وخص نساء المهاجرين بأن يرثن دور أزواجهن لكونهن غرائب لا مأوى لهن كما تقدم في كتاب الفرائض بيانه، وكان أنس رضي الله عنه يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فالظاهر أنها خصوصية له، وأصام أطفال أهل بيته وهم رضع، وكان [٢٥٠/ ب] يرى من خلفه كما ينظر أمامه وعن يمينه وعن شماله ويرى بالليل وفي الظلمة كما يرى بالنهار وفي الضوء، وريقه يعذب الماء المالح ويجزي الرضيع، ويبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه غيره، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ولا تثاءب قط، ولا احتلم قط وكذلك الأنبياء في الثلاثة، وعرقه أطيب من المسك وكان إذا مشى مع الطويل طاله، وإذا جلس يكون كتفه أعلى عن جميع الجالسين ولم يقع ظله على الأرض ولا رؤي له ظل في شمس ولا قمر؛ لأنه كان نوراً ولم يقع على ثيابه ذباب قط ولا آذاه القمل.

وكان إذا ركب دابة لاتروث ولا تبول وهو راكبها ولم تكن لقدمه أخمص، وكانت خنصر رجله متظافرة، وكانت الأرض تطوى له إذا مشى وأوتي قوة أربعين في الجماع والبطش كل رجل قوته قوة مائة رجل، وكان أقنع الناس في الغذاء تقنعه اللعقة، وكانت الأرض تبتلع ما يخرج منه ويشم من مكانه رائحة المسك وكذلك الأنبياء كما تقدم في باب الاستنجاء ولم يقع

في نسبه من لدن آدم سفاح قط، وتقلب في الساجدين حتى خرج نبياً ولم يلد أبواه غيره.

ونكست الأصنام لمولده وولد مختوناً ومقطوع السرة ونظيفاً ما به قذر، ووقع إلى الأرض ساجداً رافعاً أصبعه كالمتضرع المبتهل، ورأت أمه عند ولادته نوراً خرج منها أضاء له قصور الشام وكذلك أمهات النبيين يرين، ولم ترضعه مرضعة إلا أسلمت وكان مهده يتحرك بتحريك الملائكة، ويميل القمر إليه حيث أشار إليه وتكلم في المهد وكذلك جماعة غيره كما مر بيانهم في باب العقيقة، وكان ما تكلم به أن قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وردت إليه الروح بعد ما قبض ثم خير بين البقاء في الدنيا والرجوع إلى الله فاختار الرجوع إليه وكذلك الأنبياء، وأرسل إليه ربه جبريل ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله ولما نزل إليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له: إسمعيل يسكن الهواء لم يصعد إلى السماء قط ولم يهبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم قط وسمعوا صوت ملك الموت يبكي وينادي عليه: وامحمداه وصلى عليه ربه والملائكة.

وصلى عليه الناس أفواجاً بغير إمام وقالوا: هو إمامكم حياً وميتاً وبغير دعاء الجنازة المعروف، ودفن في بيته حيث قبض وكذلك الأنبياء والأفضل في حق غيرهم الدفن في المقبرة وأظلمت الأرض بعد موته، وهو حيّ في قبره يصلي فيه بأذان وإقامة [٢٥١/ أ] وكذلك الأنبياء، وقراءة أحاديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن ويستحب الغسل لقراءة حديثه والطيب ولا ترفع عنده الأصوات كما هو في حياته ﷺ.

ويكره لقارئ حديثه أن يقوم لأحد وحملة الحديث لا تزال وجوههم نضرة وأصحابه كلهم عدول، ومن خصائصه أن الإمام بعده لا يكون إلا واحداً ولم تكن الأنبياء قبله كذلك وأن آله لا يكافئهم في النكاح أحد من الخلق ويطلق عليهم الأشراف وهم ولد عليّ وعقيل وجعفر والعباس كذا مصطلح

السلف رضي الله عنهم، وإنما حدث تخصيص الشرف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين.

ومن خصائص ابنته فاطمة رضي الله عنها أنها كانت لا تحيض وكانت إذا ولدت طهرت من نفاسها حد ساعة حتى لا تفوتها صلاة ولذلك سميت بالزهراء، ولما جاعت وضع ﷺ يده على صدرها فما جاعت بعد، ولما احتضرت غسلت نفسها وأوصت أن لا يكشفها أحد فدفنها عليّ رضي الله عنه بغسلها ذلك.

وكان ﷺ إذا مسح بيده رأس أقرع نبت شعره في وقته، وغرس نخلاً فأثمرت من عامها، وكان إذا تبسم في البيت، في الليل أضاء البيت وأنه كان يسمع حفيف أجنحة جبريل وهو بعد في سدرة المنتهى، ويشم رائحته إذا توجه بالوحي إليه وكان له قراءة القرآن بالمعنى.

واهتز العرش لموت بعض أصحابه فرحاً بلقاء روحه، ولم يكن يمرّ ﷺ في طريق فيتبعه فيها أحد إلا عرف أنه سلكها من طيبه وحسن رائحته.

وبالجملة فأوصافه ﷺ الحسنة لا تحصى ولا تحصر، وفي هذا القدر كفاية وتنبيه على ما سواه. وقد كتبت هذه الخصائص من خط سيدنا وشيخنا خاتمة الحفاظ الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله ونفعنا بعلمه والمسلمين، وكان رضي الله عنه يقول: تتبعت هذه الخصائص حتى أنهيتها إلى هذا الحد مدة عشرين سنة ولم أعلم أحداً أنهاها إلى هذا الحد، والله أعلم.

باب مقدمات النكاح
وما جاء في الأمر به للقادر المحتاج إليه

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يحث على النكاح ويكره للقادر عليه تركه، وكان كثيراً ما يقول [٢٥١/ ب]: [«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن

لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(١)، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليرفع العبد الدرجة فيقول: يا رب أني لي هذه الدرجة؟ فيقال: بدعاء ولدك لك»(٢)، وكان عمر رضي الله عنه يقول: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله تعالى مني نسمة تسبح الله عز وجل. وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يستحي من الحلال إلا ابتلاه الله بالحرام»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي»(٥)، وكان ﷺ يقول: «من تزوج يريد العفاف فحق على الله تعالى عونه»(٦)، وكان ﷺ يقول: «من تزوج لله كفي ووقي»(٧)

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لأقشعر من الشباب ليست له امرأة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لمن خاف على نفسه الغربة (١٩٠٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٤)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٧٠١) (٨٥٠٠٧)، وعزاه لابن عساكر، وقال: منكر إسناداً ومتناً، وفي سنده غير واحد من المجهولين.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦٦) (٩٢٠)، والأوسط (١/ ٢٩٧) (٩٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨٦) (١٠٣٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده مرسل حسن.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٣٢) (٧٦٤٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف، وقد وُثِّقا.

(٦) لم أجده بها اللفظ، وقد أخرج الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب.. (١٦٥٥)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل (٣١٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة حق على الله عونهم... والناكح الذي يريد العفاف».

(٧) لم أجده.

وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله إني رجل شاب وأخاف العنت، ولا أجد ما أتزوج ألا أختصي؟ فسكت عني، ثم قلت له: فسكت عني، ثم قلت له فأعرض عني، ثم قال: «يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر»[١]، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن ذلك تقرأ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أكره الاختصاء، لأن فيه عدم نماء الخلق، وكان ﷺ يقول: «إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد أحللت لأمتي العزوبة والترهب في رؤوس الجبال»[٢]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من المعتزب»[٣]، وكان ﷺ يقول: «النكاح سنتي فمن رغب عنه فليس مني»[٤]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للعزاب: تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء، وكان ﷺ يقول: «شراركم عزابكم»[٥]، والله أعلم.

فصل: في صفة المرأة التي يستحب خطبتها

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا تزوج أحدكم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخفاء (٥٠٧٦)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٣٢١٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤)، وذكره الإمام الفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٢٥)، وقال: فيه البلوي كاب.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٦/ ٢٧٧) (٤٤٤٤٦)، وعزاه لتمام في فوائده، والضياء، وذكره الإمام الفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٢٥)، وقال: قال ابن حجر: هذا حديث منكر.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٥٨) (١٥٨)، والأوسط (٤/ ٣٧٦) (٤٤٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٧) (٢٠٤٢).

فليكتم الخطبة ثم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي ما كتب الله له ثم يستخر ربه عز وجل»[١]، وكان ﷺ يقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة»[٣]، وجاء له ﷺ زيد بن ثابت فقال له رسول الله ﷺ: «هل تزوجت يا زيد» فقال: لا، فقال له: «تزوج تستعفّ مع عفتك ولا تزوجن خمساً»، فقال زيد: من هن يا رسول الله؟ فقال: «الشهبرة واللهبرة والنهبرة والهندرة واللفوت»، فقال زيد: لا أعرف شيئاً مما قلت يا رسول الله، فقال ﷺ: «أما الشهبرة فهي الزرقاء البذية يعني العين، وأما اللهبرة فهي الطويلة المهزولة، وأما النهبرة فهي العجوز المدبرة، وأما الهندرة فالقصيرة الدميمة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك»[٤]

قال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل يوماً فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، وقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»[٥]، وتزوج عمر امرأة فدخل بها فوجدها شمطاء فطلقها، وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد، ولما تزوج جابر رضي الله عنه ثيباً قال له رسول الله ﷺ: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك»[٦]، وفي رواية: «تعضها وتعضك»[٧].

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٣٨) (٤٠٢٨)، وأحمد في مسنده (١٣٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٥٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه حيي بن عبد الله المعافري، وقد وُثق، وفيه ضعف.

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٦/ ٣٠٢) (٤٤٥٩٤)، وعزاه للديلمي.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٣٢٢٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٤٩) (٣٢٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٣٧)، =

وكان ﷺ يأمر بتزويج الثيب من له بنات أو أخوات صغار ليس لهن من يقوم بخدمتهن، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال، وكان ﷺ يقول: «تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك»(١)، وكان ﷺ يقول: «مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان غنياً، ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت غنية من المال»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»(٣)، وكان ﷺ يقول: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته وإن أمرها [٢٥٣/ أ] [أطاعته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٩)، وقال: رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه، ولم أجد من ترجم الربيع، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف، وقد وثقهم ابن حبان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٤٨) (٦٥٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٨٢) (٥٤٨٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر (١٨٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٤) (٣٤٩٢)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٥٣٩) (٥٦٧٩).

(٤) قال العجلوني:

«الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»، وفي لفظ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»، رواه مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم عن ابن عمرو رفعه.

قال ابن الغرس: وقد فسرت الصالحة في الحديث، بقوله ﷺ: «التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

انظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٤٩٥) (١٣١٩).

وتفسير الصالحة، بم ذُكر، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٧) (١٤٨٧)، وهو قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء»[(١)]، وفي رواية: «أربع من سعادة المرء أن تكون زوجته صالحة وأولاده أبراراً وخلطاؤه صالحين وأن يكون رزقه في بلده»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «خير نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»[(٤)].

فرع: في نهي الولي أن يذكر للخاطب زلة سبقت من المخطوبة ثم تابت منها

كان نافع رضي الله عنه يقول: خطب رجل أخت رجل من أخيها على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر أخوها أنها كانت أحدثت فلما بلغ ذلك عمر رضي الله عنه ضربه أو كاد أن يضربه ثم قال مالك وللخبر، وكان ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٧) (٢٦٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٤٦) (٣٢٩)، والأوسط (٤/ ٦١) (٦٣١٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ص: ١٠٥) (٥٣)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١١٧) (٣١٠)، وعزاه لابن عساكر والديلمي وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان، وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٤٦٦) وفيه سهل بن عامر البجلي، قال الذهبي في الضعفاء: كذبه أبو حاتم.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٨٣) (١١٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٧).

(٤) أخرج بنحوه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين (١٨٥٩).

يخضب»[١]، وكان ﷺ يقول: «خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها غلمة على زوجها»[٢]

وكان ﷺ يقول: «من أفضل الشفاعة أن تشفع بين الاثنين في النكاح»[٣]، وقال أنس رضي الله عنه: جاء قوم فقالوا: يا رسول الله ألا نتزوج من نساء الأنصار، قال: إن فيهن غيرة شديدة»[٤]، وكان ﷺ يقول: «زوجوا أبناءكم وبناتكم»، قيل: يا رسول الله هذه أبناؤنا نزوج فكيف بناتنا؟ قال: «حلوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن»[٥].

فصل في بيان أن خطبة المجبرة إلى وليها أو الرشيدة إلى نفسها

كان عروة رضي الله عنه يقول: لما خطب النبيّ ﷺ عائشة من أبي بكر قال له أبو بكر: إنما أنا أخوك؟ فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه [٢٥٢/أ]، وهي لي حلال»[٦]، وقالت أم سلمة رضي الله عنها: لما مات أبو سلمة أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ٢٩٧) (١١٧٣).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ١٧٦) (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج (١٩٧٥)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٥٥) (١٤٢٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٣٩) (٨٢٠٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٢٩٢) (٣٣٣٤)، وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٦٦): أخرجه في مسند الفردوس عن عبد العزيز بن رواد عن ابن عمر، وعبد العزيز أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه ابن الجنيد، وقال ابن حبان: يروي عن نافع عن ابن عمر أشياء موضوعة.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار (٥٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦١).

لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأما هي فندعو الله أن يذهب بالغيرة»[١]، وقال جابر رضي الله عنه: كان سبب خطبة خديجة رضي الله عنها بعد أن تزوجت قبل رسول الله ﷺ زوجين أن رسول الله ﷺ كان يرعى غنماً لأختها وإبلاً هو وشريك له فلما استحقت الأجرة كان شريك رسول الله ﷺ هو الذي يتقاضاهم، وكان يقول لرسول الله ﷺ: انطلق فطالبهم، فيقول رسول الله ﷺ: «اذهب أنت فإني أستحي»، فبلغ ذلك أخت خديجة، فقالت لخديجة: ما رأيت رجلاً أشد حياء، ولا أعف فرجاً ولساناً من محمد، فوقع في نفس خديجة، فبعثت إليه، فقالت لرسول الله ﷺ: ائت أبي فاخطبني منه، فقال: «أبوك رجل كثير المال وهو لا يفعل»، فقالت: انطلق فكلمه، ثم أنا أكفيك، ففعل، فأتاه فزوّجه فلما أصبح جلس في المجلس فقيل له: قد أحسنت زوّجت محمداً، قال: أو فعلت؟ قالوا: نعم فقام فدخل على خديجة فأخبرها، فقالت: أظهر هذا الأمر ولا تسفهنّ رأيك فإن محمداً كذا وكذا فلم تزل به حتى رضي[٢]، فكانت الخطبة منها لرسول الله ﷺ.

وكان ﷺ إذا أراد أن يزوّج المرأة من نسائه اللائي تحت أمره يأتيها من وراء الحجاب، ويقول لها: «يا بنية إن فلاناً قد خطبك فإن كرهتيه فقولي لا، فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا، وإن أجبت فإن سكوتك إقرار»[٣]، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا خطب امرأة قال: «اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة»[٤]، وخطب هو ﷺ امرأة فقال لها: لك كذا وكذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٩١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٠٩) (١٨٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٧٣) (٨٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٨)، وقال: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك التوفي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٦٢).

وجفنة سعد تدور معي إليك كلما درت وكانت قصعة كبيرة، وكان ﷺ إذا خطب امرأة فَرُدَّ لم يعد، فخطب مرة امرأة فأبت ثم عادت فقال لها: «قد التحفنا لحافاً غيرك»[١].

فرع: في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل للرجل أن يخطب [٢٥٢/ ب] على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[٢]

[فصل في تزويج ولي اليتيمة لها

كان عمر رضي الله عنه إذا جاءه ولي اليتيمة وقال إنها بلغت، فإن كانت غنية حسنة قال له عمر: زوّجها غيرك أو التمس لها من هو خير منك، وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها قال له تزوّجها فأنت أحق بها.

فصل في التعريض بالخطبة في العدة

قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: لما طلقني زوجي ثلاثاً لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة وقال: «إذا حللت فآذنيني» فآذنته فخطبني معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة»، فقلت بيدي هكذا أسامة أسامة، فقال لي رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله»، فتزوجته فاغتبطت رضي الله عنها[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يقول: إني أردت التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك كقوله إنك لجميلة إنك لنافعة ونحو ذلك.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

وقالت سكينة بنت حنظلة رضي الله عنها: استأذن عليّ محمد بن علي رضي الله عنه ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من عليّ وموضعي من العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك أتخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته من خلقه وموضعي من قومي، كانت تلك خطبته ﷺ.

فصل في النظر إلى المخطوبة

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول: هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه، وكان ﷺ كثيراً ما يشتد عليه الحياء فكان يرسل امرأة تنظر له، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «أراد رسول الله ﷺ مرة أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها وقال لها: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها، قال أنس: فجاءت المرأة إلى أهل المخطوبة فقالوا لها: ألا نغديك يا أم فلان، فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قالت: فصعدت في رفّ لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قلت أفليني يا بنية ففلتني فجعلت أشم عارضيها، قال أنس رضي الله عنه فلما جاءت وأخبرت النبي ﷺ تبسم»(١)

وقال المغيرة بن شعبة: «خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، قال المغيرة: فأتيت أهلها فذكرت ذلك لهم فنظر أحد والديها إلى صاحبه فقمت فخرجت فقالت الجارية: عليّ بالرجل فرجعت فرمقت ناحية خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ فانظر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٧).

وإلا فإني أحرج عليك أن تنظر، فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط كانت أحب إليّ منها وقد تزوجت سبعين امرأة»[١]

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «خطب رجل امرأة فقال له رسول الله ﷺ: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[٢]

وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»[٣]، وفي رواية: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر والعفو عن نظر الفجأة

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة لا تحل له ليس معها ذو محرم منها إلا كان ثالثهما الشيطان»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو تكون ذا محرم منه»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٤٢٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم (٣٢٤٦)، وأحمد في مسنده (٧٧٨٣).

(٣) الحديث إلى قوله ﷺ: «فليفعل»، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٢)، وأحمد في مسنده (١٤١٧٦)، وبتمامه ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤)، وأحمد في مسنده (١٧٥٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٤٩) (٤٠٤٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩٢) (٥٨٣٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٩١) (١١٤٦٢)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٥١٠) (٥٥٨٥).

خرجت حاجة، وإني قد اكتتبت في غزاة جيش كذا وكذا، قال: «ارجع فحج حج امرأتك»[١].

ودخل نفر من بني هاشم على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي يومئذ تحته فرآهم فكره ذلك فذكره لرسول الله ﷺ وقال: ولم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: إن الله [قد برأها من ذلك، ثم قام ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلنّ رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»[٢]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يدخلون على القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ويخلون بهن ولا يعب بعضهم على بعض، وكانوا رضي الله عنهم لا يدخلون على غير القواعد حتى يستأذنوا أهلهن أو أزواجهن إن كانوا متزوجين.

وقال أنس رضي الله عنه: «جاءت امرأة في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها»[٣]، وهذا من خصائصه ﷺ كما تقدم، ورأى رسول الله ﷺ على فاطمة ثوباً إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها وهي مستحيية من عبد كان عندها وهبه لها أبوها ﷺ فلما رأى ﷺ ما بها من الحياء قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم.. (٥٢٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٢٤) (١٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٣)، وأحمد في مسنده (٦٥٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٩٨) (٥٥٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به (٢٣٢٦)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٨)، وأحمد في مسنده (١١٧٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠٥).

وتقدم في باب شروط الصلاة قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»(١)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «دخلت على رسول الله ﷺ وغليم له حبشي يغمز ظهره، فقلت: يا رسول الله أتشتكي شيئاً؟ فقال: إن الناقة تقحمت بي البارحة»(٢)، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك»(٣)، وكان أبو طلحة رضي الله عنه يقول: «لما صرع رسول الله ﷺ هو وصفية أتيته ﷺ مهرولاً فقال عليك بالمرأة فقلبت ثوبي على وجهي وقصدت مكانها فألقيت عليها ملاءة ورفعتها من الأرض»(٤).

وكان علي رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»(٥)، وقال جابر رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ امرأة فدخل على زينب بنت جحش رضي الله عنها فقضى حاجته منها ثم خرج إلى] [٢٥٣/ أ] أصحابه فقال لهم: إن المرأة تقبل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨)، والترمذي، كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٣)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري (٤٠١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٩٥) (٨٠٧٧)، والصغير (١/ ١٤٨) (٢٢٦)، والبزار في مسنده (١/ ٤٠٥) (٢٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٩٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن زيد بن أسلم، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة (٢١٥٩)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفاجأة (٢٧٧٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٢٠٨٦)، وأحمد في مسنده (١٢٥٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٧٧٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩)، وأحمد في مسنده (١٣٧٧).

في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه»، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت»(١)، كأنه كره أن يخلو أخو الزوج أو ابن العم بامرأة أخيه أو امرأة ابن عمه.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يدخل على الأجانب من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة ويقول: لا تدخل وقم على الباب وقل: لكم حاجة أتريدون شيئاً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما قال رسول الله ﷺ: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، قال عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله إنا نغيب ويكون لنا أضياف، قال: ليس أولئك عنيت، فقال رجل آخر: يا رسول الله إنا ندخل عليهن ليطعمننا، فقال: ليدخل أحدكم وليعلم أن الله يراه»(٢).

قال نافع: وجاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال وجدت مع امرأتي رجلاً وقد أغلقا عليهما وأرخيا عليهما الأستار فجلدها عمر مائة مائة، ورفع إلى عمر أيضاً رجل وجد ملفوفاً في حصير في بيت أجنبية فضربه مائة سوط، وأتى ابن مسعود برجل وجد رجلاً مع امرأته في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس فشكا أهل المرأة وأهل الرجل إلى عمر رضي الله عنه ذلك فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك، قال: أو رأيت ذلك؟ قال نعم، قال نعم ما رأيت فقالوا: أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله، وكان ﷺ يقول يعني عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذات محرم.. (٥٢٣٢)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٢٨/ ٧٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٩) (٧٨٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧٣) (١٠٣٦٢)، والقضاعي في مسند =

وكان ﷺ يقول: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»[١]، وكان ﷺ يقول: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها [٢٥٣/ ب] الخطا، والقلب يهوى ويمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[٢]، وفي رواية: «والفم يزنى وزناه القبل»[٣]

وكان ﷺ يقول: «لتغضنّ أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[٥]، وكان ﷺ يقول: «كانت خطيئة أخي داود النظر»[٦]، وفي الحديث قصته، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: «أردف

= الشهاب (١/ ١٩٥) (٢٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٣)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٥١)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٠٦) (٢٧١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٧٧) (٢٥٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٩) (٨٠٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٩)، وشعب الإيمان (٤/ ٣٦٥) (٥٤٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٨) (٧٨٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٣)، وقال: رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١١) (٤٨٦)، والروياني في مسنده (٢/ ٣٢٣) (١٢٨٣).

(٦) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ٣٣٠) (١٣٠٨١)، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس.
وقال الفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٨٢):
قدم على النبي ﷺ وفد عبد القيس، وفيه غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسهم النبي ﷺ خلف ظهره، وقال: «كان خطيئة داود النظر»، لا أصل له، وقال الزركشي: هو منكر، فيه ضعفاء، =

النبي ﷺ الفضل بن العباس ثم أتى الجمرة، فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فسألته عن مسئلة فأفتاها ولوى عنق الفضل فقال له العباس: لم تلوى عنق ابن عمك يا رسول الله؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»[١]، والله أعلم.

فرع: في المشي مع النساء في الطريق

كان رسول الله ﷺ يقول: «لأن يزحم الرجل خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»[٢]، والحمأة الطين الأسود المنتن، وقال أبو أسيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق يقول: «استأخرن فليس لكن أن تحقفن الطريق، عليكن بحافات الطرق»، قال أبو أسيد: فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها[٣].

= ومجاهيل، وانقطاع، وقد استدل على بطلانه بحديث: «إني أراكم من وراء ظهري»، وفي نسخة نبيط: «إنما أتي أخي داود من النظر».

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٤٨) (١٤٨٧):

حديث: أن وافداً قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه، وقال: «أنا أخشى ما أصاب أخي داود».

قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له.

ورواه ابن شاهين في الأفراد من طريق مجالد، عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضاء، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: «كان خطيئة داود النظر».

ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته، ومن طريقه أبو موسى في الترهيب، وإسناده واه.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥)، وأحمد في مسنده (٥٦٣)، والبزار في مسنده (٢/ ١٦٤) (٥٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٥) (٧٨٣٠)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٦) (٢٩٣٩)، وقال: حديث غريب رواه الطبراني.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٥٣٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٦١) (٥٨٠).

قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يمشي مرة في الطريق وأمامه امرأة، فقال لها: «تنحي عن الطريق»، فقالت: الطريق واسع، فقال ﷺ: «دعوها فإنها جبارة»[١]، وكان عمر رضي الله عنه إذا كلمته امرأة في الطريق وقف معها يستمع وربما وضع يده على كتفها والناس وقوف ينتظرونه، وكان ﷺ ينهى الرجل أن يمشي بين المرأتين.

فصل في بيان أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو

كان رسول الله ﷺ يقول: «عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل»[٢]، وتقدم في باب ستر العورة: «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت [٢٥٥/ أ] المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه»[٣]، وفي رواية: «فقبض على ذراعه وترك من جهة المفصل نحو قبضة أخرى»[٤]

وتقدم قريباً قوله ﷺ لفاطمة لما رآها مستحيية من عبدها لقصر خمارها

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٢٢) (٨١٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٤) (٣٢٧٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٧٤) (٥٥٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٢٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٩٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه يحيى الحماني، ضعفه أحمد ورماه بالكذب، ورواه البزار وضعفه براوٍ آخر.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٩٩ (٧٣٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٤٤ (٤١١٤)، وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٧٦) قال الحاكم صحيح، فرده الذهبي بأن فيه إبراهيم بن علي الرافعي ضعفوه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٦)، وشعب الإيمان (٦/ ١٦٥) (٧٧٩٦).

(٤) لم أجده.

ليس عليك بأس إنما هو غلامك، وكان ﷺ يقول: «إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب»[١]، قال أنس رضي الله عنه: وكان إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن يضربن ثديهن، وكان السلف يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها.

فصل في إبداء المسلمة زينتها دون الكافرات

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره أن تقبل النصرانية المسلمة، وكان يمنع نساء المسلمين أن يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ويقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تضع خمارها عند مشركة لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وهو الخاتم والكحل والخضاب والطوق والقرطان.

فصل في بيان غير أولى الإربة

قالت عائشة رضي الله عنها: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث يقال له مانع وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي ﷺ على أم سلمة وهو عندها فإذا هو ينعت امرأة بالطائف ويقول: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال ﷺ: إذا هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنّ عليكم هذا فحجبوه وأخرجوه إلى البيداء فقيل له: يا رسول الله إنه إذاً يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل الناس ثم يرجع، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: إذا كان الصغير لا يدري ما النساء لصغره فليس على النساء بأس في إبداء زينتهن له، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٦).

فصل في نظر المرأة إلى الرجل

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «كنت عند النبي ﷺ وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا [٢٥٤/ ب] ولا يعرفنا؟ فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[١]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لما ذهبت أنظر إلى لعب الحبشة في المسجد بالحراب يوم العيد قبل نزول آية الحجاب جعل رسول الله ﷺ يسترني بثوبه، وكان لا ينصرف حتى أكون أنا التي أريد الانصراف فاقدروا قدْر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»[٢]، وفي ذلك دليل على أنها كانت صغيرة غير بالغة، والله أعلم.

فصل في بيان الأمر بالاستئذان

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: عليكم إذن أمهاتكم، فإن لم تفعلوا رأيتم منهن ما يكرهون، وسأل رجل رسول الله ﷺ قال: أستأذن على أمي، قال: نعم، فقال: يا رسول الله إني معها في البيت، فقال: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال: أتحب أن تراها عريانة، قال: لا، قال: فاستأذن عليها.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الاستئذان في العورات الثلاث؟ فقال: «إن الله ستير يحب الستير»[٣]، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما جاء الرجل خادمه أو وليه أو يتيمه في حجره وهو

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن﴾ (٤١١٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢).

(٣) أخرجه مالك، كتاب الجامع، باب الاستئذان (١٧٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٨)، وأبو داود في المراسيل (ص: ٣٣٦) (٤٨٨).

على أهله، فأمرهم الله عز وجل بالاستئذان في العورات الثلاث فلما وسع الله على الناس واتخذوا الحجاب والستور رأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن الاستئذان الذي أمروا به، وسيأتي بسط ذلك في الباب الجامع إن شاء الله تعالى.

فصل في بيان جواز تقبيل الرجل للرجل

كان السلف رضي الله عنهم يكرهون أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه، وكانوا يكرهون معانقة الرجل للرجل إذا حركت شهوة، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون رؤوس بعضهم إذا كان بينهم شحناء. وقال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقبل القادم من السفر بين عينيه، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون خدود أولادهم وإخوانهم، ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام قبل أبو عبيدة يده، وفي رواية رأسه، وطعن رسول الله ﷺ في كشح رجل مرة فقال يا رسول الله: أقدني فكشف له ﷺ عن كشحه ليطعنه فقبله.

فصل في بيان أن لا نكاح إلا بولي

[٢٥٥/ أ] قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن لم يكن لها وليّ فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[١]،

(١) هذا الحديث ملفق من حديثين:
الأول: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد في عدل»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٦) (٤٠٧٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٢٥).
الثاني: بقية الحديث، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٤) (٤٠٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢) (٢٧٠٦).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول كثيراً: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل ومعنى مسخوط عليه سفيه.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يكون الكافر ولياً لمسلمة من أخته أو ابنته، وكان ﷺ يقول: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[٢]

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه فقال: هي أباحت فرجها، وكان رضي الله عنه يقول: يعاقب من زوج عبداً بغير إذن مواليه، وكان عمر رضي الله عنه يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح، وكان علي رضي الله عنه يجيز نكاح الخال، ورفع إلى علي رضي الله عنه رجل تزوج امرأة بغير وليّ فدخل بها فأمضاه له، وكان عمر رضي الله عنهما يقول: لا تزوج امرأة جاريتها ولكن لتأمر وليها فليزوّجها، وكان عكرمة بن خالد رضي الله عنه يقول: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن تبتّ أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما.

وقال الشعبي رضي الله عنه: ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير وليّ من علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يضرب فيه، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا ولاية لوصي في أمر العقد على من وصى عليه، والله أعلم.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٠٧٨)، وأحمد في مسنده (١٣٨٠٠).
وأخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العيد بغير إذن سيده (١١١١)، بلفظ: «بغير إذن سيده».

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلأ بولي (١٨٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٠)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٢٧).

فصل في حكم الإجبار والاستئمار

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين أو سبع، وأدخلت عليه وأنا بنت تسع ومكثت عنده تسعاً، وكان ﷺ يقول: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»(١)، [٢٥٥/ ب] وفي رواية: «والبكر يستأمرها أبوها»(٢)، وفي رواية: «واليتيمة تستأذن في نفسها»(٣)، وفي رواية: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فإن أبت لم تكره وصمتها إقرارها»(٤).

وقالت الخنساء بنت حزام الأنصارية: «زوجني أبي وأنا بكر فكرهت ذلك فأتيت النبي ﷺ فرد نكاحي»(٥)، وفي رواية: «فخيرني»(٦)، وقال جابر رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندنا يتيمة وقد خطبها رجلان موسر ومعسر وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله ﷺ: لم ير للمتحابين مثل النكاح»(٧)، وكان ﷺ يقول: «لا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئذان البكر والثيب (١١٠٨)، وأبو داود كتاب النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكري في نفسها (٣٢٦٤)، وأحمد في مسنده (١٩٠٠).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٢٣٩)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٤٠٩) (٥٢٥٢).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٣)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢١٠٠).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٢) (٥٣٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥١) (٦٦١)، وأحمد في مسنده (٢٦٢٤٨).

(٦) لم أجده.

(٧) لم أجده هكذا، وإنما ذكره السيوطي في أسباب ورود الحديث (ص: ١٥٥) (١٢٦)، ولكن قول النبي ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»، أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٤) (٢٦٧٧).

تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، فقيل: يا رسول الله إنها تستحي، فقال ﷺ: «إذنها سكاتها»[١].

وتزوج رجل من الأنصار بكراً في سترها ودخل بها فإذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: لها الصداق بما استحل من فرجها والولد عبد للزوج وإذا ولدت فاجلدوها الحد»[٢]، وتوقف العلماء رضي الله عنهم في ملك الزوج للولد، ولا توقف؛ لأن للسيد ﷺ أن يسترق من شاء من الأحرار وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وسيأتي ذلك أيضاً في باب رد المنكوحة بالعيب.

وكان ﷺ يقول كثيراً: «آمروا النساء في بناتهن»[٣]، وكان عثمان رضي الله عنه إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته قعد إلى خدرها وقال: إن فلاناً يذكرك، وكان ﷺ يقول: «مكتوب في التوراة من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثماً فإثم ذلك عليه»[٤]، وكان ﷺ إذا ربى يتيمة جهزها من عنده، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «مات عبد الله بن مظعون وترك بنتاً وأوصى إلى أخيه فزوجها ابن عمها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها، فانتزعت من زوجها وزوجت للمغيرة بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٦٩٤٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى (٢١٣١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٩) (٢٧٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار (٢٠٩٥)، وأحمد في مسنده (٤٨٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٤٨) (١٠٣١٠).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ١٢٣) (٦٣٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٠٢) (٨٦٦٩ ـ ٨٦٧٠)، وقال: قال الحاكم: هذا وجدته في أصل كتابه، وهذا إسناد صحيح والمتن شاذ بمرة، قال الإمام أحمد: إنما يرويه بالإسناد الأول، وهو بهذا الإسناد منكر.

شعبة رضي الله عنه»(١)، قال العلماء: وفيه دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في اجتماع الأولياء

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا زوج الوليان فالأول أحق»(٢)، وفي رواية: «أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول [٢٥٦/ أ] منهما»(٣)، ورفع إلى علي رضي الله عنه امرأة زوجها أولياؤها ببلد وزوجها أهلها بعد ذلك ببلد آخر، ففرق علي رضي الله عنه بينها وبين زوجها الثاني وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، (والله أعلم).

فصل

في أن الرجل لا يزوج نفسه امرأة هو وليها، كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو وليّ بيعه وسيأتي قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل وخاطب»(٤)

فصل في أن الأب يزوج ابنه الصغير

كان ابن عمر رضي الله عنهما يزوج ابنه الصغير الذي في حجره بابنة أخيه، وكان رضي الله عنه يقول: الصداق على الابن الذي أنكحتموه، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: إذا زوّج ابنه الصغير وهو كاره فلا نكاح له. وكان الزهري رضي الله عنه يقول: هو صحيح، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٣)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩١) (٢٧٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٠٣) (٦٨٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (١١١٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨٢)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب إذا نكح الوليان (٢٠٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٧).

فصل في أنه لا نكاح لمن لم يولد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلاناً قال من يعطيني رمحاً بثوابه. قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول ابنة تكون لي، فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت، فطلبتها فلم يجهزها لي حتى يأخذ لها صداقاً، فحلفت أن لا أفعل، فقال رسول الله ﷺ: دعها لا خير لك فيها»[(١)]، والله أعلم.

فصل في أن الابن يزوج أمه

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما بعث رسول الله ﷺ يخطبني قلت ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: ليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقلت لابن عمر: قم يا ولدي فزوج رسول الله ﷺ، فقام فزوجه»[(٢)]، قال العلماء: وفيه دليل على أنه إذا توفرت القرائن بأن الولي راض بهذا الزوج صح العقد، ولو لم يحضر الولي فهو كمال لا شرط، والله أعلم.

فصل في العضل وبيان جواز انتصار الأب لابنته إذا آذاها الزوج

قال معقل بن يسار رضي الله عنه: «كانت لي أخت تخطب، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً [٢٥٦/ ب] له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليّ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، فقال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال: فكفرت عن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في تزويج من لم يولد (٢١٠٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٥٢٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب نكاح الابن أمه (٣٢٥٤)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧) (٦٧٥٨).

يميني وأنكحتها إياه، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، وهو حجة في اعتبار الولي.

وقال أنس رضي الله عنه: «لما خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل، على فاطمة رضي الله عنها جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ وقالت: زعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكح ابنة أبي جهل، فقام النبي ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ألا إن فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما يؤذيها، ولن تجمع بنت عدوّ الله مع بنت نبي الله إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، وإني أنكحت أبا العاص فحدثني وصدقني ووعدني فوفاني - كالتوبيخ لعلي رضي الله عنه - وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً وإن علياً إن أراد بنت أبي جهل يطلق فاطمة»[(١)]، قال أنس رضي الله عنه: فنزل علي رضي الله عنه عن الخطبة على فاطمة.

قال بعض العلماء: وهذا خاص برسول الله ﷺ فلو احتج محتج بذلك وأراد أن يمنع من التزوج على ابنته لم يجب إلى ذلك، قال شيخنا رضي الله عنه: والأولى أن ينظر في ضرر الزوج وضرر المرأة ويجاب أكثرهما ضرراً، ومن نوّر الله قلبه ترك ماله فعله خوفاً من عدم القيام بما عليه، انتهى والسلام.

فصل في الشهادة في النكاح

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل وخاطب، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[(٢)]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»[(٣)]، قال ورفع مرة إلى عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر في درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه. (٣١١٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٦) (٤٠٧٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (١٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٨٢) (١٢٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥).

رضي الله عنه رجل نكح بشهادة رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السرّ ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: تزوج رجل امرأة سرّاً فكان يختلف إليها، فرآه جار له فقذفه بها فاستدعاه [٢٥٧/ أ] إلى عمر رضي الله عنه، فقال له عمر: بينتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما أشهدت عليه أهلها فدرأ الحد عن قاذفه وقال: حصنوا فروج النساء وأعلنوا هذا النكاح.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان، وتقدم آنفاً قول النبي ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن»[١]، وزوّجت امرأة ابنتها بحضرة جماعة من أهلها ليسوا بأولياء فرفع ذلك إلى عليّ رضي الله عنه فقال: هل دخل بها؟ قالوا: نعم، قال: النكاح جائز، والله أعلم.

فصل في الكفاءة في النكاح

قال بريدة رضي الله عنه: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي يزوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها فقالت: قد اخترت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من ذلك الأمر شيء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «احملوا النساء على أهوائهم»[٣]، يعني زوّجوا المرأة بمن تحب إذا كان كفؤاً لها، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٤)، وأحمد في مسنده (٢٤٥٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٥٨) (٦٨٧٤).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٩٧)، وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٢٠١) رواه ابن عدي من حديث محمد بن الحارث عن ابن السلماني عن أبيه عن عمر، قال في الميزان: محمد بن الحارث عن ابن السلماني أحاديثه منكرة، متروك.

وكان ﷺ يقول: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، قالها ثلاث مرات»(١)، يعني والله أعلم وإن كان من الموالي.

وكانت أسماء رضي الله عنها تقول: إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقه، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار.

وقال حنظلة رضي الله عنه: تزوّج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا يتزوج أعرابي امرأة مهاجرة ليخرجها من دار هجرتها، ورفع إليه رضي الله عنه امرأة زوّجها أهلها بشيخ وكانت شابة فقتلته، فقال: يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل شبهه من النساء والمرأة شبهها [٢٥٧/ ب] من الرجال.

وكان جبير بن نفير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنكحوا من بني فلان وأنكحوا من بني فلان، إن بني فلان وبني فلان أحصنوا فحصنت فروج نسائهم، وإن بني فلان وهوا فوهت نساؤهم، والوهي المكروه فحصنوا الفروج»(٢)، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتورعون عن تزويج نساء إخوتهم وأعمامهم وأكابرهم سواء المطلقات والمتوفى عنهن لحديث: «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب»(٣)، وحديث «العم أب»(٤)، وتقدم

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٢).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٦/ ٣١٩) (٤٤٧٠٤)، وعزاه لأبي البركات هبة الله بن المبارك السقطي في معجمه، وابن النجار عن جبير بن نضير.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢١٠) (٧٩٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٠٠) (٤٥٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٤٩)، وقال: رواه الطبراني، وفيه الواقدي وهو ضعيف.

(٤) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٠) (١٧٧٠): «العم والد»، قال النجم: رواه سعيد بن =

في باب صلاة الجماعة قول سلمان الفارسي رضي الله عنه حين امتنع من الإمامة: كيف نصلي بقوم هدانا الله على يديهم أو ننكح نساءهم، والله أعلم.

فصل في استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة فذكر تشهد الصلاة ثم قال: «والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[(١)].

وكان ﷺ يقرأ في خطبة النكاح قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، الثلاث آيات.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يعقدون النكاح بين يدي رسول الله ﷺ تارة بأنكحتكها بكذا، وتارة بزوّجتكها بكذا، وتارة بملكتكها بما معك من القرآن. وسيأتي في معنى حديث: «استحللتم فروجهن بكلمة الله»[(٢)]، أن

= منصور عن عبد الله الوراق مرسلاً، والله أعلم.

والمشهور: «العم أب».

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، والنسائي، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٢٧٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢١١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).

الكلمة هي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخطب ثم يقول: أنكحتك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وكان ﷺ إذا رقى إنساناً تزوّج جديداً يقول له: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في [٢٥٨/ أ] خير»(١)، وفي رواية: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»(٢)، وفي رواية: «بارك الله فيك وبارك لك فيها»(٣)، وكانوا يكرهون أن يقال بالرفاء والبنين، وكان النساء يقلن للعروس إذا أدخلنها على زوجها على الخير والبركة وعلى خير طائر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في توكيل الزوجين واحداً في العقد

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي الذي بخيبر، وكان لم يأخذه فأخذت سهمه فباعته [بمائة ألف](٤)»(٥)

وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً لأم حكيم: أتجعلين أمرك

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (١٠٩١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج (٢١٣٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٥)، وأحمد في مسنده (٨٧٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٠).

(٤) هذه العبارة وردت في الأصل: بألف، وقد صححناها من نص الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١١٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨١) (٤٠٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) (٢٧٤٢).

إليّ؟ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك، قال العلماء: وهذا يدل على أن مذهب عبد الرحمن بن عوف أن من وكل في تزويج أو بيع شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد وبه أخذ بعض الأئمة.

فصل في بيان نسخ نكاح المتعة

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى ؟فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما كانت المتعة في أول الإسلام وفي الحال الشديد من العزوبة، وحين كان في النساء قلة فكان الرجل يقدم في البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فكل فرج سواهما حرام.

وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يقول: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها وقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا [٢٥٨/ ب] مما آتيتموهن شيئاً»(٢)، واستقر الأمر على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من تمتع وهو محصن رجمته بالحجارة، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها، والله أعلم.

فصل في نكاح المبتوتة ثلاثاً

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله﴾ (٤٦١٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٦).

يدخل بها، فقال ﷺ: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر»[١]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا أغلق باباً وأرخى ستر الله وجب عليه الصداق ولها الميراث.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان ابن شهاب رضي الله عنه يقول: أهدى عبد الله بن عامر لعثمان بن عفان جارية ولها زوج بنى عليها بالبصرة، فقال عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها ففارقها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء.

فصل في الجمع بين حرة وأمة

كان عليّ رضي الله عنه يقول: النكاح أفضل من الصبر عنه، والصبر عنه أفضل من نكاح الأمة، وسئل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عن رجل كان تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما، وكان جابر رضي الله عنه يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة، وكان رضي الله عنه كثيراً ما يقول: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة.

وكان عطاء رضي الله عنه إذا سئل عن نكاح الإماء يقول: لا يصلح اليوم نكاح الإماء وإنما رخص فيهن لمن لم يجد طول حرة وخشي العنت.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا ينكح الحر عند الحاجة إلا أمة واحدة فقط وليس له الجمع بين أمتين. وسئل الحسن عن رجل تزوج حرة وأمة في عقدة، فقال: يفرق بينه وبين الأمة، وكان مسروق وغيره يقولون: نكاح الحرة على الأمة طلاق للأمة، لأنها بمنزلة الميتة يأكل منها إذا اضطر

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (٣٤١٥)، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٤) (٥٦٠٨).

فإذا [٢٥٩/ أ] استغنى عنها فليمسك، وكان مسروق أيضاً يقول: لا تنكح الأمة على الحرة إلا المملوك الذي تحته حرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في نكاح المرأة عبدها

قال قتادة رضي الله عنه: تسرت امرأة بعبدها فسألها عمر: ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجل من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: قبحها الله تأولت كتاب الله على غير تأويله، فقال عمر: لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً، كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها، وسألته امرأة أخرى فقالت: أعتق عبدي وأتزوجه، لأنه أهون عليّ مؤنة من غيره، فضربها عمر حتى بالت ثم قال: لن تزال العرب بخير ما منعت نساؤها، والله أعلم.

فصل في نكاح المحلل

قال ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله المحلل والمحلل له»(١)، وفي رواية: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل»(٢)، وكان ابن سيرين رضي الله عنه يقول: طلق رجل امرأته ثلاثاً فجاءت المرأة إلى مسكين بباب المسجد من الأعراب فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم فكان ذلك ثم قالت له: إذا أصبحت وقالوا لك فارقها فلا تفعل، فلما أتوه أغلظوا عليه فمضى إلى عمر رضي الله عنه فقال: الزم امرأتك، فكان بعد ذلك يغدو ويروح في حلة، وكان إذا مر على عمر يقول له: الحمد لله الذي كساك ياذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (١١١٩)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في التحليل (٢٠٧٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٧) (٢٨٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٩) (٨٢٥).

وقال أنس رضي الله عنه: رفع إلى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال: لا ترجع إلى الأول إلا بنكاح رغبة غير دلسة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في نكاح الشغار

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينهى عن نكاح الشغار ويقول: «لا شغار في الإسلام»(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق، أو يقول: زوّجني أختك على أن أزوّجك أختي كذلك، وكان معاوية رضي الله عنه يرى نكاح الشغار أن يتزوج رجل [٢٥٩/ ب] ابنة رجل على أن يزوّجه ابنته، والآخر كذلك وكل منهما بصداق وكان يأمر بالتفريق ويقول هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، والله سبحانه أعلم.

فصل في حكم الشروط في النكاح

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به من الفروج»(٢)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من شرط في نكاحه شرطاً فاسداً فالنكاح جائز والشرط ليس بشيء، وكان ﷺ يقول: «النساء مع أزواجهن حيثما كانوا»(٣)، وكان ﷺ ينهى المرأة أن تشترط طلاق أختها ويقول: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى، فإنما رزق كل أحد على الله تعالى»(٤)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار (١٨٨٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فصل في نكاح الزاني والزانية

كان رسول الله ﷺ يقول: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»(١)، وقال ابن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله إني أريد أن أنكح عناقاً صديقتي، وكانت امرأة بغية بمكة، فسكت رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها وقال: لا تنكحها»(٢).

وسئل أبو بكر رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها فقال: ما من توبة أفضل من أن يتزوّجها خرجا من سفاح إلى نكاح.

وسئل علي رضي الله عنه عمن زنى بامرأة هل تحرم عليه ابنتها فقال: لا تحرم فإن الحرام لا يحرم الحلال. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن قوله ﷺ ولد الزنا شرّ الثلاثة فقالت: ما عليه من وزر أبويه شيء، ثم قرأت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تحل جارية الأب أو الأم للولد بالإحلال، وجاءه رجل فقال: إن أمي أحلت لي جاريتها، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة بتة أو شراء أو نكاح. وسئل الزهري رضي الله عنه عن رجل وطئ أم امرأته زناً هل تحل له ابنتها التي تحته؟ فقال: لا يحرّم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح حلال، وكان علي رضي الله عنه كثيراً ما يقول: لا يفسد حلال بحرام ومن أتى [٢٦٠/ أ] امرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فأما بنكاح فلا، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ (٢٠٥٢)، وأحمد في مسنده (٨١٠١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) (٢٧٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) (٢٧٠١).

فصل في نكاح الكتابية

كان الصحابة رضي الله عنهم يتزوجون من اليهود والنصارى كثيراً زمن الفتح بالكوفة حين قلت المسلمات. قال جابر رضي الله عنه: فلما رجعنا طلقناهن؛ وقال أنس: نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة يهودية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم أبداً، والله أعلم.

باب ما يحرم من النكاح

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يحرم من النسب تسع ومن الصهر خمس ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إلى آخرها. قال شيخنا رضي الله عنه: وخامس عشر المحرمات قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، قبل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل»(١)، وسئل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب.

ولما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن مست رخص في ذلك، فخرج السائل من عند ابن مسعود فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: ليس الأمر كما قال ابن مسعود إنما الشرط في الربائب، فأمر ابن مسعود ذلك الرجل الذي كان رخص له أن يفارق امرأته وذلك بعد أن ولدت، وقالوا له: ليفارقها وإن ولدت عشراً.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها. . (١١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦٠).

وسئل عمر رضي الله عنه في المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى، فقال عمر رضي الله عنه: ما أحب أن أحرمهما جميعاً ونهاه عن ذلك، وكذلك قضى عثمان رضي الله عنه. وقال نافع: وهب عمر رضي الله عنه لابنه جارية وقال له: لا تمسها فإني قد كشفتها، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: حرّم الله اثنتي عشرة امرأة وأنا أكره اثنتي عشرة الأمة وأمها والأختين يجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها ابنك والأمة إذا زنت والأمة في عدّة غيرك والأمة لها زوج والأمة المشركة والأمة التي كانت فجرت، وسيأتي في باب اللعان أنه ﷺ [٢٦٠/ ب] أمر بضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إذا زنى الرجل بأخت امرأته أو أمها لم تحرم عليه امرأته»، وسيأتي في كتاب الرضاع قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١]، وفي رواية: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من خال أو عم أو ابن أخ»[٢]، ولما أرادوا نكاح ابنة حمزة لرسول الله ﷺ منعهم ﷺ وقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[٤]، وفي رواية: «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[٥]، وجمع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦١)، وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.. (١٤٠٨).

(٥) انظر التخريج السابق.

ابن عباس رضي الله عنهما بين امرأة رجل وابنته بعد طلقتين وخلع، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنة علي، وجمع بعض الصحابة بين امرأة رجل وابنته من غيرها. قال شيخنا رضي الله عنه: وهذه غير صورة ابن عباس فتأمل.

وسئل عثمان رضي الله عنه عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرّمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، فخرج الرجل فسأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنهاه عن ذلك وقال: لو وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالاً، وتقدم في آخر الباب السابق النهي عن الجمع بين حرة وأمة، والله أعلم.

فصل في العدد المباح للحر والعبد واعتبار إذن السيد في تزويج عبده

قال قيس بن الحارث رضي الله عنه: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن، وفي رواية: فأمرني باختيار أربع ولم يأمرني بفراق الباقيات بل كان اختياري للأربع عين الفراق للبواقي. وسئل الحسن رضي الله عنه عن رجل تزوّج امرأتين في عقدة وتحته ثلاث نسوة، فقال: يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة ثم قال: وإذا تزوج ثلاثاً في عقدة، وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث.

وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما يقولان: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين [٢٦١/ أ] وتعتدّ الأمة حيضتين، وكان ﷺ يقول: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[(١)]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا بأس أن يتسرى العبد، وتقدم في باب الخصائص أنه ﷺ كان له الزيادة على الأربع، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له أن ينكح ما شاء، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

باب خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد

قالت عائشة رضي الله عنها: لما أعتقت بريرة كانت تحت عبد فقال لها رسول الله ﷺ: اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه، قالت عائشة رضي الله عنها: ولو كانت تحت حر لم يخيرها، وكانوا يرون أن الخيار في ذلك على التراخي ما لم يطأ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكأني أنظر إلى مغيث زوج بريرة وهو عبد أسود يطوف حول بريرة في سكك المدينة ونواحيها يترضاها لتختاره ودموعه تسيل على لحيته، فلم تفعل واختارت نفسها فاستشفع برسول الله ﷺ فسأل بريدة فردت شفاعته، فلم يغضب عليها رسول الله ﷺ، ولما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: إن قربك فلا خيار لك.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الأمة تعتق: لا تخير إلا أن تكون عند عبد وإذا أصابها فلا خيار لها، وإذا عتقت عند حر فلا خيار لها، وكان فقهاء المدينة يقولون: إذا سكتت الأمة بعد عتقها ولم تختر حتى عتق زوجها بعدها فلا خيار لها. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الأمة إذا عتقت قبل الدخول فاختارت نفسها فلا شيء لها، لئلا يجتمع عليه ذهاب نفسها وماله، والله أعلم.

فرع: فيمن أعتق أمته ثم تزوجها

كان رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»[١]، وفي رواية: «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: «لما اصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي واتخذها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري. . (٥٠٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٠٨).

لنفسه خيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته [٢٦١/ ب] أو يلحقها بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته فجعل عتقها صداقها»[(١)]، وفيه دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده إلى الكفار إذا كان على دينه، والله أعلم.

باب رد المنكوحة بالعيب ونكاح من فقد زوجها

كان زيد بن كعب رضي الله عنه يقول: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش ثم قال: خذي عليك ثيابك، فخرج رسول الله ﷺ ولم يأخذ مما آتاها شيئاً، فردها إلى أهلها وقال: دلستم عليّ»[(٢)]، وقال بصرة بن أكثم رضي الله عنه: «تزوجت امرأة على أنها بكر في سترتها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال لي رسول الله ﷺ: لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا، وقال: إذا وضعت فاجلدوها»[(٣)]

وقال بعض العلماء: وهذا محمول على أنه يربي الولد ويصطنع إليه معروفاً، فيكون له في الطاعة كالعبد فإن ولد الزنا إذا كان من حرة حر، وتقدم الحديث في حكم الإجبار للبكر، والذي نقول به أنه يصير رقيقاً؛ لأنه ﷺ أعطي حرف كن في هذه الدار قبل الآخرة، فإذا قال عن قرشيّ إنه رقيق صار رقيقاً بمجرد القول، والله أعلم.

وقال قتادة رضي الله عنه: تزوج غلام لأبي موسى امرأة حرة غرّها بنفسه بغير إذن أبي موسى فساق إليها خمس قلائص، فتخاصما إلى عثمان رضي الله عنه فأبطل النكاح وأعطاها قلوصين ورد إلى أبي موسى ثلاثاً، وكان علي

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٦٣) (٥٦٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧١).

(٣) أخرجه البيقهي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٧).

رضي الله عنه: يقول أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك وإن شاء فارقها بغير طلاق.

وسئل ابن عمر عن امرأة مكنت زوجها من الوطء وزعمت أنها جهلت أن الخيار لها فهل يقبل منها؟ فقال: هي متهمة غير مصدقة وليس لها خيار بعد أن وطئها، وكان عطاء يقول: إذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار إذا علمت، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أيما امرأة غرّ بها رجل وبها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها [٢٦٢/ أ] بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرّه.

وكان ابن عمر يقول: قضى عمر في البرصاء والجذماء والقرناء والمجنونة أن يفرق بينهما إن كان دخل بها، وقضى بأن الصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها الذي غره، وقضى أيضاً في امرأة غرّت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً أن يفدي أولاده بمثلهم من العبيد، وكان مالك رضي الله عنه يحكى عنه ذلك ويقول: القيمة أعدل ذلك عندي، قال العلماء والمراد بقوله مثلهم يعني في الشبر والذراع لا في الحسن، وكان عثمان رضي الله عنه يقضي في الأولاد المذكورين بأنه يفدي كل عبد بعبدين وكل جارية بجاريتين.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب للعنين سنة فإن لم يزل عارضه طلق عليه. وفي رواية فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة. قال العلماء: وهذا مبنى على أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة، وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: أول أجل العنين من ساعة رفع أمرها إلى الحاكم، وكان الزهري وغيره يقولون: ما زلنا نسمع أن الزوج إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: جاءت امرأة إلى عمر فشكت من تغير فمّ زوجها فبعث إليه فقال لرجل: استنكه فمه فوجده كما قالت، فخيره بين خمسمائة درهم وجارية من الفيء على أن يطلقها فاختار الخمسمائة

والجارية فأعطاه وطلقها، وجاءت إلى عمر امرأة أخرى فقالت: إن زوجي لا يصيبني فأرسل إلى زوجها فسأله فقال: يا أمير المؤمنين كبرت وذهبت قوّتي، فقال عمر رضي الله عنه: أتصيبها في كل شهر؟ قال: أكثر من ذلك، قال عمر: في كم؟ قال: أصيبها في كل طهر مرة، فقال عمر رضي الله عنه: اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة.

وقال ابن عباس: «اشتكت امرأة زوجها إلى رسول الله ﷺ أنه لا يصل إليها فلم تلبث أن جاء زوجها فقال: يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته»[1]، وكان السلف رضي الله عنهم يقولون كثيراً: القول قول الزوج في الإصابة وإن كانت [٢٦٢/ ب] ثيباً فإن اتهم حلفوه، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يقول: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»[2]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم يطلقها وليّ زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، ورفع إليه عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت بعد أن فقد زوجها ثم جاء الزوج الأول وأخبر أنه كان مع الجن، فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها، فزوجه وأخذ له المهر الذي تزوجت به غيره.

وكان مسروق رضي الله عنه يقول: لولا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء، وكان عثمان رضي الله عنه يقول إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٢٦٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣١): قال أبي: هذا الحديث منكر، ومحمد بن شرحبيل. أحد رواة الحديث. متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير أباطيل.

حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الآخر المهر بما استحل من فرجها.

وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا جاء الغائب فهي زوجته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير. قال النخعي: وتزوج عبد الله بن الحرث جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجه إياها أبوها، فانطلق عبد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصمهم إلى عليّ رضي الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملاً من عكرمة، فوضعها عند عدل فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبد الله بن الحرث وألحق الولد بأبيه عكرمة.

وكان عمر رضي الله عنه يقول في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها في غيبته، فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت: أنه إن كان دخل بها زوّجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

قالت عائشة رضي الله عنها: كان النكاح في الجاهلية [٢٦٣/ أ] على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها. أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد وضعها حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسم فيلحق به

ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات فتكون علماً على الباب، فكل من أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك؛ فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم، فالحمد لله رب العالمين.

وكتب النبي ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

فرع: في طلاق الجاهلية

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام طلقة لا آمره ولا أنهاه، وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول: بل أنا آمره وأقول له ليس طلاقك في الشرك بشيء، والله أعلم.

فصل فيمن أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع

كان الضحاك بن فيروز يقول: «أسلم أبي وتحته امرأتان أختان فأمره النبي ﷺ أن يطلق إحداهما»[(١)]، وفي رواية: «فقال اختر أيتهما شئت»[(٢)]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أسلم غيلان الثقفي [٢٦٣/ ب] وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (١١٢٩)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكس إلا قليلاً، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك يرجم كما يرجم قبر أبي رغال، قال العلماء: وفي قوله لتراجعن نساءك دليل على أنه كان رجعياً، وهو يدل على أن الرجعية ترث وإن انقضت عدتها في المرض، وإلاَّ فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض، والله أعلم.

فصل في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أسلم رجل على عهد النبي ﷺ ثم أسلمت امرأته بعد مدة وجاءت إلى رسول الله ﷺ فقال زوجها: يا رسول الله إنها كانت قد أسلمت معي فردها النبي ﷺ. وأسلمت امرأة أخرى على عهد النبي ﷺ وتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت قد أسلمت وعلمت هي بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول، وتقدم في الباب قبله أنهم كانوا يرون أن الأمة لها الخيار إذا أعتقت ما لم يمسها.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رد النبي ﷺ زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين»(١)، وفي رواية: «بسنة واحدة على النكاح الأول»(٢)، وفي رواية: «فلم يحدث شهادة ولا صداقاً»(٣)، وفي رواية: «أنه ردها بمهر جديد ونكاح جديد»(٤).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٢٤٠).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٢).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٢)، وأحمد في مسنده (٦٨٩٩).

وقال أنس رضي الله عنه: «أسلمت ابنة الوليد بن المغيرة يوم الفتح وكانت تحت صفوان بن أمية فهرب من الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ إليه أماناً فشهد حنيناً والطائف وهو [٢٦٤/ أ] كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر»(١)

وأسلمت أم حكيم ابنة الحارث بن هشام يوم فتح مكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك»(٢)، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت قبل أن يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها، وكان جابر رضي الله عنه يقول: لو كان لرجل أمة مسلمة وعبد نصراني فأراد تزويجها له لم يجز ذلك، والله أعلم.

فصل في المرأة تسبي وزوجها بدار الشرك

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقي عدواً فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا عن غشيانهن من أجل

(١) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (١١٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٦٩) (١٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٦).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (١١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٧).

أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن، وكان العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول: «حرم النبي ﷺ وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن»[(١)]، وهذا عام في ذوات الأزواج وغيرهن كما سيأتي بيانه في باب الاستبراء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (١٥٦٤)، وأحمد في مسنده (١٦٧٠٣).

كتاب الصداق
وجواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم»(١)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ [٢٦٤/ ب] يقول: «أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان»(٢)، وكان عامر بن ربيعة رضي الله عنه يقول: «تزوجت امرأة من فزارة على نعلين»(٣)، وفي رواية: «على نعل فقال لها رسول الله ﷺ رضيت من نفسك ومالك بنعلين، قالت: نعم فأجازه»(٤).

وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»(٥)، وفي رواية: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً أو براً أو دقيقاً فقد استحل»(٦)، وقال أنس رضي الله عنه: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما، وفي رواية: فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم وكان ذلك مهرها،

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١٨٣) (٢١١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٥) (٧٣٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وعمرو بن دينار هذا. أحد رواة الحديث. متروك.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء (١١١٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٨).

(٤) تخريج الترمذي السابق.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤١٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٣٦٥) (٥١٠٨).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر (٣١١٠).

قال ثابت رضي الله عنه: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم كان مهرها الإسلام.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ كثيراً ما يتزوجون من غير إعلام رسول الله ﷺ لشدة حيائهم، فرأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك: «أو لم ولو بشاة»(١)

وكان ﷺ يقول: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»(٢)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة. وسئلت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّ، قالت للسائل: أتدري ما النش؟ قال: لا قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيراً ما يقول: لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

وصعد رضي الله عنه مرة المنبر فقال: لا تزيدوا في صداق على أربعمائة درهم، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: تنهى الناس عن شيء أباحه الله لهم؟ فقال: كيف؟ فقالت: أما [٢٦٥/ أ] سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر، فلما صعد المنبر ثانياً قال: إني كنت نهيتكم آنفاً عن أن تزيدوا في

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج (٥١٥٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.. (١٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥٩٥)، وبلفظ: «أيسرهن صداقاً»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٤٢) (٤٠٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٤) (٢٧٣٢).

صداق النساء على أربعمائة فمن شاء أن يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليفعل.

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: والقنطار ألف ومائتا أوقية. وقال أبو سعيد: هو ملء جلد الثور ذهباً، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: هو سبعون ألف دينار، قال أنس رضي الله عنه: فكان عمر رضي الله عنه بعد ذلك يزوج بناته على ألف دينار فكان يحليها من ذلك بأربعمائة دينار. قال الزهري: وتزوج أنس رضي الله عنه امرأة على عشرين ألف درهم فضة، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، القنطار من هذه القناطير مثل التل العظيم.

قال أنس رضي الله عنه: «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»(١)، قال ابن عباس: وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يسئل عن قدر مهر النساء فيقول: «هو ما اصطلح عليه أهلوهم»(٢).

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «أعتق النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها»(٣)، وسيأتي في باب عشرة النساء إن شاء الله تعالى أنه ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة زوجها له النجاشي وأمهرها أربعمائة دينار وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها (١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٣) (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

فصل في جواز جعل تعليم القرآن العظيم صداقاً

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: [٢٦٥/ ب] إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال له النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»(١).

وفي رواية: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن»(٢)، وفي رواية: «قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك»(٣)، وكان أبو النعمان الأزدي يقول: «رأيت رسول الله ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً»(٤)

فصل فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً

كان معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه يقول: «تزوج رجل امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم مات قبل الدخول، فرفعت المرأة أمرها إلى رسول الله ﷺ فقال لها: لك مثل مهر عشيرتك وعليك العدة أربعة أشهر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي... (٥١٣٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن.. (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٥٠٨٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن.. (١٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٢١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٣) (٥٥٠٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (ص: ٢٠٦) (٦٤٢).

وعشر»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ينكح الرجل أمة عبده بغير مهر.

وكان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ يوماً لرجل: أترضى أن أزوجك من فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة يعني امرأته ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذته المرأة فباعته بعد موته بمائة ألف.

وقال نافع رضي الله عنه: مات ابن عبد الله بن عمر عن زوجة قبل الدخول وكان لم يسم لها صداقاً، فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها فقال لها ابن عمر: لا صداق لها ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها، فأبت أن تقبل منه فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث.

فصل في تقرير المهر

كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهم يقولون: إذا تزوج الرجل فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فعليه نصف الصداق، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: عليه الصداق كاملاً وقضى بعده به الخلفاء، والله أعلم.

فصل في المتعة

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل الدخول، وقد فرض لها فلها نصف [٢٦٦/ أ] ما فرض لها ولا متعة لها، وسيأتي في باب الطلاق قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن لها المتعة وذلك نصف ما سمى وإن كان لم يسم لها شيء فلها المتعة وهي غير لازمة، وكان رضي الله عنه يقول: «لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها. . (١١٤٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١١٧).

فقال لزوجها: متعها ولو بصاع»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا رخيت الستور في النكاح وجب الصداق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك؟ فأراد عليّ رضي الله عنه أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فلما أعطاها درعه أرسلها له النبيّ ﷺ فدخل بها»[٢]، قال العلماء: وفي ذلك دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «أمرني رسول الله ﷺ مرة أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً»[٣].

ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل عشق امرأة فزادها مالاً فلم ترض إلا على حكمها، فحكمها ثم طلقها قبل أن يقدّر شيئاً، فقال عمر: ليس ذلك بشيء هي امرأة من المسلمين يعني لها مهر امرأة من نسائها المسلمين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء أو خاتم يلقيه إليها حين يدخل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

كان رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٧٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٧)، بلفظ: «ولو بنصف صاع».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٢١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٢١٢٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً (١٩٩٢).

قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فشاءت أن ترجع رجعت، وتقدم في باب النكاح قوله ﷺ: [٢٦٦/ب] «أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج»[٢]، والله أعلم.

باب ما جاء في وليمة العرس والختان

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «في طعام العرس مثقال من ريح الجنة»[٣]، وكان ﷺ يقول لمن تزوج «أو لم ولو بشاة»[٤]، ولما تزوج رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها أو لم عليها بتمر وسويق[٥]، وفي رواية: «بتمر وأقط وسمن»[٦]، بسطت الأنطاع وألقى عليها التمر والأقط والسمن، وكان ذلك بين مكة والمدينة ورسول الله ﷺ مسافر، وأولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير، وكان كثيراً[٧] ما يقول ﷺ: «لا بد للعرس من وليمة»[٨]

«ولما زوّج ﷺ فاطمة لعلي رضي الله عنهما أولم ﷺ عنه بكبش وجمع

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٢١٢٩)، والنسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٤) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٤٧٦) (٤٠٦)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ١٣٩) (٤٣٧٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١٦٦٨).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة (٥١٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٣٠٠).

الناس عليه»، قال أنس رضي الله عنه: وكان الكبش من غنم سعد وكان الخبز من الذرة جمعه له رهط من الأنصار(١).

ولما تزوّج رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها بعثت إليه بأوقيتين من فضة أو ذهب وقالت: اشتر حلة وأهدها لي وكبشين وكذا وكذا ففعل ﷺ، وتقدم بيان كيفية خطبتها في باب النكاح، وكان أنس رضي الله عنه يقول: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى وليمة عرسه وكان خادمهم في تقريب الطعام والشراب والطبخ العروس.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصنعون وليمة العرس بعد الدخول، وأولم ابن سيرين مرة ثمانية أيام ومرة سبعة أيام يدعو إليها الصحابة، ولما أدخلت فاطمة رضي الله عنها على السيد عليّ رضي الله عنه دخلت معها أم أيمن تصلح من شأنها، فلما دخل علي رضي الله عنه تنحت في جانب من الدار، وكانت اليهود يوحدون الرجل عن امرأته إذا دخل بها، فأرسل رسول الله ﷺ يقول لعلي وفاطمة حين دخلا: «مكانكما حتى آتيكما فأتاهما بتور من ماء فتفل فيه وعوّذ ورشه عليهما وقال: يا فاطمة إنما زوجتك خير أهلي، فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أنا أحب إليك أم فاطمة؟ قال: هي أحب إليّ وأنت أعز عليّ منها»(٢) [٢٦٧/ أ]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في إجابة الداعي

كان رسول الله ﷺ يجيب إلى كل طعام دعي إليه وإن لم يكن له سبب ويقول: «والله لو دعيت إلى كراع لأجبت»(٣)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «شر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥٢٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٩) رواه أحمد، وفي إسناده عبد الكريم بن سليط ولم يجرحه أحد، وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٤) (٨٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع (٥١٧٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة (١٣٣٨).

الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»[١]، وكان ﷺ يقول: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»[٣].

وفي رواية: «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[٤]، وفي رواية: «فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم»[٥]، وفي رواية: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم ولا يقل لا آكل»[٦].

وكان ﷺ يقول: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فهو إذن له

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٥١٧٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (١٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره (٥١٧٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (١٤٢٩).

(٣) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «ومن كان صائماً فليدع»، أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (١٤٣١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٦).

والثاني: بقية الحديث، أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٤١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣١٤) (٥٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٠٤) (٩٦٤٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (١٤٣٠)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٤٠).

(٥) انظر التخريج ما قبل السابق.

(٦) أخرجه بدون لفظ: «ولا يقل لا آكل» مسلم، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم (١١٥٠)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨١)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام (٢٤٦١).

في الطعام»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: من أتى مائدة لم يدع إليها وأهين فلا يلومنّ إلا نفسه، وكان الصحابة رضي الله عنهم ينهون من دعي إلى طعام أن يعطي منه شخصاً لم يجلسه صاحب الطعام ويقولون: إنما دعي الرجل ليأكل لا ليعطي، ودعا سلمان رضي الله عنه جماعة من الصحابة إلى طعام فأخذ رجل من الطعام فناول سائلاً، فقال سلمان للرجل: ضع إنما دعيت لتأكل، فاستحيا الرجل فلما فرغ قال سلمان: لعله شق عليك ما قلت لك؟ قال: إي والله، فقال سلمان: وما كان حاجتك أن يكون الأجر لي والوزر عليك.

وسئل قتادة رضي الله عنه مرة عن الطفيلي لم سمي بذلك؟ فقال: هو منسوب إلى طفيل الأعراس: رجل من بني غطفان من أهل الكوفة كان يأتي الولائم من غير أن يدعى إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما يصنع إذا اجتمع الداعيان

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»[٢] والله أعلم، وكان ﷺ [٢٦٧/ ب] يقول كثيراً: «إذا كان لأحدكم جاران وأراد الهدية فليهد إلى أقربهما منه باباً»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه (٥١٩٠)، وأحمد في مسنده (١٠٥١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٤٥) (٨٨٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق (٣٧٥٦)، وأحمد في مسنده (٢٢٩٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب (٢٢٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٥) (٧٣٠٩).

فصل في إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما تزوّج رسول الله ﷺ ودخل بأهله صنعت أم سليم حيساً فجعلته في تور وقالت لابنها أنس بن مالك: اذهب به إلى رسول الله ﷺ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فقال: ضعه يا أنس، ثم قال: اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت فدعا أنس من سمى ومن لقي، وكان ﷺ يقول: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء»(١)

فصل فيمن دعي فاستعفى عن الإجابة لعذر

قال عطاء رضي الله عنه: دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج أمر السقاية فقال للقوم: قوموا إلى أخيكم فاقرؤوا السلام عليه وأخبروه أني مشغول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن دعي فرأى منكراً

كان رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»(٢)، وكان علي رضي الله عنه يقول: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع، وكذلك كان الصحابة يفعلون، وكان سهل بن حنيف رضي الله عنه يقول: رخص رسول الله ﷺ في رقم الصور على الثوب ونحوه، وكان ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»(٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٧)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة (٣٧٤٥)، وأحمد في مسنده (١٩٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٤٩)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢١٧٢)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠١)، وأحمد في مسنده (١٢٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٠) (٧٧٧٩).

فصل في طعام المتباهين

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل طعام المتباريين وهم المتباهين بالطعام فخراً وبطراً.

فصل في النثار في العرس

كان رسول الله ﷺ إذا زوّج أو تزوج نثر تمراً، وفي رواية نثر عليه التمر، وكان معاذ رضي الله عنه يقول: «شهد رسول الله ﷺ إملاك رجل من أصحابه فقال: على الألفة والخير والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم، ثم قال ﷺ: دففوا على رأسه فجيء بدفّ وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر، فقال رسول الله ﷺ: [٢٦٨/أ] انتهبوا، فقالوا: أولم تنهنا عن النهبة؟ قال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرس فلا، قال معاذ: فتجاذب الناس»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في حجة من كره النثار والانتهاب منه

كان زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة ويقول: «إن الله ينهاكم عن النهبة فمن انتهب فليس منا»(٢)، وفي رواية: «إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة»(٣)، والله أعلم.

خاتمة في إجابة دعوة الختان

قال الحسن رضي الله عنه: دعي عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له في ذلك فقال: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٩٧) (١٩١)، والأوسط (١/ ٤٣) (١١٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حازم مولى هاشم عن لمازة ولم أجد من ترجمها، وبقية رجاله ثقات، ورواه في الأوسط أتم من هذا بإسناد فيه بشر بن إبراهيم وهو وضاع، وهو غير هذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠١٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة... (٢٧٠٥).

باب ما جاء في استعمال الدف واللهو في النكاح وقدوم الغائب وما في معناه

قال محمد بن حاطب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»[١]، وكان ﷺ يقول: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»[٢]، وكان ﷺ يقول: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه الغربال»[٣]، ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل تزوج امرأة سراً فكان يختلف إليها فرآه جار له فقذفه بها، فقال له عمر رضي الله عنه: أين بينتك على تزويجها؟ فقال: يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما شهد عليه أهلها فقط، فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه وقال: حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح.

وقال عامر بن سعد رضي الله عنه: دخلت على أبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندك؟ فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس، وكان عمر رضي الله عنه إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا عرس أو ختان صمت.

قال أنس رضي الله عنه: وكان النساء يذهبن إلى العرس بصبيانهن كحال الناس اليوم، وكان ﷺ إذا رآهم ذاهبين يقول: ما هذا؟ فيقولون: فلان عنده عرس فيسكت ﷺ [٢٦٨/ ب]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: زففت

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٤٠٠) (٣٧٧٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٣٣٦٩)، وفي السنن الكبرى (٣/ ٣٣١) (٥٥٦٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (١٨٩٦)، وأحمد في مسنده (١٥٠٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (١٨٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠)، والبزار في مسنده (٦/ ١٧١) (٢٢١٤).

امرأة إلى رجل من الأنصار فقال لي رسول الله ﷺ: فما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو وإني أكره نكاح السر حتى يرى في البيت دخان ويضرب عليه بدفّ ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم.

قالت رضي الله عنها: وزففنا مرة امرأة أخرى فقال النبي ﷺ: أهديتم الفتاة؟ قلنا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قلنا: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الحنطة السمراء لما سمنت عذاريكم.

وقالت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ غداة بني عليّ فجلس على فراشي وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت إحداهن: وفينا نبيّ يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: اجتلى رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها في أهلها قبل أن يدخل بها، والله سبحانه أعلم.

فصل في ضرب النساء بالدفّ لقدوم الغائب وغيره

قال بريدة رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عليّ وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف»[١]

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٩٠).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سمع صوت زامر يعدل عن الطريق حتى لا يصير يسمع صوت مزمار ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، وكان علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ [٢٦٩/ أ] يقول: «ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يفعلونه إلا مرتين كنت ليلة أسمر كما تسمر الفتيان في مكة فسمعت في دار صوت غناء ودفوف وزمير فقلت: ما هذا؟ قالوا: فلان تزوج، فلهوت بذلك الغناء والصوت حتى غلبتني عيني فنمت فما أيقظني إلا حرّ الشمس، فرجعت فسمعت مثل ذلك فغلبتني عيني أيضاً فنمت، فوالله ما عملت سوءاً حتى أكرمني الله بنبوته»(١)، والله أعلم.

باب البناء على النساء وما يكره لهن التزين به وما لا يكره سواه ليلة الدخول وما بعدها

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوّجني رسول الله ﷺ في شوّال وبنى بي في شوّال فأي نساء رسول الله ﷺ كانت أحظى عنده مني، وكانت رضي الله عنها تستحب أن تدخل نساءها في شوّال، وكان ﷺ يقول: «إذا قاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»(٢)

وكان النساء في زمن رسول الله ﷺ يستعرن الثياب الحسنة والحلي للعروس إذا كانت فقيرة والزوج فقيراً، وكان لعائشة رضي الله عنها ثوب تعيره للعروس وكان ﷺ يقول: «اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم»(٣)،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٦٩) (٦٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٣) (٧٦١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (٢٢٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٧٤) (١٠٠٩٣).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٢٤).

وكان عطاء رضي الله عنه يقول: سمعت ابن عباس يقول: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال عطاء بن يسار رضي الله عنه: كان جهاز فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة عرسها خميل وقربة ووسادة حشوها ليف وإذخر، وكانا يفترشان الخميل ويلتحفان بنصفه، قال عطاء رضي الله عنه: والخميل هو القطيفة، وكان جابر رضي الله عنه يقول: حضرنا عرس عليّ وفاطمة رضي الله عنهما فما رأينا عرساً كان أحسن منه، حشونا الفراش يعني الليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش.

وكانت [٢٦٩/ ب] أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وإنه أصابتها حصباء فتمزق شعرها وسقط أفأصله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنصمة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله»[١].

قال العلماء: والنامصة ناتفة الشعر من الوجه، والواشرة التي تشر الأسنان حتى تكون محدودة رقيقة تفعله المرأة الكبيرة تشبيهاً بالحديثة السن، والواشمة التي تغرز اليد أو نحوها بإبرة ثم تحشى بالكحل أو بدخان الشحم حتى يخضرّ.

وكان معاوية رضي الله عنه يتناول قصة من شعر ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم فأيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زوراً»[٢]، وكانت عائشة

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ (٤٨٨٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. (٢١٢٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١٦٤٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٤٢) (٧٩٢). =

رضي الله عنها تقول: لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تبغي في شبيبتها حتى إذا هي أسنت وصلتها بالقيادة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا الشعر إلا من داء»[١]، وفي رواية: «لا تصلوا الشعر لو من داء»[٢]

وكان ﷺ يقول: «لعن الله القاشرة والمقشورة»[٣]، قال أهل اللغة: أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ثم تركت ذلك، فدخلت عليّ يوماً فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: مالك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فأسوة ما لك بنا، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول النساء: ليس عليكن بأس في الخضاب بالحناء بين كل حيضتين أو عند [٢٧٠/ أ] كل حيضة فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة من النساء.

ورأى رسول الله ﷺ امرأة أظفارها بيض فأمرها أن تخضبهم بالحناء،

= وبنحوه أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٦٨)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة. . . (٢١٢٧).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب المستوشمات. . . (٥١٠٤)، وأحمد في مسنده (١١٢٣).

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج أحمد في مسنده (٢٥٥٩٧)، عن عائشة قال: كان رسول الله يلعن القاشرة والمقشورة. .

قال ابن الأثير: في النهاية، مادة (قشر): القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغَمْر، ليصفو لونها، والمشقورة: التي يُفعَل بها ذلك، كأنها تقشر أعلى الجلد.

وقالت عائشة: «دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا امرأة في خباء فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على النبي ﷺ، فقال: كأن كفها كف سبع لتخضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال»(١)، وكان ﷺ يأمر أهل العروس بإصلاح أمرها للدخول وأن يكثروا عليها من الطيب بعد غسل رأسها وبدنها، وأن يلبسوها الحلي وكذلك كان يأمر أهل الزوج، وكان ﷺ إذا اجتلى النساء أقعى وقبل، وسيأتي في باب حد الزنا أنه ﷺ كان يلعن المخنثين من الرجال ويقول: أخرجوهم من بيوتكم، وكان عمر يخرجهم إلى البرية ويأمر بعدم الاختلاط بهم، والله أعلم.

فصل في آداب الجماع وما جاء في العزل

قال عليّ رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «لما أهبط الله عز وجل آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع في الجنة فكان كل واحد ينام وحده حتى أتى جبريل عليه السلام إلى آدم وأمره أن يأتي أهله وعلمه كيف يأتيها، فلما أتاها جاءه جبريل عليه السلام فقال: كيف وجدت امرأتك؟ قال: صالحة إن شاء الله تعالى»(٢)، وكان ﷺ يقول: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياء»(٣).

وكان ﷺ يحث على التسمية والتستر عند الجماع ويقول: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدّر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً»(٤)، وكان الصحابة

(١) لم أجده.
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤١٣).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٤٥) (٧٧٣٧)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ١٢٥) (٤٣٣٨).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤).

رضي الله عنهم يكرهون أن يجامع الرجل المرأة والأخرى تسمع أو تنظر، وكان ﷺ يقول: «إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاني بقدر فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع»(١)

وكان ﷺ [٢٧٠/ ب] ينهي عن التعري ويقول: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»(٢)، وفي رواية: «فإذا تجردتم عن ثيابكم خرجت الملائكة وحضركم الشيطان»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتنحى عنها بعد قضاء حاجته حتى تقضى حاجتها»(٤).

وكان ﷺ يقول: «من الجفاء أن يجامع الرجل أهله قبل أن يلاعبها»(٥)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ما رأيت من رسول الله ﷺ قط ولا رأى مني»(٦)، تعني رضي الله عنها الفرج، وكانت رضي الله عنها تقول: لتعد أحداكن الخرقة لزوجها إذا أتاها فإذا قضى الرجل حاجته امتسحت بها ثم ناولته فمسح بها.

وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: من نظر إلى فرج امرأة أو إستها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة.

وكان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يقول: نهيت أن آتي أهلي غرة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٧٨) (٥٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (٢٨٠٠).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٠٨) (٤٢٠١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه راوٍلم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٦٣٧) (٥٩٩٨).

(٦) ذكره المنادي في فيض القدير (٢/ ٢٢٤).

الهلال، وكان ﷺ يقول: «لا تجامعوا النساء وهن كارهات»(١)، وكان علي رضي الله عنه يقول: لا تكثروا الكلام عند الجماع فإن منه يكون الخرس والفأفأ في الولد، وليغطّ أحدكم رأسه ومؤخرته ولا يجامع قائماً ولا على جنب ولا على ظهر ولا في شدة حرّ ولا برد ولا هو يدافع الأخبثين فمنه يكون الحصباء والبواسير، وليحذر أحدكم الجماع في وقت امتلاء البطن فمن ذلك يكون اليرقان، وفي عقب الفصادة والاحتجام وشرب الدواء فإنه يورث مرض السل والغشاوة في العين، وكان رضي الله عنه يقول: نهينا عن الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام، والله أعلم.

فصل

كان جابر رضي الله عنه يقول: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا»(٢)، وقال أنس رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي جارية هي خادمنا وسائبتنا في النخل وأنا أطوف عليها بعض أوقات وأكره أن تحمل؟ فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه [٢٧١/ أ] سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»(٣)

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المطلق فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوه فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة»(٤)

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٩)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢١٧٣)، وأحمد في مسنده (١٣٩٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى (٢٥٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٨).

وكان ﷺ يقول: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد صبّ على صخرة لأخرج الله منها ولداً، وليخلقنّ الله تعالى نفساً هو خالقها»[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانت اليهود تقول: العزل هو الموؤودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه»[٢].

وكان ﷺ يقول في العزل: «أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فإن ذلك القدر»[٣]، وكان بعض الصحابة يعزل عن امرأته فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال: خوفاً على أولادها من السقم، فقال رسول الله ﷺ: لو كان ضارّاً ضرّ فارس والروم، ولقد كنت هممت أن أنهى عن الغيلة حتى رأيت فارس والروم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً.

قال مالك رضي الله عنه: والغيلة هي نكاح المرأة حال رضاعها حتى تفطم الولد، وكان ﷺ ينهي أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وكان ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب رضي الله عنهم يعزلون، وكان عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما يكرهان العزل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية، وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما بال رجال يطئون ولائدهم لم يعزلون عنهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولده فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا، وكان ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠١٢)، وابن عاصم في السنة (١/ ١٦١) (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (١١٣٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢١٧١)، وأحمد في مسنده (١٠٨٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١١١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢١٢) (١٧٦٦)، ومسند الشاميين (١/ ١٢٠) (١٨٧).

[٢٧١/ ب] يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»[١]، أي؛ لأنه يفسد بدن المغيل ومزاجه وتبقى بواقيه معه حتى تضره وهو فارس، وكانت خزامة بنت وهب رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عن العزل: «ذلك الوأد الخفي»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فولدت غلاماً أسود فسألها فقالت: من راعي الإبل فاستبشر. قال شيخنا رضي الله عنه: فحاصل الأمر الكراهة إلا لضرورة شديدة، والله أعلم.

فصل في الاستمناء ويسمى الخضخضة والصلح

كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سأله الشاب عن ذلك يقول: نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا، وجاءه مرة شاب جميل الوجه فقال: إني شاب وأجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال: هو خير من الزنا.

فصل في كتمان السر

كان رسول الله ﷺ ينهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع وغيره ويقول: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[٣]

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «هلا أغلق أحدكم بابه وأرخى ستره ولم يحدث أحداً بما فعل في بيته، فإنما مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه في وسط الطريق فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»[٤]،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الغيل (٣٨٨١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيل (٢٠١٢)، وأحمد في مسنده (٢٧٠١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٢٢) (٥٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة... (١٤٤٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيل (٢٠١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٤٣٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (٤٨٧٠)، وأحمد في مسنده (١١٢٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢١٧٤)، وأحمد في مسنده (١٠٥٩٤).

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس في الطريق تسافد الحمير فيأتيهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان»[(١)]، والله أعلم.

فصل في تحريم إتيان المرأة في دبرها

كان رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك أشد النهي ويقول: «من أتى امرأة في دبرها أو حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ وهي اللوطية الصغرى»[(٢)]، وكانت اليهود تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول فنزل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، إن شاء أحدكم محنياً من وراء أو من أمام [٢٧٢/ أ] لكن في صمام واحد»[(٣)] قال العلماء: والحرث لا يكون إلا فيما ينبت الزرع.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما وأبو هريرة يعيبان النكاح في الدبر عيباً شديداً ويقولان هل يفعل ذلك إلا كافر، قال شيخنا رضي الله عنه: ومن نقل عنهما غير ذلك فقد افترى إثماً عظيماً، وكان عطاء بن أبي رباح يقول كثيراً: تذاكرنا في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [بحضرة ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس: معناه ائتوها من حيث شئتم] مقبلة ومدبرة، فقال رجل: كأنّ هذا حلال فأنكر عليه الحاضرون فقال ابن عباس: إنما أردت مقبلة ومدبرة في الفرج حيث يكون الحرث، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٦٩) (٦٧٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٦٦)، والبزار في مسنده (٦/ ٣٤٥) (٢٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨)، وأحمد في مسنده (٦٦٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٩) (٨٦٦٩).

(٣) أخرج بنحوه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها (١٤٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٦١٥٨).

باب ما جاء في إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

كان رسول الله ﷺ يقول: «احملوا النساء على أهوائهن»[١]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي فإذا طلب ما عنده وجد رجلاً، وتقدم في باب الصداق قوله ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان»[٢].

وكان ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»[٣]. وكان ﷺ يقول: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم وألطفهم بأهله وأنا خيركم لأهلي»[٤]، وكان ﷺ إذا خلا بنسائه يكون ألين الناس وأكرم الناس ضحاكاً بساماً، «وكان ﷺ إذا رمدت عين امرأة من نسائه لا يقربها حتى تبرأ عينها»[٥]

وجاء جابر إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه ما يلقى من نسائه فقال عمر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٣٧) (١٨٥١)، والصغير (١/ ٨٤) (١١١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. . . (١٨٢٩).

(٤) هذا الحديث مؤلف من حديثين:
الأول: إلى قوله ﷺ: «خياركم لنسائه»، أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجه (١٦٢)، وأحمد في مسنده (٧٢٥٤).
الثاني: بقية الحديث، أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٨٤) (٤١٧٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٢) (٥٣٥٩).

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (ص: ١٦٠) (٢٤٥)، وعزاه لأبي نعيم في كتاب الطب عن أم سلمة.

رضي الله عنه: إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة فتقول لي: ما تذهب إلا إلى فتيات أبي فلان تنظر إليهن، وقد شكا إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الله تعالى من خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه إنها خلقت [٢٧٢/ ب] من ضلع، جالسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها»، وفي رواية: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً»(١)، وفي رواية: «فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»(٢).

وكان ﷺ يقول: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»(٣)، ومعنى يفرك يبغض، وكان معاوية بن حيدرة رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»(٤).

ومعنى لا تقبح أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل لها قبحك الله ونحو ذلك.

وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»(٥)، وكان ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٨)، وأحمد في مسنده (٩٥٠٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٩)، وأحمد في مسنده (٨١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١٨٥٠)، وأحمد في مسنده (١٩٥١١).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المراة (١١٦١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٤).

عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم يحل لها منعه»[١].

وفي رواية: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لعن الله المسوفات من النساء اللاتي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول سوف سوف حتى تغلبه عيناه».

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب المرأة الملغة البزغة مع زوجها الحصان عن غيره»[٣]، وكان ﷺ يقول: «خير النساء التي تسر [٢٧٣/أ]

---

(١) هذا الحديث ملفق من عدة أحاديث:
الأول: إلى قوله ﷺ: «لعنتها الملائكة حتى تصبح»، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٧٣٦).
الثاني: إلى قوله ﷺ: «تسجد لزوجها»، أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢).
الثالث: إلى قوله ﷺ: «ما أدت حقه»، أخرجه مع الفقرة السابقة من الحديث أحمد في مسنده (١٢٢٠٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة.
الرابع: إلى قوله ﷺ: «لكان نولها أن تفعل»، أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢)، وأحمد في مسنده (٢٣٩٥٠).
الخامس: بقية الحديث، أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/٤٧٩) (٤١٧١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/٤٧٣) (٤١٦٥).

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٦/٤٠٦) (٤٥١٣٠)، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس، عن علي رضي الله عنه.

زوجها إذا نظر وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال لها: أذاتِ زوجٍ أنتِ؟ قالت: نعم، قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك؟ وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «قلت: يا رسول الله فأي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه»[٣]

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أيما امرأة غاب عنها زوجها فحفظت غيبته في نفسها وطرحت زينتها وقيدت رجلها وأقامت الصلاة فإنها تحشر يوم القيامة عذراء طفلة فإن كان زوجها مؤمناً فهو زوجها في الجنة، وإن لم يكن زوجها مؤمناً زوجها الله من الشهداء، وإن هي فشت بطنها لغيره وتزينت لغيره وأفسدت في بيتها وأخفت رجلها تريد البغي نكست على رأسها في جهنم. وكانت رضي الله عنها كثيراً ما تقول: أيما امرأة استشارت غير زوجها لقمت من جمر جهنم، وأيما امرأة سخط عليها زوجها سخط الله عليها إلا أن يأمرها بما لا يحل.

وكان ﷺ يقول: «لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥) (٢٦٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٠) (٨٩٦١)، والطيالسي في مسنده (ص: ٣٠٦) (٢٣٢٥)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ١٨١) (٢٩١٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٧١) (٤١٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٣٩) (٨٨٠٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٧) (٧٢٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٦٣) (٩١٤٨).

وعشاؤه حتى يفرغ منه»(١)، وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن لم يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من تفعله»(٢)، فسمعت بذلك امرأة فجاءت فقالت: يا رسول الله إن أبي يريد أن يزوجني ولا أتزوج يا رسول الله حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال ﷺ: حق الزوج على زوجته لو كان به قرحة فلحستها أو انتثر منخره صديداً ودماً ثم ابتلعه ما أدت حقه، فقالت: والذي [٢٧٣/ ب] بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ما بقيت الدنيا، فقال ﷺ لأبيها: لا تنكحوهن إلا بإذنهن»(٣)

وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تبره حبطت منها سبعون صلاة، وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى»(٤)

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٠) (٣٣٣)، والبزار في مسنده (٧/ ١٨٠) (٥٦٦٢)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٣٥٢) (٥٠٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٩)، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عبيدة بن سليمان الأغر ولم أعرفه، ولا أعرف عن معاذ سماعاً، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤١٠) (١٢١٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٦)، وقال: رواه الطبراني، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٧٢) (٤١٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٥) (٢٧٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣) (٥٣٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٠٦) (١٦٤٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٢)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح.

وكان ﷺ يقول: «لا تكلموا النساء إلا بإذن أزواجهن»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا ينظر الله على امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من باتت وزوجها ساخط عليها لم تقبل لها صلاة ولم يصعد لها إلى السماء حسنة حتى يرضى عنها زوجها»[٣]

فرع: وكان ﷺ يقول: «استعينوا على النساء بالعري فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج»[٤]، وتقدم في باب صلاة الجماعة أن عمر رضي الله عنه لما غار على حضور زوجته مع الرجال في المسجد أمرها بالخروج، ثم سبقها من مكان آخر والتف برادئه ثم أتى من ورائها ومس معقدتها ففرت راجعة لبيتها، فلما رجع من المسجد قال لها: لِمَ لَمْ أرك هناك؟ فقالت: نظن أن الناس ناسٌ، وإنما فعل ذلك معها حيلة على عدم الخروج رضي الله عنهما.

وكان ﷺ يقول: «إذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع»[٥]، وتقدم في باب صلاة الجماعة أن عمر رضي الله عنه لما غار على حضور زوجته مع الرجال في المسجد أمرها يوماً بالخروج ثم سبقها من مكان آخر والتف بردائه

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج الترمذي، كتاب الأدب، باب في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج (٢٧٧٩)، وأحمد في مسنده (١٧٣٤٩)، عن عمرو بن العاص قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٧) (٢٧٧١)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٤) (٩١٣٥ - ٩١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٧٨) (٥٣٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١) (٥٥٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٦٤) (٥١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات.

ثم أتى من ورائها ومس مقعدتها ففرت راجعة لبيتها، فلما رجع من المسجد قال لها: لِمَ لَمْ أرك هناك؟ فقالت: كنا نظن أن الناس ناس، وإنما فعل ذلك معها حيلة على عدم الخروج رضي الله عنهما.

وكان ﷺ يقول: «لا تؤدي المرأة حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله، ولا يحل لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل الله منها»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً ولا تعزل فراشه، ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»(٢)، ومعنى أفلج حجتها أظهرها وقواها.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان من جملة ما قاله [٢٧٤/ أ] رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، وأما حقهن عليكم فأن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن - يعني كلما احتجن - ولا تضربوا وجوههن ولا تقبحوا عليهن ولا تهجروهن

---

(١) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «حتى تؤدي حق زوجها كله»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٧٩) (٤١٧١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣).

الثاني: بقية الحديث، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٧)، وقال: رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٦) (٢٧٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٠٧) (٢١٠).

إلا في البيت»[١]، وفي رواية: «لا تهجروا النساء في بيوتهن، ولا تهجروهن إلا في المضاجع»[٢]، قال ابن جبير رضي الله عنه، وهو كناية عن الجماع، وإن هجرها في الكلام فلا يجاوز ثلاثة أيام لما سيأتي من الأحاديث في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وكان ابن مسعود يقول: الهجر هو ترك الجماع لا غير، وكانت أم قيس ابنة محصن رضي الله عنها تقول: «ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين الناس فيقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب ليخدع عدوه، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها».

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله تعالى»[٣]، والله أعلم.

[وكان محمد بن كعب القرظي يقول إذا سئل عن النشوز ما هو: النشوز أن ترى من امرأتك خفة من بصرها أو خروجها أو مقامها أو مدخلها، والله أعلم].

فرع: وكان ﷺ يقول: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»[٥]، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١٨٥١)، وأحمد في مسنده (٢٠١٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٥/ ٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٥٨) (٧٩٥٦)، وأحمد في مسنده (٢١٥٧٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٣٠٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن واقد، ضعفه البخاري وجماعة، وقال الصوري: كان صدوقاً.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٨٤) (١٠٦٦٩ - ١٠٦٧٠ - ١٠٦٧١)، والأوسط (٤/ ٣٤١) (٤٣٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار، وإسناد الطبراني فيهما حسن.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (٢١٤٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٦)، وأحمد في مسنده (١٢٣).

يقول: «إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها»[١]، وكان ﷺ يقول: «ليس للمرأة نصيب في الخروج إلا مضطرة، وليس لها نصيب في الطريق إلا الحواشي»[٢]، ومعنى مضطرة أن تخرج لما لا بد منه من حوائج الأكل والشرب ونحو ذلك أو تخرج لصلاة العيدين ونحو ذلك.

وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم المرأة من فراشها فتصلي تطوعاً إلا بإذن زوجها»[٣]، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ [٢٧٤/ ب] ونحن عنده فقالت: يا رسول الله زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، فأرسل وراءه فجاء فسأله رسول الله ﷺ عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تصلي بسورتين طوال وقد نهيتها، فقال ﷺ: لو كان سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت يا صفوان فصلّ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٢٣) (٧٣٩)، والأوسط (٦/ ١٣٢) (٦٠٠٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه يحيى بن يعلى، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٢٦) (٤٠٤٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١١٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد العزيز بن يحيى المدني، وهو كذاب، ووثقه الحاكم.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٠٤) (١٢١٤٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٤) (١٤٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٢) (١٥٩٤)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٩)، وأحمد في مسنده (١١٣٥٠).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما، جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فقال عمر: أفتأمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار، فانطلقت ثم عاودته ثانياً وثالثاً وهو يقول لها ذلك، فقال له كعب: يا أمير المؤمنين إن لها حقاً، قال: وما حقها؟ قال: أحل الله لزوجها أربعاً فاجعلها واحدة من الأربع، لها في كل أربع ليال ليلة وفي كل أربعة أيام يوم، فدعا عمر رضي الله عنه زوجها وأمره أن يبيت معها في كل أربع ليال ليلة وأن يفطر يوماً من أربعة أيام، وكان عمر رضي الله عنه يقول: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من أفسد امرأة على زوجها فليس منا»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يعانقها ويجامعها من آخر اليوم»[٢]، وكان ﷺ ينهى أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس. قال أنس رضي الله عنه: «ولما نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء وقال: لا تضربوا إماء الله تعالى، جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إن النساء زبرن على أزواجهن وساءت أخلاقهن معهم، فرخص للرجال في ضربهنّ، فقال رسول الله ﷺ: اضربوهنّ فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى النبي ﷺ نساء كثير نحو سبعين امرأة كلهن يشتكين الضرب، فقام رسول الله ﷺ [٢٧٥/ أ] خطيباً، فقال: وأيم الله لقد طاف بآل محمد ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن من كثرة الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك بخياركم»[٣]، وفي رواية: «لن يضرب خياركم وإني ما أحب أن أرى الرجل ثائر فريص غضيب رقبته على مريته يقاتلها»[٤].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢٧) (٥٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣)، وأحمد في مسنده (٨٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (٢١٤٦)، والدارمي، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء (٢٢١٩).

(٤) أخرجه ابن راهويه في مسنده (١/ ١١٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ترافع رجل وامرأته إلى عمر رضي الله عنه، فأدعى الرجل أنها ناشزة، فوعظها عمر رضي الله عنه فلم تقبل فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها: كيف رأيت؟ فقالت: والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ليال، فقال عمر رضي الله عنه: اخلعها ويحك ولو من قرطها، والله أعلم.

فصل في بيان بعض ما يلزم المرأة من الخدمة

كان أنس رضي الله عنه يقول: كانت نساء أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام ويرون أن ذلك من المعروف، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم لهو المرأة مغزلها»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال لي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه، قلت: بلى، قال: إنها جرّت بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت، فأتى النبي ﷺ خدم فقلت لفاطمة رضي الله عنها: لو أتيت أباك فسألته خادماً، فأتته فوجدت عنده حداثاً فرجعت فأتاها رسول الله ﷺ من الغد فقال: ما حاجتك؟ قال فذكرت ما هي فيه، فقال ﷺ: اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك ضعي هذا وارفعي هذا واصنعي ما يصنع الخادم، وإذا أخذت مضجعك فسبحي الله تعالى ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهو خير لك من خادم، ثم حكم رسول الله ﷺ على فاطمة بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء إذا كان الماء معها وعمل البيت كله»(٢).

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٢٦٧) (٦٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧).

وكان عليّ رضي الله عنه يقول: قلت لأمي فاطمة بنت أسد: أكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيك خدمة الداخل كالطحين والعجين، وكان ﷺ يقول [٢٧٥/ ب]: «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور»(١)

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كانت خدمة بيت الزبير عليّ، وكانت له فرس فكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس، وكنت احتشّ له وأقوم عليه وأسوسه، فأعطاني رسول الله ﷺ خادماً فكأنما أعتقني»(٢).

وفي رواية: «تزوجني الزبير وليس له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه، وأستقي الماء وأخرز دلوه وأعجن الدقيق، ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها إياه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني وقال: أخ أخ، ليحملني خلفه فاستحيت منه ﷺ وعرفت غيرة الزبير، فلما رآني رسول الله ﷺ استحيت مضى وتركني، فجئت فذكرت ذلك للزبير، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد عليّ من ركوبك معه»(٣)، والله أعلم.

فرع: في استحباب مشاورة المرأة لزوجها في كل أمر يورث عنده تهمة لها

كانت أسماء رضي الله عنها تقول: جاءني مرة رجل فقال: يا أم عبد الله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٠) (٣٤٩٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٤) (٥٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقلت: إن رخصت لك أبى الزبير من شدة غيرته، ولكن تعال اسألني في ذلك والزبير حاضر عندي وأنا أقول لك ما وجدت لك في المدينة ظل جدار غير جدارنا، فجاء الرجل فسألها فقالت له ذلك، فقال الزبير: ائذني له فإنه رجل فقير، فصار الرجل يبيع تحت جدارها حتى كثر ماله رضي الله عنهم أجمعين.

فصل في نهي المسافر أن يطرق أهله ليلاً

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ويقول: «إذا أطال أحدكم غيبته فلا يدخل على أهله ليلاً، وليمهل حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»(١)، وكان ﷺ يأمر القادم من السفر أن يتنظف ويقول: «إذا قدمت فالكيس الكيس»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن أحسن [٢٧٦/ أ] ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أوّل الليل»(٣)، وكان ﷺ إذا قدم من السفر بدأ بالمسجد فيمكث فيه ما شاء ثم يدخل، وكان لا يدخل من السفر إلا غدوة أو عشية ولم يكن يدخل عليهنّ بعد العشاء قط، فإن قدم من سفر بكرة لا يدخل إلا عشية وإن قدم عشية لا يدخل إلا بكرة، فكان يمكث خارج البيت بعد علمهن بقدومه ﷺ بقدر ما يتنظفن.

وتزوج عمر رضي الله عنه امرأة فدخل بها على غير ميعاد فعاركها حتى غلبها على نفسها فنكحها فلما فرغ قال: أف أف أفّ ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها، فأرسلت إليه مولاة لها أن تعال فإني سأصلح لك من شأنها وإنك دخلت عليها على بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر. . (٢٠٩٧)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطروق (٢٧٧٧).

فصل في القسم للبكر والثيب الجديدتين

كانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: «لما تزوّجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بك هوان عليّ فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»[١]، وفي رواية: «وإن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، فقالت: تقيم معي ثلاثة أيام خالصة»[٢]

وكان ﷺ يقول: «إذا تزوج أحدكم البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج أحدكم الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «للحرة يومان وللأمة يوم»[٤]، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أرادوا تزويج امرأة على أخرى يقولون للقديمة: إن شئت الفراق فارقناك وإن شئت أن تقيمين على ضرتك فافعلي، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: إذا نكح الرجل الحرة على الأمة فلها الثلثان وللأمة الثلث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في السكن

كان عمر رضي الله عنه يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها، وكان علي رضي الله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (١٤٦٠)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر (٢١٢٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب النكاح عند البكر والأيم (١١٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وسعيد بن منصور في السنن (ص: ٢٣٧) (٧٧٨).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٦/ ٣٤٢) (٤٤٨٢٤)، وعزاه لابن مندة عن الأسود بن عويم، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٠٢)، وقال: وفي إسناده علي بن قرين، وهو كذاب.

عنه يقول إذا سئل عن ذلك: شرط الله قبل شرطها والشارط لها، يعني قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وتقدم في كتاب النكاح قول عمر رضي الله عنه: لا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها، وجاءته امرأة [٢٧٦/ ب] فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا تزوّجني وشرطت عليه داري، فقال: لك شرطك، فقال الرجل: هلكت الرجال إذاً لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر رضي الله عنه: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رفع إلى عمر رضي الله عنه مرة رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها فمنعه أهلها فقال: المرأة مع زوجها ولو شرط أهلها عليه أن لا يخرجها. قال شيخنا رضي الله عنه: وبالجملة فالأمر في ذلك راجع إلى الحاكم فإن رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدمها، أو ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلتها هذا هو الحق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما يجب فيه التسوية والتعديل بين الزوجات وما لا يجب

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، قالت: وكان لرسول الله ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى نوبة المرأة الأولى إلى تسع ليال، فكنّ يجتمعن كل ليلة عند صاحبة النوبة حتى يدخل النبي ﷺ فيفترقن، قالت: وما من يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التي هو يومها فيبيت عندها، وكان كلما انصرف من صلاة العصر يدخل بيوت جميع أزواجه فيقول: هل لكم من حاجة.

وكان ﷺ يعطي كل زوجة من نسائه ثمانين وسقاً كل عام من التمر وعشرين وسقاً من الشعير. وكان ﷺ يستأذن في بعض الأحيان صاحبة النوبة

إذا أراد قيام الليل؛ قالت عائشة: ولما كانت ليلة النصف من شعبان قال لي رسول الله ﷺ: إني أريد قيام هذه الليلة أتأذنين لي؟ فقلت: نعم يا رسول الله فقامها.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»(١)، وكان ﷺ يقسم ويعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»(٢)، يعني ميل القلب، وكان ﷺ يقول [٢٧٧/ أ]: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا»(٣)، وكان ﷺ إذا أراد سفراً يقرع بين أزواجه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه، فأقرع مرة فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجا جميعاً، فكان رسول الله ﷺ إذا سافر بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك لتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فجعلت تجعل رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط عليّ حية أو عقرباً يلدغني فإني لا أستطيع أن أقول لرسولك شيئاً.

وسيأتي في وفاة النبي ﷺ عقب كتاب الجهاد قول عائشة رضي الله عنها: لما مرض رسول الله ﷺ مرض موته كان يسأل ويقول: أين أنا غداً يريد يومي

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض (٣٩٤٢). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٤)، والدارمي: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث. . (١٨٢٧). والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه (٥٣٧٩).

وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها فلما شقى عليها الأمر أرسل إلى نسائه فاجتمعن عنده في بيت ميمونة فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنّ لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذنّ كلهن له ﷺ يكون حيث شاء، فلما بلغني الخبر قمت مسرعة فكنست بيتي ولم يكن لي خادم، وفرشت له فراشاً فدخلوا به يهادى بين رجلين حتى وضع على فراشي فكان في بيتي حتى مات عندي ﷺ.

فصل في المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لي فكان النبي ﷺ يقسم لي يومين يومي ويوم سودة، وكانت رضي الله عنها تقول في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني لا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة عليّ والقسم لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وفي رواية قالت: هو الرجل [٢٧٧/ب] يرى من امرأته ما لا يعجبه كيداً أو غيرة فيريد فراقها فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول كثيراً: إذا كانت امرأة عند رجل فنبت عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها وهي تكره فراقه فوضعت له من مهرها شيئاً حل له ذلك، وإن جعلت له أيامها بأن وهبتها لضرتها ولمن يريد أن يتزوجها فلا بأس كما فعلت سودة، وكان ﷺ يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة، قال عطاء رضي الله عنه: والتي كان لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب، والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها، ويحتمل أنه كان مخصوصاً بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: وجد النبي ﷺ مرة على صفية فقالت: يا عائشة هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ ولك يومي، قالت: نعم فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فمسته بالماء ليفوح ريحه ثم جاءت فقعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال: إليك يا عائشة إنه ليس بيومك، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالقصة فرضي عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في نهي المرأة أن تقول أعطاني زوجي كذا وهو لم يعطها

قال ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ضرة، وفي رواية جارة أفيصلح أن أقول أعطاني زوجي كذا وكذا وهو لم يعطني؟ فقال لها رسول الله ﷺ: لا تقولي ذلك فإن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في ذكر ما يستحيا منه عند الحاكم إذا دعت الحاجة إليه

قال عكرمة رضي الله عنه: «لما طلق رفاعة القرظي امرأته تزوجها عبد الله بن الزبير القرظي فأتت إلى عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر فشكت إليها، فسمع بذلك زوجها فأتاها عند رسول الله ﷺ ومعه ابنان من غيرها، فقالت: ووالله مالي إليه من ذنب إلا أن ما به ليس بأغنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد [٢٧٨/ أ] رفاعة، فقال النبي ﷺ: فإن كان ذلك لم تحلي ولم تصلحي حتى تذوقي عسيلته»[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة (٥٢١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس (٢١٣٠) إلا أنه عن أسماء.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب الخضر (٥٨٢٥)، والدار قطني في السنن (٧/ ٢٢٧) (١٤٠٧٩).

فرع: في الحكمين في الشقاق

قال أنس رضي الله عنه: ترافع رجل وامرأة إلى عليّ رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله عليّ ولي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا ولكن أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرّقا، فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك ولست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به.

وكان ابن عباس يقول: إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، وإذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا، وكان الحسن يقول: إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا في ذلك وليست الفرقة في يدهما إلا أن يجعلاها إليهما، وكان شريح يجيز حكمهما بالفرقة ولو كره الزوج ذلك.

فرع: في الغيرة

قال أنس: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يحب من الرجل الغيرة عند رؤيته الريبة في أهله وذوي رحمه»(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تردّ يد لامس، فقال ﷺ: اعزبها، قال: يا رسول الله إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها»(٢)، وشكا إليه رجل مرة من امرأته فقال: طلقها، فقال: لي منها ولد وصحبة يا رسول الله، فقال: عظها فإن يك فيها خير ستقبل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء (٢٠٤٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٤).

خاتمة: في بيان نبذة من أخلاقه ﷺ خاصة مع نسائه رضي الله عنهن أجمعين

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ خيفة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي رسول الله ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أوسع الناس خلقاً، وكان إذا دخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة، وكان يصنع كما يصنع آحاد الناس يشيل هذا ويحط هذا ويقمّ البيت ويقطع اللحم ويعين الخادم كما سيأتي [٢٧٨/ ب] بسط ذلك في الباب الجامع إن شاء الله تعالى، وكان ﷺ يحث على برّ الزوجات والصبر عليهن، وكان يقول لأزواجه: «إن أمركن لمما يهمني من بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون»[١]، وكان ﷺ يثني على بعض نسائه بحضرة ضرائرها فإذا ذكرتها ضرتها بمكروه يغضب لذلك حتى يهتز مقدم شعره من الغضب.

فرع: فيما يتعلق بخديجة رضي الله عنها

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يذكر خديجة كثيراً بعد موتها ويستغفر لها ويقول: كانت وكانت، وكان يكرم صدائقها بعد موتها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما دخلت عليه العجائز اللاتي كنّ يدخلن على خديجة فيكرمهن ويقول: «إني رزقت حب خديجة وحب من يحبها»[٢]

ولما توفيت خديجة رضي الله عنها نزل ﷺ في حفرتها ولم يكن حينئذ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب باب مناقب عبد الرحمن بن عوف (٣٧٤٩)، وابن حبان في الصحيح (١٥/ ٤٥٦) (٦٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٥)، وابن حبان (١٥/ ٤٦٧) (٧٠٠٦).

سنة الجنازة الصلاة عليها؛ لأن الصلاة إنما فرضت بعد موت خديجة رضي الله عنها، ولما تزوجها رسول الله ﷺ ذهب ليخرج فقالت له: إلى أين يا محمد؟ اذهب وانحر جزوراً أو جزورين وأطعم الناس، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فهي أول وليمة أولمها رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانت قد تزوجت قبل رسول الله ﷺ زوجين، ولم يتزوج رسول الله ﷺ عليها غيرها حتى ماتت، وأرسل الله عز وجل لها السلام مع جبريل عليه السلام، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر ذكرها، فأدركتني الغيرة يوماً فقلت: هل كانت إلا عجوزاً وقد أخلف الله لك خيراً منها، فغضب حتى اهتز مقدم رأسه من الغضب ثم قال: «والله ما أخلف الله لي خيراً منها، لقد آمنت بي إذ كفرني الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس»(١)، رضي الله تعالى عنها، والله أعلم.

فرع: فيما يتعلق بعائشة رضي الله عنها

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ [٢٧٩/ أ] يقول: لما توفيت خديجة نزل جبريل بصورة عائشة رضي الله عنها في سرقة حرير خضراء فقال: يا محمد هذه زوجتك في الدنيا والآخرة عوضاً عن خديجة بنت خويلد، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما تزوجني رسول الله ﷺ جاءت بي أمي وأنا أنهج فمسحت وجهي بشيء من ماء ثم دخلت بي على رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال ونساء فقالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهن وبارك لهن فيك، قالت: فقام الرجال والنساء فخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ، وكان ذلك ضحى ولا والله ما نحرت عليّ من جزور ولا ذبحت من شاة، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ إذا دار بين نسائه.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١٣) (٢٢).

وكانت رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن جبريل يقرئك السلام، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»(١)، وكانت تقول: «قلت: يا رسول الله لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيهما كنت ترعى بعيرك؟ قال: في التي لم يؤكل منها»(٢)، وكان ﷺ إذا سبت أحد زوجاته ضرتها يقول للضرة: سبيها كما سبتك، وكثيراً ما كان يأمر الضرة بالصبر وعدم الجواب.

وكان أبو عبيدة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل»(٣)، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان ﷺ إذا دخل عليّ وضع ركبتيه على فخذي ويديه على عاتقي ثم أكب فأحنى عليّ، قالت رضي الله عنها: وكان أزواجه ﷺ يرسلن فاطمة إليه كثيراً ويقلن لها قولي لأبيك: إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة، فتأتي فاطمة إليه فيقول لها رسول الله ﷺ: أي بنية ألست تحبين ما أحب؟ فتقول: بلى، قال: فأحبي هذه، فترجع فاطمة فتخبرهن بما قال لها رسول الله ﷺ، فيقلن لها: ما أغنيت عنا من شيء فارجعي إليه ثانياً، فلما أكثرن على فاطمة قالت: لا أكلمه فيها أبداً فسكتن.

قالت رضي الله عنها: وكان الناس يتحرّون بهداياهم [٢٧٩/ ب] إلى رسول الله ﷺ يوم نوبتي فغارت أم سلمة وصواحبها وقلن: نكلم رسول الله ﷺ في ذلك يكلم الناس ويقول: ألا من أراد أن يهدي هدية إلى رسول الله ﷺ فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة فسكت ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٦٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تبليغ السلام (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠/ ١٧٤) (٤٣٣١)، والبيهقي في السنن (٧/ ٨١) (١٣٢٥٠).

(٣) أخرجه البزار (٤/ ٣٠٨) (١٤٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٧) (١٠٠٤٠)

فأعادت عليه القول مرة أخرى فقال: لا تؤذيني في عائشة، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله.

قال أنس رضي الله عنه: وكان نساء رسول الله ﷺ حزبين: حزب كان فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: وكنت إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس سألته الدعاء، فسألته يوماً فقال: «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، وما أسرّت وما أعلنت»[١]، قالت: فكنت أفرح بذلك فيقول: أفرحت يا عائشة بذلك؟ فأقول: نعم يا رسول الله، فيقول: «والذي بعثني بالحق ما خصصتك بها من بين أمتي، وإنها لصلاتي لأمتي في الليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقي إلى يوم القيامة، وأنا أدعو لهم والملائكة يؤمنون على دعائي»[٢]

قالت رضي الله عنها: وكنت إذا غضبت من رسول الله ﷺ يجيء ويعرك بأنفي ويقول لي: يا عويش قولي: اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن، وكنت كثيراً ما أغضب منه ﷺ فيجيء ويترضاني فإن أبيت فيقول لي: من ترضين أن يكون بيني وبينك، فقال لي مرة أترضين أن يكون عمر بن الخطاب بيني وبينك، قلت: لا إنه فظ غليظ، قال: فمن ترضين؟ قلت: أبي، فبعث إليه رسول الله ﷺ فجاء فقال: إن هذه من أمرها كذا وكذا، فقلت: يا رسول الله اتق الله ولا تقل إلا حقاً، فرفع أبي يده ولطم أنفي فخرج الدم يجري وقال: لا أمّ لك، أنت وأبيك تقولان الحق ورسول الله ﷺ لا يقوله، فقال رسول الله ﷺ: إنا لم ندعك لهذا يا أبا بكر، قالت: ثم قام أبي إلى جريدة في البيت فجعل يضربني بها فوليت هاربة فلزقت

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٦/ ٤٧) (٧١١١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣) (٦٧٣٨).

(٢) لم أجده.

بظهر النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقسمت عليك إلا خرجت فإنا لم ندعك لهذا، فخرج أبي فتنحيت عن رسول الله [٢٨٠/ أ] ﷺ فدعاني فأبيت فتبسم رسول الله ﷺ وقال لي: قد كنت آنفاً شديدة اللزوق بظهري.

قالت رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يقول لي يا عائشة إنه ليهوّن عليّ الموت أني رأيتك زوجتي في الجنة، وكانت تقول: قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية فإنك تقولين إذا كنت راضية: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم، فقلت له: نعم يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك فقط.

وكان ﷺ إذا رأى شدة الغيرة من بعض أزواجه يقول: «سبحان الله إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه، فكان يعذرهن في الغيرة»(١) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وحوله أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً وضمها إليه فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله لعلها غيرى، فقال رسول الله ﷺ: لعلها، ثم قال ﷺ: «إن الله كتب الغيرة على النساء»(٢)

وكانت رضي الله عنها تقول: أتيت رسول الله ﷺ بحريرة طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها: كلي فأبت، فقلت لها: وإلا لطخت وجهك فأبت، فوضعت يدي في الحريرة فطليت بها وجهها فضحك النبي ﷺ ووضع فخذه لها وقال لسودة: الطخي وجهها، فلطخت وجهي فضحك النبي ﷺ، قالت: ثم مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنادى يا عبد الله يا عبد الله لابنه فظن النبي ﷺ أنه سيدخل علينا فقال: قوما فاغسلا وجوهكما، قالت عائشة رضي الله عنها: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ إياه.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٢٩) (٤٦٧٠)، بلفظ «إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه».

(٢) أخرجه البزار: (٤/ ٣٠٨) (١٤٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٧) (١٠٠٤٠).

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا رأى أعجوبة يقول: يا عائشة تعالي فانظري فيسترني حتى أفرغ، قالت رضي الله عنها: ولما ضاق الأمر على رسول الله ﷺ في أمر المعيشة وقصرت يده عن نفقة نسائه، وأنزل الله تعالى آية التخيير خيرهن فبدأ بي فقلت: أختار الله ورسوله ففرح ﷺ بذلك، وتبعني بقية صواحبي.

قالت: وكان لرسول الله ﷺ [٢٨٠/ ب] جار طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه فقال: وهذه يعني عائشة فقال: لا، قال رسول الله ﷺ لا، ثم دعاه ثانياً، فقال له مثل الأولى، ثم دعاه ثالثاً، فقال: نعم فقمنا نتدافع حتى أتينا منزله، فأكلنا وذلك قبل الأمر بالحجاب، قالت: وكنت أنام مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد وأنا حائض وعليّ ثوب، قالت: وكان رسول الله ﷺ يسابقني فأسبقه، فلما لحقني اللحم كان يسبقني.

قالت: وكان رسول الله ﷺ يحثني على أعمال البر ومراعاة الأدب، فدخل عليّ يوماً فرأى في جدار البيت كسرة ملقاة فمشى إليها فمسحها ثم قال: «يا عائشة أحسني جوار نعم الله تعالى فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فكادت ترجع إليهم»(١) قالت رضي الله عنها: وكنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: تهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، الآية قلت: ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

وكانت رضي الله عنها تقول: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه قام إلى مارية القبطية فقمت في الظلام ألتمس الجدر فوجدته قائماً يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر هل اغتسل أم لا، فقال لي لما فرغ: أخذك شيطانك، فقلت: ولي شيطان يا رسول الله؟ قال: «نعم ولجميع بني آدم، ولكن أعانني الله عليه فأسلم فصار لا يأمرني إلا بخير»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨) (٧٨٨٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٣٢) (٤٥٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٦٧) (٣٦٢٧)، والصغير (١/ ٢٨٨) (٤٧٦).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: صنعت أم سلمة مرة طعاماً لرسول الله ﷺ وجاءته به وهو بين أصحابه، فقمت فأخذت حجراً فضربت الصحفة فكسرتها فتبدد الطعام، فقام رسول الله ﷺ فجمع الطعام في الصحفة وقال: غارت أمكم غارت أمكم مرتين، قالت: ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفتي فأرسلها إلى أم سلمة وأعطاني المكسورة.

قالت: وجاءت صفية مرة بطعام إلى رسول الله ﷺ فقمت فكسرته ثم سألت النبي ﷺ عن كفارته فقال: «إناء كإنائها وطعام كطعامها»، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: خصني الله تعالى بسبع خصال لم تكن لأحد من أزواج النبي ﷺ: كنت أحبهن إليه أباً ونفساً، وتزوجني [٢٨١/ أ] بكراً وما تزوج بكراً غيري، وما تزوجني حتى أتاه جبريل عليه السلام بصورتي في سرقة من حرير، ولقد رأيت جبريل وما رآه أحد من نسائه غيري، وكان جبريل يأتيه وأنا معه في شعاره، ولقد نزل في شأني عذر كاد أن يهلك فيه فئام من الناس، ولقد قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي ليلتي وبين سحري ونحري.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: استأذن ابن عباس رضي الله عنهما على عائشة فأرسلت إليه إني أجد غماً فانصرف، فقال للرسول: ما أنا بالذي أنصرف حتى أدخل، فأخبرها الرسول بذلك فأذنت له فقالت له: إني أجد غماً وكرباً وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم عليه، فقال لها ابن عباس: أبشري فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عائشة معي في الجنة»(١)، ورسول الله أكرم على الله من أن يزوجه جمرة من جمر جهنم، فقالت: فرجت عني فرج الله عنك.

قال أنس رضي الله عنه: ولما قربت وفاة عائشة رضي الله عنها قيل لها: ندفنك مع رسول الله ﷺ؟ فقالت: إني أحدثت بعده أموراً ادفنوني مع أخواتي

---

(١) لم أجده.

بالبقيع رضي الله عنها، فلما توفيت سنة ثمان وخمسين دفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة، وكان خليفة لمروان بالمدينة، وكان عمرها ستاً وستين سنة رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بحفصة بنت عمر رضي الله عنهما

قال عمر رضي الله عنه: لما تأيمت بنتي حفصة من زوجها خنيس بن حذافة السهمي عرضتها على عثمان فقال: سأنظر في ذلك، فلبثت ليالي فلقيني فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا، قال عمر رضي الله عنه: فلقيت أبا بكر فقلت له: إن شئت أنكحتك حفصة، فلم يرجع إليّ شيئاً فكنت أوجد عليه من عثمان، فلبثت ليالي فخطبها إليّ رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال: فقلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً حين عرضتها عليّ إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لنكحتها.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: لما عرض عمر حفصة على عثمان يوم ماتت بنت رسول الله ﷺ قال له عثمان: حتى تستأمر لي رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاه فقال له [٢٨١/ ب] رسول الله ﷺ: ألا أدلك على صهر هو خير لك من عثمان، وأدل عثمان على صهر هو خير له منك فقال: نعم، فقال: زوجني حفصة وأزوج عثمان ابنتي، فقال: نعم ففعل ﷺ، ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة حثى على رأسه التراب وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد اليوم، فنزل جبريل عليه السلام من الغد على رسول الله ﷺ وقال إن الله تعالى يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر فإنها لصوامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنة فراجعها ﷺ.

قال أنس رضي الله عنه: ولما قرب النبي ﷺ من مارية القبطية في بيت حفصة بكت وقالت: يا رسول الله في بيتي وفي نوبتي ما صنعت هذا بي من

بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال رسول الله ﷺ: لأرضينك وإني مسرّ إليك سرّاً فاحفظيه أشهدك أن هذه عليّ حرام رضا لك وأبشرك ببشارة إن أبا بكر هو الخليفة من بعدي وإن أباك هو الخليفة من بعده.

ولدت رضي الله عنها وقريش تبني البيت قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين، وتوفيت سنة خمس وأربعين في أيام معاوية وهي ابنة ستين سنة، وقيل ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

فرع: فيما يتعلق بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

تزوجها رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، توفيت رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بوادي سرف، وهو بينه وبين مكة عشرة أميال، وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو وبنو أخواتها رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بأم سلمة رضي الله عنها

قالت أم سلمة: لما مات زوجي أبو سلمة سنة أربع من الهجرة فتزوجني رسول الله ﷺ حين انقضت عدتي، قالت: ولما خطبني رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إني امرأة كبيرة ذات عيال، فقال: أما الذي ذكرت من السن فقد أصابني الذي أصابك وأما عيالك فإنهم عيالي، فقلت: سلمت نفسي إلى رسول الله ﷺ فتزوجني من ابني، فأرسل إليّ رسول الله ﷺ [٢٨٢/أ] جرتين أضع فيهما حاجتي ورحى ووسادة من أدم حشوها ليف ثم قال ﷺ: إني أتيكم الليلة إن شاء الله تعالى، قالت: فقمت أخرجت حبات من شعير كان عندي في جرة وأخرجت شحماً فعصدته له قالت: ثم جاء رسول الله ﷺ فبات عندي إلى الصبح ثم فعل ذلك ثلاثة أيام.

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ودار على نسائه يبدأ بأم سلمة؛ لأنها أكبرهن وكان يختم بي، وكان ﷺ كثيراً ما يعد نساءه بالشيء يطلب رضاهن، ولما تزوج أم سلمة قال لها: يا أم سلمة

إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك وإني لا أراه إلا قد مات وما أرى الهدية إلا سترد إليّ فإن ردت إلي فهي لك، قالت أم سلمة: فكان الأمر كما قال فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية أوقية وأعطاني بقية المسك والحلة.

قال المسور بن مخرمة: وكان رسول الله ﷺ يشاور أم سلمة في بعض أموره وهي التي أشارت إليه عام الحديبية بنحر البدن والحلق حين استشار الصحابة وسكتوا، وقالت: يا نبي الله اخرج ولا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلق رأسك، ففعل وقال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بأم حبيبة رضي الله عنها

قالت رضي الله عنها: كنت تحت عبيد الله بن جحش فهاجر بي إلى الحبشة الهجرة الثانية فارتدّ عن الإسلام وتنصر ومات هناك، فبقيت على ديني إلى أن أرسل رسول الله ﷺ كتابه يخطبني من النجاشي مع عمرو بن أمية الضمري، وكنت قد رأيت تلك الليلة يقال لي يا أم المؤمنين ففرحت بذلك المنام فأولت تلك الرؤيا أن رسول الله ﷺ يتزوجني، فما هو إلا أن انقضت عدتي وإذا رسول النجاشي على بابي يستأذن ففتحت فإذا هي جارية النجاشي فقالت: يقول لك الملك إن رسول الله ﷺ كتب إلي يخطبك مني فأعطيتها سوارين من فضة وخلخالين وخواتيم كانت في يدي ورجلي سروراً بما بشرتني، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا، وأرسل يقول لي: وكلي من يزوجك فأرسلت إلي خالد بن سعد بن أبي [٢٨٢/ ب] العاص فوكلته فزوجني.

وفي رواية عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: لما بعث النبي ﷺ كتابه إلى النجاشي رضي الله عنه أن يزوجني له جاءني النجاشي حتى وقف على باب داري واستأذن فأذنت له فأخبرني بذلك فقلت له: بشرك الله بخير،

فقالت لي أبرهة جارية النجاشي التي كانت تقوم على طيبه ودهنه: يقول لك الملك وكلي من يزوجك فوكلت، فقام النجاشي فخطب فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدي القوم، ثم خطب الوكيل وقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ وقبض الدنانير، فلما وصل إليّ المال أرسلت إلى أبرهة التي كانت بشرتني بكتاب رسول الله ﷺ فقلت لها: إني كنت أعطيتك يومئذ ما أعطيتك ولا مال لي فهذه خمسون مثقالاً فخذيها، فأبت وأخرجت لي حقاً فيه كل ما كنت أعطيتها وردته عليّ وقالت: عزم عليّ الملك أن لا آخذ منك شيئاً وقد تبعت دين محمد وأسلمت لله رب العالمين.

قالت أم حبيبة رضي الله عنها: ولما قبض خالد المال أراد القوم أن يقوموا فقال النجاشي: اجلسوا فإن سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ثم أمر النجاشي رضي الله عنه نساءه أن يبعثن إليّ بكل ما عندهن من أنواع العطر فأرسلن إليّ الورس والعود والعنبر والزباد مع جارية النجاشي فأعطتني ذلك ثم بكت وقالت: أقرئي رسول الله ﷺ مني السلام إذا قدمت عليه وما زالت تتردد إليّ بأنواع الطيب وتقول: لا تنسي حاجتي، قالت أم حبيبة رضي الله عنها: فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته كيف كانت الخطبة فتبسم رسول الله ﷺ، وأقرأته سلام الجارية فقال: وعليها السلام ورحمة الله وبركاته.

قال أنس رضي الله عنه وكانت أم حبيبة رضي الله عنها [٢٨٣/ أ] تقول: «سألت رسول الله ﷺ عن المرأة يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة هي

وزوجاها لأيهما تكون للأول أو للآخر؟ فقال: تخير أحسنهما خلقاً كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة»(١)

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وكانت أم حبيبة رضي الله عنها كلما يدخل عليها أبو سفيان بن حرب أبوها تطوي فراش رسول الله ﷺ دونه، فإذا سألها عنه تقول له: أنت امرؤ نجس مشرك، وذلك قبل إسلامه وقد أسلم يوم فتح مكة رضي الله عنه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما قربت وفاة أم حبيبة دعتني فقالت: قد كان بيننا ما يكون من الضرائر فغفر الله لي ولك ما كان من ذلك، فقلت: غفر الله لك ذلك كله وتجاوز عنك، فقالت: سررتيني سرك الله، ثم أرسلت إلى أم سلمة فقالت لها مثل ذلك رضي الله عنهن أجميعن، توفيت سنة أربع وأربعين في أيام معاوية رضوان الله عليها.

فرع: فيما يتعلق بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها

توفيت سنة ست وخمسين من الهجرة وهي بنت خمس وستين سنة رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أصاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على تسع أواق، وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فبينا رسول الله ﷺ عندي إذ دخلت عليه جويرية تسأله في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهت دخولها على النبي ﷺ وعلمت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت، فكلمته فقال رسول الله ﷺ: أو نفعل بك خيراً من ذلك، قالت: وما هو؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت ثم خرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فأعتقوا يا ناس ما في أيديكم من نساء بني المصطلق، فبلغ عتقهم مائة أهل بيت بتزويجه إياها فلا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها رضي الله عنها.

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص: ٣٦٥) (١٢١٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٢) (٤١١).

فرع: فيما يتعلق بسودة رضي الله عنها

قالت عائشة رضي الله عنها: لما أسنت سودة همّ رسول الله ﷺ بطلاقها، فقالت: يا رسول الله سألتك الله لا تطلقني وأنت في حلّ من شأني وإنما أريد أن أحشر مع [٢٨٣/ ب] أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة وإني لا أريد ما تريد النساء، فأمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بزينب بنت جحش رضي الله عنها

قال أنس رضي الله عنه: تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش في سنة خمس من الهجرة وكانت من المهاجرات الأول، وكان مذكور مولي زينب يقول: قالت لي زينب: خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله ﷺ أستشيره فقال لها رسول الله ﷺ: أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها؟ قالت: ومن هو يا رسول الله؟ قال: زيد بن حارثة، قال فغضبت حمنة وقالت: يا رسول الله أتزوج ابنة عمتك مولاك، ثم جاءك فأخبرتني فغضبت أشد من غضبها وأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، الآية، فقلت: يا رسول الله إني أستغفر الله وأطيع الله ورسوله افعل يا رسول الله ما رأيت، فزوجني زيداً فكنت أزأر عليه فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فعاتبني رسول الله ﷺ، ثم عدت فآذيته بلساني فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله، فقال: يا رسول الله أنا أطلقها، قالت: فطلقني فلما انقضت عدتي تزوجني رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما أراد رسول الله ﷺ أن يخطب زينب بعد انقضاء عدتها قال لزيد بن حارثة: اذكرني لها، قال زيد: فأتيتها وهي تخمر عجينها فلما رأيتها كبرت في عيني فلم أستطع أن أنظر إليها لكون رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا برة بعث

رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أؤامر ربي عزوجل فقامت إلى مسجد لها فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن فلما جلس عندها قال: ما اسمك تأليفاً لها، قالت برة فسماها رسول الله ﷺ زينب وأولم عليها رسول الله ﷺ بخبز ولحم فأكل الناس أفواجاً أفواجاً [٢٨٤/أ] حتى تركوه وجلسوا في البيت يتحدثون فصار النبي ﷺ يتهيأ للقيام كذا وكذا مرة ليقوموا فلم يقوموا، فقام رسول الله ﷺ وتركهم فأنزل الله تعالى آية الحجاب.

قال أنس رضي الله عنه: فجئت لأدخل على العادة فألقى الحجاب بيني وبينه ثم انطلق ﷺ حتى دخل على حجرة عائشة رضي الله عنها فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، فقالت: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت أهلك بارك الله لك فيها، فدخل حجر نسائه كلهن فسلم عليهن وقلن له كما قالت عائشة رضي الله عنها، فلما رجع إلى زينب أرسلت أم سليم مع أنس بن مالك حيساً فجعلته في تور وقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت إليك بهذا أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فلما دخل بها أنس وقال له ما قالته أمه قال له ﷺ: ضعه واذهب فادع الناس فأكل منه زهاء ثلثمائة ثم انصرفوا وبقي منه أكثر مما أكلوه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: رحم الله زينب بنت جحش لقد نالت في هذه الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف وهو تزويج الله تعالى لها وقال لنا رسول الله ﷺ: «أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً»(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: فكنا إذا اجتمعنا نتطاول ونمد أيدينا في الحائط نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا يداً، فعرفت أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعاً تعمل بيدها تدبغ وتخرز وتتصدق بذلك في سبيل الله

(١) أخرجه البزار (١/ ٣٦٠) (٢٤١) عن عمر؛ وابن حبان في الصحيح (٨/ ١٠٨) (٣٣١٤) عن عائشة.

عز وجل، وكانت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها تقول: قسم النبي ﷺ بين أزواجه مما أفاء الله عليه فأعطى جميع أزواجه إلا زينب بنت جحش فبعثت زينب إلى رسول الله ﷺ امرأة وقالت لها: قولي له: يا رسول الله قد عم عطاؤك جميع نسائك وما منهن امرأة إلا وهي ذو قرابة منك، وترى حولك أخاها أو أباها أو ذا قرابتها عندك يذكرك بها فذكرني يا رسول الله من أجل الذي زوجني لك، فأحرق رسول الله ﷺ قولها وبلغ منه كل مبلغ فانتهرها عمر، فقالت: دعني عنك يا عمر فو الله [٢٨٤/ ب] لو كانت بنتك ما رضت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: أعرض عنها يا عمر فإنها أواهة ثم أخذ رسول الله ﷺ عطاءها وذهب به إليها بنفسه وهو يترضاها ويبكي رضي الله عنها.

وقالت برة بنت نافع: لما خرج عطاء عمر أرسل إلى زينب ثمانين درهماً فرفعت يدها وقالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت في عامها ذلك سنة عشرين وهي بنت ثلاث وخمسين سنة رضي الله عنها، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما كان يساميني من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عنده والمحبة إلا زينب، ولم أر امرأة في الدين قط خيراً من زينب، ولا أتقى ولا أصدق ولا أوصل للرحم ولا أعظم صدقة ولا أشد ابتذالاً في خدمة المساكين والأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل منها ما عدا سورة من حدة ترجع منها عن قريب رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بصفية بنت حيي رضي الله عنها

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأت صفية في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع أن قمراً وقع في حجرها، فعرضت رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلا أنك تتمنين ملك الحجاز، يعني محمداً ﷺ فلطم وجهها فحصر عينها، فلما أتى بها رسول الله ﷺ وبها ذلك الأثر سألها رسول الله ﷺ ما هذا فأخبرته بما كان من أمر الرؤيا.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكانت صفية بنت حيي رضي الله عنها كثيرة الآداب مع رسول الله ﷺ، ولما أتوه ﷺ بها يوم خيبر وقد قتل أخوها

وزوجها قال رسول الله ﷺ لبلال: خذ بيد صفية إلى المنزل فأخذ بيدها فمرّ بها بين المقتولين فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى رؤي الغضب في وجهه، ثم قام رسول الله ﷺ فدخل عليها فنزعت شيئاً كانت جالسة عليه فألقته لرسول الله ﷺ ثم خيرها رسول الله ﷺ بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه، فقالت: أختار الله ورسوله فثنى لها رسول الله ﷺ ركبته لتطأ على فخذه فأجلت رسول الله ﷺ أن تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه، [٢٨٥/ أ] ثم ركب رسول الله ﷺ فاختلف الناس فيها فقال قوم: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين فألقى النبي ﷺ كساء، ثم سار فقال المسلمون: حجبها رسول الله ﷺ حتى إذا كان على ستة أميال من خيبر مال عن الطريق ليعرس بها فأبت صفية فوجد النبي ﷺ في نفسه عليها، فلما كان بالصهباء مال إلى دومة هناك فطاوعته فقال: ما حملك على امتناعك في المنزل الأول؟ قالت: يا رسول الله خشيت عليك قرب يهود فعرس بها رسول الله ﷺ بالصهباء وبات أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ليله يحرس النبي ﷺ يدور حول خبائه مخافة على رسول الله ﷺ.

فرع: فيما يتعلق بأمّ شريك رضي الله عنها

هي بنت حكيم بن جابر الدوسية، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت، وقال بعضهم: إنه قبلها ودخل بها. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أسلمت أم شريك سرّاً وهي بمكة وصارت تدخل على نساء قريش فتدعوهن سراً وترغبهن في الإسلام، حتى شاع أمرها لأهل مكة فأخذوها فأوثقوها ومنعوها الأكل والشرب فكان ينزل على صدرها الطعام والشراب فتأكل وتشرب ولا يدرون من أتاها به، فلما شهدوا ذلك منها أسلموا جميعاً وقالوا: دينك خير مما نحن عليه، ثم أقبلوا بها إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم، فهذه نبذة من أحواله ﷺ مع أزواجه وأحوال أزواجه معه، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الخلع

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «المختلعات هن المنافقات»[١]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يجيزون الخلع عند غير ذي سلطان، وكان عمر رضي الله عنه يقول: تختلع المرأة بما دون عقاص رأسها، وكان ﷺ إذا جاءته المرأة تطلب الخلع من زوجها يقول: لها أتردّين عليه ما أعطاك؟ فتقول: نعم، فيقول لزوجها: أقبل منها ما أعطيتها من غير زيادة وطلقها تطليقة، وفي رواية خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها، وكان ﷺ يأمرها بعد الخلع [٢٨٥/ ب] أن تتربص حيضة واحدة ثم يلحقها بأهلها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: أما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد، فلما خلعها زوجها أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل وامرأة في خلع فأجازه وقال: إنما طلقك بمالك، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه امرأة اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه ثم ندمت وندم زوجها، فأجاز رضي الله عنه الخلع وقال: هي تطليقة إلا أن يكون الزوج سمى شيئاً فهو على ما سمى فراجعها، ورفع إليه مرة أخرى رجل زوج ابنة أخيه رجلاً فخلعها فأجازه وأمرها أن تعتد بحيضة.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٠) (٥٥٠٣).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق، وفي رواية: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما مرة عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ فقال: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق لينكحها، وكان رضي الله عنه يقول: لا يلحق المختلعة طلاق؛ لأنه طلاق ما لا يملك، والله أعلم.

كتاب الطلاق

كان رسول الله ﷺ يرخص فيه للحاجة، ويكرهه عند عدم الحاجة ويرى على الولد طاعة الوالد فيه، وتقدم في باب النشوز قول عمر رضي الله عنه لمن كرهته زوجته: ويحك طلقها ولو من قرطها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الطلاق يقول: طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها، وقال لقيط بن صبرة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة بذيئة اللسان، قال: طلقها، قلت: إن لها صحبة وولداً، قال: مرها أو قل لها فإن يكن فيها خير ستفعل، ولا تضرب ضعينتك ضربك أمتك، ثم لعلك تعانقها من بقية النهار.

وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام [٢٨٦/ أ] عليها رائحة الجنة»[١]، وكان ﷺ يقول: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق»[٥]

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢٢٢٦). والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٢).

(٣) أخرجه الشافعي في مسند الشاميين (٣/ ٢٦٧) (٢٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤) (٧٨٤٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٧)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٢) (١٤٦٧٥).

(٥) لم أجده.

شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينين مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها، فأخبرت عائشة بذلك رسول الله ﷺ فمكث حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة رضي الله عنها: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق.

وقال ثور بن وفد البديلي رضي الله عنه: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها إلا ليطول عليها بذلك العدة؛ ليضار بها فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وكان عمران بن حصين رضي الله عنه إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، يقول: طلقها لغير سنة وراجعها لغير سنة، ليشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا يعد إلى ذلك.

وكان ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها في إنائها، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها»(١)، وكان ﷺ يقول: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»(٢)، وكان ﷺ يقول: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات»(٣)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك وأطع أباك»(٤)، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾ (٦٦٠١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المرأة تسأل طلاق امرأة له (٢١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (٢١٧٨)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٨).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل سأله أبوه أن يطلق زوجته دون لفظ «وأطع أباك» (١١٨٩)، والحاكم (٤/ ١٦٩) (٧٢٥٣).

فصل في النهي عن الطلاق [٢٨٦/ ب] في الحيض والطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: راجعها ثم طلقها إن شئت طاهراً أو حاملاً»(١)، وفي رواية قال ابن عمر: «فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يؤدها شيئاً»(٢)، وفي رواية: «فقال لي رسول الله ﷺ: راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تغتسل ثم تحيض فتطهر، فإن بدا لك أن تطلقها فطلقها قبل أن تمسها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق بها النساء، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]»(٣)

وكان عطاء رضي الله عنه يقول: كانت تلك الطلقة التي طلقها عبد الله محسوبة من طلاقها، فلذلك أمره رسول الله ﷺ بمراجعتها، وهو وجه ظاهر ولعلهما واقعتان، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن ذلك يقول للسائل: إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فلك الرجعة، وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاقك امرأتك.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «قضى رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث، ثم تركها حتى نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها ثم نكحها زوجها الأول، قضى فيها أنها تعود على ما بقي من الطلاق»(٤)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: هو نكاح جديد وطلاق

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. . . (١٤٧١)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٢) (٤١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢١٧٩٠)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله. . (٣٣٩٠).

(٤) لم أجده.

جديد، وبالأول أخذ مالك وغيره، وقال: تلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الطلاق على أربعة أنحاء: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع تطليقة واحدة فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتدّ بعد ذلك بحيضة أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا، والله أعلم.

فصل في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، ويرون أن ذلك أفضل [٢٨٧/ أ] من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة. وقال ركانة بن عبد يزيد: طلقت امرأتي البتة فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال لي: آلله ما أردت إلا واحدة؟ فقلت: آلله ما أردت إلا واحدة فراجعها إليّ رسول الله ﷺ، فطلقتها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما.

وقال أنس رضي الله عنه: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل أنه طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»(١)، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله، وجاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثمان تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قال لك؟ قال قيل لي إنها قد بانت منك، فقال ابن مسعود: صدقوا من طلق كما أمر الله قد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليط (٣٤٠١)، وفي الكبرى: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليط (٥٥٩٤).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لاعن بعض الصحابة امرأته في عهد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق، ولما طلق ابن عمر امرأته واحدة وأراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرأين قال له رسول الله ﷺ: «ما هكذا أمرك الله تعالى أن تطلق إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق عند كل قرء، قال ابن عمر فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين وتكون معصية»(١)

وكان الحسن وحماد بن زيد يقولان: لو قال أنت طالق وأشار بيده أنها تكون ثلاثاً، ويرفعان ذلك إلى النبي ﷺ، وكان عثمان رضي الله عنه يقول في قوله لزوجته أمرك بيدك: القضاء ما قضت، وكان عليّ وابن عمر يقولان: لو قال أنت خلية ثلاثاً أو برية ثلاثاً أو بتة ثلاثاً أو بائن ثلاثاً أو حرام ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من حرّم امرأته فليس بشيء ويقرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وفي رواية عنه: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها [٢٨٧/ ب].

وكان ﷺ يقول: «من حلف على يمين فاستثنى فقال: إن شاء الله فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حانث»(٢)، وجاءه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم يقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة، وسئل ابن عمر عمن جعل أمر امرأته في يدها فطلقت نفسها فقال: الذي أراه أنها كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: أنا أفعل أنت الذي فعلته.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٤) (٢٤٥٥)، والدار قطني في السنن (٤/ ٣١) (٨٤)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١) (٨٤)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٣٠) (١٤٧١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٢١٠٥).

ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل جعل أمر امرأته في يدها فطلقته امرأته ثلاثاً، فجعلها عمر واحدة ووافقه ابن مسعود، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره من زوجة أو أجنبي فهي كما جرت على لسانه من ثلاث أو واحدة، وتقدم قول عثمان في هذه المسألة وأن القضاء ما قضت، وجاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني قلت لامرأتي حبلك على غاربك، فقال له: ما أردت؟ قال: الطلاق فاستحلفه على ذلك وفرق بينهما.

وكان عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن شهاب وغيرهم يقولون: من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وفي رواية الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولها المتعة وذلك نصف ما سمى، وإن كان لم يسم لها شيء فلها المتعة وهي غير لازمة، فقال الزوج: إنما طلاقي لها واحدة، فقال له ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول فيمن طلق زوجته ثلاثاً قبل الدخول وسأله عن ذلك: ينطق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك امرأتك، وكان رضي الله عنه يقول: من طلق امرأته ثلاثاً بفم واحدة طلقت واحدة، وكان رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته مائة أو ألفاً أو عدد النجوم: إن امرأته حرمت عليه وأخطأ السنة وكان يكفيه ثلاث تطليقات ويدع الباقي.

وكان رضي الله عنه [٢٨٨/ أ] يقول: إذا قال أنت طالق أنت طالق ثلاث

مرات فهي واحدة إن أراد التوحيد للأولى وكانت غير مدخول بها، قال العلماء رضي الله عنهم: وكان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وقال: قد أجزنا عليهم ما استعجلوه من ذلك فمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام فهي حرام، ومن قال أنت بائنة فهي بائنة، ومن قال أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث فيلزم كل شخص ما ألزم نفسه.

وفي رواية عن ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم، وتقدم حديث أنس رضي الله عنه في غضب رسول الله ﷺ على من جمع الثلاث تطليقات، ولعل ابن عباس رضي الله عنه مالم يبلغه هذا الحديث فإنه ﷺ جعلها ثلاثاً لا واحدة.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث؛ فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها، وذهب بعضهم إلى أن المراد به تكرير لفظ الطلاق فيقول أنت طالق أنت طالق فإنه يلزم واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إن قصد تكرير الإيقاع، قال العلماء: فكان الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم إفساد ولا خداع فكانوا يصدّقون في إرادة التوكيد وعدمه، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها كما أشار إليهم رضي الله عنه بقوله آنفاً: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في المرأة تقيم شاهداً على طلاق زوجها والزوج منكر

[٢٨٨/ب] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «رفع إلى رسول الله ﷺ امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها وجاءت بشاهد واحد عدل، فاستحلف رسول الله ﷺ الزوج وأبطل شهادة الشاهد، وقال: إن نكل الزوج فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»(١)، ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم أصابها، وأنكر أن يكون طلق فشهد عليه بطلاقها فقال: فرقوا بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة، والله أعلم.

فصل في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٣)، والإغلاق الغضب، وكان ﷺ كثيراً ما يسأل من يريد إقامة الحد عليه ويقول: أبك جنون، وجاء شخص فقال: يا رسول الله طهرني من الزنا، فقال ﷺ: أبه جنون، قالوا: لا، قال: أشرب خمراً، فاستنكهوه فلم يجدوا منه رائحة الخمر، فقال له ﷺ: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم وسيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالى.

وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: لا يجوز طلاق الموسوس، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا عبث الموسوس بامرأته وآذاها طلق عنه وليه، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق (٢٠٣٨)، والدار قطني (٤/ ٦٤) (١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الطلاق على الغلط (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦).

وكان عمر رضي الله عنه يجيزه، وكان ابن عباس يقول: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وكان رضي الله عنه يقول: من أكرهته اللصوص على الطلاق فطلق لم يقع، وكان رضي الله عنه يقول: الجوع إكراه والوثاق إكراه والضرب إكراه والحبس إكراه والوعيد إكراه.

وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا النائم حتى يستيقظ، وكان علي رضي الله عنه يجيز طلاق السكران وعتقه، وكان ﷺ يقول: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله والمكره»[١]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نزل رجل البئر في حبل فجاءت امرأته فجلست على الحبل وكانت تكرهه فقالت: طلقني ثلاثاً وإلا قطعت الحبل بك، فذكرها الله والإسلام [٢٨٩/ أ] فأبت فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، ففعلته طلقت واحدة وهو أحق بها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من قال لامرأته هي طالق إلى سنة فهي امرأته يستمتع بها إلى سنة.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن أدخله شخص إلى بيته فوجد في بيته سياطاً موضوعة وقيوداً وعبيداً واقفين ينتظرون أمره، وقال له: طلق امرأتك وإلا فعلت والله بك كذا وكذا، فقال ابن عمر: ليس ذاك بطلاق ارجع إلى امرأتك فإنها لم تحرم عليك، وكان ﷺ يكره للرجل أن يقول لزوجته: يا أختي ويقول أختك هي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في طلاق العبد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «طلاق الأمة

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١).

تطليقتان وعدتها وقرؤها حيضتان»(١)، وكان عثمان وابن عمر رضي الله عنهم يقولان: إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سيدي زوّجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فقال له النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»(٢)

وقال نفيع: كنت مملوكاً وعندي حرة فطلقتها تطليقتين، فسألت عثمان وزيد بن ثابت فقالا: طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ، وفي رواية: بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله ﷺ، وكان ابن المبارك رضي الله عنه يقول: لقد تحمل من روى هذا الحديث صخرة عظيمة، وفي رواية عن ابن عباس: إذا طلقها تطليقتين ثم عتقا فله أن يتزوجها، وتكون عنده على واحدة ولا يبالي في العدة عتقا أو بعد العدة، ووافق ابن عباس على ذلك جابر وأبو سلمة وقتادة رضي الله عنهم.

وقال الخطابي رضي الله عنه: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة [٢٨٩/ ب] إذا كانت تحت مملوك وطلقها ثنتين لا تحل له إلا بعد زوج آخر، والله أعلم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢) إلا أنه عن عائشة.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (٢٠٨١) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٧٠) (١٤٩٥٦).

وليدته فلا جناح عليه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً، وإن كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد إن شاء، وفي رواية عنه: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أردت أن أعتق عبدين لي أمرني رسول الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل الأمة؛ لئلا يكون لها خيار، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: طلق مكاتب امرأته على عهد عمر رضي الله عنه فأنزله منزلة العبد، وتقدم قبيل باب الصداق أن طلاق الجاهلية ليس بشيء، والله أعلم.

فصل فيمن علق الطلاق قبل النكاح

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»[1]، وفي رواية: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»[2]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من قال لامرأته إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً ثم ندم وبينه وبين رمضان ستة أشهر فليطلق واحدة فتنقضي بها عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاءت، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وغيرهم يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم لها إذا نكحها، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق: إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه.

وكان عليّ وابن عباس وعروة وغيرهم يقولون: إنما جعل الله الطلاق بعد النكاح. قال عكرمة رضي الله عنه: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١١٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٢) (٢٨٢٠).

يقول بصحة الدور في المسألة السريجية وأن الطلاق لا يقع. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا شيء في حكم التعاليق التي يعلقها حكام زماننا الآن على العامة، فمن بلغه في ذلك شيء عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فليلحقه ههنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في [٢٩٠/أ] الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أنزلت آية التخيير خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّها شيئاً. ولما أدخلت ابنة الجون على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها رسول الله ﷺ: لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك، فهي من جملة أزواجه اللاتي لم يدخل بهن، وقد تمسك بقصتها من يرى لفظتي الخيار والحقي بأهلك واحدة لا ثلاثاً؛ لأن جمع الثلاث مكروه، فالظاهر أنه ﷺ لم يفعله.

في قصة توبة كعب بن مالك قال: يا رسول الله أطلقها أم أعتزلها؟ قال: بل اعتزلها، فقال لها: الحقي بأهلك، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: إذا وهب رجل امرأته لأهلها ناوياً به الطلاق فإن قبلوها فهي تطليقة بائنة، فإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها، ويذكر فيمن قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما روي في قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا يعني يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين»(١).

وتقدم عن الحسن وحماد أنهما كانا يقولان: لو قال أنت طالق وأشار بيده طلقت ثلاثاً، ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق قول رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان بل قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»(٢)، ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روي من قوله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (لا نكتب ولا نحسب) (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، والطيالسي (ص: ٥٧) (٤٣٠).

«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به»[١]، وسيأتي ذلك عن عكرمة آخر الباب.

وقوله ﷺ لمن خطب وقال: ومن يعصهما فقد غوى، بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك، فاستحلفه عمر وقال: ما أردت؟ فقال: الفراق، فقال عمر: هو ما أردت، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت، ولو ثلاثاً إلا أن ينكر عليها فيقول: ما أردت إلا واحدة فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها، وتقدم قضاء عمر وابن مسعود وأنها لو طلقت ثلاثاً فهي واحدة.

وقال خارجة بن زيد رضي الله عنه: جاء محمد بن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وعيناه تدمعان فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها [٢٩٠/ ب] ففارقتني، فقال له زيد بن ثابت: ما حملك على ذلك؟ فقال له: القدر، فقال زيد: فارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها، وكان حماد بن زيد يقول: قلت لأبي أيوب رضي الله عنه: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللهم اغفر إلا ما حدثني قتادة عن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاث، قال أيوب: فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرف، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: جعل عبد الرحمن بن أبي بكر أمر زوجته قرينة ابنة أبي أمية بيدها فاختارت زوجها الذي كان قبل عبد الرحمن فلم يكن ذلك طلاقاً، وكانت عائشة رضي الله عنها زوّجته بإذن أهلها ثم ندموا، فقال عبد الرحمن: أمرها بيدها. وسئل ابن عمر وأبو هريرة رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٢٨٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفي.. (١٢٧).

عنهم عمن ملك امرأته أمرها فردت ذلك إليه ولم تقض فيه شيئاً، قالا: ليس ذلك بطلاق، وكان مسروق رضي الله عنه يقول: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترنه فلم يعد ذلك شيئاً.

خاتمة: قال عكرمة رضي الله عنه: من طلق امرأته في نفسه ولم يحرك بالطلاق لسانه أنها لا تطلق لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

تقدم أوائل الباب قبله قول عائشة رضي الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة إلى رسول الله ﷺ فسكت حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة رضي الله عنها: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق.

وتقدم أيضاً قول عمران بن حصين فيمن طلق امرأته ولم يشهد على طلاقها ثم يراجعها ويقع بها أنه طلق لغير سنة، وراجع لغير سنة، ثم يقول: من طلق أو راجع [٢٩١/ أ] فليشهد، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرون تحريم الرجعية عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها، وطلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته وهي في مسكن حفصة وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها فلم يزل كذلك حتى راجعها.

فصل في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ترجعي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»(١)، قالت عائشة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح (١٤٣٣).

رضي الله عنها: والعسيلة هي الجماع. «وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول؟ قال: لا حتى يجامعها الآخر»(١)، وكان عثمان رضي الله عنه يورّث المبتوتة إذا مات المطلق وهي في العدة، وكان الزبير يقول أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

وكان ابن شهاب رضي الله عنه يقول: إن عثمان رضي الله عنه قضى في امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها مريضاً أنها ترث منه بعد قضاء العدة، ووقع ذلك أيضاً من عبد الرحمن بن مكمل فطلق امرأتين حين أخذه الفالج ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين ومات في عهد عثمان فورّثهما. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان أبو بكر وعمر يورثان المرأة إذا مات زوجها وهي في العدة الرجعية، وسئل ابن عباس عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم مات ولم يدر أيتهن طلق فقال: الميراث بينهن جميعاً يعني موقوفاً حتى يعرف عينها، قال: وكذلك إذا طلق واحدة منهن ثلاثاً ولم يعلم من هي فإنه يعتزلهن جميعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها (١٤٣٣).

كتاب الإيلاء

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقته الله لهذه الأمة أربعة أشهر، وكان عطاء يقول: إذا آلى من زوجته وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس بإيلاء، وكان ابن عباس يقول: كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وكان علي رضي الله عنه يقول: إنما الإيلاء في الغضب، وكان [٢٩١/ ب] ابن عباس يقول: يصح الإيلاء في الرضى والغضب؛ لأن الله أنزل الإيلاء مطلقاً.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة، وكان عثمان وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: إذا مضت أربعة توقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق.

وكان ابن عباس وغيره يقولون: الإيلاء تطليقة بائنة فإذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفئ فهي أملك بنفسها وتعتد عدة المطلقة، وكان عبد الله بن مسعود يقول: إذا مضى عليك أربعة أشهر فاعترف بتطليقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الظهار

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينهى أن يقول الرجل لامرأته يا أختي، قال: وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يطلق امرأته يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي، فلما جاء الإسلام جعل الله له كفارة ولم يعتد به طلاقاً.

وقال سلمة بن صخر: «كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر على أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري، فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك أنا ذا فأمض فيَّ حكم الله عز وجل فأنا صابر له، قال: أعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال فقلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا من الصوم، قال فتصدق، قال قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له [٢٩٢/ أ] فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً كل مسكين مداً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى

قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليّ، قال: فدفعوها إلي»[١]

فصل

قال ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: عليه كفارة واحدة. «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد ظاهر من امرأته فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى»[٢]، وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره، وفي رواية: «فاعتزلها حتى تقضي ما عليك»، وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة.

وسئل القاسم بن محمد رضي الله عنه: عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها فقال القاسم: إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها على عهد عمر، فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن حرم زوجته أو أمته

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ثم يقرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وأتاه رجل يوماً فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال له: كذبت ليست هي عليك بحرام ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة، وتقدم إيضاح القصة في باب عشرة النساء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (٣٢٩٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٧٣) (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٩)، والحاكم (٢/ ٢٢٢) (٢٨١٧).

كتاب اللعان والقذف والعمل بقول القافة

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لا عن رجل امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة»(١)، وفي رواية: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، وإن قتل تقتلوه، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك [٢٩٢/ ب] أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه يا رسول الله ابتليت أنا به فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات، ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما»(٢).

وفي رواية: «فقال الزوج: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض باب ميراث الملاعنة (٦٧٤٨)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللعان (١٤٩٣)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان (١٢٠٢).

متلاعنين إلى يوم القيامة إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»[١]، وفي رواية: «فقال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله وأحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله ﷺ: مالي، قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها»[٢]، وهو حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر.

وفي رواية: «لما طلقها زوجها ثلاث تطليقات أنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة»[٣]، قال سهل: وحضرت ذلك عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً، وكان هانئ بن حزام يقول: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما، فكتب عمر إلى عامله في العلانية أن يقتله وكتب إليه في السر أن يأخذوا الدية. وقال أنس رضي الله عنه: لما ولدت مارية إبراهيم عليه السلام كان يقع في نفس رسول الله ﷺ منه حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال: السلام عليك أبا إبراهيم»[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في أن اللعان يسقط إيجاب حد القذف على الزوج

[٢٩٣/ أ] كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «قذف هلال بن أمية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩)، ومسلم، كتاب اللعان (١٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين (٥١٣٢)، ومسلم: كتاب اللعان (١٤٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٠) والطبراني في الكبير (٦/ ١١٧) (٥٦٨٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤١٣) (١٥١٥٠). وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٤٩) (٣١٢٨).

امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، جاء هلال من أرضه عشاء فوجده عندها، فقال النبي ﷺ: البينة أوحدّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، الآيات، فقرأها عليهم حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا: إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى في كتاب الله من الأيمان لكان لي ولها شأن»(١)، فكان هلال رضي الله عنه أول رجل لاعن في الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، وفي الحديث حجة على جواز القذف بشخص معين يسميه، وأن اللعان يمين، وجواز اللعان على الحمل والاعتراف به.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما لاعن رسول الله ﷺ بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما، قضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يدعى إلا لأمه، وقضى أن لا يرمى ولدها فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. قال عكرمة: فكان الولد بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى إلا لأمه، وقضى عمر رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (٢٢٥٤)، والترمذي كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة النور (٣١٧٩). وابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٢٠٦٧). والبخاري كتاب: التفسير باب: قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات (٤٧٤٧).

بطنها ثم أنكره لما ولد، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها، والله أعلم.

فصل في مشروعية الملاعنة، بعد الوضع لقذف قبله، وإن شهد الشبه لأحدهما

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عديّ في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد [٢٩٣/ ب] عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله جذلاً آدم كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين، فوضعته شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟ فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة: قضى رسول الله ﷺ لها أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقضى رسول الله ﷺ أيضاً في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين.

فصل في النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ولداً يخالف لونهما

قال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الطلاق، باب: قول النبي لو كنت راجماً بغير بينة (٥٣١٠)، ومسلم كتاب: اللعان (١٤٩٧).

فقال: يا رسول الله ولدت امرأتي غلاماً أسود وإني أنكره وهو حينئذ يعرّض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق، ولم يرخص له في الانتفاء عنه، وكان عمر رضي الله عنه يقول: من اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد، لحق به شاء أم أبى، والله أعلم.

فصل في أن الولد للفراش دون الزاني وما جاء فيمن ولدت لدون ستة أشهر وفي ولد ادعاه اثنان

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر»(١)، قالت عائشة: «واختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي ابن عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة [٢٩٤/ أ] الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة بنت زمعة فليس هو لك بأخ»(٢)، فلم ير سودة بعدها قط.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا.

وقال عبد الله بن أمية: هلك رجل وتخلفت امرأته للعدة فاعتدت أربعة

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: للعاهر الحجر (٦٧٤٩)، ومسلم كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الفرائض، باب: إثم من انتفى من ولده (٦٧٦٥)، ومسلم كتاب: الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧).

أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً، ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة قدماء لحقن الجاهلية فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فيبس ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك في بطنها وكبر، فصدقهن عمر وفرق بينهما وقال: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر رضي الله عنه قائفاً فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه بالدرة وقال: ما يدريك؟ ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا وأشارت لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى ظن وظنت أن قد استمر بها الحمل ثم انصرف عنها، فهريقت عليها الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت، ثم قال رضي الله عنه: ما كنت أظن أن ماءين يجتمعان من رجلين في ولد واحد أبداً.

وتقدم في باب رد المنكوحة بالعيب أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة في خدرها على أنها بكر فدخل عليها فإذا هي حبلى، ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقال: لها الصداق بما استحل من فرجها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (٢٢٧٤).

فصل في الشركاء يطئون المرأة في طهر واحد

قال زيد بن أرقم: رفع إلى علي رضي الله عنه وهو باليمن ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال: أتقران [٢٩٤/ ب] لهذا بالولد، قالا: لا، ثم سأل اثنين قال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، وفي رواية فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل وقع على جارية له فيها شريك فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً.

فصل في الحجة في العمل بالقافة

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعمل بأخبار القافة، ولقد دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترى أن محرز المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[١]، وكانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، وكان أسامة أسود وزيد أبيض وكان بعض المنافقين لاث بهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب حد القذف

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أنزل الله عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد، وكان ﷺ يقول: «الراوية أحد الشاتمين وأشدّ الشتم الهجاء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أنا لا أقبل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائضن باب القائف، (٦٧٧٠)، ومسلم كتاب: الرضاع، باب: العمل بالحاق القائف الولد (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤١)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٧٦)، إلا أنه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان.

(٣) ذكره الحارث في زوائد الهيثمي (٢/ ٩٧٤).

قول أحد في أحد»، ونقل إليه رجل كلاماً فخطب الناس وقال: «لا تبلغوني عن أصحابي إلا خيراً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»(١)، وكان ﷺ يقول: «إذا قال رجل لرجل يالوطي فاضربوه عشرين، فإن قال له: يا مخنث فمثله»(٢).

وسئل علي رضي الله عنه عن رجل قال لرجل: يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا حمار، فقال: ليس عليه حد معلوم ولكن يعزره الوالي بما رأى، وكان إبراهيم النخعي يقول: كانوا يقولون: إذا قال الرجل للرجل يا كلب أو يا خنزير أو يا حمار قال الله تعالى: أتراني خلقته كلباً أو خنزيراً أو حماراً.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب في التعريض والهجاء الحد، ويقول: هو كالصريح، فرفع إليه شخص عرّض بالقذف وقال: لم أرد هذا، قال الرجل فيسمي لي الذي عنى، فقال عمر: صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح ووركه [٢٩٥/ ب] على من شئت فلم يذكر أحداً فجلده الحدّ، وكان غيره من الصحابة لا يجلدون إلا في القذف الصريح، ورفع إلى أبي هريرة رجل قال لآخر: يا فاعلاً بأمه فجلده الحد ثمانين سوطاً.

وقال عمرو بن العاص وهو أمير مصر لرجل: يا منافق، فرفع الرجل الأمر إلى عمر بن الخطاب فكتب إلى عمرو: إن أقام البينة عليك يا عمرو جلدتك تسعين، فعظم ذلك على الناس فعفا الرجل عن عمرو. قال ابن عمر رضي الله عنه: ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قال لآخر: أنا صنعت بأمك في الجاهلية فنهاه، وقال: لا يقولها أحد بعدك إلا جلدته، وكان

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في رفع الحديث في المجالس (٤٨٦٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٦)، وأبو يعلى (٩/ ٢٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: حد القذف (٢٥٦٨)، والترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث (١٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٩) (١١٥٨٠).

رضي الله عنه يجلد من يفتري على نساء أهل الذمة، ورفع إليه رضي الله عنه رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراماً، وقال: قذفني، فقال له عمر: قذفك بأمر يحل لك.

وكان ﷺ يقول: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»[١]، وقال أبو الزناد: كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء الراشدون يجلدون العبد في الفرية أربعين، وما بلغنا أن أحداً منهم جلد أكثر من أربعين غير عمر بن عبد العزيز فإنه جلد عبداً في فرية ثمانين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها

قال نعيم بن هذال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، ثم أتاه الثالثة فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه، ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فقال رسول الله ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، قال: ضاجعتها، قال: نعم، قال: جامعتها، قال: نعم، فأمر به أن يرجم فأخرج إلى الحرة فلما رجموه فوجد مس الحجارة جزع فخرج يعدو، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع بظلف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب: قذف العبيد (٦٨٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (١٦٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩)، وابن أبي شيبة (٥/٥٣٨) (٢٨٧٦٧).

كتاب العدد

وكان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يقولون: من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها، وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [٢٩٥/ ب] يقول: للحامل من الأجر أجر العابد الصائم المخبت المجاهد، فإذا ضربها الطلق فلا يدري أحد من الخلائق ما لها من الأجر، وإن أرضعت فلها بكل رضعة أو مصة أو مجة عتق رقبة وصيام سنة، وكان رسول الله ﷺ يقول: «عدة الحامل بوضع الحمل»، ثم يقرأ قوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وجاءت سبيعة حين توفي عنها زوجها وهي حامل إلى رسول الله ﷺ تستأذنه يوم وضعت حملها، فقال لها: تزوجي اليوم إن شئت، وكان زوجها توفي قبل وضعها بعشر ليال.

وكان عبد الله بن عمر وغيره يقولون: لو ولدت امرأة وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت، وكان ابن عمر يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة، وكان عمرو بن العاص يقول: عدتها أربعة أشهر وعشر كالحرة، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت، فقال رجل: فاجعلها يا أمير المؤمنين شهراً ونصفاً فسكت عمر رضي الله عنه.

ورفع إلى علي رضي الله عنه رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان فوضعت واحداً وبقي الآخر، فقال رضي الله عنه: زوجها أحق برجعتها ما لم تضع الآخر، وسئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه: ما بال العشر في عدة المتوفي عنها زيادة على الأربعة أشهر؟ فقال: لأنها هي التي ينفخ فيها الروح، كان رضي الله عنه يقول: إذا رأت الحامل الدم فهو نقص في غذاء الولد وزيادة في مدة الحمل، وإذا لم تر دماً تمّ الولد وعظم ونزل في تسعة أشهر أو سبعة،

ورفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً، ولها مهرها كاملاً بما استحل من فرجها.

وقال أبيّ بن كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها؟ فقال: هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها»[١]، وقال الزبير بن العوام: قالت لي أم كلثوم بنت عقبة وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة [٢٩٦/ أ] فطلقتها تطليقة ثم خرجت إلى الصلاة فرجعت وقد وضعت، فقلت لها: خدعتيني خدعك الله، ثم أتيت النبي ﷺ فقال: سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها أي؛ لأن الرجعة إنما تكون ما لم تنقض عدتها.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقضي فيمن مات حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها بأنها قد برئت منه وبرئ منها لا يرثها ولا ترثه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.

وتقدم في باب الخلع أنه ﷺ أمر الربيع بنت معوذ حين اختلعت أن تعتد بحيضة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: عدة المختلعة عدة المطلقة، وكان علي رضي الله عنه يقول: عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر، وتقدم

(١) أخرجه الدار قطني (٣/ ٣٠٢) (٢١١).

بيان حكم من فقد زوجها في باب رد المنكوحة بالعيب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الاعتداد بالأقراء وتفسيرها

قالت عائشة رضي الله عنها: «لما أعتقت بريرة أمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ عدة الحرة»(١)، وتقدم في باب الحيض قوله ﷺ في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»(٢)، وفي رواية: «وقرؤها حيضتان»(٣)، وفي رواية: «وعدة الحرة ثلاث حيض».

فصل في إحداد المعتدة

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(٤)، وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن تجلس في شر أحلاسها أو شرّ بيتها فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة»(٥) [٢٩٦/ ب]،

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١) (١٧٥٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (١١٨٢)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦) (٦٧٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، وابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٣) (٢٨٢٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الطلاق، باب: حد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠)، ومسلم كتاب: الطلاق باب: وجوب الإحداد في العدة (١٤٨٦) إلا أنه عن زينب.

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الطلاق، باب: الإثمد والكحل من الرمد (٥٧٠٦)، ومسلم: كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٨٨).

فسئلت زينب بنت أم سلمة ما معنى رمت ببعرة؟ فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. واحتج بالحديث من لم ير الإحداد على المطلقة.

وقال أنس رضي الله عنه: ولما توفي أبي سفيان دعت بنته أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه عارضها وما شاءت من بدنها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١)، وكذلك فعلت زينب بنت جحش حين توفي أخوها رضي الله عنها.

فصل فيما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

كانت أم عطية رضي الله عنها تقول: «كنا ننهى أن نحدّ على ميت غير زوج، وأن نكتحل ولو عمشت عيوننا، وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً إلا من عصب، والعصب نوع من البرود، وأن نمس طيباً، ورخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أو أظفار، قالت: وكنا ننهى عن لبس الممشق من الثياب والحليّ والاختضاب»(٢).

وقالت أم سلمة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، فقال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه النسائي كتاب: الطلاق، باب: الخضاب للحادة (٣٥٣٦)، وابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٧)، وابن حبان (١٠/ ١٤٢) (٤٣٠٥).

وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، فقلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ فقال: بالسدر والزيت تغلفين به رأسك»[١]

وقال جابر رضي الله عنه: «طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجذ نخلاً لها فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقال لها: اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تصدّقي منه أو تفعلي خيراً»[٢]، وقالت أسماء بنت عميس: «لما أصيب جعفر عليه السلام دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدي بعد يومك هذا»[٣]، وفي رواية: «تنسكي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت»[٤]، قال العلماء: وهذا محمول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية، والله سبحانه وتعالى أعلم [٢٩٧/ أ].

فصل أين تعتد المتوفى عنها

قالت فريعة بنت مالك رضي الله عنها: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته منه، وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وأخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني، قال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً،

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٣٠٥)، والنسائي كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمشط بالسدرة (٣٥٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤١٩) (١٠١٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار (٢٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٦) (٢٨٣١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٦) (١٥٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٤٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣٩) (٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٨) (١٥٣٠٠).

قالت: وأرسل إليّ عثمان فأخبرته بذلك فأخذ به، وسيأتي في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى أين تعتد المبتوتة.

وقصة فاطمة بنت قيس وأنه ﷺ أذن لها أن تخرج إلى بيت أهلها لتعتد فيه حين خافت من المنزل، وكانت عدة مبتوتة ثلاثاً فقال لها رسول الله ﷺ: اخرجي إلى بيت ابن أم مكتوم لا يراك إذا خلعت ثيابك، وكان عمر رضي الله عنه يرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة ثم ترجع إلى بيتها.

وقال أنس رضي الله عنه: زارت امرأة أهلها في عدة الوفاة فضربها الطلق فسألوا عثمان رضي الله عنه فقال: احملوها إلى بيتها وهي تطلق. وقال مجاهد: كان عمر وعثمان رضي الله عنهم يرجعانهن حواجّ ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة، كان ابن عباس وجابر يقولان: تعتد المبتوتة والمتوفى عنها حيث شاءت.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تنتقل المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من بيت زوجها ولو ليلة واحدة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

باب الاستبراء للأمة إذا ملكت

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول يوم سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»(١)، وفي رواية: «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره»(٢)، وقال ابن عباس

(١) أخرجه أبو داود كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (٢١٥٧)، وأحمد في مسنده (١٠٨٤٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢) (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٥٩٦).

رضي الله عنهما: «أتى النبي ﷺ على امرأة حامل [٢٩٧/ ب] في فسطاط رجل فقال: لعله يلمّ بها، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ ثم قال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض»(١)، ومفهومه أن البكر لا تستبرأ، وكان ﷺ كثيراً ما يأمر باستبراء الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت أو كانت أم ولد ثم مات سيدها فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء، ووقع لعليّ رضي الله عنه في سهمه وليدة بكر من سبايا اليمن فأصبح وقد اغتسل منها رضي الله عنه، فأنكر عليه بعض الصحابة فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فأقرّ علياً على ذلك، وقال: إن لعليّ في الخمس أكثر من ذلك، وكان المنكر يبغض علياً فقال النبي ﷺ: لا تبغض علياً، قال الرجل: فما صار أحد أحب إليّ من عليّ لكلام رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسبية (١٤٤١)، وأبو داود كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (٢١٥٦)، والدارمي كتاب: السير، باب في النهي عن وطء الحبالة (٢/ ٢٩٩) (٢٤٧٨) إلا أنه عن أبي الدرداء

كتاب الرضاع
وبيان الرضاعات المحرمة وما يثبت به الرضاع

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان والخطفة والخطفتان»[(١)]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: لا تحرم العيفة، قيل له مرة: وما العيفة!؟ قال: المرأة تلد فيقلّ لبنها فترضعه جارتها المرة والمرتين، وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني كانت لي امرأة فتزوّجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت المرأة الجديدة رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[(٢)]، والإملاجة هي اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وفي رواية: كان فيما أنزل الله لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات ثم سقط [٢٩٨/ أ] خمس منها وبقي الأمر على خمس، ولما بلغ ابن عمر أن الزبير يأثر عن عائشة أن الرضاعة لا يحرم منها دون سبع رضعات، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قول الله تعالى خير من قول عائشة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يقل رضعة ولا رضعتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب: في المصة والمصتان، والدارمي كتاب: النكاح باب: كم رضعة تحرم (٢/٢٠٨) (٢٢٥٢)، وابن حبان (١٠/ ٤٢) (٤٢٢٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧) (٤/ ١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٥٤) (٣/ ٢٩٩).

فصل في رضاعة الكبير

قالت أم سلمة رضي الله عنها لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ، فقالت لها عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة، إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليّ ويأوي معي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة مني شيء، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولد أبي حذيفة من الرضاعة، فأرسلت أم سلمة إلى بقية أزواج النبي ﷺ فأبين ما قالت عائشة رضي الله عنها وقلن كلهن: لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة أبداً، وما نرى هذا الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي وكان قبل الفطام»[(١)]، وسمعناه أيضاً يقول: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[(٢)]، وسمعناه أيضاً يقول: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام»[(٣)]، فرجعت عائشة رضي الله عنها إلى قولهن ثم تذكرت قوله ﷺ حين دخل عليها يوماً وعندها رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قالت: أخي من الرضاعة، فقال يا عائشة: «انظرن من إخوتكن فإنما الرضاعة من المجاعة»[(٤)].

وكان الزهري رضي الله عنه يقول: لم تزل عائشة رضي الله عنها تفتي بأنه لا يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت. وقال القاسم بن محمد: كانت عائشة رضي الله عنها يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أختيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أن لا تحرم في الصغر (١٥٢)، وابن حبان (١٠/ ٣٧) (٤٢٢٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٨) (٧٥١٧).

(٢) أخرجه الدار قطني (٤/ ١٧٣) (٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٤٣) (٩٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٦٥) (١٣٩٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٥٨) (٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦١) (١٥٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الرضاع، باب: الشهادة على الإنسان والرضاع (٢٦٤٧)، ومسلم كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

فصل: في قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وشهادة المرأة الواحدة بالرضاع، وما يستحب أن يعطي المرأة عند الفطام

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما أريد رسول الله ﷺ أن ينكح ابنة حمزة قال ﷺ: إنها لا تحل لي فإنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[(١)] [٢٩٨/ ب]، وفي رواية: «من الولادة»[(٢)]، وفي رواية «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك»[(٤)]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن ينكح الجارية؟ قال: لا لأن اللقاح واحد، وفي رواية جاريتان بدل المرأتان والمعنى واحد، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرة العبد والأمة»[(٥)]

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٣٩) (٢٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٩) (١٧٠٣٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١١٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥٣) (١٥٣٩٤) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٠) (٩٦٧). إلا أنه من قول علي.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع (١١٥٣)، والنسائي =

وكان عقبة بن الحارث رضي الله عنه يقول: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال عقبة: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، فتنحيت فذكرت ذلك له مرة أخرى وقلت: يا رسول الله إنها كاذبة، فقال: دعها ونهاني عنها، وقال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما»[١]، قال عقبة: ففارقتها ونكحت زوجاً غيري.

وكان عمر رضي الله عنه يتوقف في قبول امرأة واحدة في الرضاع ويقول: لا بد من رجل وامرأة، وكان كثيراً ما يقول للرجل إذا قالت له امرأة أنا أرضعتكما: اذهب بامرأتك، وجاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت: أنتم بنيّ وبناتي ففرق بينهم وقبل شهادتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

= كتاب: النكاح، باب: حق الرضاع وحرمته (٣٣٢٩)، والدارمي كتاب النكاح، باب: ما يذهب مذمة الرضاع (٢٢٥٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، والترمذي: كتاب الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١١٥١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب: الشهادة في الرضاع (٣٣٣٠).

كتاب النفقات
وبيان ما جاء في فضل الإنفاق على العيال والأولاد والأرقاء والبهائم والإحسان إليهم وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»(١).

قال أبو قلابة رضي الله عنه بدأ بالعيال ثم قال: وأيّ رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بات أحدكم مغموماً مهموماً من سبب العيال كان أفضل [٢٩٩/ أ] عند الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله عز وجل»(٢)، وكان ﷺ يقول: «عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور»(٣)

وكان ﷺ يقول: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (٩٩٤)، وابن ماجه كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى (٢٧٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٦٢) (٧٤٨).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٥١٣) (٤٦٥٦)، والحاكم (١/ ٥٤٤) (١٤٢٩)، والطيالسي (١/ ٣٣٤) (٢٥٦٧).

عليها حتى ما تجعله في امرأتك»[١]، وفي رواية: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت صدقة»[٢]، وفي رواية: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من أنفق على نفسه نفقة ليستعف بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة»[٥]، وقال ﷺ يوماً لأصحابه: «تصدقوا، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على زوجتك، قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: إن عندي آخر، قال: أنت أبصر به»[٦]

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله، والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية (٥٤)، والطيالسي (ص: ٢٧) (١٩٦)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: ثواب من رفع اللقمة إلى في امرأته (٩١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة (١٠٠٢)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: ثواب النفقة على الذرية (٩٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٤٢) (٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٨) (٦٣٤)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: إيجاب نفقة المرأة وكسوتها (٩١٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٨٦) (١٠٤٠٥)، والبزار في مسنده(٥/ ١٣٨) (١٧٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٣) (٣٨٩٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١١٦) (١٩٠١).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩١)، والنسائي: كتاب: الزكاة، باب: الصدقة عن ظهر غنى (٢٥٣٥)، وابن حبان (٨/ ١٢٦) (٣٣٣٧).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٧٤) (٦٨٩٦).

قال محمد بن المنكدر رضي الله عنه: المراد بما وقى به المرء عرضه ما يعطى للشاعر وذوي اللسان المتقى، وكان ﷺ يقول: «إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء، وأوّل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة نفقته على أهله»(١)، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر»(٢)، وكان ﷺ يقول كثيراً: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»(٣)، وكان ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»(٥)

وقالت عائشة رضي الله عنها: «دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت وخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار»(٦)، وفي رواية: «من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبنّ أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها، وكان له

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ١٩١) (٩٩٥٦)، والحارث في مسنده (١/ ٤٨٩) (٤٢٣) زوائد الهيثمي، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١١) (٩٩٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ (١٤٤٢)، ومسلم كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك (١٠١٠).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله (٩١٧٦)، والحميدي في مسنده (٢/ ٢٧٣) (٥٩٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣٠٤) (١٤١٣).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٤٤) (٤٤٩١)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: كل راع عما استرعى، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨١).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٤١٨) ومسلم: كتاب: البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩).

أجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً، قالت امرأة: وواحدة يا رسول الله، قال وواحدة»[١].

وتقدم في باب عشرة النساء نبذة تتعلق بهذا الباب، وهي بيان حقوق الزوجين وما على المرأة من الخدمة وغيرها فلا نعيده هنا. وقال معاوية القشيري رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما تقول في نسائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أطعموهنّ مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تقبحوهن ولا تضربوهن»[٢]، والله أعلم.

فصل في إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه وجواز إنفاقها من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، فقال رجل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني، جاريتك تقول أطعمني واستعملني، وولدك يقول إلى من تتركني»[٣]، قال أبو هريرة رضي الله عنه: وقضى رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته بأن يفرق بينهما.

قال: «وجاءت هند امرأة أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ فقالت:

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ١٩١) (٤٤٧)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٤٠٦) (١٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: النكاح باب: في حق المرأة على زوجها (٢١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٣) (١٦٥٨)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته (٩١٥١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٤٠٦)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته.

يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١)

وكان [٣٠٠/ أ] سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: «لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله أنأكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال ﷺ الرطب تأكلنه وتهدينه»(٢)، قال العلماء: والرطب هو الطعام الذي يفسد إذا بقي، وتقدم في باب عشرة النساء أن السكن أمره راجع إلى اختيار الزوج لا المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وأما أواني البيت وحوائجه من المنخل والغربال والقدر وغير ذلك فوكل الشارع ﷺ أمره إلى العرف ولم يعين من يلزمه؛ لأن الأمر في ذلك سهل، والله أعلم.

فصل في نفقة المبتوتة وسكناها

قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لما طلقني زوجي ثلاثاً لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت رضي الله عنها: وقلت: يا رسول الله إني في مكان وحش وأخاف أن يقتحم على أحد فيلحقني العيب، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتدّ في بيت أهلي»(٣)، وفي رواية: «قالت فاطمة: إن زوجي خرج إلى اليمن مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وبعث إليّ بتطليقة كانت قد بقيت لي وأمر عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليّ، وقال بعض الصحابة: والله ما لها من نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتيت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، قالت: واستأذنته في الانتقال فأذن لي، فقلت: إلى أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٥٣٦٤)، ومسلم كتاب: الأقضية باب: قضية هند (١٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (١٦٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٦) (٧١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩٢) (٧٦٤٠).

(٣) أخرج نحوه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

مكتوم تضعي ثيابك عنده ولا يبصرك، قالت: نعم فلم أزل هناك حتى مضت عدتي، فزوّجني رسول الله ﷺ أسامة»(١).

قال الزهري رضي الله عنه: وأخبرني ابن شهاب عن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة وكذلك كان ابن عمر ينكر انتقال المطلقة المبتوتة، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها عن هذا الحديث فأخبرته، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فبلغ ذلك فاطمة فقالت: بيننا وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ - حتى بلغت - ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالت فاطمة: فأي أمر يحدث بعد الثلاث [٣٠٠/ ب] وإنما هي مراجعة الرجل امرأته، فكيف تقولون لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً وكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟.

فرع: في النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها إذا كان له عليها رجعة، فإن لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق بالبرّ؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك ثم الأقرب فالأقرب»(٣)، وكان ﷺ يحث على التسوية بين الذكور والإناث من الأولاد في النفقة والكسوة كما

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (٢٢٩٠)، ومسلم كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧٢) (٩٢٤).

(٢) أخرجه النسائي كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (٣٤٠٤) إلا أنه عن فاطمة بنت قيس.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٥) (٣)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٧٥) (٦٢٦) إلا أنه عن حكيم بن حزام عن أبيه عن جده.

تقدم ذلك في باب الهبة، وكان ﷺ يقول كثيراً وهو على المنبر: «ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة»[١]، والله أعلم.

فصل في حث المرأة على الرضا بالدون في الكسوة، وما جاء في النهي عن تشبهها بالرجال وعكسه وغير ذلك

تقدم في باب اللباس عقب صلاة العيدين نبذة صالحة، وهذا الفصل كالتتمة لذلك وله تعلق بهذا الباب. كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر الزمان من أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٣].

وكان ﷺ يقول: «من ترك لبس الحرير وهو يقدر عليه كساه الله تعالى من حضيرة القدس»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ويل للنساء من الأحمرين

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (٥١٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣١) (٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٤٣)، وابن حبان (١٣/ ٦٤) (٥٧٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٦) إلا أنه عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه مسلم كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات (٢١٢٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٤) (١٨١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٦٧) (٧٨٠١).

(٤) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢/ ٥٣٦) (١٧٢)، وتمام في الفوائد (٢/ ٢٥٦) (١٦٧٣).

[٣٠١/أ] الذهب والمعصفر»[١]، وكان ﷺ يقول: «أريت أني دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين، وذراري المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء، فقيل لي: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران الذهب والحرير»[٢]

وكان ﷺ ينهى كثيراً عن تشبه المرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة ونحو ذلك ويقول: «لعن الله المتشبهين من النساء بالرجال»[٣]

قال أبو هريرة رضي الله عنه: ومرت امرأة على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال»[٤]، وفي رواية: «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[٥]، قال العلماء: والمخنث من فيه انخناث وتكسر وتثنّ كما تفعله النساء، لا الذي يأتي بالفاحشة الكبرى، وفي رواية: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٦]، وفي رواية: «لعن الله امرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال»[٧]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يدخلون الجنة العاقّ لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»[٨]، والديوث هو

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٠٧) (٥٩٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٦٠) (٦١٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٢٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٦) (٧٩٢٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، وأبو داود كتاب: اللباس باب: لباس النساء (٤٠٩٧)، وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: في المخنثين (١٩٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٢) (٤٠٠٣) إلا أنه عن ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين من النساء من البيوت (٥٨٨٦)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في الحكم في المخنثين (٤٩٣٠)، والترمذي: كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: اللباس، باب: لباس النساء (٤٠٩٨)، وابن حبان (١٣/ ٦٢) (٥٧٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٦٧) (٧٨٠٢).

(٧) أخرجه الطبراني في (٨/ ٢٠٤) (٧٨٢٧).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤) (٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٦) (٢٠٨١٤).

الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها، ولا يبالي من دخل على أهله، ورجلة النساء هي التي تشبه بالرجال.

وكان ﷺ يقول: «إن البذاذة من الإيمان»[1]، والبذاذة: هي التواضع في اللباس ورثاثة الهيئة وترك الزينة والرضا بالدون من الثياب. وقال الحسن رضي الله عنه: كان مروط نساء رسول الله ﷺ يعني أكسيتهن من الصوف مما يشترى بالستة أو السبعة دراهم، وكان رضي الله عنهن يأتزرن بها إذا خرجن لحاجة، وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما: ما ألبس من الثياب؟ فقال: ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك به الحكماء؟ قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة إلى العشرين درهماً، وكان ﷺ يقول: «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام أولئك شرار أمتي»[2]

وكان ﷺ يقول: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد يعني شعورهم كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»[3]، وكان ﷺ يحث الرجال والنساء على الاكتحال بالإثمد ويقول: «إن من خير [٣٠١/ ب] أكحالكم الإثمد فاكتحلوا به فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب القذى»[4]، وتقدم في باب ما يتزين به النساء عقب كتاب الصداق مزيد على ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: من لا يؤبه له (٤١١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١) (١٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٧٥) (٨١٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٠٧) (٧٥١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٩٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٤٢) (١٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب السواد (٤٢١٢)، والنسائي كتاب: الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٥)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧١) (٢٦٠٣).

(٤) أخرجه النسائي كتاب: الزينة، باب: الكحل (٥١١٣)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: الكحل بالإثمد، وابن حبان (١٣/ ٤٣٦) (٦٠٧٢).

باب الحضانة ومن أحق بكفالة الطفل

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «اختصم عليّ وجعفر وزيد في ابنة حمزة، فقال علي رضي الله عنه: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال الخالة بمنزلة الأم»[(١)]، وطلق عمر رضي الله عنه امرأة وله منها ولد فجاء عمر رضي الله عنه يوماً فوجده يلعب، فأخذه فرق له فنازعته أمه فترافعا إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا عمر خلّ بينها وبين ابنها فما راجعه عمر.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني، فقال ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»[(٢)].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «تنازع رجل وامرأة في ولدهما بعد الطلاق فقالت المرأة: يا رسول الله ابني نفعني، وقال الرجل: من يخافني في ولدي، فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه فأبى الرجل، فخير النبي ﷺ الولد وقال: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به»[(٣)].

وقال جعفر الأنصاري رضي الله عنه: «أسلم أبي وأبت امرأته الإسلام فجاء بي أبي وأنا صغير لم أبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ أبي ههنا وأمي ههنا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان وفلان (٢٧٠٠)، وابن حبان (١١/ ٢٢٩) (٤٨٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥) (١٥٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٥) (٢٨٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٥٣) (١٢٥٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: من أحق الناس بالولد (٢٢٧٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: إسلام احد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٦).

ثم خيرني وكنت مائلاً إلى أمي وقال: اللهم اهده فذهبت إلى أبي»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب نفقة الرقيق والبهائم والرفق بهم وترغيب المملوك في أداء حق مواليه وترهيبه من الإباق والخروج عن الطاعة في المعروف

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»[٣] [٣٠٢/ أ]، وكان ﷺ يقول: «للملوك على سيده ثلاث لا يعجله عن صلاته، ولا يقيمه عن طعامه، ويشبعه كل الإشباع»[٤]، وزاد في رواية أخرى رابعة وهي: «وبيعه إذا استباعه»[٥].

وكان ﷺ يقول: «الأسود إذا جاع سرق وإذا شبع فسق»[٦]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك، وكان ﷺ يقول: «إن عبداً دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال: يا رب هذا عبدي فوق

---

(١) أخرجه النسائي كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين (٣٤٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٦٠) (١٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٨٠) (٢٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤٠٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٩٨) (١٤٠٠) إلاَّ أنه عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (٩٧)، وفي الأدب المفرد (١/ ٨٠) (٢٠٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٥٦) (١١٢٣)، وانظر مجمع الزوائد (٤/ ٤٣٢) (٧٢١٦).

(٥) أخرجه تمام في الفوائد (١/ ١٦١) (١٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٧٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٠) (٧٦٣٨)، وانظر مجمع الزوائد (٧٢٠٨).

درجتي، فقال: نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك»[١]، وكان ﷺ يقول: «أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه»[٢]

وكان ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة بخيل ولا خبّ ولا سيء الملكة»[٣]، والخب هو الخداع للناس، وكان ﷺ يقول: «من اعتبد محرره لم يقبل الله له صلاة»، قال العلماء: ومعنى ذلك أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره أو يعتقله بعد العتق ويستخدمه كرهاً، وكان ﷺ يقول: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»[٤]، وفي رواية: «إذا أبق العبد من سيده لم يقبل الله له صلاة»[٥]، وفي رواية: «فقد كفر حتى يرجع إليه»[٦].

وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: السكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه»[٧]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يسأل الله عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه، وعبد أبق من سيده فمات ومات عاصياً، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته بعده، وثلاثة لا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣١) (٧٣٥٧)، وانظر مجمع الزوائد (٤/ ٤٣٨) (٧٢٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣١) (٧٣٥٧)، وانظر مجمع الزوائد (٤/ ٤٣٨) (٧٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٩٤) (٩٣)، والترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في البخيل (١٩٦٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً (٦٩)، وأحمد في مسنده (١٨٦٧٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٢) (٢٤٨١).

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً (٧٠)، والنسائي كتاب: تحريم الدم، باب: العبد يأبق إلى أرض الشرك (٤٠٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٦٩) (٩٤١).

(٦) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً (٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٠) (٢٣٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٨٢) (٨٥٩٦).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٥٩) (٩٢٣١)، وابن حبان (١٢/ ١٧٨) (٥٣٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١) (٥٥٩١).

يسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العز، ورجل شك في أمر الله، والقانط من رحمة الله»[١].

وكان ﷺ يقول كثيراً: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[٢]، وكان ﷺ يقول: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»[٣]، وكان ﷺ يقول: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم وفضلكم عليهم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٤]، وفي رواية: «فبيعوهم»[٥] [٣٠٢/ ب]، وفي رواية: «فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»[٦]

وكان ﷺ يقول: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته عتقه»[٨]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا ضرب عبداً أعتقه ولو لم يكن له خادم غيره، وكان لجابر رضي الله عنه جارية سوداء ترعى له شياهاً فسمن منها شاة ليضحي بها فجاء

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٤٢٢) (٤٥٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٠٧) (٥٩٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال (٩٩٦)، وابن حبان (١٠/ ٥٢) (٤٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٧٧) (١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب العتق، باب: قول النبي العبيد إخوانكم فأطعموهم (٢٥٤٥)، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٤٨) (١٧٩٦٦)، انظر كنز العمال (٩/ ٣٦١) (٢٥٦٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٥١٦١)، وأحمد في مسنده (٢٠٩٧٢).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الخادم (١٩٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٣١) (١٠٧٠).

(٨) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: صحبة المماليك، (١٦٥٧)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (٥١٦٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٧٢) (١٧٧).

الذئب فأخذها فلما بلغ جابراً رضي الله عنه ذلك لطم الجارية على وجهها، فشكته إلى أهله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: كفارة لطمها عتقها، فقال: جابر إنها سوداء أعجمية ما تدري ما الإيمان؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: أعتقها فإنها مؤمنة.

وكان ﷺ إذا رأى رجلاً يضرب مملوكه يقول: «اعلم يا هذا أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام»(١)، وكان ﷺ يقول: «اعفوا عن الخادم في كل يوم سبعين مرة»(٢)، وكان عمر رضي الله عنه يضرب الخدم والنساء تأديباً، وكان عمر رضي الله عنه يذهب كل يوم إلى العوالي فكل عبد وجده في عمل لا يطيقه وضع عنه منه، وكان رضي الله عنه إذا رأى شخصاً يسعى خلف إنسان راكب يقول: قطع فؤاده قطع الله فؤاده، وكان ﷺ يقول: «إذا اشترى أحدكم عبداً فليكن أول ما يطعمه الحلوى؛ لأن ذلك أطيب لنفسه»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم فإن لها آجالاً كآجالكم»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا تستخدموا الأرقاء بالليل فإنما لكم النهار ولهم الليل»(٥)

وسيأتي في كتاب الجراح قوله ﷺ: «من خصى عبده خصيناه»(٦)، وكان

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الخدم (١٩٤٨)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (٥١٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٧١) (١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: من حق المملوك (٥١٦٤)، والترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في العفو عن الخادم (١٩٤٩).

(٣) انظر كنز العمال (٩/ ١٤٧) (٢٥٠٥٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، وانظر كنز العمال (٩/ ١٥٦) (٢٥٠٨١).

(٥) انظر كنز العمال (٩/ ١٥٣) (٢٥٠٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به (٤٥١٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٩) (٦٨١٦)، والنسائي في الكبرى كتاب: القسامة، باب: القصاص في السنن (٦٩٥٦).

ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه»(١)، قال أنس رضي الله عنه: وكانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الشريف: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»(٢)، وكان ﷺ يقول كثيراً: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي، ليقل المالك فتاي وفتاتي، [٣٠٣/ أ] وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون»(٣)، والرب الله عز وجل.

خاتمة في الإحسان إلى الدواب من كل ذي روح

كان تميم الداري رضي الله عنه ينقي الشعير لفرسه ثم يعلفه به ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه ثم يعلفه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة»(٤)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يردف أحدكم أخاه على دابته إلا إن كانت تحملهما وإذا ركباها فصاحب الدابة أحق بمقدمها إلا إن أذن له».

وكان ﷺ يقول: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإنما سخرها الله لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس»(٥)، وفي رواية: «اركبوا هذه الدواب ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق،

(١) أخرجه البخاري كتاب: العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (٢٥٥٧)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الوصايا، باب هل أوصى رسول الله (٢٦٩٧)، وابن حبان (١٤/ ٥٧٠) (٦٦٠٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩) (٤٣٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: لا يقول المملوك «ربي وربتي» (٤٩٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣١٢) (٥٢١٩).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٣) (٤٢٧٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣١٥) (٥٥٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٦٨) (٢٤٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: الجهاد، باب: في الوقوف على الدابة (٢٥٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٨٤) (١١٠٨٣).

فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله منه»(١).

وكان ﷺ يقول: «أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»(٣)، وكان ﷺ يقول: «قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النملة فأحرقت، فأوحى الله تعالى إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله تعالى، فهلا كانت نملة واحدة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا هي أسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»(٥).

وكان ﷺ يقول: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفمه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر»(٦).

وكان ﷺ ينهى عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه ويقول ﷺ: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»(٧)، ودخل أنس

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٢٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٢١) (١١٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٨).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير (٣٠١٩)، ومسلم كتاب: السلام باب: النهي عن قتل النمل (٢٢٤١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢٣٦٥)، ومسلم كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (٢١٤٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، وأبو داود كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب (٢٥٥٠)، وابن حبان (٢/ ٣٠١) (٥٤٤).

(٧) أخرجه مسلم كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (١٩٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢١) (٥٦٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٧٠) (١٧٨٣٧).

رضي الله عنه مرة داراً فرأى قوماً نصبوا دجاجة [٣٠٣/ ب] يرمونها فقال رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر البهائم، وكان ﷺ ينهى عن إخصاء الخيل والبهائم وعن ضرب الوجه»[١]، ووسمه بالنار، وكان ﷺ يرخص في كي الحمار في جاعرتيه؛ لأنهما أقصى شيء من الوجه، وكان الصحابة رضي الله عنهم يربون الطيور محبوسة عندهم ويقرهم رسول الله ﷺ ويقول: لا بأس إذا تعاهده بالإطعام وسقي الماء، وكان ﷺ يقول: «اتخذوا الديك الأبيض فإن داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان ولا ساحر ولا الدويرات حولها»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة المصبورة (٥٥١٣)، ومسلم كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٠) (٦٧٧)، وفي مسند الشاميين (١٠/ ٢٨) (١٠).

كتاب الجراح
وبيان ما جاء في تعظيم حرمات المؤمنين وقتلهم بغير حق وإيجاب القصاص بالقتل العمد وتخيير مستحقه بين القتل والدية

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من هوان الدنيا على الله أن يحيى بن زكريا قتلته امرأة»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل»[٢]، قال مجاهد رضي الله عنه: وقتل قابيل هابيل بحجر رضخ به رأسه بتعليم إبليس له حين لم يهتد لقتله وصار يلوي رأسه ورقبته، فقال له إبليس: ضع رأسه على حجر وارضخ رأسه بحجر آخر، قال مجاهد رضي الله عنه: فوجد قابيل من يومئذ للشمس حيثما دار دارت عليه، وعليه في الصيف حظيرة من نار وفي الشتاء حظيرة من ثلج.

وكان ﷺ يقول: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليس لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؛ لأن آيته متأخرة في النزول عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فلا نعلم لها ناسخاً، انتهى.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٧) (١٠٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل..﴾ (٣٣٣٥)، ومسلم كتاب: القسامة، باب: أثم من سن القتل (١٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الديات، باب: من يقتل مؤمناً فجزاؤه جهنم (٦٨٦٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٠) (٨٠٢٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٧) (١٤٠١).

قال شيخنا رضي الله عنه: والحق قبول توبة القاتل المتعمد ولكن الشارع سد باب سفك الدماء كما في بقية المحرمات الواردة في الشريعة، والله أعلم. وقال جعدة بن خالد بن الصمة: «شهدت رسول الله ﷺ [٣٠٤/ أ] وقد أتي برجل فقيل: يا رسول الله هذا أراد أن يقتلك، فقال رسول الله ﷺ: لم ترع لم ترع، ولو أردت ذلك لم يسلطك الله تعالى عليّ»[١]، قال أنس رضي الله عنه: ولما أمر رسول الله ﷺ بقتل فرات بن حيان لكونه كان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار مر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فلما أدركوه ليقتلوه جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله لا تقتلوه فإنا سمعناه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان»[٢]، فتركوه ولم يقتلوه.

وكان ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣]، قال شيخنا رضي الله عنه: وما تقدم في كتاب الصوم عنه ﷺ من أن تارك الصوم أو الصلاة مراق الدم داخل في قوله ﷺ هنا: «التارك لدينه»، فافهم، وفي رواية أخرى: «لا يحل دم إلا من ثلاثة: إلا من زنى بعد ما أحصن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها»[٤]، وفي رواية: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مؤمناً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز جل ورسوله فيقتل

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ١٧٢) (١٢٣٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٤) (٢١٨٣)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول للخائف (١٠٩٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس الذمي (٢٦٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٦) (٢٥٤٢)، والطبراني (١٨/ ٣٢٢) (٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ (٦٨٧٨). ومسلم كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه النسائي كتاب: تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٥٨).

أو يصلب أو ينفى من الأرض»[١]، قال العلماء: وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر، وسيأتي في باب الردة إهدار دم من شتم النبي ﷺ أو سبه.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعثمان: «كيف أنت يا عثمان إذا جئتني يوم القيامة وأوداجك تشخب دماً، فأقول: من فعل بك هذا؟ فتقول: بين آمر وقاتل وخاذل، فبينا نحن كذلك إذ نادى مناد من تحت العرش ألا إن عثمان بن عفان قد حكم في أصحابه، فقال عثمان: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[٢]

وكان ﷺ يقول: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل»[٣]، وفي رواية: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل، وإما أن يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه»[٤]، والخبل هو الجراح، قال ابن عباس رضي الله عنهما: [٣٠٤/ ب] وكان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال رضي الله عنه: العفو هو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف هو أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم إنما هو القصاص وليس غيره.

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٣). والنسائي كتاب: تحريم الدم، باب: الصلب (٤٠٤٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٨) (٨٠٩٥).

(٢) انظر كنز العمال (١١/ ٨٧٩) (٣٢٨٦٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها (١٣٥٥)، والترمذي كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل (١٤٠٥)، والنسائي كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول (٤٧٨٥).

(٤) أخرجه الدارمي كتاب: الديات، باب: الدية من قتل العمد (٢/ ٢٤٧) (٢٣٥١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٩) (٤٩٥)، والدار قطني (٣/ ٩٦) (٥٦).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل رجلاً مسلماً عمداً فهو قود به، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية»[٢]، قال العلماء: ومعنى لا أعفى أي: لا كثر ماله ولا استغنى فهو دعاء عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قتل الجماعة بالواحد

قال ابن عمر رضي الله عنهما: قتل عمر رضي الله عنه خمسة نفر أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، والله أعلم.

فصل في حكم المجنون والسكران إذا قتل أحداً

قال يحيى بن سعيد: كتب مروان إلى معاوية رضي الله عنه: إنه أتي إليه بمجنون قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدمنه فإنه ليس على مجنون قود، وكتب إليه مرة أخرى في سكران قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في أنه لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي بغير حق، وما جاء في قتل الحر بالعبد

قال أبو جحيفة رضي الله عنه: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. قال أبو جحيفة رضي الله عنه: وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقولان

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: من قتل بعد أخذ الدية (٤٥٠٧).

كثيراً: دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم، وكان علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمنون يتكافؤون دماءهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[(١)]، قال العلماء: وهو حجة [٣٠٥/ أ] في أخذ الحر بالعبد.

وكان ﷺ يقول: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[(٢)]، وفي رواية: «من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله تعالى»[(٣)]

وكان ﷺ يقول: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصى عبده خصيناه»[(٤)]، وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر، وقد رفع إلى رسول الله ﷺ رجل قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قتل الوالد ولده وعكسه

قال سراقة بن مالك: حضرت رسول الله ﷺ وهو يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه، وكان ﷺ يقول: «لا يقتل الوالد بالابن»[(٥)]، وسيأتي

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠)، والنسائي كتاب: القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك (٤٧٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٣) (٢٦٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الديات، باب: من قتل معاهد (٢٦٨٦)، والبخاري كتاب: الخمس، باب: إثم من قتل معاهد بغير جرم (٣١٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٣) (١٦٢٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (١٤٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به (٤٥١٥)، والترمذي كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤)، والنسائي كتاب: القسامة، باب: القود من السيد للمولى (٤٧٣٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده (٢٦٦٢)، والدار قطني (٣/ ١٤١) (١٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥١) (٢٧٨٩٣) إلا أنه عن ابن عمر.

أواخر الديات قوله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده ثم يقرأ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]»[١]، وفي رواية: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة ابنه»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن قتل زانياً بغير بينة

قال ابن المسيب رضي الله عنه: وجد رجل مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما يعني امرأته والرجل، فقضى عليّ رضي الله عنه فيه أنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، وتقدم في باب اللعان أن عمر رضي الله عنه أمر جهراً بقتل من وقع له ذلك وقال للمأمور سراً: لا تقتله وخذ الدية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في القتل بالطب والسم

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[٣]، قال العلماء: ومعنى تطبب قطع عرقاً أو بطّ جرحاً أو كوى عضواً، لا ما يصفه الطبيب من المأكولات أو المشروبات، وكان عمر رضي الله عنه يضمن من يختن الصبيان إذا قطع من ذكر الصبي شيئاً، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لم يقتل النبي ﷺ اليهودية التي سمته. وقال عكرمة: إنه ﷺ أمر بقتلها، والله سبحانه وتعالى أعلم [٣٠٥/ ب].

---

(١) لم أجده هكذا.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: المحاربة، باب: تحريم القتل (٣٥٩٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣١١)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٣٤) (١٩٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤٥٨٦)، والنسائي كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة (٤٥٨٦)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: من تطبب ولم يعلم من طب (٣٤٦٦).

فصل في قتل الرجل بالمرأة
والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا

قال أنس رضي الله عنه: «رضّ يهودي رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك؟ فعدوا لها جماعة وهي تومئ برأسها لا، حتى سمي ذلك اليهودي لها فأومأت برأسها أي نعم، فجئ به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين»(١)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتل الرجل بالمرأة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قضى رسول الله ﷺ في امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بمسفح فقتلتها وجنينها بغرة في الجنين وأن تقتل بها.

وكان ﷺ ينهى عن المثلة ويقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»(٢)، وكان ﷺ يقول: «أعق الناس قتلة أهل الإيمان»(٣)، وكان ﷺ ينهى عن خصي أحد من ولد آدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان شبه العمد وحكمه
ومن أمسك رجلاً فقتله آخر

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن الشيطان ينزو بين الناس

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بنية (٢٧٤٦)، والدارمي كتاب: الديات، باب: كيف العمل في القود (٢٣٥٥)، وابن حبان (١٣/ ٣٣٣) (٥٩٩٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥)، وأبو داود كتاب: الضحايا، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٢٨١٥)، والترمذي كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٩) إلا أنه عن شداد بن أوس.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الجهاد، باب النهي عن المثلة (٢٦٦٦)، وابن ماجه كتاب: الديات، باب: أعف الناس قتلة أهل الإيمان (٢٦٨١)، وابن حبان (١٣/ ٣٣٥) (٥٩٩٤).

فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»(١)، وكان ﷺ يقول: «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»(٢).

وفي رواية: «من قتل في عميا في رمي يكون بينهما بالحجارة، أو قال بالسوط أو ضرب بعضهم بعضاً فهو خطأ عقله عقل الخطأ»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك في السجن»(٤)، وكان عليّ رضي الله عنه يقضي بحبس الماسك حتى يموت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في القصاص في كسر السن وفيمن عض يد رجل فانتزعها فسقط شيء من أسنانه

قال أنس رضي الله عنه: «كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر [٣٠٦/ أ]: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»(٥)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رفع إلى رسول الله ﷺ رجلان عض

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب: القسامة، باب: الاختلاف على خالد الحذاء (٤٧٩٥)، وابن حبان (١٣/ ٣٤٦) (٦٠١١).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: فيمن قتل في عميا بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي كتاب: القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط (٤٧٨٩)، والدار قطني (٣/ ٩٣) (٤١).

(٤) أخرجه الدار قطني (٣/ ١٤٠) (١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٠) (١٥٨٠٨).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية (٢٧٠٣)، ومسلم كتاب: القسامة والمحاربين، باب: إثبات القصاص في الإنسان (١٦٧٥).

أحدهم يد صاحبه، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فقال رسول الله ﷺ: «أيعض أحدكم يد صاحبه كما يعض الفحل، لا دية لك»[١]، وفي رواية أخرى: «فأبطله وقال: أردت أن تأكل لحمه»[٢]، وفي رواية: «فقال للعاض ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها، فأنزل الله تعالى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]»[٣]، وقال يعلى بن أمية: «كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل»[٤]

فصل في اللطمة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وقع رجل في أب كان له في الجاهلية فجاء العباس فلطمه فبلغ ذلك قومه فقالوا: لنلطمه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال: «أيها الناس أيّ أهل الأرض تعلمون أنه أكرم على الله عز وجل؟ فقالوا: أنت يا رسول الله. قال: فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا: نعوذ بالله من غضبك يا رسول الله، فاستغفر لهم»[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: اطلع رجل في حجر باب دار رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به رأسه فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (٦٨٩٢)، ومسلم كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (١٦٧٣).
(٢) أخرجه مسلم كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (١٦٧٣).
(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل (٤٥٨٥).
(٤) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة (٤٤١٧)، ومسلم كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (١٦٧٤).
(٥) أخرجه النسائي كتاب: القسامة، باب: القود من اللطمة (٤٧٧٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٦) (١٢٣٩٥).

لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر، وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح»(١)، وكان ﷺ يقول: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه ولا دية له ولا قصاص»(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن الاقتصاص في الطرف [٣٠٦/ب] قبل الاندمال، وبيان أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وطعن رجل ركبة رجل بقرن، فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم قال ﷺ: «لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»(٣).

وكان ﷺ يقضي أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها، وكان ﷺ يقول: «وعلى أولياء المقتولين الطالبين للقود أن ينكفوا عن القود الأقرب فالأقرب يعفو أحدهم ولو كان امرأة»(٤)، وفي رواية: «وعلى المقتولين أن ينجزوا الأولى فالأولى وإن كانت امرأة»(٥)، يعني للأقرب فالأقرب من ورثة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٨) (١٧٤٧٣)، والشافعي (١/ ٢٠١) (٩٧٢) إلا أنه عن أبو هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٧١)، والطيالسي في مسنده (ص: ٣١٨) (٢٤٢٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٢) (٢٠١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٨١) (٣٤٦٠)، والصغير (١/ ٢٣٢) (٣٧٧).

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: القسامة، باب: عفو النساء عن الدم (٦٩٩١)، وابن راهويه في مسنده (٢/ ٤٩٢) (١٠٧٧).

القتيل من النساء والرجال أن يعفوا عن دم مورثهم، فأيهما عفا ولو امرأة سقط القود واستحقوا الدية، والله أعلم.

فصل في ثبوت القصاص بالإقرار

قال وائل بن حجر رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ومعه حبشي مكتوف فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال للحبشي: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه ولم أرد قتله فمات، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك مال تؤدي ديته؟ قال: لا، قال: أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس هل تجمع ديته؟ قال: لا، قال: فمواليك يعطونك ديته؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ للرجل: خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قتله كان مثله، فرجع به الرجل حين سمع قوله ﷺ فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار، فأرسله الرجل وحل كتافه وخلى سبيله»(١).

وقتل رجل آخر على عهد رسول الله ﷺ فرفع القاتل إلى وليّ المقتول فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردت قتله، فقال [٣٠٧/ أ] النبي ﷺ: أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار، فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنسعه، فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة. قال بعض العلماء رضي الله عنهم: وأراد بقوله إن قتله كان مثله: التعريض بالعفو لا سيما وقد ادعى القاتل أنه لم يقصد قتله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في ثبوت القتل بشاهدين وما جاء في القسامة

قال رافع بن خديج رضي الله عنه: «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: لكم شاهدان على

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٥٠١).

قتل صاحبكم؟ فقالوا: يا رسول الله لم يكن ثمّ أحد من المسلمين وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا، فقال: أتحلفون خمسين يميناً قسامة؟ قالوا: يا رسول الله كيف نحلف على ما لم نعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: استحلفوا من اليهود خمسين قسامة، قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فقال جماعة: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فوداه النبي ﷺ من عنده عن اليهود بمائة من إبل الصدقة، لأنه وجد بين أظهرهم وكره أن يهدر دمه»[١].

وكان كثيراً ما يقول: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، واكتفى رسول الله ﷺ مرة بأيمان رجل واحد خمسين يميناً.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وجد قتيل مرة في خربة بهمدان فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأحلفهم خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم غرمهم الدية ثم قال: يا معشر أهل همدان إن حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم، وكان علي رضي الله عنه يقول: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته في بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسبقهما يعني أقربهما، والله سبحانه تعالى أعلم.

فصل هل يستوفى القصاص وتقام الحدود في الحرم أم لا

قالت أم سلمة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله إن ابن خطل متعلق

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: في ترك القود في القسامة (٤٥٢٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٧) (٤٤١٣).

(٢) أخرجه الدار قطني (٨/ ١٢٣) (٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٣) (١٦٢٢٢).

بأستار الكعبة، فقال [٣٠٧/ ب] ﷺ: «اقتلوه فإن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين، وإنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي»(١)، وفي رواية: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله اليوم الآخر أن يسفك بها دماً، فإن ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس إلى يوم القيامة، وليبلغ الشاهد الغائب»(٢)

ولما أخبر أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه عمرو بن سعيد بهذا الحديث وهو يبعث البعوث إلى مكة قال: وأنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في الذي يصيب حداً ثم يلجأ إلى الحرم: يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم، والله سبحانه تعالى أعلم.

فصل في العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً، وما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة»(٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يقتص من نفسه، وتقدم في باب النكاح أن رسول الله ﷺ طعن في كشح رجل فقال: يا رسول الله أقدني، فكشف له رسول الله ﷺ عن كشحه فقبله ولم يطعنه»(٤)

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها... (١٣٥٥) إلا أنه عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يعض شجر الحرم (١٨٣٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (١٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦٧٧).

(٤) لم أجده.

ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال: كنيف ملئ علماً، وفي رواية فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذه غيره، قال عمر: فما ترى؟ قال: يجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[(١)]، وتقدم أوائل الباب [٣٠٨/ أ] أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سنّ القتل»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله عز وجل ومكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[(٣)]، قال العلماء: والمراد بشطر الكلمة قوله مثلاً ا ق ت ل، وكان ﷺ يقول: «كل ذنب عسى أن يغفره الله تعالى إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»[(٤)]

وكان ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدماء، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨). والنسائي: كتاب تحريم الدم وتعظيم الدم (٣٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى (٣٣٣٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب بيان إثم من سن القتل (١٦٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦٢٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٦) (٥٩٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٠). وابن حبان في الصحيح (١٣/ ٣١٨) (٥٩٨٠).

فالقاتل والمقتول في النار، قيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه»[١]، وكان ﷺ يقول: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فقطع بها يده فما رقأ الدم حتى مات، فقال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، ومن قتل نفسه بسمّ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها»[٣].

وقال المقداد بن الأسود رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[٤]

وقال أنس رضي الله عنه: قطع رجل براجمه فشخبت يداه حتى مات وكان صاحباً للطفيل بن عمرو، وكان ذلك الرجل ممن هاجر إلى النبي ﷺ قال الطفيل: فرأيته في المنام على هيئة حسنة مغطياً يديه فقلت له: كيف حالك؟ قال: غفر لي ربي بهجرتي إلى رسول الله ﷺ، وقال لي: لن نصلح منك ما أفسدت، قال الطفيل: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (٣١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بينهما (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥٧٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب (٤٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٥).

ﷺ: وليديه فاغفر يا رب، وكان ﷺ كثيراً ما يبايع [٣٠٨/ ب] الناس على أن لا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، وكان ﷺ يقول: «من أصاب شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله في الدنيا فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»(١)

وكان ﷺ يقول: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال: إنه قتل مائة نفس فهل لي من توبة؟ فقال: نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً فقبله الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجده أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة»(٢)، وكان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»(٣)، والله أعلم.

فصل في النهي عن حضور من يقتل أو يضرب ظلماً

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يشهد أحدكم قتيلاً لعله أن يكون مظلوماً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان باب (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه أبي داود: كتاب العتق، باب في ثواب العتق (٣٩٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٣٠) (٢٨٤٣).

فيصيبه السخط»[١]، وفي رواية: «فعسى أن يقتل مظلوماً فينزل السخط عليهم فيصيبه معهم»[٢]، وفي رواية: «لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه، ولا يقفنّ أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»[٤]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ظهر المؤمن حمي إلا بحقه»[٥]، والله تعالى أعلم [٣٠٩/ أ].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢١٨) (٤١٨١)، وابن الأثير في أسد الغابة (ص: ٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥٨٢) (٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٠) (١١٦٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣) (٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٦) (٧٥٣٦)، والأوسط (٣/ ٢٠) (٢٣٣٩)، والشافعي في مسند الشاميين (٢/ ٩) (٨٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٠) (٤٧٦).

كتاب الديات
وسوء النفس وأعضائها ومنافعها

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من اغتبط مؤمناً قتيلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب قطعه الدية، وإذا جدعت أرنبته نصف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[١]

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «هذه وهذه سواء. يعني الخنصر والإبهام. ودية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء»[٣]، وكان ﷺ يقول: «في العين العوراء السادّة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها،

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤٨٥٣).

وفي الكبرى: كتاب القسامة: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٧٠٥٨).

(٢) حتى قوله: «والإبهام» أخرجه البخاري كتاب الديات، باب دية الأصابع (٦٨٩٥)، وأبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٥٩)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الأسنان (٢٦٥٠).

وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها»(١)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فأذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في دية أهل الذمة

كان رسول الله ﷺ يقول: «دية الكافر نصف دية المسلم»(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «قضى رسول الله ﷺ بأن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين»(٣).

وأهل الكتابين اليهود والنصارى. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: وكانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، دية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وجعل دية اليهودي [٣٠٩/ ب] والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فكتب إليه إن كان لصاً أو خارباً فاضرب عنقه، وإن كان طيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا لمست (٤٨٤٠)، والدار قطني (٣/ ١٢٨) (١٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٠٧) (٢٧٤٥١)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٧١) (٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩) (١٥٦٩٠) مطولاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الكافر (٢٦٤٤)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٧١) (٢٦١).

وكتب إليه أيضاً في مسلم قتل مجوسياً ماذا ترى فيه؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: إنما هم عبيد فقوّمهم قيمة العبيد فيكم، فكتب أبو موسى رضي الله عنه: بثمانمائة درهم، فوضعها عمر للمجوسي، والله أعلم.

فصل في دية المرأة في النفس فما دونها

كان رسول الله ﷺ يقول: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»(١)، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلت: فكم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل، قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في أربع؟ قال: أربعون من الإبل؟ قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا ابن أخي، والله أعلم.

فصل في دية الجنين

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً وقد نبت شعره بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها»(٢)، وفي رواية: «اقتتلت امرأتان من هذين فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. فقال العصبة. يعني عصبة العاقلة.: أندي من لاطعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب عقل المرأة (٤٨٠٥)، والدار قطني في السنن (٣/ ٩١) (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٩٠٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١).

مثل ذلك يطل؟ فقال: سجع مثل سجع الأعراب»[١]، وفي الحديث دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

وكان المغيرة رضي الله تعالى عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يقضي في إملاص المرأة بالغرة على العاقلة عبد أو أمة»[٢]، وكان قيس بن عاصم يقول: «قلت: يا رسول الله إني وأدت ثمان بنات في الجاهلية فما عليّ في ذلك، قال: أعتق عن كل واحدة رقبة، فقلت: إني صاحب إبل، قال: فأهد عن [٣١٠/ أ] كل واحدة مائة بدنة إن شئت»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن قتل في المعترك ممن يظن أنه كافراً فبان مسلماً من أهل دار الإسلام

قال محمود بن لبيد رضي الله عنه: اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة رضي الله تعالى عنهما يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، وقال حذيفة للذين قتلوه: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، وكان حذيفة رضي الله تعالى عنه ينادي أبي أبي والمسلمون لا يسمعونه من شغل الحرب رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

فصل فيما جاء في مسألة الزريبة والقتل بالسبب

قال علي رضي الله تعالى عنه: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زريبة للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد (٦٩١٠) مختصراً، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية. (١٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦٩٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (١٦٨٢)، والبزار في المسند (١/ ٣٥٥) (٢٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٧) (٨٦٣).

ليقتتلوا فأتاهم عليّ رضي الله تعالى عنه على بقية ذلك فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا إلى النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا فأتوا إلى النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ»[١]

وفي رواية: «وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا»[٢]، وقضى عمر رضي الله عنه في أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر رضي الله تعالى عنه بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى ينشد في المواسم في خلافة عمر رضي الله عنه:

يا أيها الناس لقيت منكراً ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرّا معاً كلاهما تكسرا

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأتى رجل سائل مرة أهل أبيات من المدينة فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فبلغ ذلك عمر فأغرمهم الدية [٣١٠/ ب]، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقول: أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر، والله تعالى أعلم.

فصل في أجناس مال الدية وأسنان إبلها

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون»[٣]، وفي رواية:

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (ص: ١٨) (١١٤)، والبيهقي في السنن (٨/ ١١١) (١٦١٧٥).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣١٢).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣٠).

«في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر»[١]، وقال جابر رضي الله تعالى عنه: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة».

وكان ﷺ يوم فتح مكة يقول: «ألا وإن قتيل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهم خلفة خلفة»[٢]، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قتل رجل فرأيت رسول الله ﷺ جعل ديته اثني عشر ألفاً، والله أعلم.

فصل في بيان العاقلة وما تحمله

كان رسول الله ﷺ يقضي بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة العاقلة. وقال جابر رضي الله تعالى عنه: «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة، ثم كتب: إنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه»[٣]، ولما قضى رسول الله ﷺ في الجنين المقتول بغرة ورثها بعلها وبنوها كما تقدم في الباب.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: «اقتتلت امرأتان من هذيل فقتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها»[٤]، وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٥)، والبيهقي في السنن (٨/ ٧٥) (١٥٩٣٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٧٩٤)، وفي الكبرى: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٦٩٩٧). إلا أنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه النسائي كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة (٤٨٢٩)، وفي الكبرى كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة (٧٠٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود: باب دية الجنين (٤٥٧٥)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٣٥٥).

وقال عمران بن حصين: قطع غلام لأناس فقراء أذن غلام لأناس أغنياء، فجاء أهله إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا ناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً، وفيه دليل على أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل، وتقدم قوله ﷺ: «لا يجني جان إلا [٣١١/ أ] على نفسه، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده»[١]، وفي رواية: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[٢]

وجاء مرة ناس إلى النبي ﷺ ومعهم جماعة فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على نفس»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً»[٤]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: العمد والصلح والاعتراف والعبد لا تعقله العاقلة، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول كثيراً: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا، على هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة، ومضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بحجر خطأ أنه يعقلها ولا يرث منها، فإن أصابها عمداً قتل بها.

خاتمة: قص رجل شارب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأفزعه فضرط الرجل فقال عمر: إنا لم نرد هذا ولكن سنعقلها لك فأعطاه أربعين درهماً وشاة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣٠٨٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٨)، والبزار في المسند (٥/ ٣٣٤) (١٩٥٩).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٤٨٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٨٥) (١٣٨٤).

(٤) ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٧٩)، وقال: والمعروف من قول عمر.

باب الصيال وضمان ما أتلفته البهائم

قال حزام بن سعد رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فأخرجه فإن لم يخرج فاضربه»[(١)]، وفي رواية: «فاقتله»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد، ومن قتل دون بضعه فهو شهيد»[(٣)]، ودخلت ناقة للبراء بن عازب رضي الله تعالى عنه حائطاً لرجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن: «على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي الضارية حفظها بالليل، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»[(٤)]

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «العجماء عقلها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»[(٥)]، وفي رواية: «المعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار»[(٦)]، وفي رواية: «الرجل جبار»[(٧)]، يعني: الدابة تضرب برجلها وصاحبها راكبها، وفي رواية: «والنار جبار»[(٨)]، وفي رواية: «ولفح الدابة برجلها جبار»[(٩)]

---

(١) لم أجده

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤١) (٢٢٨٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٠) (١٦٨٩)، إلا أنه عن عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤٧٧١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٤٠٨٨)

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٧٠)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٥٥) (٢١٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب العجماء جبار (٦٩١٣).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن جبار (١٧١٠)، وأبو داود كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٥٩٣).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في الدابة تغنح (أي تضرب برجلها) (٤٥٩٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥٢) (٢٠٨).

(٨) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في النار تعدى (٤٥٩٤) وابن ماجه: كتاب الديات، باب الجبار (٢٦٧٦).

(٩) لم أجده.

ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غلام دخل دار رجل فضربته ناقة الرجل فقتلته، فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر رضي الله تعالى عنه [٣١١/ ب] دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يشدد على عماله ويأخذ للناس حقوقهم منهم، وأكره رجل من عماله رجلاً على دخول نهر ليعرف للعسكر عمقه فمات فعزله وقال: لولا أخشى أن تكون سنة لضربت عنقك، وأكره آخر رجلاً من الرعية على صعود شجرة لينظر للعسكر العدو فوقع فمات فقال له: اذهب فأعط أهله الدية ولا أراك بعدها أبداً.

وكان رضي الله تعالى عنه يقول: يرد البعير أو البقرة أو الحمار وسائر الضواري إلى أهلهن ثلاث مرات ثم يعقرن إذا كانت الحائط محظراً محصناً، وكان رضي الله تعالى عنه يقضي في قلع عين الجمل بنصف ثمنه، وقضى مرة في جمل أصيب عينه بنصف ثمنه، ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء فقضى فيه بربع ثمنه. وكذلك كان عليّ رضي الله تعالى عنه يقضي.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: وكان الصحابة يختنون أولادهم على عهد رسول الله ﷺ إذا قاربوا البلوغ. قال رضي الله عنه: واختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة فاشتد عليه الوجع فدعا ربه عز وجل فأوحى الله إليه: إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك، وختن إسماعيل عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة، وختن إسحق عليه السلام وهو ابن سبعة أيام، وتقدم في كتاب الجراح أن عمر رضي الله عنه كان يضمن من يختن الصبيان إذا قطع من الذكر شيئاً، والله تعالى أعلم.

كتاب الحدود

وفيه أبواب: الأول: في حد الزنا وما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته»[١]، وفي رواية عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا، وما أدري تبع كان لعيناً أم لا، وما أدري ذو القرنين كان نبياً أم لا»[٢]، وكان رضي الله تعالى، عنه يقول: أحب للرجل إذا وقع في حد أن يستر نفسه ويستغفر الله تعالى ولا يأتي إلى الحاكم بطلب التطهير فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وكان يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أذهب فآتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم»[٣] [٣١٢/ أ].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل آخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابني كان أجيراً عند امرأة فلان فزنى بها فاقض بيننا، فقال رسول الله ﷺ: على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة إن اعترفت الرجم، قال: فاعترفت المرأة فرجمت»[٤]، وفي هذا دليل على ثبوت الزنا بالإقرار مرة والاقتصار على الرجم وهو خلاف ما يأتي قريباً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الحد كفارة (٢٦٠٣)، إلا أنه عن عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٢) (١٠٤)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٩) (١٧٣٧٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (١٤١٥)، ومسلم كتاب اللعان (١٤٩٨).

(٤) لم أجده.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وقضى رسول الله ﷺ فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه، ورفع إلى علي رضي الله تعالى عنه رجل زنا بعد أن عقد عقده على امرأة ولم يدخل بها فجلده مائة ولم يرجمه. وقال الشعبي رضي الله [تعالى] عنه: [جمع] رجم علي رضي الله [تعالى] عنه [بين الجلد] والرجم في امرأة ثيباً [زنت بعد إحصان] فرجمها يوم الجمعة وكان ضربها يوم الخميس، وقال: جلدناها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ يقول: «خذوا عني خذوا عني - مرتين - فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(١)]، وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: «زنى رجل بامرأة فأمر النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم»[(٢)]، وكان جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه يقول: «رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً»[(٣)]، والله أعلم، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: من أشرك بالله فليس بمحصن.

وكان الصحابة لا يحدون المجنون ولا الصبي، وأمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه برجم مجنونة زنت فرجموها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم، قال: أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث»[(٤)]، فرجع وأمر أن يخلى سبيلها،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠)، وأبي داود: كتاب الحدود، باب في الرجم (٤٤١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٨)، والنسائي في الكبرى: كتاب الرجم، باب في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد (٧٢١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٤١) (٢٨٧٩٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢) (١٩٦٧). والبيهقي في السنن (٨/ ٢١٢) (١٦٦٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢).

وكان ﷺ يقول: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه»[١]، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: أول ما كان حد الزنا في الإسلام حين أنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٥-١٦]، ثم أنزل بعد ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ثم نزلت آية الرجم في سورة النور فكان الأول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها [٣١٢/ ب].

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إياكم أن تهلكوا فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى عز وجل، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الله تعالى لكتبتها، ولقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يغربون الرقيق، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول لا تغريب على رقيق، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا غرب البكر ينفيه من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر حولاً كاملاً، والله تعالى أعلم.

فصل في رجم المحصن من أهل الكتاب
ودليل من قال إن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: جاء يهود إلى النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا فأمر بهما فرجما، قال: فلقد رأيته يحادي عنها يقيها الحجارة بنفسه. وقال جابر رضي الله تعالى عنه رجم رسول الله ﷺ رجلاً ممن أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة.

وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: مر النبي ﷺ بيهودي محمم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٥) (١٠٦٧٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٥٨) (١٩٧٧٩).

مجلود فدعا اليهود فقال: هكذا تجدون حدّ الزنى في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟ قال: نعم ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقولون ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قال: هي في الكفار كلها»[(١)]

ورفع إلى عليّ رضي الله تعالى عنه مسلم زنى بنصرانية فأقام عليه الحدّ ودفع النصرانية إلى أهلها، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: ليس على الأمة حدّ حتى تحصن لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني تزوّجن، وكان غيره [٣١٣/ أ] من الصحابة يجلد إماءه أحصنّ أم لم يحصن، والله أعلم.

فصل في اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا (١٧٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤٤٨).

أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون، قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه، قال جابر: فرجمناه بالمصلى فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه»[١]، وفيه دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار، وأن الجواب بنعم إقرار.

وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: « رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر بحبسه ثم سأل الناس عنه فقالوا ما نعلم إلا خيراً»[٢]، وفي رواية: «فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: تعلمون بعقله بأساً فتنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، ثم أرسل إليهم ثانياً، فقالوا: لا بأس به ولا بعقله فأمر رسول الله ﷺ برجمه فرجم، فلما مات ماعز قال الصحابة: يا رسول الله ما نصنع بجسده؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن»[٣].

قال بريدة: وكنا نتحدث مع أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وإنما رجمه عند الرابعة، وكنا نتحدث أيضاً أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة، وسيأتي في الباب عقبه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يقول للسارق عند الاستفسار: أسرقت؟ قل لا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠١٤) (٢/ ٤٥٩).

فصل في استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه من يعترف بالزنا يقول له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ وقال ذلك مرة لرجل فقال: لا يا رسول الله فقال: أنكتها لا يكني فإذا قال: نعم ذلك يأمر برجمه عند ذلك»(١)، وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب [٣١٣/ ب] امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة وقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال ﷺ كما يغيب المرود في المكلحة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، قال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني من الزنا يا رسول الله، فأمر به فرجم»(٢)

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ثم يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]»(٣)، الآية، فقرن الله تعالى في الآية الزنا مع الشرك، والله أعلم.

فصل في بيان من أقر بحد ولم يسمه لا يحد

قال أنس رضي الله عنه: «كنت عند النبيّ ﷺ مرة فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، ولم يسأله رسول الله ﷺ عنه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، والحاكم (٤/ ٤٠٢) (٨٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٨)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٩٦) (٣٣٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٦) (١٧٣٥٢).

قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبيّ ﷺ، فلما قضى النبيّ ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم عليّ كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله عز وجل قد غفر ذنبك أو قال حدك»(١)، وقال وائل بن حجر: «أتى النبيّ ﷺ برجل قد غصب امرأة فزنى بها فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فخلى النبيّ ﷺ سبيله وقال: قد تاب توبة لو تاب منها أهل المدينة لقبل منهم»(٢)

وكان وائل رضي الله تعالى عنه كثيراً ما يقول: التوبة تسقط كل حد لله تعالى ثم يتلو آية المحاربة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٤]، وجاء رجل إلى عليّ رضي الله عنه فقال: خذ لي بحقي من فلان فإنه احتلم بأمي، فقال عليّ رضي الله عنه: ما أجد على النائم حكماً ولكن أقمه في الشمس واضرب ظله، والله أعلم.

فصل في حكم الرجوع عن الإقرار

تقدم قول بريدة رضي الله تعالى عنه في ذلك في فصل اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً. وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «لما جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ واعترف له أربع مرات وهو يعرض عنه إلى أن قال في الخامسة، فأمر به فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فلما ذكروا ذلك للنبيّ ﷺ [٣١٤/ أ] وأنه فرّ حين وجد مس الحجارة والموت قال: هلا تركتموه»(٣)، وفي رواية: «فلما وجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحد ولم يبن هل للإمام أن يستر عليه (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (٤٣٧٩)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (١٤٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء في الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٨)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٢٨٧) (٤٤٣٩).

إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما ترك حدّ فلا»[(١)]، والله أعلم.

فصل في أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته فقال له شداد بن الهاد: أهي المرأة التي قال فيها رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا، تلك امرأة لاعنت في الإسلام، فقال فيها رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها، واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان.

وكان عليّ رضي الله تعالى عنه يقول: أرسلني رسول الله ﷺ مرة إلى رجل كان يتهم بأم ولد لرسول الله ﷺ أن اضرب عنقه فأتيته فإذا هو في ركى يتبرد فيه. فقلت له: اخرج فناولني يده فأخرجته فإذا هو محبوب ليس له ذكر فكففت عنه، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فحسن فعلي وقال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»[(٢)]، قال بعضهم: أم الولد هي مارية القبطية والرجل المذكور نسيب كان لها من أهل مصر كان أسلم وحسن إسلامه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأتى عثمان رضي الله تعالى عنه بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها فقال له علي رضي الله تعالى عنه: ليس عليها رجم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٠).
(٢) أخرجه البزار: في المسند (٢/ ٢٣٧) (٦٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧٨)، والهيثمي في المجمع (٤/ ٦٠٢) (٧٧٣٢).

ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فأمر عثمان رضي الله تعالى عنه بردها فوجدت قد رجمت، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»[١]، وجاء رجل إلى رسول الله [٣١٤/ ب] ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت مع امرأتي رجلاً، فقال: لو سترته لكان خيراً لك.

وكان ﷺ يقول: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»[٢]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان فيما أنزل الله تعالى آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فتضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف.

وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون أن شهود الزنا إن لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأول من فرق بين الشهود دانيال عليه السلام فقال لأحد الشاهدين: ما الذي رأيت وما الذي شهدته؟ فقال: أشهد أني رأيت سوسن يزني في البستان لرجل شاب، قال: في أي مكان؟ قال: تحت شجرة الكمثرى، ثم دعا بالآخر فقال: بم تشهد؟ قال: أشهد أني أبصرت سوسن يزني في البستان تحت شجرة التفاح، قال: فدعا الله عليهما فجاءت نار من السماء فأحرقتهما وبرأ الله سوسن.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٣٨) (١٦٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان عمر يستحلف من ادعى أنه لم يعلم تحريم الزنا ثم يخلي سبيله كما سيأتي، ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة متعبدة حملت فقالت: إني قمت من الليل أصلي فخشعت فسجدت فأتاني غاو من الغواة فجشمني فخلى سبيلها وقال: هذا ما كنت ظننته فيك قبل أن تخبريني. ورفع إليه رضي الله تعالى عنه امرأة أخرى لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشانة فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه يفعل بها القبيح فناشدته بالله تعالى فأبى، فلما قوي عليها العطش أمكنته فدرأ عمر عنها الحد للضرورة وأخذ لها منه المهر.

ورفع إليه أيضاً رضي الله تعالى عنه رجل أقر بالزنا ثم قال: ما علمت بأن الله حرمه فلم يحده وقال: لاحد إلا بعد العلم. وقال أبو أمامة بن سهل رضي الله تعالى عنه: «أصاب الناس ليلة مطيرة باردة فمر رجل ضرير من مساكين المسلمين فدعته امرأة إلى بيتها فوثب عليها فغلبها على نفسها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بما صنع فأرسل إليه فاعترف فأمر النبي ﷺ [٣١٥/ أ] بقنو فعدّ منه مائة شمراخ ثم أمر به فضرب ضربة واحدة»(١)، والله أعلم.

فصل فيمن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

قال سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها»(٢)، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رفع إليه رجل أكره امرأة على الزنا يحده دونها. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه عبداً استكره أمة حتى استقضاها، فجلده ونفاه ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٤٤٧٢)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٧)، والحاكم (٤/ ٤١١) (٨١٠٩).

وقال وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه: «خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتحللها فقضى حاجته منها فصاحت به فأدركها جماعة فقالوا: هذا صاحبك؟ قالت: نعم فأمر به فرجم»(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين»(٢)، والله أعلم.

فصل في الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»(٣)، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: كان سبب تعذيب قوم شعيب يوم الظلة أنهم كانوا إذا عطلوا حداً من حدود الله يوسع الله عليهم الرزق استدراجاً، فجعلوا كلما عطلوا حداً وسع الله عليهم رزقهم حتى تركوا الحدود واستحقوا الهلاك، وكان ﷺ يقول: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»(٤)

وكان ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فهو مضاد لله تعالى في أمره»(٥)، وسيأتي في باب قطع السرقة: «أنه رفع إلى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (٤٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (٤٤٦٧)، والحاكم (٤/ ٤١١) (٨١١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب إقامة الحد (٢٥٣٨)، والنسائي في الكبرى: كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحدود (٧٣٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع (٤٣٧٥)، وابن حبان في الصحيح (١/ ٢٩٦) (٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣٥٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢) (٢٢٢٢).

رسول الله ﷺ رجل سرق بردة فأمر بقطعه، فقال صاحبها: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال: أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطعه رسول الله ﷺ وقال: ما من شيء إلا والله تعالى يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حداً عن عباده»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكان ﷺ يقول: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[٢]، وقال ميسرة: جاء رجل وأمه إلى علي رضي الله تعالى عنه [٣١٥/ ب] فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، وقال الابن: إن عبدي وقع على أمي هذه، فقال علي رضي الله تعالى عنه: خبتما وخسرتما إن تكوني صادقة قتلنا ابنك وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك، ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لأمه: ما تنتظرين إلا أن يقتلني أو يرجمك فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا، والله تعالى سبحانه أعلم.

فصل في أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام إذا ثبت بالإقرار

قال الشعبي رضي الله عنه: كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال: إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال علي رضي الله تعالى عنه: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها فرماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق والرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن. . . (٤٨٧٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٠) (٧٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون حرزاً (٤٨٨٥).

فصل في الحفر للمرجوم

قال أبو سعيد رضي الله تعالى عنه: «لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فو الله ما حفرنا له ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت، وقال بريدة رضي الله تعالى عنه: «جاءت الغامدية امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني فردها، فلما كانت من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لحبلى، قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا ابني يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت، وكذلك حفر لماعز إلى صدره وأمر الناس برجمه»(١)، والله تعالى سبحانه أعلم [٣١٦/ أ].

فصل في تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله

فيه حديث بريدة السابق في الفصل قبله. وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: «جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا رسول الله أقمت حداً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني، ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة (٤٤٤٢).

فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل»[١]

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «زنت أمة سوداء لرسول الله ﷺ فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي قريبة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل»، والله أعلم.

فصل في صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

قال زيد بن أسلم: «اعترف رجل على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته يعني طرفه فقال: بين هذين فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد»، وقال سعد بن عبادة: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مجدّع فلم يدع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه»[٢]، وفي رواية: «لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فقال ﷺ: خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا»[٣]، وكان ﷺ رحيماً بالخلق فرحمه وخفف عنه لزمانته.

وقال ابن عمر أقام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الحد على رجل

---

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (ص: ١١٤) (٨٤٨)، والدار قطني (٣/ ١٠١) (٦٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨) (٦٦٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ٦٣) (٥٥٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٤٤٧٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٧٧) (٥٥٦٨).

وهو مريض وقال: أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد، وسيأتي في باب حد شارب الخمر: «أن رسول الله ﷺ كان لا يجلد في التعزير فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»[١]، [٣١٦/ ب] والله تعالى أعلم.

فصل فيمن وقع على ذات رحم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده بعد أن قرأ سورة النساء وقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[٢]، وكان ﷺ يقول: «كان اللواط في قوم لوط في النساء قبل أن يكون في الرجال بأربعين سنة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٤]

وقيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرة: ما شأن البهيمة تقتل؟ فقال: ما سمعت في ذلك عن رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل القبيح؛ لأنه يقال هذه البهيمة التي فعل بها كذا وكذا، وكان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يقول: يرجم من أتى بهيمة.

وكان ﷺ يقول: «سحاق النساء زنا بينهن»[٥]، وكان ابن عباس رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين وأهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب (٦٨٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء (٣٣٣١). وابن حبان في الصحيح (٩/ ٤٢٣) (٤١١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٣٧٥) (٥٤٥٩). وفي تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط (٤٤٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٩١) (٧٣)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ٣٩٨) (٧٤٩١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٧٦) (٥٤٦٤).

تعالى عنهما يقول: في البكر يوجد على اللوطية إنه يرجم محصناً كان أو غير محصن. وقال غيره من الصحابة: إن لم يكن محصناً جلد مائة وغرب عاماً. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: اتهم رجل بالأمر القبيح يعني بعمل قوم لوط فأمر عمر شباب قريش أن لا يجالسوه.

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «رأيت رسول الله ﷺ حزيناً فقلت: يا رسول الله ما الذي يحزنك؟ قال: شيئاً تخوفت على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط»(١)، وكان ﷺ يقول: «لعن الله بيتاً يدخله مخنث»(٢)، وكان سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه يقول: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك.

وكتب خالد بن الوليد مرة إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لذلك أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال عليّ: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ [٣١٧/ أ] أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر رضي الله تعالى عنه أن يحرق بالنار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن وطئ جارية امرأته أو ادعى الجهل بالتحريم وغير ذلك

قال النعمان بن بشير رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أتى جارية امرأته فعليه جلد مائة إن كانت أحلتها له، وإن لم تكن أحلتها له فعليه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٦٥) (١٣٤٩٣).

(٢) لم أجده.

الرجم»[1]، وقضى رسول الله ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته مستكرهاً لها أنها تصير حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت الجارية طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها، وفي رواية فهي ومثلها من ماله لسيدتها، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: إذا استكرهت الأمة على الزنا فإن كانت بكراً فعشر ثمنها، وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها.

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: لا تحل جارية الأم إلا بإحدى ثلاث: إما أن تزوجها له، أو يشتريها، أو تهبها له، وسأل رجل ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقال له: إن أمي أحلت لي جاريتها، فقال: لا يحل لك أن تطأ فرجاً إلا فرجاً إن شئت بعته وإن شئت وهبته وإن شئت أعتقته.

ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل وقع على جارية امرأته وادعى أنها وهبتها له فقال: سلوها فإذا اعترفت فخلوا سبيله، فأنكرت فعزم عمر رضي الله تعالى عنه على رجمه ثم اعترفت فتركه، ورفع إليه رجل آخر فادعى الجهل بالتحريم فتركه وعذره بالجهالة، ورفع إليه رجل وقع على أمته بعد أن زوّجها فضربه ضرباً ولم يبلغ فيه الحد، ورفع إليه رجل وجد مع امرأة في ثوب واحد فجلد كل واحد منهما مائة، وكذلك كان يفعل علي رضي الله عنه، ورفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد. وتقدم بسط ذلك في كتاب النكاح، والله أعلم.

فصل في أن حد زنا الرقيق خمسون جلدة

وتقدم حديث علي رضي الله تعالى عنه في قوله: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال ﷺ: إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين»[2]، وكان

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٥٩)، والترمذي كتاب الحدود، باب في الرجل يقع على جارية امرأته (٣٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٤٦).

علي رضي الله تعالى عنه يقول: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقضي بجلد ولائد الإمارة كل أمة خمسين خمسين [٣١٧/ ب] في الزنا، والله أعلم.

فصل في أن السيد يقيم الحد على رقيقه

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»[١]، وفي رواية: «ثم إذا زنت الرابعة فليحدها وليبعها»، ومعنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب.

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: سئل رسول الله ﷺ مرة عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم بيعوها ولم بضفير»[٢]، وكان الزهري رضي الله عنه يقول: لا أدري أقال ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة.

وكان ﷺ يقول: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن كانت الأمة غير ذات زوج جلدها سيدها، وإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان، وكان ﷺ يقضي على أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنا البكر والقذف وشرب الخمر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٤٤٧٣)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٥٨) (٢٢٨).

خاتمة: قال الحميدي رضي الله تعالى عنه: وجدت في بعض نسخ البخاري قال أبو رجاء العطاردي: وكان من أصحاب النبي ﷺ أدرك الجاهلية رضي الله تعالى عنه قال: رأيت في الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها قرود كثيرة فرجموها فرجمتها معهم. وتقدم بيان حد القذف في باب اللعان، والله تعالى أعلم.

كتاب قطع السرقة

وفيه فصول:

الأول: في بيان ما جاء في كم يقطع السارق

كان عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه يقول: سرق حمار لنبي من أنبياء بني إسرائيل فقال ذلك النبي: يا رب يسرق حمار نبيك وأنت ترى أسألك أن تطلعني على من سرقه، فأوحى الله تعالى إليه أنه حين سرق حمارك سألني أن أستر عليه وأنا أستحي أن أفضحه ولكن أعطيك حماراً مكانه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً، وقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»[(١)]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[(٢)]، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم [٣١٨/ أ] والدينار اثني عشر درهماً، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[(٣)]، قال الأعمش رضي الله عنه: وكانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم، والله أعلم.

(١) من قوله: «يقطع» إلى قوله «فصاعداً».
أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة..﴾ (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) إلا أنه عن عائشة.
وقوله: وقطع في مجن... أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦).
والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٦) إلا أنه عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧).

فصل في محل القطع وغير ذلك

كان علي رضي الله تعالى عنه يقول: تقطع اليد من الكوع، والرجل من نصف القدم ويترك العقب يعتمد عليها، وأتى النبي ﷺ برجل سرق أربع مرات فقطعت يداه ورجلاه، ثم سرق الخامسة فأمر النبي ﷺ بقتله قال جابر: فقتلناه ثم طرحناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة. قال بعض العلماء: ولعل هذا منسوخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقطع اليد ثم الرجل فإذا سرق ثالثاً ضربه وحبسه، وأتى علي رضي الله عنه بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل وإن قطعت رجله فعلى أي شيء يمشي إني لأستحي من الله تعالى، فضربه وخلده في السجن، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول كثيراً للسارق إذا جاءوا به إليه: أسرقت قل لا أسرقت قل لا، وكان رضي الله عنه يقول: لو لم أجد للسارق والزاني والشارب إلا ثوبي لأحببت أن أنشره عليه.

وقال أنس رضي الله عنه: سرق طوق أخت أبي بكر رضي الله عنه بنت أبي قحافة فقام أبو بكر رضي الله عنه في المسجد فقال: أنشد بالله والإسلام طوق أختي فلم يجبه أحد، ثم قال: الثانية والثالثة فلم يجبه أحد و رسول الله ﷺ جالس، فقال أبو بكر رضي الله عنه والله إن الأمانة اليوم في الناس لقليل كيف يقطعوا طوق أختي من عنقها، والله أعلم.

فصل في اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

قال رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[١]، والكثر هو الجمار، وكان ﷺ يقول: «من أصاب من الثمر المعلق بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمرة ولا أكثر (١٤٤٩).

ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن ثلاثة دراهم فعليه القطع»[١]، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقطعون الطرّار، وكانوا لا يقطعون السارق حتى يخرج المتاع من الحرز، وكان [٣١٨/ ب] ﷺ يأمر بقطع يد سارق الصبيان إذا باعهم في بلاد أخرى.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه لا يقطع من سرق العبد الصغير أو الأعجمي ويقول: إنما هؤلاء جلابون، وسئل رسول الله ﷺ عن من سرق من الحريسة التي تؤجر في الجبل في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال. قال العلماء: والحريسة هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها.

وسئل ﷺ أيضاً عما أخذ من عطنه وهو المراح، فقال: فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم، وفي رواية فقال ﷺ: «ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثلاثة دراهم ففيه القطع، وما لم يبلغ ثلاثة دراهم ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال»[٢]، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: من باع حراً صار عبداً كما أقر بالعبودية على نفسه.

وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: لا يصير عبداً أو يقطع البائع، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول لصاحب الناقة المسروقة: كم ثمنها؟ فإذا قال: أربعمائة درهم مثلاً يقول للسارق: أعطه ثمانمائة درهم. وسئل ﷺ عن الثمار وما أخذ منها في أكمامها فقال ﷺ: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم»[٣]، وكان عثمان

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٩)، والحاكم (٤/ ٤٢٣) (٨١٥١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٤٥).

رضي الله تعالى عنه قضى في سارق سرق خرزة ذهب قيمتها ثلاثة دراهم وكانوا يعلقون ذلك كثيراً في أعناق الأطفال، وكانت الدراهم من ضرب اثني عشر بدينار، بقطع يده فقطعت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

قال صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقلنا: يا رسول الله أفي خميصة بثمن ثلاثين درهماً أنا أهبها له أو أبيعها له، قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به، فقطعه رسول الله ﷺ»(١)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»(٢)، وجاء رجل بغلام له إلى عمر رضي الله تعالى عنه فقال: اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتي قيمتها ستون درهماً، فقال عمر رضي الله تعالى عنه، لا قطع عليه هو خادمكم أخذ متاعكم [٣١٩/ أ].

قال ابن عمر: وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا أتي بصغير سرق يقول: قيسوه بالشبر فإن وجدتم طوله ستة أشبار فاقطعوه، فأتي مرة بصغير فوجدوه ستة أشبار إلا أنملة فتركه، وسرق جماعة من الغلمان بعيراً فانتحروه فوجد عندهم جلده فأمر عمر رضي الله عنه بقطعهم ثم قال لسيدهم: أراك تستعملهم وتجيعهم حتى لو وجدوا ما حرّم الله عليهم حلّ لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تعطى ببعيرك؟ قال: أربعمائة درهم، وقال لسيدهم: قم فاغرم لهم أربعمائة درهم، وكان عثمان رضي الله عنه لا يقطع الغلام حتى تنبت عانته فإن سرق قبل طلوعها يزجره ويتركه.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٣)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٠٤) (٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٤٩) (٧٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الحدود، باب: حدّ السرقة ونصابها (١٦٨٦)، وأبو داود كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٦)، والنسائي كتاب: السرقة، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٠٩).

وكان رضي الله تعالى عنه لا يقطع في سرقة الطير. وسرق رجل دجاجة على عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فأراد أن يقطعه فقال له أبو سلمة: لا تقطعه فإن عثمان كان لا يقطع في الطير فتركه، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه لا يقطع العبد الآبق إذا سرق، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقطع يد العبد مطلقاً إذا سرق ولو لم يكن آبقاً، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع وإنما هو مال الله سرقه بعضهم بعضاً، والله أعلم.

فصل فيما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[1]، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله تعالى عزّ وجل، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله تعالى عزّ وجل ورسوله ثلاث مرات وهي شاهدة فلم تقم ولم تتكلم، ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم بأنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية»[2]، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «استعارت امرأة حلياً على ألسنة

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٤٨)، والنسائي كتاب: قطع السارق، باب: ما لا يقطع فيه (٤٩٧١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: القطع في العارية إذا جحدت (٤٣٩٥)، والنسائي كتاب: السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٧) (٢٩٩٦).

ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت [٣١٩/ ب]، وأتي بها إلى النبي ﷺ فأمر بقطع يدها فقطعها بلال رضي الله تعالى عنه»[١]، والله أعلم.

فصل في القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة في الإقرار

قال أبو أمية المخزومي رضي الله تعالى عنه: «أتي رسول الله ﷺ مرة بلصّ فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما أظنك سرقت، قال: بلى مرتين أو ثلاثاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: اقطعوه ثم جيئوا به، قال: فقطعوه ثم جاؤوا به، فقال له رسول الله ﷺ: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال له رسول الله ﷺ: اللهم تب عليه»[٢]

وأُتي عمر رضي الله تعالى عنه بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها، قال: كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنبه فقطعه. وأتى أبو الدرداء بجارية سوداء سرقت فقال لها: سرقت قولي لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها. وكان ﷺ يقول: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا وجدت السرقة في يد الرجل غير المتهم فإن شاء صاحبها أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه»[٤]، وكان علي رضي الله

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: القطع في العارية إذا جمدت (٤٣٩٦) إلا أنه عن عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: في التلقين في الحد (٤٣٨٠)، والنسائي كتاب: القصاص، باب: تلقين السارق (٤٨٧٧)، وابن ماجه كتاب: الحدود، باب: تلقين السارق (٢٥٩٦).

(٣) أخرجه النسائي كتاب: قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٨٤)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٠) (٩٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٧) (١٧٠٦٠).

(٤) أخرجه النسائي كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٥) (٥٥٥).

تعالى عنه يقول: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا شهد عنده السارق واعترف يقول: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم علقوا يده في عنقه»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنشّ»[٢]، والنش هو النصف من كل شيء.

وقال ثعلبة بن مالك القرظي رضي الله عنه: سرق رجل جملاً ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جمل بني فلان فطهرني، فأمر النبي ﷺ فقطع. قال ثعلبة رضي الله عنه: وكأني أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في التهمة وقطع النباش للقبور

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال المسروق منه في تهمة ممن برئ منه حتى [٣٢٠/ أ] يكون أعظم جرماً من السارق»[٣]، وسرق لجماعة متاع فاتهموا ناساً فرفعوهم إلى النعمان بن

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ١٠٢) (٧١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) (٨١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧١) (١٧٠٣٠) وليس فيه قوله: «ثم علقوا يده في عنقه»، وإنما هو حديث فضالة بن عبيد، أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه (٤٤١١)، والترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: بيع المملوك إذا سرق (٤٤١٢)، والنسائي كتاب: قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٨٠)، وابن ماجه كتاب: الحدود، باب: العبد يسرق (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٩٧) (٦٧٠٧) إلا أنه عن عائشة، ثم قال: وروينا عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع.

بشير فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال لهم النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم لكم فإن خرج متاعكم فذلك، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك، فقال: هذا حكم الله ورسول الله ﷺ.

وقال أنس رضي الله عنه: «حبس رسول الله ﷺ رجلاً في تهمة ساعة واحدة ثم خلى سبيله»[(١)]، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: حبس الإمام لمن أقيم عليه الحد ظلم إنما السنة أن يخلي سبيله. وكان حماد بن زيد رضي الله تعالى عنه يقول: إذا دخل النباش القبر وأخذ كفن الميت قطعت يده، ثم يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأبي ذرّ رضي الله تعالى عنه: «كيف بك إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف»[(٢)]، يعني القبر فسماه النبي ﷺ بيتاً.

وكان علي رضي الله عنه يقول حبس الإمام لمن أقيم عليه الحد ظلم إنما السنة أن يخلى سبيله والله أعلم.

فصل فيما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[(٣)]، وفي رواية: عن ابن

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٦)، وأخرجه أبو داود كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٣٦٣٠)، والترمذي كتاب: الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة (١٤١٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦١)، وابن ماجه كتاب: الفتن: باب: التثبت في الفتنة (٣٩٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: العفو عن ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، والنسائي في كتاب: السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ١١٣) (١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣١) (١٧٣٨٩) عن ابن عمر.

مسعود «أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتي به إلى النبي ﷺ فلما قامت عليه البينة قال: انطلقوا به فاقطعوه، فنظر الناس إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سفي - والله - عليه الرماد، فقالوا: يا رسول الله كأنّ هذا اشتد عليك، فقال: وكيف لا يشتد عليّ وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم؟ قالوا: فهلا خليت سبيله يا رسول الله؟ قال: أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به، فإن الإمام إذا بلغه حد فليس له أن يعطله ثم قرأ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢][(١)] الآية، وكان ﷺ يقول: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[(٢)]، ولقي الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وتقدم حديث المخزومية وشفاعة أسامة رضي الله عنه فيها وعدم إجابته ﷺ، والله أعلم [٣٢٠/ ب].

فصل في حدّ القطع هل يستوفى في السفر ودار الحرب أم لا

قال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن القطع في الغزو، وكان بشر بن أرطاة رضي الله تعالى عنه يقول: وجدنا رجلاً سرق في الغزو فجلدناه ولم نقطع يده؛ لأنه ﷺ كان كثيراً ما يقول: «لا تقطعوا الأيدي في السفر»[(٣)]، وقال عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: كان

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٠٩) (٨٥٧٢)، والحميدي (١/ ٤٨) (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (٤٣٧٥)، وابن حبان (١/ ٢٩٦) (٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع (٤٤٠٨)، والنسائي كتاب: قطع السارق، باب: القطع في السفر (٤٩٧٩)، والترمذي كتاب: الحدود، باب: ما جاء لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٤) (٤٩٧٩).

رسول الله ﷺ يقول: «جاهدوا الناس في الله تعالى القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله تعالى لومة لائم، وأقيموا حدود الله تبارك وتعالى في السفر والحضر»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا قطع في زمن المجاعة»[٢]، والله أعلم.

باب حد شارب الخمر وبيان كيفيته

قد قدم بيان الخمر والنبيذ وما يتخذ منه في باب الأشربة في ربع العبادات، وكان أنس رضي الله تعالى عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين نحو أربعين»[٣]، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه استشار الناس حين فسقوا في شربها فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانين فأمر به عمر رضي الله تعالى عنه، وكان ﷺ كثيراً ما يأمر بضرب الشارب بالنعال والأيدي والأردية والثياب، وكان ﷺ يأخذ تراباً من الأرض فيرمي به في وجه الشارب.

وكان ﷺ ينهى عن سب الشارب ويقول: «لا تعينوا عليه الشيطان»[٤] قال أنس رضي الله عنه: وسبوا مرة عند رسول الله ﷺ رجلاً كان اسمه عبد الله كان يضحك رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك وقال: «أما علمتم أنه يحب الله تعالى ورسوله ﷺ»[٥]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٣) (١٧٩٩٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٦٣) (١٥٠٢).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (١٧٠٦)، وأبو داود كتاب: الحدود، باب الحد في الخمر (٤٤٧٩)، والترمذي كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد السكران (١٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧)، وأبو داود كتاب: الحدود، باب الحد في الخمر (٤٤٧٧).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر (٦٧٨٠) إلا أنه عن عمر بن الخطاب.

يقول: إذا رأيتم أخاكم زل زلة فقوموه وسددوه وادعوا الله أن يتوب عليه ويراجع به إلى التوبة، ولا تكونوا عواناً للشيطان عليه.

وقال حصين بن المنذر رضي الله تعالى عنه: شهدت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقد أتوه بالوليد حين صلى الصبح ركعتين وهو سكران ثم قال: أزيدكم يعني على الركعتين، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران رضي الله تعالى عنه أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياه، فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: إنه لم يتقاياها حتى شربها، ثم قال: يا عليّ قم فاجلده، فقال علي رضي الله عنه: قم يا حسن [٣٢١/ أ] فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها يعني ولِ التعب من تولى السكون فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده، وعلي رضي الله تعالى عنه يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكلّ سنة وهذا أحب إليّ، قال الشافعي رضي الله عنه: ومن روى أنه جلده ثمانين فهو صحيح؛ لأن السوط إذ ذاك كان له طرفان، ويؤيده ما تقدم قريباً أنه ﷺ ضرب الشارب بجريدتين أربعين، والله تعالى أعلم.

ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه شيخ سكران في رمضان فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: ويلك صبياننا صيام وضربه ثمانين، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يجلد أولاده ويبالغ في الضرب فضرب مرة ولده عبد الرحمن ضرباً شديداً فلبث شهراً صحيحاً ثم مات، وكان عبد الرحمن قد شرب الخمر بمصر وجاء إلى عمرو بن العاص وقال: طهرني فجلده وحلق رأسه وكان يحلقون رأس الشارب على رؤوس الأشهاد مع الحد، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال لعمرو: أرسله إليّ على قتب فأرسله إليه فجلده ثانياً، فحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلده، هكذا كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه يقول. قال العلماء: وكان جلده ثانياً تعزيراً لأن الحد لا يعاد.

وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته من عندي، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه يعني لم يقدره بعدد وإنما قدرناه نحن، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول: كان الجلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين بنعلين فلما كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه جعل بدل كل نعل سوطاً.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وأتى رجل نشوان إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لم أشرب الخمر إنما شربت زبيباً وتمراً في دباة، قال: فأمر به فنهر بالأيدي وخفق النعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا.

وقال السائب بن يزيد: خرج علينا عمر رضي الله تعالى عنه فقال: إني وجدت من فلان ريح خمر فزعم أنه شرب الطلا وإني سائل عما شرب فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاماً، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول في شارب الخمر: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري [٣٢١/ ب] ثمانون جلدة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد، وأتوه مرة بربيعة بن أمية بن خلف رضي الله تعالى عنه وهو شارب في رمضان فغرّ به إلى أرض خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: لا أغرب بعده مسلماً أبداً.

وأتى عمر رضي الله تعالى عنه على قوم يشربون ومعهم رجل صائم فجلده معهم وقال له: لم تجلس معهم، وكان علي رضي الله تعالى عنه إذا جلد في الخمر يقول للجالد: اضرب ودع يديه يتقي بهما واجتنب وجهه ومذاكيره، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه فيه الحد. قال ابن شهاب: وكان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم يجلدون عبيدهم نصف الحد في الخمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين، والله أعلم.

فصل فيما ورد في قتل الشارب في المرة الرابعة وبيان نسخه تخفيفاً

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الثانية فاجلدوه، وإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن شرب الرابعة فاقتلوه»(١)، وفي رواية: «فاضربوا عنقه»(٢)، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ولكم عليّ أن أقتله.

وقال قبيصة بن أبي ذؤيب وغيره رضي الله تعالى عنهم: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ فلم يبلغ ابن عمر فإنه ﷺ أتي مرة برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده، ورفع القتل فكانت رخصة، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه كثيراً ما يقول إذا سمع من يقول إن الشارب يقتل في الرابعة: إن النبي ﷺ أتى بسكران في الرابعة فخلى سبيله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف

كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: لم يفرض رسول الله ﷺ في الخمر حداً حتى فرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه أربعين، ثم فرض عمر رضي الله تعالى عنه ثمانين، ثم إن عثمان رضي الله تعالى عنه جلد أربعين وثمانين، وكان إذا أتي بالرجل الذي قد طلع من الشراب جلده ثمانين وإن كان زل زلة واحدة فأربعين، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إذا استقرئ صاحب الشراب أم القرآن فلم يعرفها أو لم يعرف رداءه من بين الأردية فأحدوه.

(١) أخرجه النسائي كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر (٥٦٦١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٣) (٨١١٤).

(٢) أخرجه النسائي كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر (٥٦٦٢)، وابن ماجه كتاب الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٢)، والدارمي كتاب: الأشربة، باب: العقوبة في شرب الخمر (٢١٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٩٧) (٤٤٤٧).

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: [٣٢٢/ أ] شرب مرة رجل فسكر فلقي ثملاً بالفج يعني الطريق فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما جاز بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك، وقال: أوقد فعلها ولم يأمر فيه بشيء.

وقال علقمة رضي الله تعالى عنه: كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت؟ فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد، ووجد عمر رضي الله تعالى عنه مرة من رجل ريح خمر فجلده الحد تاماً وكان الرجل ممن يدمن الخمر، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: كان عمر إذا وجد ريح الخمر من غير مدمن تركه وإذا وجده من مدمن جلده، ورفع إلى عثمان رضي الله تعالى عنه رجل وجد معه نبيذ في دباة فجلده أسواطاً وأهرق الشراب وكسر الدباة.

وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول: لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري، وجاء رجل بابن أخ له من المسلمين وهو سكران إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فجلده وقال لعمه: بئس لعمر الله والي اليتيم، أنت ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الخزية، قال: يا أبا عبد الرحمن أما والله إنه لابن أخي ومالي ولد وإني لأجد له من اللوعة ما أجد لولدي ولكن لم آل عن الخير، فقال ابن مسعود: إن الله عفوّ يحب العفو ولكن لا ينبغي لولي أمر أن يؤتى بحدّ إلا أقامه.

وبلغ سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه عن عامل من عمال عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال للناس: من أذنب ذنباً فليأتنا فلنطهره، فأتاه قوم فضربهم، فجاء إليه سلمان وقال: أجعل الله إليك من التوبة شيئاً؟ قال: لا،

قال: فألق السوط ولا تهتك ستراً ستره الله تعالى. وقال نافع: سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن غلام سقى بعيراً له خمراً فتواعده بالضرب. وسئل أيضاً عن النساء يتمشطن بالخمر في رؤوسهن فنهاهن وقال: ألقى الله في رؤوسكن الحصباء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قدر التعزير والحبس في التهم

قال أبو بردة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»(١)، وكان [٣٢٢/ ب] ﷺ يعزر في التهمة بالحبس تارة وبالضرب الخفيف أخرى، وحبس النبي ﷺ مرة رجلاً في تهمة مدة ثم خلى سبيله، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رأى أولاده يأكلون اللذيذ من الأطعمة أو يلبسون الثياب الحسنة يضربهم بالدرة ويقول: تأكلون الطيبات مع تقصيركم في الطاعات وتلبسون ما تعجب به نفوسكم، رضي الله تعالى عنه، والله أعلم، وتقدم في باب قطع السرقة أن النعمان بن بشير كان يحبس من اتهم بسرقة فراجعه، والله أعلم.

باب في أن السحر حق
وما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة

قال جندب رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «حد الساحر ضربه بالسيف»(٢)، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أخذ عمر مرة ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات، وكتب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة إلى الحرّ بن معاوية عم الأحنف بن قيس أن اقتلوا كل ساحر

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب (٦٨٤٨)، ومسلم كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير (١٧٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر (١٤٦٠)، والدار قطني في سننه (٣/ ١١٤) (١١٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠١) (٨٠٧٣).

وساحرة، قالوا: فقتلنا ثلاث سواحر، وقال أنس رضي الله تعالى عنه: قتلت حفصة زوج النبي ﷺ جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت.

وسئل ابن شهاب رضي الله تعالى عنه: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «لما سحر رسول الله ﷺ صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله تعالى ودعا ثم قال: أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ فقلت: وما ذاك يا رسول الله، قال: قد جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق، قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان، فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال: والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين، قلت: يا رسول الله أفأخرجته؟ قال: لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شراً [٣٢٣/ أ]، فأمر بالبئر فردمت»(١)

وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر وقاطع رحم ومصدّق بالسحر أي راض به»(٢)، وكان ﷺ إذا سئل عن الكهان يقول: ليسوا بشيء، فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثون أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق فيخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: السحر (٥٧٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب: السحر (٢١٨٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٣/ ١٨١) (٧٢٤٨)، وابن حبان: (١٣/ ٥٠٧) (٦١٣٧)، وأحمد في مسنده (٥٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: الكهانة (٥٧٦٢)، ومسلم كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

وقال معاوية بن الحكم قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية قد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم، قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم، قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبيّ من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك»[١]، وتقدم بسط ذلك أواخر ربع العبادات بزيادة على ذلك فراجعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب المحاربين وقطاع الطريق

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «قدم ناس من عكل وعرينة على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأدركوهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم»[٢]، وفي رواية: «ثم صلبهم»[٣]، وفي رواية: «فأمر لهم بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة (٤١٩٢)، والنسائي كتاب الطهارة، باب: بول ما يؤكل لحمه (٣٠٥)، وفي الكبرى كتاب الطهارة، باب: ما يؤكل لحمه يصيب الثوب (٢٩٤).

(٣) أخرجه النسائي كتاب تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف الناقلين بخبر حميد عن أنس.

(٤) أخرجه البخاري كتاب: المحاربين، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤)، وأبو داود كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة (٤٣٦٥).

قال محمد بن سيرين: وكان ذلك قبل أن ينزل الله تعالى الحدود، فلما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية عاتبه الله فيما فعل فنهى عن المثلة، وفي رواية: إنما سمل النبي ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف [٣٢٣/ ب]، والله أعلم.

باب في قتال الخوارج وأهل البغي

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»(١)، وفي رواية: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قرآنكم إلى قرآنهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلهم قتل عاد»(٢)، قال العلماء: وفي هذا حجة على أنه لو ظهر قوم رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب: تحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، باب: تحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب: في قتال الخوارج (٤٧٦٨)، والبيهقي في سننه (٨/ ١٧٠) (١٦٤٧٧).

وكان ﷺ يقول: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق»[(١)]، قال مروان بن الحكم: لما كان يوم الجمل صرخ صارخ لعلي رضي الله تعالى عنه: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوفرون فاجتمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما أخذ بعينه، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقول: إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص، وكان ﷺ يقول: «إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً ولو من خشب»[(٢)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الإمامة العظمى والصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «الإمام الضعيف ملعون»[(٣)]، وهو الذي يضعف عن تنفيذ الأمور الشرعية وإقامتها، وكان ﷺ يقول: «من عصى أميري فقد عصاني ومن أطاع أميري فقد أطاعني»[(٤)]، قال مجاهد: وذلك للأمراء بعده إلى يوم القيامة.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لم يكن ذو القرنين نبياً ولا ملكاً وإنما كان عبداً صالحاً أحب الله فأحبه، ناصح الله فنصحه، فضربوه

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الخصائص، باب: ذكر قول النبي تمرق مارقة (٨٥٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤٩٩) (١٣٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (٢٢٠٣)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب: التثبت في الفتنة (٣٩٦٠).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٢٠) (٤١٠) إلا إنه عن ابن عمر، وانظر مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا رسوله﴾ (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب إطاعة الأمراء (١٨٣٥).

على قرنه فمكث ما شاء الله، ثم دعاهم إلى الهدى فضربوه على قرنه الأخرى ولم يكن له قرنان كقرني الثور.

وكان ﷺ يقول: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يولي الله الملك من يشاء»، وكان ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وتجتمع عليه الأمة، فقال رجل: يا رسول الله ثم يكون ماذا؟ قال: يكون الهرج»[(١)]، وكان محمد بن كعب القرظي رضي الله تعالى عنه يقول: قال رجل لعبد الملك بن مروان: يا خليفة الله، فقال له: رجل قطع الله لسانك إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت، فقال له عبد الملك: أما قال الله للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة؟ فقال الرجل: نعم هو خليفة للملائكة الذين كانوا قبله في الأرض يعني إني جاعل في الأرض خليفة وأرفعكم إلى السماء، ويخلفكم آدم في الأرض، فهو خليفة الملائكة لا خليفة الله، ونظيره جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم.

وكان داود خليفة أيضاً لمن كان قبله، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وكذلك قال: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وكذلك قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، وقيل مرة لأبي بكر: يا خليفة الله فغضب وقال: ويحك قل يا خليفة رسول الله ﷺ، وقيل ذلك لعمر أيضاً رضي الله عنه فقال: خالف الله بك إنما أنا خليفة أبي بكر رضي الله تعالى عنه. وقيل ذلك لعمر بن عبد العزيز فقال: ويحك قل يا خليفة سليمان.

وكان ﷺ يقول: «ما كانت نبوة قط إلا كان بعدها قتل وصلب»[(٢)]، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: المهدي (٤٢٧٩ - ٤٢٨١)، وابن حبان (١٥/ ٤٣) (٦٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٨) (٦٣٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١١٥) (٢٠٧)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٨٤)، والمقدسي في المختارة (٣/ ٤١) (٨٤٣).

رواية: «ما كانت نبوّة قط إلا وتبعها خلافة، ولا كانت خلافة إلا وتبعها ملك»[(١)]، وفي رواية: ما من نوبة إلا تصحبها الجبروتية، وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي»[(٢)]

وكان ﷺ يقول: «منا السفاح ومنا المنصور ومنا المهدي»[(٣)]، وفي رواية: «منا القائم ومنا المنصور ومنا السفاح ومنا المهدي، فأما القائم فتأتيه الخلافة لم يهرق فيها محجمة من دم، وأما المنصور فلا تفرد له راية، وأما السفاح فهو يبعج المال والدم، وأما المهدي فيملؤها عدلاً كما ملئت ظلماً»[(٤)]

وكان ﷺ يقول: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فمثل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً، فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ومما بقي أو مما مضى؟ قال: مما مضى»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم، قيل لسعد بن أبي وقاص: كم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة»[(٦)]

وكان ﷺ يقول كثيراً: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم يغشى الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة

---

(١) أخرجه ابن طهمان في مشيخته (ص: ٩٤) (٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الفتن، باب: خروج المهدي (٤٠٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٠) (٨٤٣٢).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٦٣).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٤٦) (٦٦٦٤)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٦) (٥٢٨١).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الملاحم، باب: قيام الساعة (٤٣٥٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (٢/ ٦٩١) (١٩٥٨).

فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن»[١]

وكان ﷺ يقول: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فيخل به فإن قبلها فذاك، وإلا كان قد أدى الذي له والذي عليه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «كما تكونوا يولّ عليكم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله بقوم سوءاً جعل أمرهم إلى مترفيهم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من رأى من أميره شيئاً يكره فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من طاعة السلطان شبراً فمات على ذلك إلا مات ميتة جاهلية، وإن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء عليهم السلام كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي ﷺ، وسيكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا بيعة الأوّل فالأوّل ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[٥]

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إن الله تعالى بدأ هذا الأمر حين بدأ نبوّة ورحمة، ثم تعود إلى خلافة ورحمة، ثم تعود إلى سلطان ورحمة، ثم تعود إلى ملك رحمة، ثم تعود إلى جبرية، يتكادمون تكادم الحمر فحين ذلك يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها، وكان ﷺ يقول: «خياركم أئمتكم

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر عمر فيه (٩٢١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧) (٣٨٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٦٧) (١٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٤) (١٦٤٣٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٩) (٥٢٦٩).

(٣) أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ١٤٩)، والقضاعي في مسنده (١/ ٣٣٦) (٥٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٦) (٣٠٧٠٠) من قول كعب الأحبار.

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، والبخاري: كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥).

الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تغضبونهم ويغضبونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يديه من طاعة»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «السلطان ظل الله تعالى في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «لولا أنكم تسبون ولاتكم لأرسل الله عليهم ناراً فأهلكتهم، وإنما يدفع الله ذلك عنهم بسبكم إياهم»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «لا تلعنوا الولاة فإن الله تعالى أدخل جهنم أمة من الأمم بلعنهم ولاتهم»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك، ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم»[(٥)]

وكان ﷺ يقول: «اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم»[(٦)]، زاد في رواية: «فإن أول من سلب أمتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطورا»[(٧)]، وقال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥)، وابن حبان (١٠/ ٤٤٩) (٤٥٨٩) (٢٧٩٧)، والدارمي كتاب الرقاق، باب: في الطاعة ولزوم الجماعة.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٥) (٧٣٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٠١) (٢١٩).

(٣) انظر كنز العمال (٦/ ٩٦) (١٤٨٥١)

(٤) انظر كنز العمال (٥/ ٩٥٢) (١٤٣٨٢).

(٥) انظر كنز العمال (٦/ ٥) (١٤٥٨٨) «ابن النجار».

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الملاحم، باب: في النهي عن تهييج الترك (٤٣٠٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٧٦) (١٨٣٧٨)، والشيباني في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٢٥) (٢٧٥٤).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٨١) (١٠٣٨٩)، والأوسط (٦/ ٧) (٥٦٣٤).

ﷺ يقول: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[١]

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله تعالى، فإذا رتع الإمام رتعوا، وكان ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٢]، وكان كثيراً ما يقول: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٣]

وتقدم في أوّل الكتاب عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ينازع أحدنا الأمر أهله إلا أن يرى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان»[٤]، وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بك يا أبا ذرّ عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء؟ قلت: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب به حتى ألحقك، قال: أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني»[٥]

وكان مجاهد يقول: ما آذى قوم إمامهم وناصحهم وأخرجوه من بينهم إلا

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: ملازمة جماعة المسلمين (١٨٤٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٧) (٨٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين (١٨٥٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٥) (٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٩) (١٦٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخلفتين (١٨٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٩) (٢٦٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٧) (٧٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الفتن، باب: قول النبي سترون بعدي أموراً (٧٠٥٦)، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء (١٧٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: السنة، باب: الخوارج (٤٧٥٩).

مزقهم الله بعده ثم يقرأ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾ [الإسراء: ٧٦]»[١]، فأهلكهم الله يوم بدر.

خاتمة: قال الزهري: ولم يؤت رسول الله ﷺ برأس قط أمر بقطعها أولم يأمر بقطعها، فلما كان أبو بكر أتوه برأس فنهاهم وقال: إنها سنة الأعاجم، وكان ابن عباس يقول: قال لي حذيفة بن اليمان وكعب الأحبار: إذا ملك الخلافة بنوك لم تزل الخلافة هم فيهم حتى يدفعوها إلى عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٨٤)، والطبراني في تفسيره (٨/ ١٢١) عن قتادة.

كتاب أحكام الردة عن الإسلام

وفيه فصول:

الأول فيما جاء في قتل من صرح بسب النبي ﷺ دون من عرض به

قال علي رضي الله تعالى عنه: «كانت يهودية تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها»(١)، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان أعمى له امرأة تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع [٣٢٤/ أ] في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: أنشدك الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقّ إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر»(٢)

وقال أنس رضي الله تعالى عنه: «مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ (٤٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٠) (١٨٤٨٩)، والمقدسي في المختارة (٢/ ١٦٩) (٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ (٤٣٦١)، والنسائي كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ (٤٠٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٠) (١٣١٥٣).

يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله. قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»(١).

وسيأتي في فضل الجهاد إن شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ابن النواحة حين قال: أنا مؤمن بمسيلمة الكذاب، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقام ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت خسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله أتأذن لي فيه أن أضرب عنقه، فقال له النبي ﷺ: دعه ومنع من قتله، قال العلماء: وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله تعالى جاز للإمام تركه، وتقدم بيان ذلك في باب الزنا وقطع السرقة.

وكان ﷺ يقول: «من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد، ومن سب علياً فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله»(٢)، وقال أبو برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه: أغلظ رجل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت: ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ﷺ، فانتهرني وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ، والله أعلم.

فصل في حكم الزنادقة

قال عكرمة رضي الله تعالى عنه [٣٢٤/ ب]: سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه»(٣)، وأتى علي رضي الله تعالى عنه بزنادقة

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٣) إلى قوله: «جلد»، وتتمته حديث آخر أخرجه أحمد (٢٦٠٨)، والحاكم (٣/ ١٣٠) (٤٦١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود (٢٥٣٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٨٦).

فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ عن التعذيب بالنار، وكثيراً ما كنا نسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا بعذاب الله»، وإنما كنت أقتلهم بغير النار لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[١]، وفي رواية: «من رجع عن دينه فاقتلوه»[٢]، فقال علي رضي الله تعالى عنه: صدق ابن عباس.

قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: ومعنى ومن بدل دينه فاقتلوه أن من خرج من الإسلام إلى الردة يستتاب فإن تاب وإلا قتل، هذا إذا لم يكن زنديقاً أما الزنادقة فلا يستتابون؛ لأنه لا يعرف تبوتهم لإسرارهم بالكفر وإعلانهم بالإسلام، وكان عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يقولان: يستتاب المرتد ثلاثاً ثم يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧]، ويقولان: ليس المراد بها الثلاثة أيام إنما المراد بالثلاث وقوع الارتداد منه ثلاث مرات.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ولما قدم أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه إلى اليمن وجد عندهم شخصاً موثقاً فقال: ما هذا؟ قالوا: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل بقضاء الله ورسوله، وكان له عندهم عشرون ليلة يدعونه إلى الإسلام وهو يأبى عنه، فضرب عنقه معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا بلغه أن شخصاً قتل بعد أن ارتد وكفر بعد إسلامه يقول: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني، وسيأتي

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، وأبو داود كتاب: الملاحم، باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، والترمذي كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد (١٤٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٠) (٦٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٢).

في باب الأمان إن شاء الله تعالى أن ابن أبي سرح كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فلحق بالكفار فأمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة فأجاره عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من القتل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما يصير الكافر به مسلماً وصحة الإسلام مع الشرط الفاسد

كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول: إن الله عز وجل أوحى إلى نبيه محمد ﷺ أن قم فادخل الكنيسة لإدخال رجل الجنة [٣٢٥/ أ] فدخل ﷺ الكنيسة فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال لهم النبي ﷺ: ما لكم أمسكتم؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم إن المريض جاء يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى صفة النبي ﷺ وصفة أمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ لأصحابه: تولوا أمر أخيكم وأقيموا اليهود عنه، فلما مات قال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم، فتولينا كفنه وغسل جثته والصلاة عليه.

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «ولما بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني خزيمة دعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، وجعل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه يأسر ويقتل ودفع إلى كل رجل منا أسير، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى نقدم على رسول الله ﷺ فنذكر له ذلك، فلما قدمنا وذكرنا له ذلك رفع ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»(١) قال العلماء: وفي الحديث دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: بعث النبي خالد بن الوليد (٤٣٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: القضاء، باب: إذا قضى الحاكم بجور هل يرد حكمه (٥٩٦٠)، وابن حبان (١١/ ٥٣) (٤٧٤٩).

وقال نصر بن عاصم الليثي رضي الله تعالى عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه»[١]، وفي رواية: «فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه»[٢]، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «ولما جاء وفد ثقيف بايعوا رسول الله ﷺ واشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد فقبل ذلك منهم، ثم قال رسول الله ﷺ بخفض صوت: ستتصدقون وتجاهدون إن شاء الله تعالى»[٣]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ يريد أن يسلم فقال: يا رسول الله أجدني كارهاً، قال: أسلم ولو كنت كارهاً، والله أعلم.

فصل في بيان حكم تبعية الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»[٤]، ثم يقرأ أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ [٣٢٥/ب] ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآية، وفي رواية: «فقالوا: يا رسول الله ﷺ أفرأيت من يموت من أولاد المشركين وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[٥] قال ابن مسعود رضي الله تعالى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٩٥) (٩٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٨) (١٥٢٤)، وأبو داود كتاب: الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٨)، ومسلم كتاب: القدر باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الجنائز، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (١٣٨٤)، ومسلم كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة.

عنه: «ولما أراد رسول الله ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط قال: من للصبية من بعدي؟ قال: النار لهم ولأبيهم»[١]

وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[٢]، قال العلماء: وهذا عام فيما إذا كانوا من مسلمة أو كافرة. قال أنس رضي الله تعالى عنه: وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع أمه من المسلمين المستضعفين ولم يكن مع أبيه إذ كان إذ ذاك على دين قومه.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه بلسانه، فإذا أعرب عنه بلسانه إما شاكراً وإما كفوراً»[٣]، وقد صح أنه ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً حين وجده ﷺ يلعب مع الصبيان في أطم بني مغالة وقد قارب يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده وقال له: «أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد وقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله، فرفضه رسول الله ﷺ وقال: آمنت بالله وبرسله»[٤]، الحديث قال العلماء بالله تعالى: وفي هذا الحديث من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى لسعة الإطلاق مع علمه ﷺ بأنه ﷺ خاتم النبيين.

وكان عروة رضي الله تعالى عنه يقول: أسلم عليّ رضي الله تعالى عنه

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً (٢٦٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٦٥) (١٧٨٠٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٣) (٢٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين (١٣٨٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٢٢) (٢٠٠٩١)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٣) (٨٢٨)، وأبو يعلى (٢/ ٢٤٠) (٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر ابن الصياد (٢٩٣٠)، والبخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٤).

وهو ابن ثمان سنين وقتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وكان إسلامه رضي الله تعالى عنه أوائل المبعث بعد خديجة وأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: أول من صلى عليّ رضي الله تعالى عنه.

قال العلماء: وقد صح أن من مدة مبعث النبي ﷺ إلى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة، وأن علياً عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر رضي الله تعالى عنه بعد إسلامه فوق الخمسين فقد علم أنه أسلم صغيراً، والله أعلم.

فصل في حكم أموال المرتدين وجناياتهم

قال ابن شهاب رضي الله عنه: جاء وفد سراحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألون الصلح، فخيرهم بين الحرب المخلية والسلم المخزية [٣٢٦/أ] فقالوا: هذه المخيلة قد عرفناها فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتردون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار، وتتبعون أقواماً يتبعون أذناب البقر والإبل حتى يرى الله تعالى خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فعرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه ما قاله على القوم فقام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت من أنا ننزع منهم الحلقة والكراع فنعما رأيت، وأما ما ذكرت من الحرب المخلية والسلم المخزية فنعما ذكرت، وأما ما ذكرت تردون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله تعالى وأجورها على الله تعالى ليس لها ديات، فتابع القوم على ما قال عمر رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

كتاب السير وأحكام الجهاد

وفيه فصول:

الأول في الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرب

قال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من مات ولم يحدّث نفسه بالجهاد مات ميتة جاهلية»[١]، وكان ﷺ يقول: «أردية الغزاة السيوف»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لغدوة أو روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»[٥]

وكان ﷺ يقول: «الجنة تحت ظلال السيوف، ولرباط يوم في سبيل الله

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠)، وأبو داود كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٠٦) (٩٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله (٢٧٩٢)، وابن ماجه كتاب: الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل (٢٧٥٦)، وأحمد في مسنده (١١٩٤١) عن سهل.

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (٩٠٧)، والترمذي كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (١٦٣٢)، والنسائي كتاب: الجهاد، باب: ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله (٣١١٦).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة (٢٥٤١)، وابن ماجه كتاب: الجهاد باب القتال في سبيل الله (٢٧٩٢)، والترمذي كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح (١٦٥٠).

خير من الدنيا وما فيها»(١)، وفي رواية: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، وخير من صيام شهر وقيامه، وإذا مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك»(٣)

وكان ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»(٤)، وفي رواية: «من حرس يوماً في سبيل الله لم تمسّ عينه النار أبداً»(٥)، وكان ﷺ يقول: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»(٦).

وكان أبو أيوب رضي الله تعالى عنه يقول: إنما نزلت [٣٢٦/ ب] هذه الآية فينا يا معشر الأنصار، لما نصر الله تعالى نبيه ﷺ وأظهر الإسلام قلنا

---

(١) قوله: «الجنة تحت ظلال السيوف». أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بارقة السيوف (٢٨١٨)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو (١٧٤١).
وتتمة الحديث:
أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٨٩٢)، والترمذي كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرباط (١٦٦٤) عن سهل.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله (١٩١٣)، والنسائي: كتاب الجهاد وفضل الرباط (٣١٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة (٢٥٤١)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب فيمن يكلم في سبيل الله (١٦٥٧)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة.

(٤) رواه البزار: (٢/ ١٣) (٣٥٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٩١) (١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢١٥).

(٥) لم أجده

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٦)، والدارمي في سننه: كتاب الجهاد، باب في جهاد المشركين باللسان واليد (٢٤٣١).

نقيم في أموالنا فنصلحها فأنزل الله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان أن الجهاد فرض كفاية وأنه يشرع مع كل بر وفاجر

كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوب: ٣٩]، وفي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، وكان ﷺ يقول: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[١]، وكان ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والمغنم إلى يوم القيامة»[٢]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢)، ورواه أبو يعلى في المسند (٧/ ٢٨٧) (٤٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (٣١١٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٣).

كتاب السبق والرمي
وما يجوز المسابقة عليه بعوض

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا سبق إلا في خفّ أو نصل أو حافر»[١]، وسابق ﷺ بين الخيل وأعطى السابق، وكان ﷺ يراهن وراهن مرة على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فانبش لذلك وأعجبه، وكان ﷺ يسابق على ناقته العضباء، وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»[٢]، والله أعلم.

فصل فيما جاء في السبق وآداب السبق

كان رسول الله ﷺ يقول: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار، والخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله قيمته أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر وروثه أجر وبوله أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس يربطه للنتاج فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠). والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق (٣٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠١). وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور (٤٨٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المحلل (٢٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٦).

وكان ﷺ يقول: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»(١)، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه أو أذن عذار فاجعلوا له السبقة، وإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين [٣٢٧/ أ]، فإن قرنتم ثنتان فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

قال أبو قتادة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «خير الخيل الأدهم الأقدح الأرثم المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشبهة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ثمن الخيل في شقرها»(٣)، وكان ﷺ يكره الشكال من الخيل وهو الفرس الذي يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض أو يده اليمنى ورجله اليسرى، وكان ﷺ ينهى أن تنزى الحمر على الخيل، والله أعلم.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «أهديت للنبي ﷺ بغلة فقلنا: يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون، ثم قال: يا عليّ أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكلوا الصدقة، ولا تقر الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢٣)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي: باب ما جاء ما يستحب من الخيل (١٦٩٦)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١٠/ ٥٣١) (٤٦٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل (٢٥٤٥)، ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه بلفظ «يمن الخيل وليس ثمن الخيل» (١٠/ ٢٨٦) (١٠٦٧٦).

(٤) هذا حديث مدمج في حديثين الأول حتى قوله: «لا يعلمون» رواه البزار: (٣/ ١٠٤) (٨٨٩)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٥٣٦) (٤٦٨٢)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٣) (١٩٥٧١)، الثاني: رواه أبو يعلى (١/ ٣٧٦) (٤٨٤)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٧٢٤) (١٢٤٢).

فصل فيما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب

كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك، وتسابق سلمة بن الأكوع ورجل من الأنصار إلى المدينة، وتصارع ركانة مع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. وقال أبو سلمة: بينما أهل الحبشة يلعبون في مسجد النبي ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر رضي الله تعالى عنه فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر. ولما قدم النبي ﷺ لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحاً بذلك وسروراً، والله أعلم، وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة»[١]

فصل في الحث على الرمي وتعلمه

قال سلمة بن الأكوع: «مرّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسيوف فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، قال: وأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلكم»[٢]، وكان رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠]، إلا أن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٣]

وكان ﷺ يقول: «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام (٤٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام (٣٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود: باب في الرمي (٢٥١٤)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٧) (٤٧٠٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٩١٩).

يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله»(١)، وكان ﷺ يقول: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا».

وكان ﷺ يقول: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق»(٢)، وكان ﷺ يقول: «عليكم بالقوس العربية ورماح القنا فإنهما يزيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعدل رقبة»(٤)، والله أعلم.

فصل في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة فيه

قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء [٣٢٧/ ب] فأيّ ذلك في سبيل الله عز وجل؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله، وما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم»(٥)، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا بعث جيشاً وأبطؤوا في فتح البلد يقول: لولا غيروا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرمي (٢٥١٣)، والنسائي: كتاب الخيل، باب قتل ناصية الفرس (٣٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه (٢٨١١).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٦٤١) (٢١٠١٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٤) (٤٣٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨١٠)، ورواه البيهقي في السنن (١٠/ ١٤) (١٩٥٢٠)، عن علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٣١٤٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤).

وبدلوا لفتح لهم سريعاً. وقال أبو أمامة رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات ورسول الله ﷺ يقول: لا شيء له، ثم قال: إن الله عزّ وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه، وإنه سيؤتى برجل يوم القيامة مات شهيداً فيعرفه الله تعالى نعمه فيعرفها فيقول الله له: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، فيقول الله تعالى له: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار»(١)، وكان ﷺ يقول: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من جهز غازياً في سبيل الله تعالى فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»(٣)، والله أعلم.

فصل في استئذان الأبوين في الجهاد

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد قال: أحيّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»(٤)، وفي رواية: «إني جئت أريد الجهاد معك وإن والدي يبكيان عليّ، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»(٥)، وهاجر رجل إلى النبي ﷺ من اليمن

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٣١٤٠)، وفي الكبرى: كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل (٢٥٢٦)، ورواه البيهقي في السنن (٩/ ٢٨) (١٧٦٢٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً (٢٨٤٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة المغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (١٨٩٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الأبوين (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب في الجعائل في الغزو (٢٥٢٨)، والنسائي، كتاب =

فقال: «هل لك أحد من اليمن؟ فقال: أبواي، فقال: أذنا لك، قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما أولى من جهادك»(١)

وجاء رجل آخر فقال: «يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: هل لك من أمّ؟ قال: نعم، قال: الزمها فإن الجنة عند رجليها»(٢) قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: ما جاء في الإذن من ترك الجهاد لأجل الأبوين؛ محله ما إذا لم يتعين على العبد الجهاد، فإن تعين لزم الجهاد ومخالفة الأبوين، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل، والله أعلم.

فصل لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

[٣٢٨/ أ] قال أبو قتادة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته كثيراً: «ألا إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقال رجل يوماً فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فأعاد عليه القول فقال ﷺ: إلا الدين فإن جبريل عليه الصلاة السلام قال لي ذلك فقال: يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين»(٣)، وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يغفر للشهيد كل شيء حتى الدين»(٤)،

= البيعة، البيعة على العجرة (٤١٦٣). وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٣٠)، ورواه ابن حبان في الصحيح (٢/ ١٦٥) (٤٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٣/ ٨) (٤٣١٢)، ورواه الحاكم (٢/ ١١٤) (٢٥٠٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٧٨) (٧٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلى الدين (١٨٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه بنحوه كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢٧٧٨).

وفي رواية: «يغفر الدين لشهيد البحر ولا يغفر لشهيد البر»[١] والله سبحانه أعلم.

فصل في الاستعانة بالمشركين

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لما خرج رسول الله ﷺ قبل بدر تبعه رجل من المشركين كان مشهوراً بالشجاعة ففرح به الصحابة، فقال: يا رسول الله جئتك لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، ثم تبعه إلى مكان آخر فقال له مثل الأولى، فقال: لن أستعين بمشرك، ثم تبعه إلى مكان آخر فقال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، قال له: فانطلق»[٢]

وجاءه جماعة أخرى من المشركين فسألوه أن يكونوا معه فقال: «أسلمتم؟ قالوا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»[٣]، قال أنس رضي الله تعالى عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربي»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً أمناً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم»[٥]، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: بلغنا أنه ﷺ استعان مرة بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٦) (١٧٦٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٧) (٣٣١٥٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٤) (٤١٩٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٢) (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه النسائي كتاب الزينة باب قول النبي ﷺ «لا تنقشوا على خواتمكم» (٥٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٧) (٢٠١٩٥)

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في صلح العدو (٢٧٦٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٦) (٤٢٣١).

(٥) أخرجه ابن حبان (١/ ٢١٦) (٤٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥) (١٣٠٨٢).

فصل فيما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، ولما بلغ النبي ﷺ قتال أبي سفيان شاور أصحابه، فتكلم أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأعرض عنه، ثم تكلم عمر رضي الله تعالى عنه فأعرض [٣٢٨/ ب] عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: «إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال أنس رضي الله تعالى عنه: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا»(١).

وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته لم ينصح لهم ولم يجتهد لهم إلا حرّم الله عليه الجنة»(٢)، وفي رواية: لم يدخل معهم الجنة، وكان ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»(٣)، وكان ﷺ يتخلف في المسير لأجل الضعيف ويردفهم ويدعو لهم، وقال معاذ رضي الله تعالى عنه: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق، فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى: من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له»(٤)، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: لا يحبس الجيش فوق أربعة أشهر وعشر؛ لأن النساء لا يصبرن عن أزواجهن أكثر من ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر (١٧٧٩)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٤) (٤٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعية النار (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٨)، ورواه ابن حبان في صحيح (٢/ ٣١٣) (٥٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٢٦٢٩)، ورواه أبو يعلى في المسند (٣/ ٥٩) (١٤٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٤) (٤٣٤).

فصل في طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمرهم بمعصية

قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وباشر الشريك، واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف»[١]، وكان ﷺ يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله. قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]»[٢]

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه، فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تستمعوا لي وتطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار [٣٢٩/ أ] فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»[٤]، والله سبحانه أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا (٢٥١٥)، والنسائي، كتاب الجهاد، فضل الصدقة في سبيل الله (٣١٨٨)، ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..﴾ (٧١٣٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي (٤٣٤٠)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير المعصية (١٨٤٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة (٧٢٥٧)، ومسلم كتاب الإمارة، باب في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠).

فصل في الدعوة قبل القتال

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ما كان رسول الله ﷺ يقاتل قوماً قط إلا بعد دعائهم إلى الإسلام فإذا أبوا قاتلهم، وكان ﷺ يقول لأمير السرية: «إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»[١]، وفي رواية: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله»[٢]، وكان كثيراً ما يقول لأمير السرية: «إذا أرادوك أن تنزل بهم على حكم الله فلا تنزل لهم، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا»[٣]

وكان نافع رضي الله تعالى عنه يقول: إنما كان الدعاء المذكور في أول الإسلام فقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، وفي ذلك دليل لمن قال بجواز استرقاق العرب.

وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو قائم، وكان ﷺ لا يخص قبول الجزية بأهل الكتاب، وكان ينهى عن قتل الولدان والتمثيل بالمقتولين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٦) إلا أنه عن سهل بن سعد.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (١٧٣١)، والترمذي كتاب السير. باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦١٧)، وابن ماجه كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٢٨٥٨)

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٢٨٥٨)، ورواه الطبراني في الأوسط (٤٨/١) (١٣٥).

فصل في كتمان الإمام حاله وترتيب السرايا والجيوش

قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ويقول: الحرب خدعة»[١]، وكان ﷺ إذا قرب من القوم أرسل من ينظر له خبرهم ثم يرجع فيعلمه ليتأهب لهم ويسبقهم على الماء والكلأ ونحو ذلك، وكان ﷺ يقول: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»[٢]، وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش [١٢٩/ ب] إذا كان اثني عشر ألفاً لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وإن كثروا، وكان ﷺ له راية سوداء وأخرى صفراء، وكانت مربعة تارة من نمرة وتارة من غيرها. وأما ألويته ﷺ فكانت كلها بيضاء وربما كان فيها خطوط سود. وقال جابر رضي الله تعالى عنه: لما دخل رسول الله ﷺ مكة كان لواؤه أبيض.

وقال الحارث بن حسان رضي الله تعالى عنه: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلداً بالسيف، وإذا رايات سود فسألت ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

فصل في تشييع الغازي واستقباله وجواز اصطحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

كان رسول الله ﷺ يقول: «لأن أشيع غازياً فأكنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إليّ من الدنيا وما فيها»[٣]، وكان ﷺ يمشي مع الغزاة إلى بقيع

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب (٢٦٣٧)، ورواه البيهقي في السنن (٩/ ١٥٠) (١٨٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٢٦١١)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في السرايا (١٥٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم (٢٨٢٤)، رواه أحمد في المسند (١٥٠٨٩).

الغرقد ثم يوجههم، ثم يقول: انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم، ولما قدم ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب رضي الله تعالى عنه: فخرجت مع الناس وأنا غلام، وقالت الربيع بنت معوّذ: كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم، ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة، ونخلفهم في رحالهم ونضع لهم الطعام ونقوم على المرضى، وكان ﷺ يغزو بأم سليم ومعها نسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى، وتقدم في الحج قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[١]، والله أعلم.

فصل في الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يحب أن يخرج إلى الغزو يوم الخميس بكرة النهار، ويأمر السرايا والجيوش بالخروج من أول النهار، وكان ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر ويقول: «أنتظر حتى تهب الأرياح وتحضر الصلوات»[٢]، وكان يحب أن ينهض إلى غزوه عند زوال [٣٣٠/ أ] الشمس، والله أعلم.

فصل في ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الأصوات

قال أبو أيوب: صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ فقال: معي معي، وكان يقول: «يستحب للرجل أن يقاتل

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج، فضل الحج المبرور (١٥٢٠)، ورواه ابن حبان في الصحيح (٩/ ١٥) (٣٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٦٠).

تحت راية قومه»[١]، وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غداً وإن شعاركم حم لا ينصرون»[٢]، وكان شعار القوم زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أمت أمت، وكانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال، والله أعلم.

فصل في استحباب الخيلاء في الحرب والكف وقت الإغارة عمن سمع عندهم شعائر الإسلام

قال عبد الله بن عتيك: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة، والخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي»[٣]

وكان ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح، فأغار مرة فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال ﷺ: خرجت من النار، وكان هذا الرجل راعي معز، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً»[٤]، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (١٧٥٩٧) إلى قوله معي معي، أما قوله: يستحب للرجل فرواه البزار (٤/ ٢٥٦) (١٤٢٩)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٢٠٦) (١٦٤١)، والحاكم (٢/ ١١٦) (٢٥٠٨).

(٢) رواه أحمد في السنن (١٧٨٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (٢٦٥٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨) إلا أنه عن جابر بن عتيك.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦٣٥)، والترمذي: كتاب السير، باب (١٥٤٩).

فصل في جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً

قال الصعب بن جثامة: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم، ثم نهى ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني، ويقول لأمير الجيش: «لا تقتل صبياً إلا أن تعلم منه ما علمه الخضر من الصبي الذي قتله»(١).

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي [٣٣٠/ ب] النبي ﷺ فوقف الناس يتفرجون ويتعجبون من حسن خلقتها، فلما رأوا النبي ﷺ على راحلته انفرجوا عنها، وقال: ما كانت هذه لتقاتل»(٢)، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: فنهى ﷺ حين ذاك عن قتل النساء والصبيان والأجراء.

وقال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول للجيش: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا أصحاب الصوامع»(٤)، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول للأمير إذا بعثه في سرية: ستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وكان ﷺ يقول: «لا تقتلوا الذرية في الحرب، فقالوا:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (١٨١٢)، ورواه البيهقي في السنن (٩/ ٢٢) (١٧٥٨٩).

(٢) رواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ١١٢) (٤٧٩١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٠١) (٩٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٠) (٣٤٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦١٤)، ورواه البيهقي في السنن (٩/ ٩٠) (١٧٩٣٢).

(٤) رواه أبو يعلى (٤/ ٤٢٢) (٢٥٤٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٤) (١١٥٦٢).

يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين»[(١)]، والله أعلم.

فصل في الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة

قال صفوان بن عسال: كان ﷺ يقول: «قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمنّ الوجه»[(٣)]، وكان ﷺ ينهى عن قتل الصبر ويقول: «والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها»[(٤)]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل فإن وجدتموها فاقتلوهما»[(٥)]

وكان ﷺ يقول لأمير الجيش: «لا تقطع شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلا لما تأكله، ولا تعرقبن نخلاً ولا تحرقه»[(٦)]، وقال جرير بن عبد الله: «أمرني رسول الله ﷺ أن أهدم ذا الخلصة وأحرقها بالنار

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قتل ذراري المشركين (٨٦١٦)، ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨٣) (٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (١٧٣١)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه (٢٥٥٩)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢).

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب الأضاحي، باب النهي عن شلة الحيوان (١٩٤٧)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١٢/ ٤٢٤) (٥٦١٠)، والطيالسي في مسنده (ص: ٨١) (٥٩٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التوديع (٢٩٥٤)، والترمذي كتاب السير، باب (٢٠) (١٥٧١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٩٦٥)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٩٩) (٩٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٣) (٣٣١٢١).

فحرقتها وكسرتها»(١)، وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم ولجبلة فيه نصب تعبد يقال له كعبة اليمامة، وقطع النبي ﷺ نخل بني النضير وحرق وفيه نزل: [٣٣١/ أ] ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية، قال أسامة بن زيد: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبني فقال: آتها صباحاً ثم حرق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

كان رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا السبع الموبقات، وعدّ منها التولي يوم الزحف»(٢)

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، كتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين فلما نزل: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] كتب أن لا يفر مائة من مائتين»(٣)، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: «فررنا مرة من الزحف فتخوفنا، فأتينا النبي ﷺ فقبلنا يده فاستغفر لنا»(٤)

فصل

من خشي الأسر فله أن يستأسر، وله أن يقاتل حتى يقتل كما يشهد لذلك قصة عاصم بن ثابت الأنصاري وأصحابه، وكما في قصة خبيب رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب البشارة في الفتوح (٣٠٧٦)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن اللذين يأكلون أموال اليتامى﴾ (٢٦١٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين﴾ (٤٦٥٢)، ورواه الطبراني في الكبير (١/ ١١٢) (١١٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٧)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤١) (٣٣٦٨٦).

فصل في الكذب في الحرب وما جاء في المبارزة

قال جابر رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ يوماً: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، فقال محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذن لي فأقول، قال: قد فعلت، قال: فأتاه فقال: إن هذا يعني النبي ﷺ قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضاً والله قال فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله»(١)

وقالت أم كلثوم بنت عقبة: «لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»(٢)، وقال علي رضي الله عنه: بارز حمزة عتبة بن ربيعة، وبارزت أنا شيبة بن ربيعة، وبارز عبيدة بن الحارث الوليد بن عتبة، وبارز عمّ سلمة بن الأكوع مرحب اليهودي كلهم بإذن النبي ﷺ، وكان ﷺ إذا ظفر بقوم أقام بعرصتهم ثلاث ليال، والله أعلم.

فصل في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ

قال عمرو بن عنبسة: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى جنب بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر»(٣)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكذاب في الحرب (٣٠٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف وطاغوت اليهود (١٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥)، ورواه البيهقي في السنن (١٠/ ١٩٧) (٢٠٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء منه الفيء لنفسه (٢٧٥٥)، ورواه الحاكم (٣/ ٧١٤) (٦٥٨٣).

فصل في أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

قال أبو قتادة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه»(١)، وكان لا يخمس السلب ﷺ، وقتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، وقتل رجل من حمير رجلاً من العدوّ فمنعه خالد سلبه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه، فقال: استكثرته يا رسول الله، فقال: ادفعه إليه، وكان السلب فرساً أشقر وسرجاً مذهباً وسلاحاً مذهباً، وفيه دليل على أن الدابة من السلب.

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمر الأمير بالأخذ من السلب المستكثر، ويعطي الباقي للقاتل، فإذا كلمه الناس في ذلك يقول لهم: هل أنتم تاركي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً فرعاها ثم أوردها حوضاً تشرب فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره لهم»(٢)

وكان ﷺ يقسم السلب بين القاتلين ولو كان أحدهما مذففاً أدركه آخر رمق، وكان ﷺ إذا ادعى اثنان قتل واحد يقول: هل مسحتما سيفيكما فينظر في السيفين فإن رأى الدم فيهما قال كلاهما قتله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في التسوية بين القوي والضعيف ومن لم يقاتل

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «اختلف المسلمون يوم بدر في الغنائم الفتيان والمشايخ، فقال الفتيان: إن رسول الله ﷺ قال لنا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا ونحن الذين جمعنا الغنائم، وقال المشايخ: نحن

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿يوم حنين﴾ (٤٣٢١) مطولاً، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٣)، إلا أنه عن عوف بن مالك.

الذين لزمنا الرايات مع النبي ﷺ خوفاً أن ينال العدوّ منه مرة وكنا ردءاً لكم لو انهزمتم فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إلى قوله ﴿لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥] يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فنزع الله ذلك من أيدي الفريقين وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه في المسلمين على السواء.

وقال [٣٣٢/ أ] سعد بن مالك: «قلت: يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء، قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»[(١)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وعنائه أو تحمله مكروهاً دونهم

قال سلمة بن الأكوع: «كنت يوم بدر راجلاً فقال رسول الله ﷺ: خير رجالنا اليوم سلمة، ثم أعطاني سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما إليّ جميعاً»[(٢)]، وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «جئت إلى النبي ﷺ بسيف فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفا صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، فقال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك، فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب فظننت أنه ينزل فيّ شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]»[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٠٣) (٩٦٩١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٧) (٢٢٤٩).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٣) (١٨٢)، والشيباني في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٣٤) (١٨٦٧).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (١١١٩٦).

فصل في تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكها في الغنائم

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس في البداءة، وينفل الثلث بعد الخمس في الرجعة، وكان يكره الأنفال ويقول: ليردّ قويّ المؤمنين على ضعيفهم، وكان كثيراً ما ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك كله واجب.

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فأصبنا نعماً كبيرة فنفلنا أميرنا بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ولم يحاسبنا بالذي أعطانا أميرنا ولا عاب عليه ما صنع.

وكان ﷺ يقول كثيراً: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يردّ مشدهم على مضعفهم ومتيسرهم على قاعدهم»[1]، وفي رواية: «السرية ترد على العسكر، والعسكر يرد على السرية»[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان صفي المغنم الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته

[٣٣٢/ ب] قال الشعبي رضي الله تعالى عنه: كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس، وكانت صفية رضي الله تعالى عنها من الصفيّ، وكان ﷺ يكتب إلى القوم: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأدّيتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي فأنتم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤).

(٢) لم أجده.

آمنون بأمان الله ورسوله»[١]، وكان ﷺ كثيراً ما يأخذ سهمه مع المسلمين وإن لم يشهد معهم القتال، وتنفل ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن يرضخ له من الغنيمة

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويجزين من الغنيمة، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان العبد والمرأة لا سهم لهما وإنما يجزيان من غنائم القوم من الأمتعة والتمر دون ما يصيب الجيش، وكان ﷺ يغضب لخروج النساء وحدهن ويقول: مع من خرجتن وبإذن من خرجتن، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه، وأسهم للصبيان بخيبر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الإسهام للفارس والراجل ومن غيبه الأمير في مصلحة

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ يسهم للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان وللراجل سهم»[٢]، وقال الزبير رضي الله تعالى عنه: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم خيبر أربعة أسهم سهم لي وسهم لذوي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس»[٣]، وقال ﷺ يوم فتح مكة: «إني قد جعلت للفرس سهمين وللراجل سهماً فمن نقصهما نقصه الله تعالى»[٤]

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في سهم الصفيّ (٢٩٩٩)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، كتاب قسم الفيء (٤١٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب النفل (٢٨٥٤٧)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١/ ١٣٩) (٤٨١٠).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الخيل، باب سهمان الخيل (٣٥٩٣)، ورواه الدار قطني في السنن (٤/ ١٠٩) (٢٦).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٢) (٨٥٦)، والدار قطني (٤/ ١٠١) (١)، والبيهقي (٦/ ٣٢٧) (١٢٦٥٧).

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «قام رسول الله ﷺ يوم بدر فقال: إن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره، وكانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، وقال له: إن لك أجر رجل وسهمه»(١)، والله أعلم.

فصل في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

قال خارجة بن زيد رضي الله تعالى عنه: رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه وهل ينقص سهمه؟ فقال له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا، وقال يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه: «أذن لي رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمي لي شيئاً تعطيه لي كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»(٢)

وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله ﷺ فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل. قال العلماء: ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصده أصلاً جمعاً بينهما، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة (٣١٣٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٧٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة (٢٥٢٧)، والحاكم (٢/١٢٣) (٢٥٣٠).

فصل فيما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب

قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: «كنا باليمن فبلغنا مخرج رسول الله ﷺ فخرجنا مهاجرين إليه نحواً من خمسين رجلاً، فركبنا في سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر رضي الله تعالى عنه: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة، قال: فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب من فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه غير أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معه، وجاء أبان بن سعيد وأصحابه إلى رسول الله ﷺ بعد أن فتح خيبر وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فسكت ولم يقسم لهم»(١)، والله أعلم.

فصل فيما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «لما فتحت مكة قسم النبي ﷺ تلك الغنائم في قريش فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا [٣٣٣/ ب] وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدّث بمقالتهم فجمعهم وقال: إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم لما بهم من الضلع والجزع وأكل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم، ثم أقبل ﷺ على الأنصار فقال: أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال فتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم، فو الله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: يا رسول الله قد رضينا، فقال رسول الله ﷺ: لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلكت الأنصار وادياً وشعباً لسلكت وادي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب. . (٢٥٠٢).

الأنصار وشعب الأنصار»[١]، وقال له ﷺ رجل يوماً وقد قسم قسماً: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك فتغير وجهه وقال: «رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: كنا إذا ذهب لنا فرس أو أبق عبد أو ناقة إلى العدو ثم ظهر المسلمون على العدو نردّ ذلك على أربابه ولم نقسمه، وكان ﷺ كثيراً ما يرد إلى المسلمين ما وجده من أموالهم عند العدو، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد وغيره.

وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: «أسرت امرأة من الأنصار وكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى انتهت إلى العضباء ناقة رسول الله ﷺ، وكانت قد أصيبت فلم ترغ فقعدت في عجزها ثم زجرتها، فانطلقت فنهضوا خلفها فأعجزتهم وكانت ناقة منوقة، فنذرت لله عز وجل تعالى إن نجاها الله عز وجل لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: إني نذرت إن نجاني الله عليها لأنحرنها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأخذها وقال: سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد»[٣]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام... (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه (٦٠٥٩)، ومسلم كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١)، ورواه البيهقي في السنن (١٠/ ٧٥) (١٩٨٧٧).

فصل فيما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف [٣٣٤/ أ] من غير قسمة

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب والشحم والطعام والجزر فنأكله ولا نرفعه»(١)، وفي رواية: «وكان لا يؤخذ مما أصبنا من ذلك الخمس، وكان الرجل يجيء فيأخذ من الطعام أو العسل مقدار ما يكفيه ثم ينطلق، وكنا كثيراً ما نرجع وأخرجتنا مملوءة من ذلك»(٢)، والله أعلم.

فصل في أن الغنم والمعز تقسم بخلاف الطعام والعلف

قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: «خرجنا رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي متوكئاً على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة، وإن الميتة ليست بأحلّ من النهبة»(٣)، وفي رواية: «غزونا خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا طائفة، وجعل بقيتها في المغنم»(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٤)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٥) (٣٣٣٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام (٢٧٠٤)، والحاكم (٢/ ١٣٧) (٢٥٧٨) إلا أنه بلفظ «هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: احسبنا طعاماً يوم خيبر...

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام.. (٢٧٠٥)، ورواه البيهقي في السنن (٩/ ٦١) (٢٧٠٥) إلا أنه عن رجل من الأنصار.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو (٢٧٠٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٩) (١٢٩).

فصل في النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب

قال رويفع بن ثابت: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها عليه»(١)، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له، فجعلت أتناوله بسيف له غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني سلبه»(٢)، والله أعلم.

فصل فيما يهدى للأمير والعامل مما يوجد من مباحات دار الحرب

قال أبو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه: كان ﷺ يقول: «هدايا العمال غلول»(٣)، وقال أبو الجويرية رضي الله تعالى عنه: أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية بأرض الروم وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»(٤)، لأعطيتك، قال: ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت، والله تعالى سبحانه أعلم [٣٣٤/ ب].

فصل في تحريم الغلول وتحريق رحل الغال

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «استشهد رجل بخيبر فقال القوم: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده إن الشملة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢١) (٣٢٥٦٥)، رواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ١٨٦) (٤٨٥٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦) (٤٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٣٤).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة (٢٧٥٣).

لتلهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، ثم قال رسول الله ﷺ: اذهب فناد في الناس ألا لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، فجعل الرجل يجيء بالبردة والرجل يجيء بالعباءة حتى جاء رجل بشراكين فقال: شراكين من نار، وجاءه رجل بزمام من شعر بعد مدة فقال: أسمعت المنادى ينادي بجمع الغنائم؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»[(١)].

وكان ﷺ كثيراً ما يأمر بحرق متاع الغالّ، وتارة يسكت عنه. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما كنت أسمعه يقول: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»[(٢)]، قال ابن زائدة: ولما دخلنا أرض الروم وجدنا رجلاً قد غل مصحفاً وهو في أمتعته، فسألوا سالم بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فقال: بيعوه وتصدقوا بثمنه، وحرق أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه، والله أعلم.

فصل في المن والفداء في حق الأسارى

قال أنس رضي الله تعالى عنه: هبط من جبال التنعيم ثمانون رجلاً من أهل مكة على النبي ﷺ وأصحابه عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية. وقال ﷺ في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء الأسارى لتركتهم»[(٣)]

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٤٢٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلاَّ المؤمنون (١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٢٧١٣)، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٨) (٢٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (٤٠٢٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (٢٦٨٩).

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له أبو ثمامة بن أسال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال مثل قوله الأول فتركه [٣٣٥/ أ] حتى كان الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: مثل ذلك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله ما كان على الأرض أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، وما كان دين أبغض إليّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر»(١).

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «استشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في أسارى بدر فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة وأرى أن تأخذ منهم الفدية فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، وقال عمر بن الخطاب: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩]، فأحل الله الغنيمة لهم وجعل رسول الله ﷺ فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة»(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢)، ورواه ابن خزيمة (١/ ١٢٥) (٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٧٦٣)، ورواه البيهقي في السنن (٦/ ٣٢٠) (١٢٦٢٢).

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ولما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة رضي الله تعالى عنها أدخلتها بها على أبي العاص، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ بها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها؟ قالوا: نعم»[1]

وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: فدا رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: وبقي ناس من الأسارى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب يدخل بدراً والله لا تأتيه أبداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

قال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت [٣٣٥/ ب] ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، فأصابوا معه العضباء، فمر عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال: يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العضباء، فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف عنه فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك، ففدي بعد بالرجلين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٢)، ورواه الحاكم (٣/ ٢٥) (٤٣٠٦).

فصل في الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق، قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: فقلت: يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تنزل على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: إلا سهيل بن بيضاء، قال: فنزل القرآن ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآيات، وجيء إلى رسول الله ﷺ بأسير فقال: أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد، فقال ﷺ: «قد عرف الحق لأهله»[١]، والله أعلم.

فصل في جواز استرقاق العرب

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «كان على عائشة رضي الله تعالى عنها عتق رقبة، فجاء سبي من بني تميم فقال النبي ﷺ: أعتقي من هؤلاء»[٢]، وفي رواية: «أعتقي هذه السبية فإنها من ولد إسماعيل»[٣]، وقصة وفد هوازن وقول رسول الله ﷺ: «اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، مشهورة وكل هؤلاء من العرب»[٤]

(١) من قوله: «لما كان يوم بدر» إلى قوله «الآيات»، أخرجه الترمذي، باب (٩) ومن سورة الأنفال (٣٠٨٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٣) (١٠٢٥٨).
ومن قوله: «جيء إلى رسول الله بأسير» إلى قوله: «الأهلة» رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨٦) (٨٣٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٠٣) (٤٤٢٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٨٣) (١٩٩٢)، والحاكم (٤/ ٩٣) (٦٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك العرب رقيقاً فوهب وباع (٢٤٠٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم (٢٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢٣٠٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٣).

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ومليحة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي كتابتك وأتزوّجك، قالت: نعم يا رسول الله. قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوّج جويرية ابنة الحارث فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها»[1].

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: ليس على عربي ملك وكأنه لم يتذكر حين قوله ما ذكرناه، وقد سبى أبو بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما بني ناجية وهم من العرب، وكان ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولودون وأبناء سبايا الأمم التي كانت بنو إسرائيل تسبيها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً

قال سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه، وأمر رسول الله ﷺ بقتل فرات بن حيان وكان عيناً لأبي سفيان، جاء إلى الأنصار وقال: إني مسلم.

---

(١) رواه ابن حبان في الصحيح (٩/ ٣٦٢) (٤٠٥٥)، والحاكم (٤/ ٢٧) (٦٧٧٩) مختصراً، والبيهقي في السنن (٩/ ٧٤) (١٧٨٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٦)، والبزار في المسند (٦/ ٤٠٢) (٢٤٢٤).

وقصة حاطب بن أبي بلتعة مشهورة وهو أنه كتب كتاباً وأرسله إلى مكة مع ظعينة، فقال رسول الله ﷺ لعلي والزبير والمقداد رضي الله تعالى عنهم: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقوا حتى أتوا إلى الروضة قال علي رضي الله تعالى عنه: فوجدنا الظعينة فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، قلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنجردنّ الثياب، فأخرجته من عقاصها فأخذناه منها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم [٣٣٦/ ب] وأموالهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضى بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لقد صدقكم، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه شهد بدراً «وما يدريك يا عمر لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١)، والله أعلم.

فصل في أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين. وسألت ثقيف رسول الله ﷺ أن يرد إليهم أبا بكرة وكان مملوكاً لهم فأسلم قبلهم فقال: لا هو طليق الله ثم طليق رسوله.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١٤/ ٤٢٤) (٦٤٩٩).

الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ فقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا، وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل، والله أعلم.

فصل في أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

قد سبق في باب الإيمان أول الكتاب قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(١)، وقال صخر رضي الله تعالى عنه: أسلم قوم من بني سليم وكانوا فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتها فخاصموني فيها إلى رسول الله ﷺ فردها إليهم وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله»(٢)، وفي رواية: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم»(٣)، وقال أبو سعيد: «قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء العبد فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به»(٤)، والله أعلم.

فصل في حق الأرضين المغنومة

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها [٣٣٧/ أ]، وأيما قرية عصت الله ورسوله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: ﴿فإذا تابوا وأقاموا الصلاة..﴾ (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٧)، والدارمي: كتاب السير، باب الحربي إذا قدم مسلماً (٢٤٨٠).

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٨٥) (٦٦٨).

فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم»[١]، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: والذي نفس عمر بيده لولا أن أترك آخر الناس بتاتاً ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها، وكانت قسمة خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فجعل رسول الله ﷺ نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس، وفتح رسول الله ﷺ بعض خيبر عنوة والباقي صلحاً.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «منعت العراق درهمها، وقفيزها ومنعت الشأم مديها ودرهمها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم»[٢]، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في فتح مكة

ذهب بعض العلماء إلى أنها فتحت صلحاً، وبعضهم إلى أنها فتحت عنوة. وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول في فتح مكة: لما أقبل رسول الله ﷺ على دخول مكة عام الفتح بعث الزبير على أحدي المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة إلى الجسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كثيبه، قال زيد: ونبشت قريش أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ففطن رسول الله ﷺ فقال لي: يا أبا هريرة،

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٦)، وأبو داود: كتاب الخراج، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٣٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسرالفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٦)، وأبو داود: كتاب الخراج، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٣٠٣٥).

قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري، فهتف بهم فجاءوا فطافوا برسول الله ﷺ فقال: أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بيده إحداهما على الأخرى: احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: فانطلقنا فما يشاء أحدنا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»(١)

فأغلق [٣٣٧/ ب] الناس أبوابهم فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس فأتى عليه الصلاة والسلام في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل»(٢)، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته، قال يقول بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى يقضي، فلما قضي الوحي رفع رأسه ﷺ ثم قال: يا معشر الأنصار أقلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته؟ قالوا: قلنا ذلك يا رسول الله، قال: فما اسمي إذاً كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم والممات مماتكم، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا للضنّ برسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم»(٣)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٧٣) (٤٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق (٢٤٧٨)، ومسلم: كتاب السير والجهاد، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (١٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح الكعبة (١٧٨٠)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٧٣) (٤٧٦٠).

قال عروة رضي الله عنه: ولما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر المسلمين، فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال: يا عباس من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة، ومعه الراية، فقال سعد بن عبادة، يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الرماد، ثم جاءت كثيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ ورايته مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله ﷺ على أبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا، فقال: كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة، وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون [٣٣٨/ أ]، وأمر خالد بن الوليد يومئذ أن يدخل من أعلى مكة ودخل النبي ﷺ من كدى.

قالت أم هانئ رضي الله تعالى عنها: ولما ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح وجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ ﷺ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أم علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»(١)، قالت: وكان ذلك ضحى.

وقال سعد رضي الله تعالى عنه: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس وأهدر دم ستة رجال وأربع نسوة. فأما الرجال فعبد الله بن خطل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً (٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٣٣٦).

ومقيس بن صبابة والحويرث بن نفيل وهبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل فكان قد أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ثم ارتد وبدل القرآن فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أخف الرجلين فقتله.

وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه وكان قد قتل الأنصاري الذي قتل أخاه خطأ وارتد. وأما الحويرث بن نفيل فإنه كان يؤذي رسول الله ﷺ ويهجوه فلقيه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقتله يوم الفتح. وأما هبار بن الأسود فلم يوجد يوم الفتح ثم أسلم بعد ذلك.

وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن إلهكم لا يغني عنكم شيئاً ها هنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ما ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يده في يدي فلأجدنه عفواً كريماً فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختفى عند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به عثمان حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ذلك، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم من رجل رشيد يقوم [٣٣٨/ ب] إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا برأسك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة عين.

وأما النساء فهند زوجة أبي سفيان أم معاوية التي أكلت من كبد حمزة فأسلمت وتنكرت مع نساء من قريش وبايعت رسول الله ﷺ فلما عرفها قالت: أنا هند فاعف عما سلف فعفا عنها. والثانية امرأة كانت تهجو رسول الله ﷺ. والثالثة والرابعة سارة وقرينة جاريتان لعبد الله بن خطل فأسلمت قرينة، وقتلت سارة وهي التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة المتقدم ذكره.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: قالوا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً بمنى يظللك؟ قال: لا، منى مناخ لمن سبق، وكان علقمة يقول: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وما يدعى رباع مكة إلا بالسوائب كل من احتاج سكن وكل من استغنى سكن.

واختلف العلماء في فتح مكة، وأكثر الأحاديث تدل على الفتح عنوة وبه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

فصل في بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

قال سمرة رضي الله تعالى عنه: كان ﷺ يقول: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[(٢)]، وكان يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[(٣)]، وفي رواية: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، إذا استنفرتم فانفروا»[(٥)]، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان المؤمن يفر بدينه إلى الله تعالى ورسوله مخافة أن يفتن، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك (٢٧٨٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥١) (٧٠٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤).

(٣) أخرجه الدارمي: كتاب السير، باب أن الهجرة لا تنقطع (٢٥١٣)، ورواه الطبراني في الكبير: (١٩/ ٣٨٧) (٩٠٧).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب ذكر الخلاف في انقطاع الهجرة (٤١٧٢)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٠٧) (٤٨٦٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٢٨٢٥). ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام (١٣٥٣).

كتاب الأمان والصلح والمهادنة وتحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

قال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة»(١)، وكان ﷺ يقول: «ذمة المسلمين واحدة [٣٣٩/ أ] يسعى بها أدناهم»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن المرأة لتأخذ للقوم»(٣)، يعني تجير على المسلمين، وتقدم حديث: «أجرنا من أجرت يا أم هانئ»(٤)، في فتح مكة، والله أعلم.

فصل في ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»(٥)، وفي رواية: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»(٦). قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٦)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣١٧٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٣٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (١٥٧٩).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة رقم (١٩٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٥٢)، والطيالسي في مسنده (ص: ٣٤) (٢٥١)، والبزار في مسنده (٥/ ١٤٢) (١٧٣٣).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الرسل (٢٧٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٥) (٢٦٣٢).

وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ قال: فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرد، ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع»[١]. قال العلماء: وكان هذا في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً، والله تعالى أعلم.

فصل فيما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

كان حذيفة رضي الله تعالى عنه يقول: «ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وصاحب لي فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة، قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه عز وجل لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم»[٢]، وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة.

وقال أنس رضي الله عنه: صالحت قريش النبي ﷺ فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أيكتب هذا، قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وكان المؤمنون كرهوا ذلك، وكان المشترط لذلك سهيل بن عمرو فكاتبه النبي ﷺ فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات وأنزل الله في ذلك: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣٤٥)، وأبو داود كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود (٢٧٥٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٣٣) (٤٨٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) (١٨٢١٠)، وأحمد في مسنده (٢٢٨٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٦٣) (٣٦٧١٤).

[٣٣٩/ب] ﴿إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآيات. والقصة في ذلك طويلة في كتب السير، وكان في هذا الكتاب: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن الناس فيها»[١]، والله أعلم.

فصل في جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لما أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي واسمه شعبة: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكبر من ذلك»[٢]، وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله ﷺ شعبة إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبا رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكثة التي نكثوها، وأراد أن يجليهم منها فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٨٥) (٣٦٨٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٧) (١٨١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٧) (٥١٩٩).

غلمان يقومون عليها وكانوا لا يتفرغون للقيام عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: أتطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إلي من عدّتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذه قامت السموات والأرض.

وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً كل عام [٣٤٠/ أ] من تمر وعشرين وسقاً من شعير، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه غشوا وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم: لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عليّ قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يوماً ثم يوماً»(١)، وقسمها عمر رضي الله تعالى عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية، وكان ﷺ يقول: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليكم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وآبائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح»(٢)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٧) (١٨١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٧) (٥١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في الإجارات (٣٥٠١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣١) (٢٦٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٤) (١٨٥١٠).

فصل فيما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

قال سلمان بن عامر رضي الله عنه: كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم إذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدراً إن رسول الله ﷺ قال: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء»(١)، فبلغ ذلك معاوية فرجع وإذا الشيخ عمرو بن عنبُسة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

فصل في الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

قال أبو سعيد: «إن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، فقعد عند النبي ﷺ فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال: لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك»(٢)، وفي رواية: «قضيت بحكم الله عزّ وجل»(٣)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٦٧)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٥٧) (١١٥٥)، وأبو داود كتاب: الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهداً فيسير عدوه ليقرب نحو منهم فيغير بعد المدة عليهم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: قول النبي «ص»: «قوموا إلى سيدكم» (٦٢٦٢)، وأحمد في مسنده (١٠٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٤)، ومسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (١٧٦٨).

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

قال عمر رضي الله عنه: ما أخذت الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف عندي أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١]، وفيه دليل على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب. وقال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ [٣٤٠/ ب] أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لما مرض أبو طالب جاءته قريش وجاءه النبي ﷺ فشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، قال: كلمة واحدة قولوا لا إله إلا الله، قالوا: إلهاً واحداً «ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق»[٢]، فنزل فيهم القرآن: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ۝١﴾ [ص: ١] الآية.

وقال عمر بن عبد العزيز: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنّ على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المغافير وهي ثياب تكون باليمن، وكان علي رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنعة بحسبه، وكان يأخذ من صاحب الأبر إبراً ومن صاحب الحبال حبالاً وهكذا ويقيمها لهم»[٣]، وبعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين فأتى بجزيتها وكانوا مجوساً، وبعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه، فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية، وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم، لأن أكيدر دومة عربي من غسان.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: صالح رسول الله ﷺ أهل

(١) هذا الحديث عبارة عن حديثين لا يتوافق فيه اللفظان معاً.
(٢) أخرجه الترمذي كتاب التفسير، باب: سورة ص (٣٢٣٢).
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٢٠٩) (١٠٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٣) (١٨٤٤٨).

نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أنواع السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يؤدونها عليهم، على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، وأهل نجران هم أول من أعطى الجزية كما قاله ابن شهاب.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدها أن تهوّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار جماعة فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب. قال مجاهد رضي الله تعالى عنه: وإنما جعل على أهل الشام أربعة دنانير وعلى أهل اليمن دينار من قبل اليسار وعدمه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية»[(١)]، وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام، وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة [٣٤١/ أ]، وفي رواية: «ليس على المسلمين عشور إنما العشر على اليهود والنصارى»[(٢)]، وتقدم حديث اليهودية التي سمت النبي ﷺ وعدم قتلها، وفيه دليل على أنه لا ينتقض العهد بمثل هذا الفعل، ومن قال إنه ﷺ قتلها يقول ينتقض العهد بمثله، ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه رجل من أهل الذمة نخس حمار امرأة مسلمة وجابذها ليرميها فحيل بينه وبينها فأمر به عمر فصلب ثم قال: أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد فلا تظلموهم فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلمين جزية (٦٣٣)، وأحمد في مسنده (١٩٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٦) (١٠٥٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٦) (١٠٥٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٩) (١٨٤٨٧).

فصل في منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجتمع قبيلتان في قرية»(١)، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في مرض موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب حتى لا تدعوا فيها إلا مسلماً»(٢)، وفي رواية: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فإنه لا يصلح فيها دينان»(٣)، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: فأجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحاء فما ترك في أرض الحجاز يهودياً ولا نصرانياً رضي الله عنه، وكان عمر رضي الله عنه يأمر بهدم الكنائس ويقول: لا كنيسة في بلاد الإسلام، والله أعلم.

فصل فيما جاء في بداءتهم بالسلام وعيادتهم إذا مرضوا

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطرهم إلى أضيقها»(٤)، وقال أنس رضي الله عنه: «مرض غلام يهودي كان يخدم النبي ﷺ يوضئه ويناوله نعليه، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»(٥)، وسيأتي آخر الكتاب في الباب الجامع لآداب الصحبة مزيد بيان إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٧٩) (١١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣١)، ومسلم كتاب الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧).

(٣) لم أجد تخريجه عن ابن عباس بتمام هذا اللفظ ولكن أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٨٥) عن أبي عبيدة.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب السير، باب: التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٢)، وأحمد في مسنده (٧٥٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٩١) (١٩٤٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب: في عيادة الذمي (٣٠٩٥)، وأحمد في مسنده (١٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى كتاب: السير، باب: عرض الإسلام على المشرك (٨٥٨٨).

باب قسم الفيء والغنيمة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لم تحلّ الغنائم لأحد قبلكم، كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده وإن طعمتي هذا الخمس فإذا قبضت فهو لولاة الأمر من بعدي»[٢]، وقال جبير بن مطعم: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب [٣٤١/ ب] جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال ﷺ: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ثم شبك بين أصابعه. قال جبير رضي الله عنه: «ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً»[٣]

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقاً من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، فقسمته ووضعته مواضعه في حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير»[٤]

(١) أخرجه الترمذي كتاب التفسير، باب: من سورة الأنفال (٣٠٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ١٣٤) (٤٨٠٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٢٤) (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤٠) (٣٧).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الخراج، باب: في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٩٩) (٣٦٤).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سهم ذوي القربى لمن تراه؟ فقال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم وأبا أن يزيدهم على ذلك، وكانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى.

وكان ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً، وكان ﷺ يقول: «ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[(١)]، وكان ﷺ يبدأ بالمحررين قبل كل الناس فيعطيهم.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «لو قد جاءني مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا، فلم يجيء حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه منادياً فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية وقال لي: عدها فإذا هي [٣٤٢/ أ] خمسمائة فقال خذ مثلها»[(٢)]

وقال عمر بن عبد العزيز: من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه»[(٣)]، فرض الأعطية وعقد لأهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه﴾ (٣١١٧)، وأحمد في مسنده (٢٧٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٦)، ومسلم كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة (٢٣١٤).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الخراج والفيء والأموال، باب: في تدوين العطاء (٢٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٥) (١٢٥٠٣).

الأديان ذمة بما فرض الله تعالى عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم.

وكان يحلف على أيمان ثلاث يقول: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ؛ فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقومه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم لأقسم بين الراعي نخل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه.

وخطب مرة الناس فقال: إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، ثم قال: بل الله قسمه وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين فإنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به في العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته.

وقال أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه: لحقت عمر بن الخطاب امرأة شابة وهو بالسوق فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن يأكلهم الضبع، وأنا ابنة خفاف الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ، فقام عمر رضي الله تعالى عنه معها ولم يمض وقال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وجعل فيهما نفقة وثياباً ثم ناولها خطامه فقال: اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير،

فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، فقال: ثكلتك أمك فو الله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا [٣٤٢/ ب] حصناً زماناً فافتتحاه؟ ولما دوّن رضي الله تعالى عنه الدواوين، قال: بمن ترون أبدأ؟ فقيل له: ابدأ فالأقرب بك، قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

خاتمة: في تلخيص سيرة رسول الله ﷺ من ولادته إلى رسالته إلى وفاته، وصدّرناها بفوائد نفيسة ذكرنا فيها جملة أمهاته ﷺ وأولاده ﷺ وأعمامه وعماته وأزواجه وسراريه ومواليه وخدامه وكتابه ورسله ومؤذنيه وأمرائه ومتولي الحدود بين يديه وغير ذلك.

فأما أمهاته ﷺ: فكان له أمهات من الرضاعة، وهن ثويبة مولاة أبي لهب أرضعته أياماً، ثم أرضعته حليمة السعدية، ثم أرضعته امرأة من بني سعد.

وأما حواضنه: فهن آمنة بنت وهب، وأمّ أيمن وثويبة وحليمة والشيماء ابنة حليمة، وهي التي بسط لها رسول الله ﷺ رداءه لما قدمت عليه في الوفد مراعاة لحقها.

وأما أولاده ﷺ من خديجة رضي الله تعالى عنها، فهو: القاسم، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وعبد الله، وكان يسمى الطيب الطاهر، وكانت زينب تحت عبد الله[١] بن جعفر، وأما رقية فتزوّجها عثمان أولاً وهاجرت معه إلى الحبشة وولدت هناك ابنه عبد الله وبه كان يكنى ثم ماتت فتزوج بعدها أم كلثوم، رضي الله عنهم أجمعين.

وأما أولاده ﷺ من غير خديجة، فهو: إبراهيم عليه السلام من مارية القبطية التي أهداها له المقوقس صاحب مصر، ولم يولد له من غير خديجة سواه.

(١) قوله: تحت عبد الله: الصواب تحت ابن أبي العاص، وأما زينب التي تحت عبد الله فهي ابنة علي رضي الله عنه لا ابنة رسول الله ﷺ.

وأما أعمامه ﷺ فهم: حمزة بن عبد المطلب، والعباس، وأبو طالب، وأبو لهب، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقثم، والمغيرة، والغيداق، ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما.

وأما خالاته ﷺ، فلم أطلع عليهن ولكن قال الزهري رضي الله تعالى عنه: «دخل النبي ﷺ على بعض نسائه فإذا بامرأة حسنة ذات هيئة فقال: من هذه؟ فقالت: إحدى خالاتك، قال: إن خالاتي بهذه البلحة لغرائب وأي خالاتي هي؟ فقالت: خلدة بنت الأسود بن عبد يغوث، فقال: سبحان الله الذي يخرج الحي من الميت وكانت امرأة صالحة، وكان أبوها كافراً»[١]

وأما عماته ﷺ [٣٤٣/ أ]، فهن: صفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبرة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء؛ ولم يسلم منهن سوى صفية وعاتكة وأروى.

وأما أزواجه ﷺ اللاتي دخل بهنّ على الترتيب، فهنّ: خديجة، ثم سودة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم زينب بنت خويلد، ثم أم حبيبة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش، ثم جويرية، ثم صفية بنت حيي، ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية؛ فهي آخر من تزوج بها، فهؤلاء هن اللاتي دخل بهنّ ﷺ.

وعقد على جماعة ولم يدخل بهنّ منهنّ ابنة الجون، وامرأة رأى بكشحها بياضاً فخرج وتركها كما تقدم ذلك في أبواب النكاح.

وسئل أبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأزاب: ٥٢]، هل إذا كان أزواجه توفين أما كان له أن يتزوّج؟ فقال: ما لنا ولذلك، وفي رواية: إنما كان ذلك مجازاة لهنّ حين اخترن الله ورسوله.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٩٦) (٢٤٨)، إلا أنه رواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وأما سراريه ﷺ، فهنّ: مارية، وريحانة، وجارية أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب رضي الله عنها.

وأما مواليه ﷺ فهم: زيد بن حارثة، وأسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة، وشقران، ورباح، ويسار، ومدعم، وكركرة وكان على ثقله ﷺ ويمسك راحلته في القتال، وأنجشة الحادي، وسفينة، وأنسة، وأفلح، وعبيد، وطهمان، وذكوان، ومهران، ومروان، وحنين، وسندر، وفضالة، ومأبور وكان خصياً، وواقد، وأبو واقد، وهشام، وأبو عسيب، وأبو مهوية.

وأما مواليه الإناث، فهن: سلمى، وأم رافع، وميمونة، وخضرة، ورضوى، وربيحة، وأما ضميرة، وميمونة بنت أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

وأما خدامه ﷺ: فأنس بن مالك وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود وكان صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني وكان صاحب بغلته يقودها به في الأسفار، وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد مولى أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد وكان على مطهرته وحاجته.

وأما كتابه ﷺ، فهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فهيرة، وأبيّ بن كعب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الأرقم، وثابت بن قيس بن شماس [٣٤٣/ ب]، وحنظلة بن الربيع الأسدي، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص وهو أوّل من كتب له، ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت وكانا ألزمهم لهذا الأمر وأخصهم به.

وأما رسله ﷺ إلى الملوك، فهم جماعة اتخذهم ﷺ لما رجع من الحديبية فأرسلهم بصحائف مختومة فمنهم: عمرو بن أمية الضمري أرسله إلى النجاشي رضي الله عنه فعظم كتاب النبي ﷺ ونزل عن سريره فقرئ عليه الكتاب فأسلم وكان من أعلم الناس بالإنجيل.

ومنهم دحية الكلبي أرسله إلى قيصر ملك الروم واسمه هرقل فأرسل بإسلامه إلى رسول الله ﷺ فكذبه رسول الله ﷺ وقال: هو على دين النصرانية فالله أعلم بما كان من أمره بعد ذلك؛ ثم أرسله ﷺ ثانياً إلى مسيلمة الكذاب فلم يسلم.

ومنهم عبد الله بن حذافة السهمي أرسله إلى كسرى أنوشروان فمزق كتاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مزق الله ملكه»(١)، فمزق الله ملكه وملك قومه.

ومنهم حاطب بن أبي بلتعة أرسله إلى المقوقس ملك مصر والإسكندريه فقال خيراً وقارب الأمر ولم يظهر إسلامه خوفاً على أمر الرعية أن يتشتت، وأهدى إلى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين وقيسر فتسرى بمارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت واستخدم قيسر، وأهدى إلى النبي ﷺ مرة أخرى جارية وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً من قباطي مصر وبغلة شهباء وحماراً أشهب وغلاماً خصياً وفرساً وقدحاً من زجاج وعسلاً وقلقاساً فأكل منه ﷺ وسماه شحمة الأرض، ولما وصل الرسول من عنده قال رسول الله ﷺ: ضن بملكه؛ ولا بقاء لملكه.

ومنهم شجاع بن وهب الأسدي أرسله إلى الحارث ملك البلقاء.

ومنهم سليط بن عمرو أرسله إلى هوزة بن علي الحنفي باليمامة فأكرمه.

ومنهم عمرو بن العاص أرسله إلى جيفر وعبد بناحية عمان فأسلما وصدّقا.

ومنهم العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي ملك البحرين فأسلم وصدّق.

ومنهم من المهاجرين أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن فقال: سأنظر في أمري، ومنهم أبو موسى الأشعري ومعاذ [٣٤٤/ أ]

(١) أخرجه ابن حبان في الثقات (٢/ ٧).

ابن جبل وأردفهم بعلي بن أبي طالب إلى اليمن فأسلم عامة أهل اليمن طوعاً من غير قتال.

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو يدعوهما إلى الإسلام فأسلما. وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهم فكاد أن يذهل عقله حزناً على رسول الله ﷺ.

وأما مؤذنوه ﷺ، فكانوا أربعة: بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ولم يؤذن لأحد بعده إلا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فقال له: يا بلال أذن لنا، فأذن فأغمي على عمر رضي الله تعالى عنه وبكى وأبكى الناس، ولما قدم بلال المدينة من الشام سأله الصحابة أن يؤذن لهم فأذن فحصلت له عبرة فلم يتم الأذان، وكان يؤذن هو وعمرو بن أم مكتوم فرادى بالمدينة، وأما سعيد القرظي مولى عمار بن ياسر فكان يؤذن بقبا. وأما أبو محذورة فكان يؤذن بمكة رضي الله عنهم.

وأما أمراؤه ﷺ، فمنهم: ياذان بن ساسان من ولد بهرام جور أمره رسول الله ﷺ على اليمن كلها بعد موت كسرى، وهو أول من أسلم من ملوك العجم وأقام بعده ابنه مدة قصيرة بإذن النبي ﷺ ثم قتل، وكان اسم ابنه شهر رضي الله عنهما.

ومنهم خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء اليمن.

ومنهم أبو موسى الأشعري أمره النبي ﷺ على زبيد وعدن وزمع والساحل.

ومنهم زياد بن لبيد الأنصاري على حضرموت.

ومنهم معاذ بن جبل على الجند، ومنهم أبو سفيان بن حرب على نجران وأعمالها.

ومنهم عتاب بن أسيد على مكة وإقامة الموسم والحج بالمسلمين.

ومنهم علي بن أبي طالب على اليمن ليقضي بها يجمع أخماسها، ومنهم عمرو بن العاص على عمان وأعمالها.

ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على إقامة الحج سنة تسع من الهجرة رضي الله عنهم.

وأما حرّاسه ﷺ: فجماعة كانوا يحرسونه إلى إن نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

ومنهم محمد بن مسلمة حرسه يوم أحد؛ ومنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومنهم الزبير بن العوام حرسه يوم الخندق؛ ومنهم عباد بن بشر رضي الله عنهم أجمعين [٣٤٤/ ب].

وأما متولي الحدود بين يديه ﷺ فهم جماعة كانوا يقيمون الحدود ويضربون الأعناق بين يديه، وهم: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت، والضحاك بن سفيان، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه ﷺ بالسيف يوم الحديبية رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وتقدم في باب قطع السرقة أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يقطع يد سارق فقطعها.

وأما خدّامه ﷺ داخل البيت، فهم: بلال، ومعيقب الدوسي، وابن مسعود، ورباح، وأنسة، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين.

وأما شعراؤه ﷺ الذين كانوا يذبون عن الإسلام، فهم كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.

وأما خطباؤه ﷺ، فكان منهم ثابت بن قيس بن شماس رضي الله تعالى عنه.

وأما حداته ﷺ الذين كانوا يحدون بين يديه في الأسفار، فهم: عبد الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع رضي الله عنهم.

وأما غزواته ﷺ وبعوثه وسراياه فسيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى،

وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين كما تقدم، ولم يقاتل ﷺ في شيء منها إلا في بدر وأحد والخندق والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف.

وأمهات الغزوات الكبار التي نزل في شأنها القرآن بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك.

ولم يجرح رسول الله ﷺ في شيء من جسده فيها سوى في وقعة أحد فشجوا رأسه ﷺ وكسروا رباعيته ﷺ.

وقاتلت معه الملائكة في اثنتين منها في بدر وحنين، ونزلت الملائكة جبريل فمن دونه يوم الخندق فهزمت المشركين.

وقاتل بالمنجنيق في غزوة الطائف فقط، وتحصن بالخندق في وقعة الأحزاب بإشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه. وكانت غزواته كلها نحو سبع وعشرين؛ وسراياه وبعوثه نحواً من ستين ﷺ وعلى أصحابه وذريته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

ولنشرع [٣٤٥/ أ] الآن في سيرته من مبتدأ أمره ﷺ فنقول وبالله التوفيق: قال أهل العلم بالأخبار يصدق بعضهم كلام بعض: إن عبد المطلب جدّ نبينا محمد ﷺ ولد له اثني عشر ولداً ذكراً وست بنات كما تقدم ذكرهم مفصلاً إن شاء الله تعالى عند ذكر أعمامه وعماته ﷺ، وكان رأى في منامه قائلاً يأمره بفتح زمزم فإن جرهماً كانت طمستها حين أخرجوا، فرأى شدة في حفرها فنذر إن ولد له عشرة ذكور يعينونه على ذلك لينحرن أحدهم عند الكعبة، فلما منّ الله تعالى عليه بذلك ضرب القداح فخرجت على عبد الله فعظم ذلك على قريش لحبهم فيه وقالوا: والله لا نفعل حتى نستفتي فيه، فسألوا عن ذلك امرأة في قريش كانت متبوعة اسمها شجاع وقيل قطبة فقالت: كم الدية عندكم؟ فقالوا: عشرة من الإبل، فقالت: يقتدح مع عشرة وكلما وقعت عليه تزاد الإبل عليها من بعده مرة بعد مرة، ففعلوا ذلك عشر مرات وهي تقع عليه ثم فعلوا ذلك حتى وقعت على الإبل ثم وثم حتى وقعت على الإبل ثلاثاً فذبحوا الإبل وبقيت عند الكعبة لا يصدُّ عنها أحد.

وتزوّج عبد الله آمنة بنت وهب بن عبد مناف سيد بني زهرة فحملت بسيد البشر ﷺ، قالت آمنة: ولم أر له ثقلاً ورأيت في منامي أنه خرج مني نور أضاءت به الدنيا، وتوجه عبد الله ليمتار فتوفي بيثرب وخلف خمسة أجمال وجارية حبشية هي أمّ أيمن حاضنة رسول الله ﷺ واسمها بركة، وهتف بأمه هاتف إنك حملت بسيد هذه الأمة فإذا وقع على الأرض فسميه محمداً وقولي:

أعيذه بالواحد من شر كل حاسد[1]

ووضعته ﷺ مختوناً مسروراً مكحولاً لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل عام الفيل، وكانت قصة الفيل في منتصف المحرم سنة إحدى وثمانين وثمانمائة لغلبة الإسكندر، وفي ليلة مولده ﷺ ارتجس إيوان كسرى وسقط منه أربع عشرة شرافة، وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام، وغاضت بحيرة ساوة، ورأى الموبذان وهو القاضي للفرس في منامه إبلاً صعاباً تقود خيلاً عراباً قطعت دجلة وانتشرت في بلادها، فلما أصبح كسرى أرسل خلف القاضي لارتجاس الإيوان فقص عليه المنام وقال: لعل أمراً يحدث من جهة العرب، فأرسل كسرى إلى النعمان [٣٤٥/ ب] بن المنذر أن يرسل إليه عالم العرب، فأرسل إليه عبد المسيح بن عمرو الغساني فأخبره كسرى بما جرى فقال: علم هذا عند خالي سطيح بالشام فتوجه إليه وقدم عليه وهو عند الموت فأنشده:

أصم أم يسمع غطريف اليمن ... أم فاد فألم شأو الغبن
يا فاضل الخطة أعيت من ومن ... وكاشف الكربة عن وجه الغضن
أتاك شيخ الحي من آل سنن ... وأمه من آل ذئب بن حجن
رسول قيل العجم يسرى بالوثن ... لا يرهب الوعد ولا ريب الزمن

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٣٤) (١٣٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٨٢).

تجوب لي الأرض عليدات شرن يرفعني وجن ويهوى بي وجن(١)

ففتح سطيح عينيه وقال: عبد المسيح على جمل مشيح أتى إلى سطيح وقد وافى على الضريح، بعثك ملك بني ساسان لارتجاس الإيوان وخمود النيران ورؤيا الموبذان إبلاً صعاباً تقود خيلاً عراباً قطعت دجلة وانتشرت في بلادها، يا عبد المسيح إذا كثرت التلاوة وظهر صاحب الهراوة وفاض وادي سماوة وغاضت بحيرة ساوى فليست الشأم لسطيح شاماً، يملك منهم ملوك وملكات على عدد الشرفات وكل ما هو آت آت، وقضى سطيح نحبه، وعاد عبد المسيح فقال أنو شروان: إلى أن يملك منا أربعة عشر ملكاً تكون أموراً فملك منهم عشرة في أربع سنين والباقون إلى خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه.

وأول مرضعة أرضعت رسول الله ﷺ ثويبة مولاة عمه أبي لهب مع ولدها مسروح وأرضعت أيضاً بلبن مسروح حمزة وأبا سلمة بن عبد الأسد؛ ولما قدمت المراضع مكة أخذته حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية ومضت به إلى بادية بني سعد ووجدت من الخير والبركة ما هو من بعض معجزاته ﷺ، ولما ترعرع خرج مع رعية حليمة فعاد ابنها وقال: إن أخي القرشي أخذه رجلان فشقا بطنه، فخرجت حليمة وزوجها يستبقان إليه فوجداه قائماً فقال لهما: جاءني رجلان فشقا بطني وأخرجا منه شيئاً وقالا: هذا حظ الشيطان منك، فاحتملته حليمة وعادت به إلى أمه.

ولما بلغ ﷺ ست سنين توفيت أمه بالأبواء: واد بين مكة والمدينة، فكفله جده عبد المطلب.

فلما بلغ ثمان سنين أو تسعاً أو اثني عشر مات جده وكفله عمه أبو طالب شقيق أبيه.

ولما بلغ ثلاث عشر سنة أو نحوها خرج به عمه أبو طالب في تجارة إلى

(١) الشعر موجود في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧/ ٣٦٢).

الشأم فلما رآه بحيرا الراهب ببصرى قال له: ارجع بهذا [٣٤٦/ أ] الغلام واحذر عليه اليهود فإنه سيكون له شأن عظيم. وشبّ رسول الله ﷺ وكان أعظم الناس مروءة وصدقاً وعفافاً، وأحسنهم خُلقاً وخَلقاً وجواباً، وأعظمهم أمانة حتى سموه الأمين، وحضر مع عمومته حرب الفجار وعمره أربع عشر سنة وقيل عشرون؛ سميت الفجار لما انتهك فيها من حرمة الحرم وانتصرت قريش آخراً.

وسألته خديجة بنت خويلد أن يسافر لها في تجارة ومعه غلامها ميسرة فأجابها، ولما عاد حدثها ميسرة بما رأى من كرامة رسول الله ﷺ، وأن ملكان كانا يظلانه من الحر، فعرضت نفسها عليه فتزوجها وأصدقها عشرين بكرة وكان عمره خمساً وعشرين سنة وكان عمرها أربعين سنة، ولم يتزوّج رسول الله ﷺ قبلها ولا عليها، وكل أولاده منها، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية وأخذها أيّماً.

ولم يتزوج ﷺ بكراً إلا عائشة رضي الله تعالى عنها، فلما بلغ خمساً وثلاثين سنة وأرادت قريش أن تجدد بناء الكعبة اختصموا عند وضع الحجر الأسود حتى غمسوا أيديهم في الدماء للقتال وتعاقدوا على الموت فقال أبو أمية بن المغيرة وكان أسنّ قريش يومئذ: اجعلوا منكم حكماً أول داخل إلى الحرم فأجابوه، فكان أول من دخل الحرم رسول الله ﷺ فقالوا كلهم: هذا محمد الأمين رضينا به، فدعا رسول الله ﷺ ببرد ووضع الحجر فيه وقال: لتأخذ كل قبيلة بطرف ورفعوه إلى موضعه فثبته رسول الله ﷺ بيده مكانه.

ولما بلغ أربعين سنة أرسله الله تعالى إلى كافة الناس بشيراً ونذيراً فجاءه الملك بغار حراء، وكان ﷺ لا يمر على حجر ولا مدر ولا شجر إلا يقول: السلام عليك يا رسول الله، وأسلمت خديجة رضي الله عنها وعلي بن أبي طالب وزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهم، وأول من أظهر إسلامه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ثم أسلم بدعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه

عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم، ثم أسلم بعد أبو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عامر بن عبد الله بن الجراح، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، والأرقم بن أبي الأرقم، وعثمان بن مظعون، وأخواه، وعبيدة بن الحارث، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وثم جماعة بعد جماعة من السابقين رضي الله عنهم أجمعين.

وتركنا ذكر جماعة قيل بإسلامهم قبل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لكثرة الخلاف في ذلك من غير تحقيق.

وكانت دعوته ﷺ سرّاً من ثلاث سنين على لسان إسرافيل عليه الصلاة والسلام، ثم لما نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالقرآن أظهرها، وكانت قريش لا تعارضه بل منهم مصدّق ومكذب فيما بينهم إلى أن عاب ﷺ آلهتهم ونسبهم إلى الضلال، فأظهر أعداؤه ما كان في نفوسهم وحشدوا عليه فذبَّ عنه عمه أبو طالب، فجاءت إليه رجال من أشراف قريش عتبة وشيبة ابنا ربيعة بن عبد مناف، وأبو سفيان بن أمية بن عبد شمس، وأبو البحتري بن هشام، والحارث بن أسد بن عبد العزي، والأسود بن المطلب، وأبو جهل، وشيبة، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج، والعاص بن وائل فقالوا: يا أبا طالب إن ابن أخيك قد عاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آباءنا فانهه أو خلّ بيننا وبينه، فردهم بالحسنى ثم عادوا إليه بذلك وأخذت كل قبيلة تعذب من أسلم منها.

وكان ﷺ يوماً بالصفا فمر به أبو جهل فشتمه فلم يرد عليه ﷺ وكان حمزة في القنص، وكان أعزّ فتى في قريش وأشدهم شكيمة فلما عاد بلغه ذلك فغضب وجاء إلى أبي جهل فضربه بالقوس فشجه وقال: أتشتم محمداً وأنا على دينه وتم على إسلامه وعزّ رسول الله ﷺ بإسلامه.

ثم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشد أعدائه ﷺ فأخذ يوماً سيفه وقصد رسول الله ﷺ ليقتله فقال له نعيم بن عبد الله النحام: لا تدعك

بنو عبد مناف بعد ذلك تمشي على الأرض ولكن اردع أختك وابن عمك سعيد بن أبي زيد وخباباً فإنهم قد أسلموا، فقصدهم فسمعهم يتلون سورة طه فقال: ما أحسن هذا، وتوجه إلى رسول الله ﷺ فأسلم وكان ﷺ قد قال: «اللهم أعزّ الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي الحكم بن هشام»[(١)]، يريد أبا جهل فهدى الله عمر رضي الله عنه.

وأذن ﷺ بالهجرة إلى الحبشة لكل من ليس له عشيرة تحميه فخرج إليها عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وحاطب بن عمرو بن عبد شمس، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن مسعود وركبوا في البحر وتوجهوا نحو النجاشي. وتتابع المسلمون [٣٤٧/ أ] إلى أن بلغوا ثلاثة وثمانين رجلاً سوى النساء والصغار، وممن ولد هناك منهم عمار بن ياسر.

وأرسلت قريش في طلبهم عبد الله بن ربيعة وعمرو بن العاص ومعهما هدية إلى النجاشي فلم يجبهما وردّ الهدية، فقال عمرو بن العاص: سلهم ما يقول نبيهم في عيسى بن مريم عليه السلام؟ فقالوا: يقول كلمته ألقاها إلى مريم البتول، فلم ينكر النجاشي ذلك وردهما خائبين.

ولما جعل الإسلام يفشو في القبائل تعاهد المشركون على بني هاشم وبني المطلب أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة، وانحازت بنو هاشم كافرهم ومسلمهم إلى أبي طالب في شعبه، وخرج من بني هاشم أبو لهب بن عبد العزى بن عبد المطلب وامرأته أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان بن حرب سماها الله تعالى حمالة الحطب؛ لأنها كانت تحمل الشوك فتضعه في طريق رسول الله ﷺ، وأقام رسول الله ﷺ في الشعب ثلاث سنين وقال لأبي طالب: يا عم إن الله تعالى سلط الأرضة على الصحيفة فلم تدع فيها غير اسم الله تعالى، فأعلم أبو طالب

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٦٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٩) (٤٤٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٩) (١٠٣١٤).

قريشاً بذلك وقال لهم: إن كان خبره صحيحاً فانتهوا عن قطيعتنا وإن كان غير صحيح سلمته إليكم، فرضوا وكشفوا عن الصحيفة فوجدوها كما أخبر به رسول الله ﷺ، فاختلفوا فيما بينهم ونقض جماعة منهم عقد الصحيفة.

واشتد انتصار أبي طالب لابن أخيه ﷺ، قال عبيد بن عمير: وكان أبو طالب من أكبر الناصحين لرسول الله ﷺ، ولما ائتمر قريش بالنبي ﷺ ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه قال له أبو طالب: هل تدري ما ائتمروا بك؟ قال: نعم فأخبره، فقال أبو طالب: من أخبرك بذلك؟ قال: ربي عزّ وجل، قال: نعم الرب ربك فاستوص به خيراً، قال رسول الله ﷺ: أنا أستوصي به أو هو يستوصي بي وتبسم ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ومات أبو طالب سنة عشر من النبوة وكان قد بلغ عمره بضعاً وثمانين سنة ودخل عليه رسول الله ﷺ في مرض موته وقال له: يا عم قلها يعني كلمة الشهادة أستحلّ لك بها الشفاعة، فلما تقارب منه الموت جعل يحرك شفتيه فأصغى إليه العباس بأذنه وقال: والله يا ابن أخي والله لقد قال الكلمة التي أمرته بها، فقال رسول الله ﷺ [٣٤٧/ ب]: الحمد لله الذي هداك يا عم، وذهب بعضهم إلى أكثر أهل العلم أنه مات كافراً، والله أعلم بالحال.

ثم توفيت خديجة رضي الله عنها بعد أبي طالب فسمى النبي ﷺ ذلك العام عام الحزن، وطمع المشركون في رسول الله ﷺ وكثر أذاهم له فسافر النبي ﷺ إلى الطائف وعاد وقد أيس من خير ثقيف، وجعل ﷺ يعرض نفسه على القبائل، ووجد شدة حتى دعا دعاءه المشهور: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلى من تكلني إن لم يكن لك غضب عليّ فلا أبالي ولكن عافيتك أوسع لي»[١]

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٣١٥) (١٠٣٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ١١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ١٥٢).

فلما أراد الله تعالى إعزاز دينه وإظهاره خرج رسول الله ﷺ إلى القبائل في الموسم فبينما هو عند العقبة لقي نفراً من الخزرج فعرض عليهم الإسلام وتلا القرآن فآمنوا به وكانوا ستة نفر، ووصلوا إلى المدينة وأخبروا قومهم فآمن خلق كثير وفشا الإسلام في دورهم ووافى الموسم منهم في العام الثاني منهم اثنا عشر نفراً فبايعوا رسول الله ﷺ وبعث معهم ابن أمّ مكتوم ومصعب بن عمير ليعلمهم القرآن وشرائع الإسلام، فتلقاه أسعد بن زرارة أحد الستة الأول، وكان سعد بن معاذ سيد الأوس هو ابن خالة أسعد، وكان أسيد بن حضير أيضاً سيداً فبلغهما نزول مصعب بن عمير عند أسعد فجاء أسيد بن حضير بحربته فوقف على أسعد ومصعب وقال: ما جاء بكما تسفهان ضعفاءنا اعتزلا عنا إن كان لكما حاجة بأنفسكما، فقال له مصعب: أو تجلس فتسمع؟ فجلس أسيد وأسمعه مصعب القرآن وعرفه الإسلام، فقال أسيد: ما أحسن هذا! وأسلم وقال: ورائي رجل إن اتبعكما لم يتخلف عنكما أحد يعني سعد بن معاذ، وانصرف إلى سعد بن معاذ وبعث به إليهما فلما وقف عليهما قال لأسعد: لولا قرابتك مني ما صبرت على أن تغشانا في دارنا بما نكره، فقال له مصعب: أو ما تسمع فإن رضيت أمراً قبلته وإلا عزلنا عنك ما تكره، فقال: أنصفت، فعرض عليه مصعب عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن فأسلم وانصرف إلى النادي فلما رآه قومه مقبلاً قالوا: والله لقد رجع سعد بغير الوجه الذي كان ذهب به، فقال: يا بني عبد الأشهل كيف تعرفون أمري فيكم؟ فقالوا: سيدنا وأفضلنا [٣٤٨/ أ]، قال: فإن كلامكم وكلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله، فما أمسى في دار بني عبد الأشهل أحد حتى أسلم ما عدا الأصيرم فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم واستشهد، وبقي سعد بن معاذ ومصعب بن عمير في دار أسعد بن زرارة يدعون الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وبها مسلمون إلا دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل ووافق، ثم أسلموا بعد ذلك بمدة.

وعاد مصعب بن عمير ومعه من الذين أسلموا ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من الأوس والخزرج، واجتمعوا برسول الله ﷺ ليلاً بالعقبة في أوسط أيام التشريق ومعه عمه العباس ولم يكن أسلم بعد فقال العباس: يا معشر الخزرج إن محمداً منا حيث علمتم وهو في عز ومنعة في بلده وقد أبى إلا الانحياز إليكم، فإن كنتم تقفون عند ما دعوتموه إليه وتمنعونه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه ومخاذلوه فمن الآن تدعوه؟ فقالوا: قد سمعنا، فتكلم يا رسول الله وخذ لنفسك ولربك ما أحببت، فتلا رسول الله ﷺ القرآن وقال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأولادكم، فدار الكلام بينهم واستوثق كل فريق من الآخر، وقالوا: إن قتلنا دونك فمالنا؟ قال: الجنة، قالوا: فابسط يدك وبايعوه، وأمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة فخرجوا إليها أرسالاً، وبقي بمكة أبو بكر وعليّ رضي الله عنهما حتى أذن له.

وكانت قريش خافت خروج رسول الله ﷺ واتفقوا على أن يأخذوا من كل قبيلة رجلاً بيده سيف فيقتلوه ضربة واحدة حتى يضيع دمه في القبائل فيعجزوا عن قتالهم، وكان هذا رأي أبي جهل واستصوبه الشيخ النجدي إبليس، لعنه الله، فأمر رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن ينام على فراشه ويتشح ببرده ويتخلف عن رسول الله ﷺ ليرد ودائع الناس، فاجتمع الكفار تلك الليلة على بابه يرصدوه ليثبوا عليه كما اتفقوا، فأخذ رسول الله ﷺ حفنة من التراب وخرج وتلا أول سورة يس ورمى بالتراب على رؤوس الكفار، فجاءهم آت وقال لهم: محمد خرج وجعل على رؤوسكم التراب، فجعلوا ينظرون علياً كرم الله وجهه وعليه القطيفة فيقولون: هذا محمد نائم، فلما قام عند الصبح وعرفوه انصرفوا [٣٤٨/ ب] خائبين، وردّ علي رضي الله عنه الودائع.

وكان ﷺ حين خرج توجه إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه وأعلمه أن الله

تعالى قد أذن له في الهجرة فبكى أبو بكر رضي الله عنه سروراً وقال: الصحبة يا رسول الله، واستأجرا عبد الله بن أريقط، وكان كافراً حين ذاك ليدلهما على الطريق، ومضيا إلى غار ثور جبل في أسفل مكة.

وخرجا من الغار بعد ثلاثة أيام ومعهما الدليل وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر رضي الله عنه، وجاءت قريش في طلبهم ولحقهم سراقة بن مالك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: لا تحزن إن الله معنا، ودعا على سراقة فارتطمت فرسه إلى بطنها في أرض صلبة، فقال: يا محمد خلصني ولك أن أردّ عنك، فدعا له فخلص فنكث وعاد إلى الطلب فدعا عليه فارتطمت فرسه ثانياً فسأله الخلاص فدعا له فتخلص ورجع عنه وجعل يقول لكل من لقيه: كفيتم ما ههنا، وساروا.

وقدم النبي ﷺ المدينة ظهر يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى من الهجرة وهذا ابتداء التاريخ الإسلامي. وكان ميمون بن مهران كاتب عمر بن عبد العزيز يقول: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام خلافته صكّ محله شعبان فقال: أيّ شعبان؟ وجمع وجوه الصحابة واجتمعوا على وضع يعرف به التاريخ، واستحضر الهرمزان عالم الفرس فقال: إن لنا حساباً يقال له ماه روز معناه حساب الشهور فجعلوا اسمه التاريخ، وطلبوا وقتاً يجعلونه أولاً لتاريخ دولة الإسلام، فاجتمع رأيهم على أن يكون أول عام الهجرة.

وكانت الأنصار أهل المدينة حين بلغهم مقدم النبي ﷺ يخرجون بنسائهم وأولادهم الصغار ينتظرون لقاء رسول الله ﷺكل يوم حتى يحرقهم حر الظهيرة، فلما رأوا النبي ﷺ تراموا على أقدامه يتبركون بها، فنزل رسول الله ﷺ بقباء وأقام بقية يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجد قباء فهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، وخرج من قباء يوم الجمعة فما مرّ على دار من دور الأنصار إلا اعترضوا ناقته وقالوا: هلم إلى

العدد والعدّة وهو يقول: ﷺ خلوا سبيلها فإنها مأمورة، إلى أن وصلت موضع المسجد فبركت فيه ونزل عنها ﷺ وأقام بمنزل أبي أيوب الأنصاري [٣٤٩/ أ] إلى أن بني المسجد وسكنه، وكان ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها قبل الهجرة فدخل بها بعد الهجرة في شوال وهي ابنة تسع.

ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار واتخذ ﷺ علياً رضي الله عنه أخاً، فآخى بين أبي بكر وخارجة بن زيد، وبين عمر وغسان بن مالك، وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت، وبين طلحة وكعب بن مالك، وبين سعيد بن زيد وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم، وأول مولود من المهاجرين بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، وأول مولود للأنصار النعمان بن بشير. وفي هذه السنة أسلم عبد الله بن سلام وشرع الأذان.

وفي سنة اثنين من الهجرة فرض صوم شهر رمضان في شعبان منها وفرضت صدقة الفطر، وتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما، وتزوج عائشة رضي الله عنها في شوالها، وفيها حوّلت القبلة كما تقدم ذكره في باب استقبال القبلة في الصلاة وكانت الصلاة إلى بيت المقدس وكان تحويلها في صلاة الظهر منتصف شعبان أو رجب، فاستقبل المسلمون الكعبة في صلاة الظهر وتحول أهل قباء وهم في الصلاة.

وفيها بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن جحش في ثمانية أنفس إلى نخلة بين مكة والطائف ليعرفوا أخبار قريش فغنموا عيراً لقريش وأسروا اثنين وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون.

وفيها كانت غزوة بدر الكبرى قدم لقريش عير من الشام مع أبي سفيان بن حرب في نحو أربعين رجلاً فبعث رسول الله ﷺ إليهم المسلمون، فبلغ أبا سفيان فأرسل إلى قريش وأعلمهم، فخرج المشركون سراعاً لم يتخلف منه غير أبي لهب بعث مكانه العاص بن هشام، وكانت عدتهم تسعمائة وخمسين

رجلاً فيهم مائة فرس، وخرج رسول الله ﷺ لثلاث خلون من رمضان ومعه ثلثمائة وثلاث عشر رجلاً سبعة وسبعون من المهاجرين والباقي من الأنصار، وكانت الإبل سبعين يتعاقبون عليها ونزل رسول الله ﷺ بالصفراء وجاءته الأخبار بأن العير قاربت بدراً فسبقهم ﷺ ونزل على أقرب ماء من القوم ببدر وأشار سعد ببناء العريش فعمل وجلس عليه رسول الله ﷺ، ومعه أبو بكر رضي الله عنه فأقبلت [٣٤٩/ ب] قريش فقال ﷺ: «اللهم هذه قريش أقبلت بخيلائها وفخرها تكذب رسولك اللهم فنصرك الذي وعدتني»[١]، وتقارب الفريقان فبرز من المشركين جماعة ومن المسلمين جماعة فقتل حمزة شيبة، وعليٌّ الوليد بن عتبة، وكرا على عتبة فقتلاه واحتملاه[٢]، وقد قطعت رجله فمات، وتزاحف القوم ورسول الله ﷺ واقف على العريش يقول: «اللهم وعدك وعدك، حتى خفق ثم خفق ثم أفاق فقال: أبشر يا أبا بكر فإن الله قد أنجز ما وعدني»[٣]، وخرج رسول الله ﷺ من العريش يحرض المؤمنين على القتال وأخذ حفنة من الحصى ورمى بها المشركين وقال: «شاهت الوجوه، وقال للمؤمنين: شدوا عليهم»[٤]، فحملوا وانهزمت المشركون وكانت الوقعة صبيحة الجمعة سابع عشر رمضان، وأحضر عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بن هشام فسجد رسول الله ﷺ شكراً، وكان عمر أبي جهل السبعين سنة واسمه عمرو وقتل أخوه العاص بن هشام.

ونصر الله المؤمنين بالملائكة المقربين وجاء الخبر إلى أبي لهب بمكة فمات غمّاً، وكانت عدة القتلى من المشركين سبعين رجلاً والأسرى كذلك، وأمر رسول الله ﷺ بالقتلى فجر منهم إلى القليب أربعة وعشرون رجلاً من صناديد قريش وأقام رسول الله ﷺ بعرصة بدر ثلاثة أيام، وجميع من استشهد

---

(١) لم أجد تخريجه

(٢) هنا سقط لم يحتملاه، بل من كان يبارزه.

(٣) لم أجد تخريجه.

(٤) لم أجد تخريجه.

من المسلمين أربعة عشر نفراً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار. ولما وصل ﷺ إلى الصفراء عائداً ضرب عنق النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، وكانت مدة غيبته ﷺ عن المدينة تسعة عشر يوماً، وكان عثمان بن عفان بالمدينة بسبب مرض زوجته رقيه رضي الله عنها.

وبها كانت غزوة بني قينقاع وهم أول يهود نقضوا عهد رسول الله ﷺ خرج إليهم رسول الله ﷺ في منتصف شوال فحاصرهم خمسة عشر يوماً، ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلبوا للقتل وكانوا حلفاء الخزرج فشفع فيهم عبد الله بن أبيّ ابن سلول المنافق وألح، فتركهم ﷺ وغنم المسلمون أموالهم وأحلوا من ديارهم.

وفيها كانت غزوة السويق، كان أبو سفيان حلف لا يمس طيباً ولا نساء حتى يغزو محمداً ﷺ بسبب قتلى بدر فخرج في مائتي راكب وبعير [٣٥٠/ أ] فدام سائراً إلى المدينة فوصلوا إلى القريض وقتلوا رجلاً من الأنصار وحليفاً لهم، فركب رسول الله ﷺ في طلبه فهرب أبو سفيان بجمعه وألقوا أجربة السويق وبلغ رسول الله ﷺ قرقرة الكدر فقيل لهذه الغزوة قرقرة الكدر، وقيل لها غزوة السويق وقيل إنهما ثنتان، وفيها مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

وفي سنة ثلاث من الهجرة ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما في رمضان، ودخل النبي ﷺ بحفصة. في ذي القعدة منها كانت غزوة بدر الصغرى، وتزوج عثمان رضي الله عنه أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ.

وفيها قتل كعب بن الأشرف اليهودي لعنه الله وكان قد أذى المسلمين، قتله محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه.

وفيها كانت غزوة أحد اجتمعت قريش في سبعمائة درع ومائتي قوس قائدهم أبو سفيان ومعه زوجته هند بنت عتبة في خمس عشرة امرأة يضربن بالدفوف يحرضن على ثأر قتلى بدر، ونزلوا بذي الحليفة نهار الأربعاء رابع

شوال، فرأى رسول الله ﷺ أن يكون قتالهم بالمدينة وكذلك عبد الله بن أبيّ ابن سلول، ورأى الصحابة الخروج عليهم فخرج إليهم رسول الله ﷺ في ألف من الصحابة فلما صار بين المدينة وأحد تحرك عنه عبد الله بن أبيّ ابن سلول في ثلث الناس وقال: أطاعهم على رأيهم وعصاني علام نقتل أنفسنا، ورجع بمن معه من أهل النفاق، فنزل رسول الله ﷺ الشعب من أحد وجعل ظهره إليه وكانت الوقعة نهار السبت، وكانت عدة المسلمين سبعمائة في مائة درع وفرسين لرسول الله ﷺ ولأبي بردة رضي الله عنه، وكان لواء رسول الله ﷺ مع مصعب بن عمير، وكان على ميمنة المشركين خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل ولواؤهم مع بني عبد الدار، فالتقى الفريقان وقاتل حمزة قتالاً شديداً فقتل أرطاة حامل لواء المشركين وقتل سباعاً فبينما هو مشغول بقتله غدره وحشي بحربة فقتله، وقتل مصعب بن عمير فأعطى رسول الله ﷺ الراية لعلي بن أبي طالب، وانهزمت المشركون فطمعت رماة المسلمين في الغنيمة وكانوا خمسين رجلاً وخالفوا [٣٥٠/ أ] رأي رسول الله ﷺ ففارقوا المكان الذي قال لهم رسول الله ﷺ لا تفارقوه، فأتى خالد بن الوليد في خيل المشركين ونادى الصراخ إن محمداً قتل فانكشف المسلمون وأصاب منهم المشركون، واستشهد من المسلمين سبعين رجلاً، وشج عتبة بن أبي وقاص رأس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم»(١).

ومثلت هند بشهداء المسلمين واتخذت من آذانهم وأنوفهم قلائد وبقرت عن كبد حمزة ولاكته فلم تسغه، وقتل من المشركين اثنان وعشرون، وانصرف أبو سفيان بمن معه وقال: يوم بيوم بدر والحرب سجال والموعد العام القابل، وأمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجي ببرده فصلى عليه وكبر سبع تكبيرات، وكلما جاء بشهيد صلى عليه مع حمزة حتى صلى على حمزة ثنتين

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٢) (٢٦٥٢).

وسبعين صلاة، ثم دفن النبي ﷺ حمزة موضعه وأمر أن تدفن الشهداء حيث صرعوا وكان قد نقل بعضهم إلى المدينة، ثم خرج رسول الله ﷺ حتى عسكر بحمراء الأسد مرهباً للعدو ومظهراً للقوة ﷺ.

وفي سنة أربع من الهجرة كانت غزوة بني النضير من اليهود وحاصرهم رسول الله ﷺ في ربيع الأول ونزل تحريم الخمر وهو محاصرهم كما تقدم بسطه في باب الأشربة.

ونزلوا بعد ستة أيام على أن لهم ما حملت الإبل والباقي لرسول الله ﷺ فقسمه على المهاجرين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة منهم فإنهما شكيا فقراً.

وفيها كانت غزوة ذات الرقاع غزا رسول الله ﷺ نجداً فلقي جماعة من غطفان فتقارب الفريقان ولم يقع قتال وذلك في جمادى الأولى، وسميت غزوة ذات الرقاع، لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: لأن أقدامهم نقبت فكانوا يلفون عليها الخرق، وفي شعبان منها خرج رسول الله ﷺ لبدر الموعد وهي الصغرى، وولد الحسين بن علي رضي الله عنهما.

وفي سنة خمس من الهجرة كانت غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب وبلغ رسول الله ﷺ تحزب قبائل العرب فحفر الخندق بإشارة سلمان [٣٥١/ أ] الفارسي رضي الله عنه وهو أول مشهد شهده مع رسول الله ﷺ، فظهر له ﷺ عن معجزات: منها أنه اشتدت عليهم كدية أي صخرة فدعا رسول الله ﷺ بماء ووضعه في فيه ثم نضحه على الصخرة فانهالت تحت المساحي. ومنها ابنة أخت النعمان بن بشير بعثتها أمها بغداء ابنها بشير وخالها عبد الله بن رواحة وهو شيء قليل من التمر فمرت برسول الله ﷺ، فقال: هات ما معك من التمر، قالت: فصبيت ذلك في كفيه فما امتلأتا فدعا بثوب وردّ ذلك فيه ثم قال لإنسان: اصرخ في أهل الخندق أن هلموا إلى الغداء فجاءوا وجعلوا يأكلون منه، وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه وإنه ليسقط من أطراف الثوب.

ومنها ما رواه جابر رضي الله عنه من شبع جميع أهل الخندق من شويهة كان قد صنعها له وحده. ومنها ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: «أنه ﷺ ضرب بمعول على صخرة ثلاث ضربات فلمعت بكل ضربة لمعة فقال: فتح الله علىّ بالأولى اليمن، وبالثانية الشام، وبالثالثة المشرق»(١)

وفرغ رسول الله ﷺ من الخندق وأقبلت قريش في أحابيشها ومن تبعها من كنانة في عشرة آلاف، وغطفان ومن تبعها من أهل نجد، ونقض بنو قريظة العهد وصاروا مع الأحزاب، وعظم الخطب وظهر النفاق وأقام المشركون بضعاً وعشرين ليلة ورسول الله ﷺ مقابلهم ولا قتال بينهم غير المراسلة بالنبل، ثم خرج عمرو بن ودّ من ولد لؤي بن غالب يريد المبارزة فبرز إليه علي رضي الله عنه، فقال عمرو: يا ابن أخي والله ما أريد أن أقتلك، فقال علي رضي الله تعالى عنه: لكن والله أنا أحب أن أقتلك، فحمي عمرو واقتتلا فسمع المسلمون التكبير فعرفوا أن علياً رضي الله تعالى عنه قتله فلما ارتفع الغبار إذا علي رضي الله تعالى عنه على صدر عمرو وهو يذبحه.

وأرسل الله عز وجل ريح الصبا على قريش فأكفأت قدورهم ورمت خيامهم وأوقع الله بينهم الخلف فتفرقوا ورحلت قريش، فبلغ ذلك غطفان فرحلوا وأصبح رسول الله ﷺ مؤيداً منصوراً، ورجع ﷺ من الخندق إلى المدينة فلما كان الظهر آتاه جبريل عليه السلام وآمره بالمسير [٣٥١/ ب] إلى قريظة، فنادى منادى رسول الله ﷺ: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلي العصر إلا في بني قريظة»(٢)

وقدم رسول الله ﷺ وقدّم علياً رضي الله عنه بالراية ثم نزل رسول الله ﷺ على بئر من آبارهم وتلاحق الناس وحاصرهم خمسة وعشرين يوماً ثم

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء (٩٤٦)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٢٠) (١٤٦٢).

نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فسأل الأوس رسول الله ﷺ فيهم طمعاً منه أن يتركهم كما ترك بني قينقاع لعبد الله المنافق، فقال: ألا ترضون بحكم سعد بن معاذ؟ فقالوا: نعم هو سيدنا، فأمر بسعد وكان قد جرح في الخندق في أكحله فجاءوا به على حمار وكان رجلاً جسيماً، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا لسيدكم»[(١)]، قيل عم الناس، وقيل خص الأنصار فقاموا إليه وقالوا: يا أبا عمرو إن رسول الله ﷺ قد حكمك في مواليك، فقال: أحكم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبي الذراري والنساء، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع سمواته»[(٢)]، ورجع بهم إلى المدينة وحفرت لهم خنادق فضربت رقابهم فيها وكانوا سبعمائة رجل يزيدون أو ينقصون قليلاً، وقسم السبايا وأخرج الخمس واستبقى لنفسه ريحانة بنت عمرو وبقيت عنده ﷺ إلى أن مات ﷺ.

وفي سنة ست من الهجرة كانت غزوة ذي قرد ويقال لها غزوة الغابة، أغار عيينة بن حصن على لقاح رسول الله ﷺ بالغابة، فخرج إليه رسول الله ﷺ ووصل ذا قرد موضع على ميلين من المدينة وعاد بعد خمسة أيام.

وفيها كانت غزوة بني المصطلق، وقيل: إنما كانت في سنة خمس وتسمى المريسيع وكانت في شعبان وقائدهم فيها الحارث بن أبي ضرار فلقيهم رسول الله ﷺ على ماء يقال له المريسيع ووقع القتال وانهزم بنو المصطلق، فقتل وسبي ووقعت جويرية بنت قائدهم لثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فأدى رسول الله ﷺ عنها وتزوجها، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا من أجلها أسرى كثيرة وكانت عظيمة البركة على قومها.

وفي هذه الغزوة قال عبد الله بن أبي ابن سلول: «لئن رجعنا إلى المدينة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٣٠١) (١٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٦) (٤٧٤٢)، والحارث في مسنده (٢/ ٧٠٥، زوائد الهيثمي (٦٩٣).

ليخرجنّ الأعز منها الأذل»[١]، ولما بلغ [٣٥٢/ أ] ذلك رسول الله ﷺ، وكان لعبد الله ولد اسمه عبد الله حسن الإسلام، فقال: يا رسول الله ﷺ ائذن لي فأحضر لك برأس أبي، فقال رسول الله ﷺ بل نحسن إليه.

وفي هذه الغزوة قال أهل الإفك ما قالوا وهم مسطح وحسان وعبد الله بن أبيّ وحمنة بنت جحش رموا السيدة المبرأة من فوق سبع سموات عائشة رضي الله عنها بصفوان بن المعطل رضي الله عنه، فأنزل الله عز وجل براءتها وجلد رسول الله ﷺ الكل، وقيل إلا عبد الله، وقيل إن حساناً لم يكن من أهل الأفك.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وكان في نفس عائشة رضي الله عنها من حسان شيء فلما حضرتها الوفاة أثنت عليه وقالت: كان ينافح عن رسول الله ﷺ.

وفي هذه الغزوة نزلت آية التيمم، وقيل في غيرها. وفي هذه السنة خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة معتمراً لا يريد حرباً في ألف وأربعمائة من المهاجرين والأنصار فلما وصل الحديبية أسفل مكة نزلوا بها، فقالوا: نزلنا على غير ماء، فأخرج رسول الله ﷺ سهماً من كنانته وأمر رجلاً أن يغرسه ببعض تلك القلب فجاء الماء حتى ضرب الناس عنه بعطن، فأرسلت قريش عروة بن مسعود الثقفي سيد أهل الطائف فقال: إن قريشاً قد لبست جلود النمور وعاهدوا الله على أن لا تدخل مكة عنوة أبداً، فبعث عثمان بن عفان رضي الله عنه فأعلمهم أنه لم يأت بحرب بل زائراً معظماً لهذا البيت، فقالوا لعثمان: إن شئت الطواف فطف، فقال: لا أفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ، فمسكوه وحبسوه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وأنهم قتلوا عثمان، فقال ﷺ: لا نبرح حتى نناجزهم، وكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع المسلمون

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب: ﴿واتخذوا أيمانهم جنة﴾ يجتنون بها (٤٩٠١)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤)، والترمذي كتاب التفسير، باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٢).

كلهم إلا الجد بن قيس استتر براحلته ثم بلغ رسول الله ﷺ أن عثمان لم يقتل فكانت قضية الصلح، فصالح رسول الله ﷺ قريشاً على وضع الحرب عشر سنين ومن أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل، وشهد في عقد الصلح جماعة من المسلمين والمشركين كما يقدم إيضاحه في كتاب الحج، ثم رجع إلى المدينة في سنة سبع من الهجرة ونحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه وفعل كذلك الناس معه ثم رجع إلى المدينة.

وفي سنة سبع من الهجرة خرج رسول الله ﷺ في [٣٥٢/ ب] منتصف المحرم إلى فتح خيبر ففتحها حصناً حصناً وأخذ من سباياها لنفسه صفية بنت حيي بن أخطب فتزوجها وجعل عتقها صداقها، وفيها ظهرت مزية عليّ رضي الله تعالى عنه وأن الله تعالى يحبه وقتل مرحباً اليهودي وكان الفتح على يديه، وتترس رضي الله تعالى عنه بباب عجزت عنه ثمانية أنفس أن يقلبوه، ولما فتح خيبراً افتتح رسول الله ﷺ وادي القرى عنوة، فلما دخل المدينة دخل بقية المهاجرين من الحبشة منهم جعفر بن علي أبي طالب رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ: «ما أدرى بأيهما أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟»(١)، وقدمت معهم أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان وكان قد خطبها النبي ﷺ وهي بالحبشة حين تنصر زوجها التي هاجرت معه وأقام بالحبشة وهو وعبد الله بن جحش، فأمهرها النجاشي رحمه الله عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وسبق كيفية الخطبة والعقد في باب عشرة النساء. وفي غزوة خيبر أهدت زينب اليهودية إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة فأخذ رسول الله ﷺ قطعة ولاكها ثم لفظها وقال: تخبرني هذه الشاة أنها مسمومة.

وفي هذه السنة بعث رسول الله ﷺ رسله وكتب إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وسيأتي ذكر أسمائهم عقب ذكر الخلافة قريباً، كما تقدم بسطه أول

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٨) (١٤٧٠)، وفي الصغير (١/ ٤٠) (٣٠).

هذه الخاتمة، ثم خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين بدنة، وأخرجت له قريش غنماً كثيرة واصطفوا عند دار الندوة فدخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام وطاف بالبيت ورمل في أربعة أشواط وسعى بين الصفا والمروة، وتزوج في سفره هذا ميمونة بنت الحارث زوجها منه عمه العباس ودخل بها بسرف رضي الله عنها.

وفي سنة ثمان من الهجرة قدم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن وطلحة وأسلموا.

وفي جمادى الأولى منها كانت غزوة مؤتة بعث رسول الله ﷺ ثلاثة آلاف وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال: إن قتل فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فاجتمعت عليهم الروم والعرب المتنصرة في نحو مائة ألف فالتقوا فقتل زيد فأخذ الراية جعفر فقتل فأخذها عبد الله [٣٥٣/ أ] بن رواحة فقتل فاتفق الناس على خالد بن الوليد رضي الله عنه فأخذ الراية ورجع الناس إلى المدينة.

واختلف الناس على من كانت الهزيمة وفي البخاري أنها كانت على المشركين، وكان سبب هذه الغزوة «أن رسول الله ﷺ حين رجع رسوله الذي كان أرسله إلى قيصر قتله عمرو بن جبير صبراً ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره»[١]، والله أعلم.

وفي هذه السنة كان نقض الصلح مع قريش، وذلك أن بني بكر كانوا في عقد قريش فقتلوا من خزاعة وكانوا في عقد رسول الله ﷺ وأعانتهم على ذلك قريش، فانتقض بذلك عهد قريش فقدم أبو سفيان بن حرب ليجدد العهد ودخل على ابنته أم حبيبة زوجة رسول الله ﷺ وأراد أن يجلس على فراش رسول الله ﷺ فطوته عنه وقالت: هذا فراش رسول الله ﷺ وأنت نجس مشرك، ثم أتى النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، وأتى كبار الصحابة فكلمهم فلم

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٧).

يردوا شيئاً فرد خائباً وأخبر قريشاً، وأراد رسول الله ﷺ أن يبغت قريشاً فكتب حاطب بن أبي بلتعة إليهم كتاباً مع سارة مولاة بني هاشم يعلمهم الخبر، فأرسل رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوام فأحضرا الكتاب وحضر حاطب واعتذر وقبل منه رسول الله ﷺ، ومنع عمر رضي الله عنه من ضرب عنقه وقال: «ما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم»(١) وتقدم في فضل الجهاد.

ثم خرج رسول الله ﷺ لفتح مكة لعشر مضين من رمضان في عشرة آلاف فارس فلما قارب مكة، أحضر العباس رضي الله عنه أبا سفيان بن حرب فأمنه رسول الله ﷺ ثم أحضره بالغداة وقال: يا أبا سفيان ما آن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله، قال: بلى، قال: ويحك ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله، قال: بأبي أنت وأمي أما هذه ففي النفس منها شيء، فقال له العباس: ويحك تشهد قبل أن تضرب عنقك فشهد وأسلم معه حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء.

وأمر رسول الله ﷺ الزبير بن العوام أن يدخل مكة ببعض الجيوش من كداء، وأمر سعد بن عبادة سيد الخزرج أن يدخل من ثنية كدى، وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الجهاد [٣٥٣/ ب] كما سبق بيانه، ونهى رسول الله ﷺ عن القتال فلم يقاتل يومئذ إلا خالد بن الوليد رضي الله عنه لقيه جماعة من المشركين فرموه بالنبل فقاتلهم وقتل منهم ثمانية وعشرين رجلاً وقتل من المسلمين رجلان، وكان فتح مكة يوم الجمعة لعشر بقين من رمضان، وقد سبق في كتاب الجهاد ذكر الرجال والنساء الذين أهدر رسول الله ﷺ دمهم يوم فتح مكة.

وفي هذه السنة كانت غزوة حنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وذلك

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر، وقصة حاطب بن أبي بلعة (٢٤٩٤).

أنه لما فتحت مكة تجمعت هوازن بحريمهم وأموالهم ومقدّمهم مالك بن عوف النضري وانضمت إليه ثقيف أهل الطائف وبنو سعد بن بكر ومع بني جشم منهم دريد بن الصمة وكان شيخاً فانياً جاوز المائة وأنشد:

يا ليتني فيها جذع أخب فيها وأضع[١]

فلما سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم خرج إليهم في ست من شوال، وكان يقصر الصلاة بمكة إلى حين خرج في اثنا عشر ألفاً من أهل مكة والعشرة التي كانت مع رسول الله ﷺ، وكان صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ ولم يكن أسلم كان سأل أن يمهل بالإسلام شهرين فأجيب فاستعار منه رسول الله ﷺ مائة درع، وحضرها مع رسول الله ﷺ أيضاً جماعة من المشركين، وانثنى رسول الله ﷺ إلى حنين والمشركون بأوطاس وركب رسول الله ﷺ بغلته دلدل، وقال شخص من المسلمين لما رأى كثرة المسلمين، لن تغلب هؤلاء من قلة، فلما التقى الجمعان انكشفت المسلمون لا ينوي أحد على أحد وانحاز رسول الله ﷺ في ذات اليمين في نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته وأظهر أهل مكة ما في نفوسهم من الحقد، فقال: أبو سفيان لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وكانت الأزلام معه في كنانة وصرخ كلده: الآن بطل السحر وهو أخو صفوان بن أمية لأمه، وكان صفوان يومئذ مشركاً، فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، قال: لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن، واستمر رسول الله ﷺ ثابتاً وتراجع المسلمون واقتتلوا قتالاً شديداً، وقال رسول الله ﷺ لبغلته: البدي البدي فوضعت بطنها على الأرض وأخذ [٣٥٤/ أ] رسول الله ﷺحفنة من تراب ورمى بها في وجه المشركين فكانت الهزيمة ونصر الله المسلمين وألحقوا في المشركين قتلاً وأسراً، وكان في السبي حليمة رضي الله عنها مرضعته ﷺ وابنتها الشيماء فعرفها رسول الله ﷺ حين أرته عضته ﷺ في

(١) في تاريخ دمشق لابن عساكر (١١/ ٢٦٤).

ظهرها وبسط لها رسول الله ﷺ رداءه وردها إلى قومها بسؤالها؛ ولما انكسرت ثقيف انهزمت إلى الطائف فتبعهم رسول الله ﷺ فأغلقوا باب مدينتهم فحاصرهم نيفاً وعشرين يوماً بالمنجنيق ثم قطع أعناب بني ثقيف ورحل منهم حتى نزل بالجعرانة، وكانت غنائم هوازن بها فدخلوا عليه فرد عليهم ﷺ نصيبه ونصيب بني عبد المطلب لما أنشده زهير بن صرد قصيدته التي أولها:

امنن علينا رسول الله في كرم ... فإنك المرء نرجوه وندخر

فرد الناس أبناءهم ونساءهم وتوقف الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس فقالت بنو سليم وهم قومه: ما كان لنا فهو لله عز وجل ولرسوله ﷺ، فقال: وهنتموني. وأما عيينة فأبى أن يرد عجوزاً صارت في يده منهم ثم ردها ورد الجميع أسراهم، ثم لحق مالك بن عوف برسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه واستعمله على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل، وكان عدة السبي الذي أطلقه رسول الله ﷺ ستة آلاف نسمة، ثم قسم رسول الله ﷺ الأموال وكانت عدة الإبل أربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من أربعين ألفاً والفضة أربعة آلاف أوقية، وأعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم مثل أبي سفيان، وابنيه يزيد ومعاوية، والأقرع بن حابس التميمي، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وعمه الحارث بن هشام، وصفوان بن أمية هؤلاء من قريش، وعيينة بن حصن الفزاري، ومالك بن عوف مقدم هوازن وأمثالهم لكل واحد من أشرافهم مائة من الإبل ومن دونهم أربعين أربعين، وأعطى العباس بن مرداس أبا عر فلم يرضها وأنشد

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... ين عيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن يقنع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله ﷺ: اقطعوا عني لسانه فأعطي حتى رضي، ثم اعتمر رسول الله ﷺ وعاد إلى المدينة واستخلف على مكة عتاب بن أسيد رضي الله

تعالى عنه وعمره عشرون سنة أو دون عشرين، وترك معه معاذ بن جبل يفقه الناس وكان إسلام عتاب يوم الفتح وحسن إسلامه.

وفي هذه السنة في شوّال كانت سرية الطفيل بن عمرو الدوسي إلى ذي الكفين صنم عمرو بن حممه؛ وبعد الانصراف من حنين كانت غزوة الطائف ولم يفتح حينئذ فخرج رسول الله ﷺ إلى الجعرانة وتركها وبه قسم غنائم حنين.

وفي ذي الحجة في هذه السنة ولد إبراهيم[1] ابن رسول الله ﷺ، وفيها توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ وقيل في السنة التي قبلها، وفيها مات حاتم الطائي

وفي سنة تسع من الهجرة قدم عروة بن مسعود الثقفي وأسلم وسأل أن يكون داعياً قومه إلى الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: إنهم قاتلوك، فاختار رضي الله عنه المضيّ إليهم بالطائف، فقتلوه فقال النبي ﷺ: مثله كمثل صاحب يسّ، وفيما بين رجوع النبي ﷺ من غزوة الطائف وغزوة تبوك قدم كعب بن زهير الذي كان رسول الله ﷺ أهدر دمه بسبب أبيات قالها فكتب إليه أخوه ينصحه ويأمره بالقدوم على رسول الله ﷺ فإنه لا يقتل من جاءه تائباً فقدم وامتدح رسول الله ﷺ بقصيدته المشهورة التي أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

فأسلم وأعطاه رسول الله ﷺ بردته فاشتراها معاوية في خلافته من أهل كعب بأربعين ألفاً وتوارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون حتى أخذها التتر، وفيها صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه.

وفي رجب من هذه السنة كانت غزوة تبوك حين بلغه ﷺ أن الروم قد جمعوا جموعاً كثيرة بالشام وأن هرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معهم لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء، فأعلم رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٣).

الناس بقصدهم وأنه يريد غزو الروم وكان قبل ذلك يورّي بغيره وكان الحر شديداً والناس في عسرة والبلاد في جدب؛ ولذلك سمي جيش العسرة، وأمر رسول الله ﷺ المسلمين بالنفقة [٣٥٥/ أ] فأنفق أبو بكر رضي الله عنه جميع ماله وأنفق عثمان نفقة عظيمة قيل كانت ألف دينار وثلاثمائة بعير طعاماً، فقال: رسول الله ﷺ: «لا يضر عثمان ما صنع بعد هذا اليوم»[١].

فلما نزل رسول الله ﷺ ببلد يقال له أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار أتاه خبر مسجد الضرار فأرسل مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عديّ أخا بني العجلان فخرباه وهدماه وتخلف عبد الله بن أبي المنافق والثلاثة الذين تيب عليهم من الأنصار كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، واستخلف رسول الله ﷺ علياً على أهله رضي الله عنه فقال المنافقون: إنما خلفه استثقالاً فلحق برسول الله ﷺ فقال له: كذبوا إنما خلفتك لما ورائي فارجع، أما ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي»[٢].

وكان مع رسول الله ﷺ ثلاثون ألفاً في عشرة آلاف فارس ووجدوا في الطريق شدة من العطش حتى كان الرجل منهم ينحر ناقته ويعصر كرشها فيشرب ماءه ونهاهم رسول الله ﷺ عن ورود ماء الحجر وهي أرض نمور وأمرهم أن يهريقوا ماءه وأن يطعموا عجينه الإبل، ووصل إلى تبوك وأقام بها عشرين ليلة وكان نزوله ﷺ عليها في زمن قلّ ماؤها فيه فاغترف ﷺ غرفة من ماء بيده المباركة فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهي كذلك إلى الآن، وقدم على رسول الله ﷺ بها يوحنا صاحب أيلة فصالحه على الجزية فبلغت جزيتهم ثلاثمائة دينار، وصالح أهل أذرح على

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣١) (٥٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٤)، وأحمد في مسنده (١٥٣٥)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٧٠) (٦٩٢٧).

مائة دينار كل سنة، وأرسل ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الوليد صاحب دومة الجندل وكان نصرانياً من كندة فأخذه خالد رضي الله عنه وأخذ منه ديباجاً مخوصاً بالذهب فجعل المسلمون يتعجبون منه، وقدم بأكيدر على رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية وعاد رسول الله ﷺ إلى المدينة في شعبان.

وقدم عليه ثقيف في شهر رمضان وسألوه الإسلام وأن يعفو عن الصلاة ويترك لهم اللات والعزى ثلاث سنين ثم نزلوا إلى شهر فأبى رسول الله ﷺ وقال: «لا خير في دين لا صلاة فيه»(١)، ثم رضوا وأسلموا وأرسل معهم [٣٥٥/ ب] المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب ليهدما اللات فهدمها المغيرة وخرج نساء ثقيف حاسرات يبكين عليها، وفي هذه السنة بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ليحج بالناس ومعه ثلاثمائة رجل وعشرون بدنة لرسول الله ﷺ، ثم بعث علياً رضي الله عنه على أثره يقرأ سورة براءة ويؤذن يوم الأضحى أن: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»، فكان أبو بكر رضي الله عنه أمير الموسم وعليّ مبلغاً عن رسول الله ﷺ وقال: «لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني»(٢)، وفيها هلك عبد الله بن أبي المنافق، وفيها قدمت وفود من العرب.

وفي سنة عشر من الهجرة دخل الناس في دين الله أفواجاً وتتابعت وفود العرب فكانت تسمى سنة الوفود وفي استيعابهم طول، وفيها أسلم أهل اليمن وملوك حمير، وبعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن فاستسلم من بها وأخذ صدقات نجران وجزيتهم وعاد فلقي النبي ﷺ في حجة الوداع وعلم النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٥٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص: ١٢٦) (٩٣٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٤) (٨٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة (٣٦٩)، ومسلم كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر (١٣٤٧).

مناسك الحج، وخطب الناس بعرفة خطبة بين فيها الأحكام منها: «إنما النسيء زيادة في الكفر إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، وأنزل الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣]»[١]، وسميت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ لم يحج بعدها ووعظهم فيها ووصاهم وعظ مودع، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وفيها توفي إبراهيم ولد رسول الله ﷺ وعمره سنة وعشرة أشهر أو سنة ونصف.

وفي سنة إحدى عشرة من الهجرة أمر رسول الله ﷺ الناس بالتهيؤ للغزو يوم الاثنين لأربع بقين من صفر ودعا من الغد أسامة بن زيد فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد وليتك على هذا الجيش، وعقد له النبي ﷺ يوم الخميس لواء بيده فقال: اغز باسم الله وفي سبيل الله، فلم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة، وناهيك بأن فيهم أبا بكر وعمر وأبا عبيدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وغضب رسول الله ﷺ حين قال قائل: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين [٣٥٦/ أ] الأولين، وخطب فذكر ذلك وقال: «لئن طعنتم في إمارة أسامة لقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة وأن ابنه من بعده لخليق للإمارة»[٢].

وكان قد ابتدأ برسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر، ولما اشتد وجعه ﷺ قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فتنازعوا، ولما تفاقمت الفتن قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الرزية كل الرزية فيما حال بينهم وبين كتاب رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (٣٧٣٠)، وأحمد في مسنده (٥٨٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٣٥) (٧٠٥٩).

وأخبر رسول الله ﷺ بقتل الأسود العنسي ساعة قتله قبل موت رسول الله ﷺ بيوم وليلة، وهذا الأسود العنسي اسمه عبهلة بن كعب ولقبه ذو الخمار؛ لأنه كان يقول يأتيني ذو خمار وكان يشعبذ ويرى الجهال الأعاجيب ويسلب عقولهم بمنطقه وكان قد أسلم ثم ارتد، وكاتبه أهل نجران وسار منها إلى صنعاء فملكها واستعجل أمره، وكان خليفته في مذحج عمرو بن معدي كرب، وكان رسول الله ﷺ بعث رسولاً إلى الأنبار أن يستعينوا على قتله برجال من حمير وهمدان فاجتمعوا بقيس بن عبد يغوث فوافقه هو وامرأة الأسود العنسي على قتله فإنه كان قتل أباها فنقبوا عليه البيت ودخل عليه رجل اسمه فيروز فقتل الأسود واحتز رأسه فخار من وقته فقامت الحرس فقالت أم زوجته: إن الوحي ينزل عليه فسكتوا فلما أصبح أذن المؤذن إن محمداً رسول الله وإن عبهلة كذاب، فأعلم الله نبيه بذلك وهو في مرضه، وكان أول ظهور الأسود في شهر ذي الحجة الحرام سنة عشر، والله أعلم.

ثم إن رسول الله ﷺ نعى نفسه للمسلمين حين اشتد به المرض واستحل منهم، فقال ﷺ: من كنت جلدت ظهره فهذا ظهري فليستقد مني، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي؛ ثم أوصى بالمهاجرين والأنصار وقال: «إن عبداً خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله»[1]، يعني بالعبد نفسه ﷺ فما فهمها أحد من الحاضرين غير أبي بكر رضي الله عنه.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ولما ثقل برسول الله ﷺ المرض صار يدار به في بيوت أزواجه لأجل العدل في القسم بينهن [٣٥٦/ ب] فشق ذلك عليه فاستأذن ﷺ أن يمرض في بيتي فأذنّ كلهن له ﷺ، وكان يقول:

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب وفاة النبي ﷺ (٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٥٦) (٤٥٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٥٤).

أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة رضي الله تعالى عنها، فكانت عائشة رضي الله عنها تحكي ذلك وتقول: هذا من نعم الله عز وجل عليّ، قالت: فمكث ﷺ عندي حتى توفاه الله عز وجل في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وجمع الله تعالى بين ريقي وريقه عند موته وذلك أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل وبيده سواك من جريد النخل وأنا مسندة رسول الله ﷺ فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فأخذته فقضمته ولينته بريقي فأمرّه ﷺ على فيه وبين يديه ركوة من ماء فجعل ﷺ يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول: «لا إله إلا الله إن للموت لسكرات»(١)، ثم نصب ﷺ يده فجعل يشير ويقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده ﷺ.

وكان آخر وصيته ﷺ وهو يغرغر بها في صدره ما يكاد يفضي بها لسانه: «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»(٢)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت كثيراً ما أسمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي إلا وقد عاش نصف عمر الذي كان قبله وإن عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة ولا أراني إلا ذاهب على رأس ستين سنة»(٣)، فكان كما قال: وقد مكث عيسى بن مريم في بني إسرائيل أربعين سنة. قال أنس رضي الله عنه، وكان آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ حين كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فلما رآه الناس تحركوا وفرحوا وكادوا أن يفتتنوا من الفرح فأشار إليهم ﷺ أن أثبتوا، ثم خرج رسول الله ﷺ معصباً رأسه معتمداً على العباس وعلي بن أبي طالب حتى جاء إلي أبي بكر فتأخر أبو بكر فأشار إليه

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١) (٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٥١٥٦)، وأحمد في مسنده (٥٨٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٦٧) (١٥٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٤٨١).

ﷺ أن أثبت فصلى عليه الصلاة والسلام خلف أبي بكر جالساً والناس وقوف ثم قال ﷺ: «لم يمت نبي حتى يؤم به رجل صالح من أمته»(١)

ولما انصرف ﷺ من صلاته أقبل على الناس يكلمهم رافعاً صوته حتى خرج صوته من المسجد يقول: «أيها الناس سعرت الفتن وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، والله ما تمسكون عليّ بشيء إني لم أحلّ إلا ما أحل القرآن ولم أحرم إلا ما حرم القرآن»(٢) [٣٥٧/ أ] ثم رجع ﷺ إلى بيته وأرخى الستارة ثم تبسم ضاحكاً ورجع الناس عنه حتى أبو بكر رضي الله عنه، فاستأذن النبي ﷺ فرجع إلى بيته بالسنخ بإذنه ﷺ فإنه قال: يا رسول الله قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما تحب، اليوم يوم ابنة خارجة أفآتيها يا رسول الله، قال: نعم وكان ذلك يوم الاثنين.

فلما توفي ﷺ سجى بثوب حبرة من برود اليمن وقامت الرنة العظيمة وانتحبت الناس وأظلمت الدنيا لموته فأدرك ذلك أبا بكر رضي الله عنه فجاءه وعيناه تهملان وزفراته تتردد في صدره وغصغصه ترفع كقطع الحرة وهو مع ذلك جلد العقل والمقالة، حتى دخل حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها فوجد الناس محدقين بعمر رضي الله عنه وهو مخبل العقل رافعاً صوته يكلم الناس فلم يصغ لأبي بكر ولا لغيره، فدخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فكشف البرد عن وجهه الشريف وقبله بين عينيه وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، ثم قال: وانبياه واصفياه واخليلاه، ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه وخطب الناس فقال: أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، فسكن عمر رضي الله عنه ورجع إلى قول أبي بكر رضي الله عنه، وزال ما كان به من تخبل العقل.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠) (٨٨٨)، والدار قطني في السنن (١/ ٢٨٢) (٢).

(٢) لم أجده.

وأما عثمان رضي الله عنه فذهل وصار يتردد في الأزقة ساكتاً لا يدري أين يذهب فكانت الأطفال تأخذ بيده فيقودونه ويتركونه.

وأما علي رضي الله عنه فأقعد وخرس واختلطت عقول الناس وطاشت وأظلمت الدنيا. وأما عبد الله بن أنيس رضي الله عنه فأضنى كمداً حتى مات رضي الله عنه.

ثم أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه في جهازه ﷺ يوم الثلاثاء، وسبب تخلف دفنه ﷺ عن يوم الاثنين قول غالب الناس أنه ﷺ لم يمت فصاروا ينتظرون إفاقته ﷺ حتى جاء العباس رضي الله عنه فقال: إني لأعرف الموت في وجوه بني عبد المطلب وأظفارهم فدخل على رسول الله ﷺ وغلبه البكاء وقال قد مات فشرعوا في غسله، وتولى غسله ﷺ العباس وعليّ والفضل وقثم. وكان أسامة وقشران يصبان الماء والعباس والفضل وقثم يقلبونه ﷺ ولم يخرج منه ﷺ ما يخرج من الأموات. وكان علي رضي الله عنه هو الذي أجلسه في حجره وغسلوه من بئر غرس في منازل بني النضير وكفنوه [٣٥٧/ ب].

ثم اختلفوا في مكان دفنه ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض الله عز وجل روح نبي إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»(١)، ادفنوه في موضع فراشه فرفع فراشه ﷺ الذي توفي عليه فحفر تحته، ولما فرغوا من جهازه ﷺ وضع السرير في بيته ثم دخل الناس يصلون عليه أرسالاً، الرجال ثم النساء ثم الصبيان ثم العبيد والإماء، ولم يؤمّ الناس في الصلاة على رسول الله ﷺ أحد لعظيم ما الناس فيه من الهول ثم دفنوه ﷺ ونزل في قبره عليّ والفضل والعباس رضي الله عنهم، وكان قثم رضي الله عنه آخر الناس خروجاً من القبر فكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ، وفرش شقران مولى رسول الله ﷺ في القبر قطيفة خلقة.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب منه (١٠١٨)، والمروزي في مسند أبي بكر (ص: ٩٥) (٤٣).

وكانت وفاته ﷺ حين اشتد الضحى يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة عن ثلاث وستين سنة من عمره وكان بدء مرضه ﷺ يوم الأربعاء لاثنين بقيا من صفر وكانت مدة مرضه ﷺ ثلاثة عشر يوماً، ودخلت على عائشة رضي الله عنها امرأة فقالت: أريني قبر رسول الله ﷺ فأرته لها فبكت عليه حتى ماتت لوقتها رضي الله عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق»(١)، وكان ﷺ يقول: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»(٢)، وفي رواية: «من لعب بالنرد أو بالكعاب فقد عصى الله ورسوله»(٣)، وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي»(٤)، وكان عكرمة رضي الله تعالى عنه يقول: كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقامر أبيّ بن خلف وغيره من المشركين وذلك قبل أن يحرم القمار، وكان ﷺ يقول: كل ما نهى الله عزّ وجل عنه فهو كبيرة، حتى لعب الصبيان من القمار، وتقدم أنه ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ (٤٨٦٠)، ومسلم كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (٢٢٦٠)، وأبو داود كتاب الأدب، باب النهي عن اللعب بالنرد (٤٩٣٩)، وابن ماجه كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد (٣٧٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٥) (١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٦٨) (١٩٧٣٠).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٣٧) (٦٥٠٠)، وفي السنن الكبرى (١٠/ ٢١٥) (٢٠٧٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في اللعب بالحمام (٤٩٤٠)، وابن ماجه كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام (٣٧٦٥)، وأحمد في مسنده (٨٣٣٨).

وكان ﷺ ينهى عن استعمال جميع آلات الملاهي واستعمالها إلا استعمال الدف للزفاف كما تقدم بسطه في باب النكاح، وكان ﷺ يقول: «إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكبارات»(١)، يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبير والقنين»، والكوبة هي الطبل، والقنين الطنبور بالحبشية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٧٥).

كتاب الأيمان
وبيان أن الرجوع في الأيمان
وغيرها من الكلام إلى النية

قال سويد بن حنظلة رضي الله عنه: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوّ له فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت إنه أخي فخلى عنه سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقة «المسلم أخو المسلم»[١]، وفي حديث الإسراء: «مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح»[٢].

وقال أنس رضي الله عنه: أقبل النبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف ورسول الله ﷺ شاب لا يعرف فيلقى الرجل أبا بكر رضي الله عنه فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل، فيحاسب الحاسب أنه يعنى الطريق وإنما يعنى سبيل الخير.

وكان ﷺ يقول: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[٣]، وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف»[٤]، قال العلماء: وهو محمول على المستحلف

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦١٤)، والبزار في مسنده (٦/ ٤٢٤) (٢٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١) (٢٠٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣)، والترمذي كتاب الأحكام، باب اليمين على ما يصدقه صاحبه (١٣٥٤)، وابن ماجه كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه (٢١٢١).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣)، وابن ماجه كتاب الكفارات، باب من ورّى في يمينه (٢١٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١١٢) (١٢٥٩١).

المظلوم، يعني المكره بغير حق، أما من الحق في ذمته فحرام عليه التورية وهو كاليمين الغموس، [المستحلف بكسر اللام، يعني الحالف]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الإستثناء في اليمين بقوله إن شاء الله تعالى

قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من تمام إيمان العبد أن يستثني في كل حديثه»[(١)]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث»[(٢)]، وفي رواية: «فقد استثنى»[(٣)]، وفي رواية: «فله ثنياه»[(٤)]، وفي رواية: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»[(٥)]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من قال: والله إن شاء الله فليس عليه كفارة.

وقال عكرمة: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً ثم قال: إن شاء الله ثم قال: والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزونَّ قريشاً ثم سكت ثم قال إن شاء الله ثم لم يغزهم»[(٦)]، والله أعلم [٣٥٨/ ب].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٠) (٧٧٥٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٥١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ١٢٠) (٦٢٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥١٧) (١٦١١٨).

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب الأيمان والنذور، باب الإستثناء (٣٨٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٨٢) (٤٣٣٩)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٤٩) (٧٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الكفارات، باب الإستثناء في اليمين (٢١٠٤)، والنسائي في الكبرى كتاب النذور، باب الاستثناء (٤٧٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب النذور والأيمان، باب الإستثناء في اليمين (١٥٣١).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب الإستثناء في اليمين بعد السكوت (٣٢٨٥).

فصل: فيما جاء في وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول: «قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفنّ الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهنّ جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل، وايم الله الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»(١)، قال العلماء: وهذا حجة في أن إلحاق الإستثناء ما لم يطل الفصل ينفع وإن لم ينوه وقت الكلام الأول.

وتقدم في السيرة قوله ﷺ في زيد بن حارثة: «وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة»(٢)، ولما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على سريره جاء عليّ رضي الله عنه فترحم عليه وقال: وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وتقدم في باب السرقة قوله ﷺ: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(٣).

وقال عمر رضي الله تعالى عنه لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نساءك، وفي حديث الإفك فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبيّ فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه ولما امتنع ﷺ من مبايعة صفوان يوم فتح مكة قال له العباس أقسمت عليه يا رسول الله لتبايعنه وكان صفوان صديقاً للعباس فبسط النبي ﷺ يده فقال هات أبدرت همي.

[وقال عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقاً للعباس: لما كان يوم الفتح

(١) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٣٩)، ومسلم كتاب الأيمان، باب الاستثناء (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء، باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ الكهف (٣٤٧٥)، ومسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق والشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨).

جئت بأبي إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ بايعه على الهجرة فأبى وقال: إنها لا هجرة، فانطلق إلى العباس فقام العباس معه فقال: يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت، فقال النبي ﷺ: إنها لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبايعه، قال فبسط رسول الله ﷺ يده فقال: هات أبررت عمي ولا هجرة].

وقالت عائشة رضي الله عنها أهدت إلينا امرأة طبقاً من تمر فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ: «أبرّيها فإن الإثم على المحنث»(١)، وكان ﷺ يقول: «ليس منا من حلف بالأمانة»(٢)

فصل فيمن حلف لا يهدي هدية فتصدق

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم»(٣)، وتقدم في باب صوم التطوع وغيره: «أن بريرة أهدت إلى رسول الله ﷺ لحماً تصدق به عليها فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»(٤)، والله أعلم [٣٥٩/ أ].

فصل فيمن حلف لا يأكل أدماً بماذا يحنث

تقدم قوله ﷺ في باب الأطعمة: «نعم الأدم الخل»(٥)، وقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤١) (١٩٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة (٣٢٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٢٤٧١)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٠٥) (٤٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣) (١٣٠٣٠).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٥٧٧)، ومسلم كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب (١٠٧٤).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (٢٠٥٢)، وأحمد في مسنده (١٣٨١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٦٣) (١٩٨١٠).

«ائتدموا بالزيت وادّهنوا به فإنه من شجرة مباركة»(١)، وقوله ﷺ: «ائتدموا ولو بالماء»(٢)، وكان ﷺ يقول: «سيد إدامكم الملح»(٣)، وكان ﷺ يأخذ كسرة من خبز شعير فيضع عليها تمرة ويقول هذه أدم هذه»(٤)، وكان ﷺ يقول: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم»(٥)، وكان ﷺ يقول: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة يوم القيامة»(٦)، فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة، قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال: «ألا أخبرك بإدامهم؟ قال بلى. قال: إدامهم باللام ونون قالوا: ما هذا؟ قال ثور ونون يأكل من زائد كبدهما سبعون ألفاً، والنون هو الحوت»(٧)، والله أعلم.

فصل في بيان أن من حلف أن لا مال له تناول الزكاتي وغيره

قال أبو الأحوص: «جئت إلى النبي ﷺ وعليّ شملة أو شملتان فقال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأطعمة، باب الزيت (٣٣١٩)، والبزار في مسنده (١/ ٣٩٧) (٢٧٥)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٣٣) (١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٩) (١٥٧٢)، وتمام الرازي في الفوائد (٢/ ٤٤) (١٠٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٤٠) (-).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الملح (٣٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٥٤) (٨٨٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٧٧) (٣٧١٤).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة، باب في التمر (٣٨٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٦) (٧٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٠٢) (٧٤٩٤).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٦٨) (١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧١) (٧٤٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٢) (٥٩٠٤)، إلا إنه عن راوي آخر.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥٢٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥٢٠)، ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب نزل أهل الجنة (٢٧٩٢).

هل لك من مال؟ قلت نعم قد آتاني الله من كل مال من خيله وإبله وغنمه ورقيقه، فقال: فإذا آتاك الله مالاً فلير عليك نعمه فرحت إليه في حلة»[١]، وكان ﷺ يقول: «خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة»[٢]، والمأمورة الكثيرة النسل، والسكة الطريقة المصطفة من النخل، والمأبورة الملقحة، وتقدم قول عمر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه.

وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: أحب أموالي إلى بيرحاء لحائط مستقبلة المسجد.

فصل فيمن حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «حلف النبي ﷺ أنه لا يدخل على بعض أهله شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح فقيل: يا رسول الله حلفت أن لا تدخل عليهنّ شهراً [٣٥٩/ ب]، فقال ﷺ: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»[٣]، وفي رواية: «هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل عليه السلام، فقال قد برّت يمينك وقد تمّ الشهر»[٤]، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤١٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٩١) (٦٤٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٦٤) (١٩٨١٤).

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن (٥٢٠٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب اعتزال الرجال نسائه (٩١٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٤) (٦٨٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٠٤).

فصل في الحلف بأسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

تقدم قوله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة»(١)، وقوله ﷺ: «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق»(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا حلف أحداً يقول: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه ماله عندك شيء فيحلف كذلك»(٣)، وكان ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «لا والذي نفس أبي القاسم بيده»(٤)، وكان كثيراً ما يحلف: «لا وأستغفر الله»(٥)، وكان ﷺ: «أكثر ما يحلف لا ومقلب القلوب»(٦)، وكان ﷺ يقول: «لما خلق الله الجنة أرسل جبريل عليه السلام فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها»(٧)

وفي حديث طويل قال رسول الله ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، فيقول: الله لئن صرفت وجهك عنها لا تسأل غيرها، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيرها»(٨) وفي حديث اغتسال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين (٣٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٠) (٢٠٥٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣٢٦٤)، وأحمد في مسنده (١٠٨٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٠٠) (١٢٤٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣٢٦٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب مقلب القلوب (٧٣٩١)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣٢٦٣)، وأحمد في مسنده (٥٣٢٤).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في خلق الجنة والنار (٤٧٤٤)، والترمذي، كتاب صفة الجنة، باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (٢٥٦٠)، والنسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله تعالى (٣٧٦٣).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم (٦٥٧٣)، ومسلم كتاب الأيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢).

أيوب عليه السلام: «بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك»[(١)]، قال ذلك حين أرسل الله تعالى عليه رجلاً من جراد من ذهب فصار يحثو في حجره، فقال له ربه عز وجل: «أتفعل هذا وقد أغنيتك؟ فقال بلى وعزتك»[(٢)]، إلى آخره.

وقالت قتيلة بنت صفي: «أتى النبي ﷺ يهودي فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب والكعبة، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت»[(٣)]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وبأمهاتكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[(٤)]، وفي رواية: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»[(٥)]، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»[(٦)]، وفي رواية: «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»[(٧)]، وقال ﷺ [٣٦١/ أ] في قصة الأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة»[(٨)]، ورأى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ الأنبياء (٣٣٩١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة (٣٧٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣١) (٧٨١٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤) (٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان (١٠٢٠)، والبخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية (٣٦٢٤)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٦) انظر ما قبله.

(٧) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات (٣٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٩٩) (٤٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩) (١٩٦١٣).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، =

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقول وسورة البقرة فقال أتراه مكفراً أما إن عليه بكل آية منها يميناً، والله أعلم.

فصل في الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه لعذر

كان البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»(١)، وفي حديث رؤيا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قصها على رسول الله ﷺ قال: أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت، قال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال فو الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم ولم يخبره.

وكان ﷺ يقول: «احلفوا بالله وبرّوا واصدقوا فإن الله يحب أن يحلف به»(٢)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبره فلم يبره فإن إثمه على الذي لم يبره، وتقدم حديث «والإثم على المحنث»(٣)، آنفاً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «رأى النبي ﷺ مرة رجلين مقرونين بحبل عام حج فقال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: حلفا إن رد الله عليهما مالهما وولدهما ليحجان مقرونين فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما: حجا فإن هذا من الشيطان»(٤)، والله أعلم.

= وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب: في الوتر (١٥٧٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٥١٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٦٧)، والجرجاني في تاريخ جرجان (ص: ٣٢٩) (٥٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣١٤)، والدار قطني في السنن (٤/ ١٤٢) (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤١) (١٩٦٧٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٨) (١٢١٨).

فصل فيما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا

قال: ثابت بن الضحاك: كان رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»(١)، وكان ﷺ يقول: «من قال هو بريء من دين الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً»(٢)، والله أعلم.

فصل فيما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

كان ﷺ يقول: «خمس ليس لهنّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق»(٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «قال رسول الله ﷺ لرجل: فعلت كذا؟ قال: لا أدري والذي لا إله إلا هو ما فعلت، قال: فقال له جبريل عليه السلام: قد فعل ولكن الله تعالى غفر له [٣٦٠/ ب] بقوله: لا والذي لا إله غيره»(٤)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء، فنزل جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: إنه كاذب له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه، وقال: كفارة يمينك معرفتك أن لا إله إلا الله أو شهادتك أن لا إله إلا الله»(٥)

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار.. الخ (١١٠)، وأحمد في مسنده (١٥٩٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالبراءة من الإسلام (٣٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٥٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠٠) (١١٨٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ١٠٤) (٣٣٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٧) (١٩٦٦٣)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٤٠٥) (١٣٧٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٧) (٧٠٣٥).

وقالت عائشة رضي عنها: أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، في قول الرجل لا والله وبلى والله. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن كفارة اليمين يقول: هي ما ذكره الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فمن حلف بيمين فذكرها ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

فصل في اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

قال عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[(١)]، وهو صريح في تقديم الكفارة. وكان ﷺ يقول: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»[(٢)]، وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[(٣)]

وكان ﷺ يقول: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا معصية ولا قطيعة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب كفارة الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة بعد الحنث (٣٧٩٠)، وأحمد في مسنده (٢٠٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٩)، ومسلم كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير (١٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨)، ومسلم كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩).

رحم»[١]، وهو محمول على نفي الوفاء بها، وتقدم قوله ﷺ: من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وسئل ابن سيرين رضي الله عنه عن الأوسط؟ فقال: هو الخبز والسمن، قيل له: فما أعلاه؟ فقال: الخبز واللحم، قيل: فما أدناه؟ قال: الخبز والتمر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطعم في كفارة اليمين ما لم يؤكد يعني يكرر اليمين فإن وكدها عتق، وكان الحسن رضي الله عنه يرى عتق الصغير جائزاً إلا في قتل المؤمن، وكان يرى في عتق الكفارات الأعور والصغير والمعتق عن دبر، ولا يرى عتق الكافر ولا أم الولد ولا المقعد [٣٦١/ أ] في شيء من الكفارات، وكان يقول: «كان لعبد الله بن رواحة جارية سوداء ترعى له غنماً فاشتغلت يوماً عن الغنم فجاء الذئب فاختلس منها شاة قد كان عبد الله يسمنها للأكل فقال لها أين الشاة فقالت أكلها الذئب فلطمها، ثم ندم على ذلك فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له تضرب وجه مؤمنة، فقال: يا رسول الله إنها سوداء لا علم لها، فأرسل إليها النبي ﷺ فقال: لها أين الله؟ قالت: في السماء، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله. قال: فإنها مؤمنة فأعتقها»[٣]

قال الحسن رضي الله عنه: فأعتقها عبد الله كفارة لتلك اللطمة، وكان ابن مسعود وأبيّ ابن كعب رضي الله عنهما يقرآن: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام، وكان يقول: إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة وهي مدان من حنطة لكل مسكين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا يملك (٣٧٩٢)، وأحمد في مسنده (٦٩٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٢) (٢٢٤٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب: الكلام في الصلاة (١١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٧)، (١٩٧٧٠).

كتاب النذور

وفيه فصول:

الأول في نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١]. وسئل عمر رضي الله عنه عمن نذر لا يشهد الصلاة في مسجد قومه فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في معصية ولا في غضب وكفارته كفارة يمين»[٢]، وكان ﷺ ينهي عن النذر ويقول: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»[٣]، وفي رواية: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه»[٤]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا أنذر أبداً ولا أعتكف أبداً.

فصل في نذر الصوم وغيره وما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٤) (٦٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٢٩٠)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب أن لا نذر في معصية (١٥٢٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر (٣٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر (٦٦٠٨).

(٤) وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية النذر (٣٢٨٧).

ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبي ﷺ مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»(١)، قال الإمام مالك رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه أمره بكفارة.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن وافق نذره في الصوم أضحى أو فطراً أو تشريقاً [٣٦١/ ب] فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذر ونهى عن صوم هذه الأيام ولم يزده على ذلك، وكان ﷺ يقول: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك»(٢)، وكان ﷺ يقول: لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى»(٣)، قال ذلك لرجل رآه قائماً في الشمس لا يستظل فأمره بالاستظلال والقعود.

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: كان بين أخوين من الأنصار ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج، الكعبة فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطعية الرحم ولا فيما لا يملك»(٤)

وقال ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: «أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال ﷺ»(٥): أكان فيها وثن من

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (١٦٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٣٦) (٦٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٧) (١٩٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٧)، ومسلم كتاب الأيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار (١١٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٩٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢١٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين في قطيعة الرحم (٣٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٣) (٧٨٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٦٥) (١٩٨٢٤).

أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها من أعيادهم عيد؟ قالوا: لا، قال: أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»[١]، وفي رواية: «وكفارة النذر كفارة يمين »[٢]

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة نذرت أن تنحر ابنها فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ كان جالساً عند ابن عباس: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه، فقال للسائل: سل مسروقاً، فسأله فقال: لا تنحر نفسك فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار، ولكن اشتر كبشاً واذبحه للمساكين فإن إسحاق عليه السلام خير منك وقد فدي بكبش، فأخبر ابن عباس فقال: هذا الذي كنت أردت أن أفتيك.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه المسئلة فقال للسائل: أوف بنذرك فتخبط السائل فقال: لبست على فقال ابن عمر: أنت الذي لبست على نفسك، ونذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى. فأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: اذهب فكل معهم

فصل فيمن نذر نذراً لم يسمه أو لا يطيقه

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: كان [٣٦٢/ أ] رسول الله ﷺ يقول: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء عن النذر (٣٣١٣)، إلا أن اللفظ الأخير « وكفارته كفارة يمين» لم أجده فيها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٥)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لم يسمه (٣٣٢٣)، وأحمد في مسنده (١٦٨٥٠).

يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به»(١)، وقال أنس رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ شيخاً يهادي بين ابنيه قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: إن الله تعالى لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب»(٢). وقال عقبة بن عامر رضي الله عنهما: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى حافية غير مختمرة فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب ولتهد بدنة»(٣)، وفي رواية: «هدياً»(٤)، وفي رواية فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»(٥)

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: من قال مالي في رتاج الكعبة فعليه من الكفارة ما يكفر اليمين ومن عين أمراً من ماله للصدقة لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه (٢١٢٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٦٠) (٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٢) (١٩٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٥)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٣٠١)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب: فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (١٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦)، ومسلم، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤)، وقوله: «ولتهد بدنة»: أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٣٠٣)، وأحمد في مسنده (٢١٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٧) (٣٠٤٥).

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب النذور والأيمان، باب في كفارة النذر (٢٣٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣١) (٤٤٥٤).

(٥) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (٣٨١٥)، وأحمد في مسنده (١٦٨٥٥).

فصل فيمن نذر وهو مشرك
ثم أسلم أو نذر ذبحاً في موضع معين

كان عمر رضي الله عنه يقول: «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري»(١)، وكان كردم بن سفيان يقول: سألت رسول الله ﷺ عن نذر نذرته في الجاهلية وهو أني نذرت أن أنحر عدداً من الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «أو لوثن أو لنصب أو لطاعة؟ قلت: لا ولكن لله، قال: فأوف لله ما جعلت له انحر على ثوابه وأوف بنذرك»(٢)، وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح.

فصل فيما يذكر فيمن نذر نذر الصدقة

قال كعب بن مالك رضي الله عنه لرسول الله ﷺ في قصة توبته: «يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر»(٣)، وفي رواية: «إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم»(٤)، وقال أبو لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه لما تاب الله عليه: «قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال: رسول الله ﷺ [٣٦٢/ ب] يجزئ عنك الثلث»(٥)

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب: الوفاء بالنذر (٢١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (٢٧٥٧)، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله (٣٣٢١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٩)، وأحمد في مسنده (١٥٣٢٣)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل (١٦٥٨).

فصل فيما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

قال عبد الله بن عبيد الله رضي الله عنه: «جاء رجل من الأنصار بأمة سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فأعتقها»(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل بجارية سوداء أعجمية إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: من أنا فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال أعتقها»(٢)، والله أعلم.

فصل فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى يجزئه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة

قال جابر رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أصلي في بيت المقدس، فقال: صلّ ها هنا، فسأله فقال: صلّ ههنا، فسأله فقال صل ههنا، فسأله فقال: شأنك إذا ثم قال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ها هنا لقضى عنك ذلك: «كل صلاة في بيت المقدس»(٣)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٧) (١٩٧٧١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٣٤) (٩٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٤) وأحمد في مسنده (٧٨٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٨) (١٥٠٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٦٥٨)، والدارمي، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة (٢٣٣٩). =

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مرضت امرأة فقالت: إن شفاني الله فلأخرجن لأصلين في بيت المقدس فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها وأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»(١)، وفي رواية: «إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه»(٢)، وفي رواية: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»(٤)، وفي رواية: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»(٥)

فصل في قضاء كل النذور عن الميت

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ [٣٦٣/ أ] فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها»(٦)، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقولان: من جعلت أمه على نفسها صلاة بمكان ثم ماتت فليصل عنها، والله أعلم.

= وقوله: «ثم قال النبي ﷺ .. إلى قوله: بيت المقدس»:
أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٣٠٦)، وأحمد في مسنده (٢٢٦٥٨).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٤) (١٠٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٢١) (٩١٣٥).

(٢) لم أجد هذه الرواية بتمامها كما وردت.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥١٣١)، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩٩) (١٦٢٠)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٩٥) (١٣٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦) (١٠٠٥٨).

(٤) أخرجه البخاري، أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب: ما يجب من النذور في المشي =

كتاب العتق

كان رسول الله ﷺ يحث على عتق الرقاب في كل حال ويقول: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج»(١)

وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة مسلمة أعتقت مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها»(٢)، وكان ﷺ يقول: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة»(٣)، وكان فضالة بن عبيد الله الأنصاري يقول: من كان عليه عتق رقبة فأعتق عنها ولد زنا أجزأته، وكذلك كان يقول أبو هريرة: وأعتق ابن عمر رضي الله عنه ولد زنا وأمه.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لأن أعطى سوطاً في سبيل الله احب إليّ من أن أعتق ولد الزنا، وكان ﷺ يقول: «أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً»(٤)، ولما أعتقت ميمونة بنت الحارث وليدتها قال رسول الله ﷺ: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»(٥)، وفيه دليل على أن صلة الرحم أفضل من العتق.

= (١٠٠٧)، والبخاري، كتاب الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٢٧٦١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق (١٥٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١١٨) (١٢٦٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب: فضل من أعتق (١٥٤٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٦٧) (٢٤٨٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٦) (٢٧٧١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣١٢) (١٠٤٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٢٥١٨)، ومسلم كتاب الأيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج =

وقال حكيم بن حزام: «قلت: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتق وصلة رحم هل لي فيها من أجر؟ قال: أسلمت على ما سلف لك من خير»[(١)]

فصل فيمن أعتق عبد واشترط عليه خدمة

قال سفينة رضي الله عنه: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت، فقلت: ولو لم تشترطي عليّ ذلك ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت عليّ. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الرقبة الواجبة تشترى بشرط العتق؟ فقال: لا.

فصل في مال المعتق وولده

كان رسول الله ﷺ يقول: «من اعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا [٣٦٣/ ب] أن يشترط سيده»[(٢)]، وكان ابن شهاب رضي الله عنه يقول: مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله. واشترى الزبير بن العوام عبداً فأعتقه، وكان لذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اشتراه الزبير أعتقه وقال: إن بنيه موالى وقال: موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى للزبير بولائهم

فصل فيمن ملك ذا رحم محرم

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يجزي ولد

= فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز (٢٤٥٢)، ومسلم كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٧) (٣٢٩)؟

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب: فيمن أعتق عبداً وله مال (٣٩٦٢)، وابن ماجه، كتاب العتق، باب: من أعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب ما قذفه البحر، باب: ذكر العبد يعتق وله مال (٤٩٨٠).

والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[١]، وكان ﷺ يقول: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: «استأذن الأنصار رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: لا، تدعون منه درهماً»[٣]، وهو يدل على إذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه؛ لأن العباس ذو رحم محرم من النبي ﷺ ومن علي رضي الله عنه.

فصل في أن من مثل بعبد يعتق عليه

تقدم في كتاب الجراح قوله ﷺ: «من مثل بعبد غيره كان عليه ما نقص من ثمنه، وإن قتله حر فعليه قيمته لسيده»[٤] وقال عبد الله بن عمرو: «جاء علام مجدع الأنف مقطوع الذكر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من فعل هذا بك؟ قال: يا رسول الله سيدي، فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا؟ قال يا رسول الله وجدته مع جارية لي فقال رسول الله ﷺ للغلام: اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله فمولى من أنا، قال: مولى الله ورسوله فأوصى به المسلمين»[٥]، فلما قبض جاء إلى أبي بكر فقال: وصية رسول الله ﷺ فقال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض، فلما استخلف عمر جاءه فقال: وصية رسول الله ﷺ فقال: نعم أين تريد؟ قال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (١٥١٠)، وأبو داود كتاب الأدب، باب: في بر الوالدين (٥١٣٧)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب حق الوالدين (١٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩) و(٣٩٥٠)، والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥)، وابن ماجه، كتاب: العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً (٢٥٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨٨) (٢٧٢٣٠). ولكن بمعناه قريب منه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٧١).

مصر فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها، وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً أقعد أمة له في مقلى حار فأحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضرباً.

فصل فيمن أعتق شركاً له في عبد

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ [٣٦٤/ أ] يقول: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له ماله يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق»(١)، وفي رواية: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوّم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً»(٢)، وفي رواية: «من أعتق شركاً في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقوّم عليه قيمة عدل ويعطي شركاؤه حصصهم ويخلي سبيل المعتق، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه»(٣)

وكان عمر رضي الله عنه يقول: من أعتق شركاً له في عبد وله شركاء يتامى انتظرهم حتى يبلغوا فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي في العبد والأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه ويقول: قد وجب عليه عتقه إذا كان للذي أعتق من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٢)، ومسلم، كتاب العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب: من أعتق شركاً له ي عبد (١٥٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٥) (٢١١١٩).

(٣) هو عبارة عن حديثين:
الأول: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٧) (٢١١٣٦)
الثاني: أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠٣)، وأبو داود، كتاب العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (٣٩٣٧).

المال ما يبلغ قيمة العبد بقيمة العدل يدفع إلى الشركاء أنصابهم ويخلي سبيل المعتق، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يقضي.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رفع إلى النبي ﷺ مرة رجل أعتق شقصاً له من مملوك فجعل رسول الله ﷺ خلاصه عليه في ماله وقال: ليس لله عز وجل شريك»[١]، ورفع إليه ﷺ مرة أخرى عبد عتق شخص نصفه فقال له رسول الله ﷺ: يعتق في عتقك ويرق في رقك فكان يخدم سيده حتى مات, والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب التدبير

قال جابر رضي الله عنه: أعتق رجل غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه، وفي رواية «أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: اقض دينك وأنفق على عيالك»[٢]، وفي رواية: «فقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى ذوي قرابته، أو قال على ذي رحمه فإن كان فيها فضل فهاهنا وهھنا»[٣]

ورفع إلى ابن مسعود رضي الله عنه رجل أعتق غلاماً عن دبر وكاتبه فأدى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١٨٦)، وأبو داود كتاب العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٣٩٣٣)، إلا أنه عن أبي المليح عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع باب: بيع المزايدة (٢١٤١). وابن المبارك في مسنده (ص: ١٣٦) (٢٢١) [القسم الأول].

[القسم الثاني (الرواية)]:

أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليه (٥٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٦١)، وأبو داود، كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر (٣٩٥٧)، والنسائي في الصغرى، كتاب البيوع، باب: بيع المدبرة (٤٦٥٣).

بعضاً وبقي بعض ومات مولاه فقال ابن مسعود [٣٦٤/ ب] رضي الله عنه: ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم.

خاتمة: قال نافع رضي الله عنه: دبر ابن عمر رضي الله عنهما جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان، وكان رضي الله عنه يقول: ولد المدبر بمنزلته، وفي رواية: أولاد المدبر بمنزلة أمهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الكتابة

قال أنس رضي الله عنه: «جاءت بريرة رضي الله عنها إلى عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»(١)

ثم قال ﷺ: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من شرط ما ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»(٢)، وكان ﷺ يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»(٣)

وقال ﷺ لأمّ سلمة رضي الله عنها: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان

(١) لم أجده عن أنس.

وأخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله (٢٥٦١)، ومسلم، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤) (٢١٤٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١) (٤٣٥٣).

عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[١]، وكان ﷺ يقول: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية العبد»[٢]، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «سأل سيرين رضي الله عنه أن يكاتبني فأبيت وكان كثير المال فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه فأبيت فضربني بالدرة وتلا عمر رضي الله عنه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وقال أبو سعيد المقبري رضي الله عنه: اشترتني امرأة من بني ليث بسبعمائة درهم بسوق ذي المجاز ثم قدمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي إليها فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنة بسنة، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه: ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها: هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة قال: فأرسلت فأخذته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب أمهات الأولاد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «أم الولد حرة وإن كان سقطاً»[٣]

وكان ﷺ يقول: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه»[٤]،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٨)، وابن ماجه كتاب العتق، باب: المكاتب (٢٥٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (١٢٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٥) (٢١٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠) (٤٣٤٩).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ١٣١) (١٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٩) (١١٦٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦) (٢١٥٧٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣١).

وفي رواية: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، أو قال من بعده»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها»[٢]، وجاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة»[٣].

وكان ﷺ ينهى عن بيع أمهات الأولاد ويقول: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حياً فإذا مات فهي حرة»[٤]، وقال جابر رضي الله عنه: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا. وقال: كيف تبيعونهنّ وقد اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن؟ قال العلماء: ووجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بمهمات المسلمين، ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع؛ وهو أيضاً مثل حديث جابر في المتعة.

وقوله: كنا نستمتع بالمرأة ونعطيها القبضة من التمر والدقيق الأيام إلا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر رضي الله عنه في شأن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٠٥)، والدارمي، كتاب: البيوع، باب: في بيع أمهات الأولاد (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد (٢٥١٦)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٣١) (٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق (٢١١٦)، وأحمد في مسنده (١١٤٢٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب: ما قذفه البحر، باب: ذكر ما يستدل به على منع أمهات الأولاد (٥٠٤٢).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ١٣٤) (٣٤).

عمرو بن حريث، وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ: «ولما مات الحباب بن عمرو كان له أم ولد فقالت لها امرأته: الآن تباعين في دينه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه فقال: لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم [٣٦٥/ أ] برقيق قد جاءني فآتوني أعوضكم ففعلوا»[(١)]، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله ﷺ وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ فهذا كان سبب الاختلاف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٤٨٩).

كتاب الأقضية والشهادات والأحكام

وفيه فصول:

الأول في وجوب ولاية

ووجوب نصب القضاة والأمراء وغيرهم لمصالح الدين والدنيا وغير ذلك، وبه يكون ختام أبواب الفقه إن شاء الله تعالى، وفيه فصول:

الأول في الأمر بالولاية ووجوب قبولها إذا تعينت عليه

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»[(١)]، وفي رواية: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[(٢)]، وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله [٣٦٧/ أ] عز وجل، وقال الآخر: مثل ذلك، فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه»[(٣)]

وقال عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: من سأل القضاء

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٩) (٨٠٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٧) (١٠١٣١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٣٣) (٤٤٨١)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٢٥٠) (٧٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب: نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٢).

وكل إلى نفسه «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»[١]، قال العلماء: والمرضعة ضربه مثلاً للإمارة، والفاطمة ضربه مثلاً للموت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها من القضاة وغيرهم

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «عج حجر إلى الله عز وجل فقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أسّ كنيف، فقال: أو ما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة»[٢]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده»[٣].

وكان ﷺ يقول: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»[٤]. قال العلماء وهذا محمول على ما إذا لم يوجد غيره. وكان عمر رضي الله عنه يقول: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس، وكان ﷺ يقول كثيراً: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٥]، وكان ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨)، والنسائي، كتاب البيعة، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (٤٢١١). وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٣٤) (٤٤٨٢).

(٢) أخرجه تمام الرازي في الفوائد (١/ ٢٤٢) (٥٨٧) و(١/ ٢٤٣) (٥٨٨) وهذا اللفظ لأبي هريرة، ولم أجده عن ابن عباس، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٤٢) (٢٢٩٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ (٣٥٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٨) (١٩٩٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول =

«من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»[١] قال العلماء: لأنه يصير حركته وسكونه تبعاً للشريعة ليس فيها هوى نفس وهذا ميزانه دقيق إلا على الذين هدى الله.

وكان ﷺ يقول: «مامن حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه في مهوى يهوي به أربعين خريفاً»[٢]

وكان ﷺ يقول: «ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء»[٣] وكان ﷺ يقول: «ما ولي أحد ولاية إلا بسطت له العافية فإن قبلها تمت له وإن خفر عنها فتح له ما لا طاقة له به»[٤]

وكان ﷺ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة [٣٦٧/ ب] ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»[٥] وتقدم في باب الوصايا أن عمر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قالوا له: استخلف ولدك عبد الله، فقال رضي الله عنه: يكفي واحد من آل الخطاب يأتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، وكان ﷺ يقول: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا

= وأولي الأمر منكم﴾ (٧١٣٨)، ومسلم كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (١٨٢٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء (٣٥٧٢)، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة (٢٣٠٨)، وأحمد في مسنده (٧١٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١١)، وأحمد في مسنده (٤٠٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٩) (١٠٣١٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤١٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢) (٧٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٩٧) (٢٠٠١١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٥) (١١٢٢٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٤٣)، وابن أبي الدنيا في الإشراف على منازل الأشراف (ص: ١٤٨) (٩١).

أتى الله عز وجل يوم القيامة ويده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه، أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة»[١]، وفي رواية: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم»[٢]

وكان ﷺ يقول: «إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان»[٣] قال [إبراهيم] النخعي رضي الله عنه: وأول من تولى القضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولاه رسول الله ﷺ القضاء ببلاد اليمن. قال رضي الله عنه ثم تولى القضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولاه أبو بكر رضي الله عنه.

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: لم يتخذ رسول الله ﷺ قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان وسطاً من خلافة عمر فقال ليزيد ابن أخت النمر رضي الله عنه: اكفني بعض الأمور يعني صغارها فكان أول قاض ولي من الناس ثم استعمل بعده زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء

قال أبو بكر رضي الله عنه: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٤]، وكان ﷺ يقول:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٩٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٣) (٧٧٢٤)، والحارث في مسنده (٢/ ٦٢٩) زوائد الهيثمي (٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: الإمام العادل (١٣٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٤) (٢٠٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣)، والترمذي كتاب الفتن، باب منه (٢٢٦٢)، والنسائي في الصغرى كتاب آداب القضاة، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم (٥٣٨٨).

«تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان»[١]، وكان ﷺ يقول: «شرار أمتي من يلي القضاء إن اشتبه عليه أمر لم يشاور، وإن أصاب فيه بطر، وإن غضب عنف، وكاتب السوء كالعامل به»[٢].

وكان ﷺ يقول: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، وأما الذي في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[٣] قال العلماء: وفي هذا دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً، وكان ﷺ يقول: «من أفتى بفتيا غير ثبت»[٤] وفي رواية: «بغير علم فإنما إثمه على الذي أفتاه»[٥].

وكان [٣٦٨/ أ] أبو ذر رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وأني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم»[٦] وقال ﷺ مرة أخرى: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[٧]. وكان ﷺ يقول: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنّ رأسه

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٤٠)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٨١) (-).
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٤٦) (-).
(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ (٣٥٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٢).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٣) (٣٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٢) (٢٠١١١).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٦٧).
(٦) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦)، وأبو داود كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الدخول في الوصايا (٢٨٦٨)، والنسائي في الصغرى كتاب: الوصايا، باب النهي عن الولاية على حال اليتيم (٢٦٦٧).
(٧) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥)، والطيالسي في مسنده (ص: ٦٦) (٤٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤١٩) (٣٢٤٥٠).

زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل»(١) وهذا عند العلماء محمول على غير ولاية الحكم أو على من كان عبداً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تعليق الولاية بالشرط

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، قال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن رواحة»(٢)، كما تقدم في كتاب الجهاد.

فصل في نهي الحاكم عن أخذ الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه

كان رسول الله ﷺ يقول: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم»(٣) والراشي، يعني الذي يمشي بينهما، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: «يا معاذ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة»(٤)، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت ماهو؟ قال: هو الرشوة، قيل له، في الحكم؟ قال: لا ذلك كفر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فقيل له: فمن شفع عند أمير فأخذ على شفاعته هدية؟ فقال: تلك المنكرة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى (٦٩٣)، وابن ماجه كتاب الجهاد، باب: طاعة الإمام (٢٨٦٠)، وأحمد في مسنده (١٦٢١٣)، وقوله: «ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل».
أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥٦) (٣٧٧) بلفظ متقارب للحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦)، وأحمد في مسنده (٨٧٩٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٧) (٥٠٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب: هدايا الأمراء (١٣٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٨) (٢٥٩).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أيكفر من أخذ الرشوة في الحكم؟ قال: نعم هي كفر ولكنها ليست كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله فهي كفر لا ينقل عن الملة. وكان ﷺ يقول: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»(١)

فصل في تحريم إعانة المبطل

كان رسول الله ﷺ يقول: «من أعان على خصومة لا يعلم أحق هي أم باطل كان في سخط الله حتى يفرغ»(٢)، وفي رواية: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع فيها بذنبه ولا يقدر على الخلاص»(٣).

وكان ﷺ [٣٦٨/ ب] يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام وبرئ من ذمة الله وذمة رسوله»(٤). وكان ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله لم يزل في سخط الله وغضبه حتى ينزع، وأيما رجل شد غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء سبه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يدنيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه»(٥)

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب: إمام الرعية (١٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (٢٣٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١١) (٧٠٥١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠٠) (٢٩٢١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩١)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٧١) (٥٩٤٢)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٨١) (٢٠١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٢٧) (٦١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤٩) (٢٢٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣٥٩٧)، وأحمد في مسنده (٥٣٨٥)، قريباً منه باختصار.

فصل فيما يلزم الحاكم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان

تقدم آنفاً أدلة ذلك، وتقدم أوائل الخاتمة من كتاب الجهاد أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضينّ حاكم بين اثنين وهو غضبان»(١)

وقال عبد الله بن الزبير: «خاصم رجل من الأنصار الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه فاختصما فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين»(٢)، فقال الزبير والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، الآية.

فصل في جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما

قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: سكر الأنهار (٢٣٥٩و ٢٣٦٠)، ومسلم كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧).

الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»(١)، وكان ﷺ يقول كثيراً لعلي [ابن أبي طالب] رضي الله عنه: «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»(٢)

فصل في ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم

تقدم في باب السرقة أنه ﷺ [٣٦٩/ أ] كان يحبس في التهمة ثم يخلى سبيل المحبوس بعد مدة: «وجاء رجل من أهل البادية بغريم له إلى رسول الله ﷺ فقال: الزمه ثم قال رسول الله ﷺ: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك، ثم مر عليه رسول الله ﷺ آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ ثم أطلقه وخلى سبيله»(٣).

وكان أبو حدرد الأسلمي يقول: «كان ليهودي عليّ أربعة دراهم فاستعدى عليّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها، فقال: أعطه حقه، قلت: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها وقد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئاً فأرجع فأقضيه، فقال: أعطه حقه»(٤)، وكان ﷺ إذا قال أمراً ثلاثاً لم يراجع فيه فخرج بي إلى السوق وعلى رأسي عصابة وأنا مؤتزر ببردة فنزعت العمامة عن رأسي فاتزرت بها

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي (٢٥٨٨)، وأحمد في مسنده (١٥٦٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥) (٢٠٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: كيف القضاء (٣٥٨٢)، وأحمد في مسنده (٨٨٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الرجم، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر (٨٤٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٢) (١١٠٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٥) (٤٥١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٤٣).

ونزعت البردة فقلت: «اشتر مني هذه البردة فبعتها منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: مالك يا يهودي بصاحب رسول الله ﷺ فأخبرتها فقالت: ها دونك هذا لبرد عليها طرحته عليّ»[١]، وفي الحديث دليل على أن للحاكم أن يكرر على الناكل وغيره ثلاثاً.

فصل في الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقول لصاحب الحق إذا كان خصمه فقيراً: ضع من دينك، فإذا وضع منه الشطر أو النصف أو نحو ذلك وقال: قد فعلت ذلك يا رسول الله، يقول له ﷺ: قم فاقضه»[٢].

فصل في أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ جالساً يوماً فأتاه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال ﷺ: إنما أقضي بينكما برأيي فيما لا ينزل عليّ فيه فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه حقي لك»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[٤]، وقد احتج به من لم ير [٣٦٩/ ب] أن يحكم الحاكم بعلمه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٥) (٤٥١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب المساجد، باب: التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧)، وأحمد في مسنده (٢٦٦٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٢٤) (٦٨٩٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحق (١٣٩٩)، والبخاري، كتاب: الحيل، باب منه (٦٩٦٧)، ومسلم كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

وكتب القاضي شريح إلى عمر رضي الله عنه يسأله ويقول له: أقضي بماذا؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن اقض بما في كتاب الله، [فإن لم يظهر لك منه أمر فاحكم بسنة محمد ﷺ]، فإن لم تجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم تجده فيما قضى به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام.

فصل فيما يذكر من ترجمة الواحد

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم كتاب اليهود فتعلمت حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا قال له أحد شيئاً لم يفهمه يقول لبعض الحاضرين: ماذا يقول هذا، وقال أبو حمزة رضي الله عنه: كنت أترجم بين ابن عباس رضي الله عنه وبين الناس.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كان الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إذا عرف ما في نفس النبي ﷺ يترجم عنه ويقول: إن رسول الله ﷺ يقول لكم كذا وكذا، ورسول الله ﷺ ساكت فلا أدري أكان ترجمة الرجل عن رسول الله ﷺ عن علم سابق من رسول الله ﷺ له بذلك أسرّه إليه، أم علم ما في نفس رسول الله ﷺ فترجم عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في البينة واليمين

كان رسول الله ﷺ يقول: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»(١)، إلا في القسامة كما مر في بابها، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماؤهم وأموالهم»(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب: أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤١)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢١٨) (٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾ (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

فصل في الشاهد الواحد مع اليمين

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقضي بالشاهد مع اليمين وذلك في الأموال. وكان علي رضي الله عنه يقضي كثيراً بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك ببلاد العراق.

فصل في الحكم بالشاهد الواحد من غير يمين

قال أبو عبد الله بن أبي مليكة: ادعى بنو صهيب في أيام مروان بيتين وحجرة وإن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً، فقال: من يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: ابن عمر فشهد ابن عمر لأعطى رسول الله ﷺ [٣٧٠/ أ] صهيباً بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم.

فصل في موضع اليمين وصورته

قال أبو غطفان رضي الله عنه: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان في دار كانت بينهما فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال لزيد: أحلف له مكاني هذا، فقال مروان: لا إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف إن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك، وكان ﷺ إذا حلف رجلاً قال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء يعني للمدعي.

فصل فيم جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

قالت عائشة رضي الله عنها: «بعث رسول الله ﷺ أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: لكم كذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب، فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت لهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم، قالوا: لا، فهمّ المهاجرون بهم فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم قالوا: نعم، قال: إني خاطب

على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم فخطب فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم»[١].

وقال جابر رضي الله عنه: «جاء رجل ورسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفاً من خيبر وفي ثوب بلال فضة والنبي ﷺ يقبض منها يعطي الناس فقال: يا محمد اعدل، قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[٢]، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت أحداً حتى يكون معي غيري.

فصل في صفة الشهود ومن لا يجوز الحكم بشهادته

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة [٣٧٠/ أ] خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجرب شهادة ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا ذي غمر على أخيه»[٣]، والغمر الحقد، وكان ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز لغيرهم»[٤]، والقانع هو الذي ينفق عليه أهل ذلك البيت.

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب: القسامة، باب: السلطان يصاب على يده (٤٧٧٨)، وأحمد في مسنده (٢٥٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ١٤٧) (٤٨١٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٥) (١٧٥٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب: فضائل القرآن، باب: من قال في القرآن بغير علم (٨٠٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته (٣٦٠١)، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته (٢٣٦٦)، والدار قطني في سننه (٤/ ٢٤٤) (١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٨٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه(٨/ ٣٢٠) (١٥٣٦٤).

وكان ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية»[١]، وكان جبير بن مطعم رضي الله عنه يقول: شهادة العلماء بعضهم على بعض لا تجوز لأنهم حسد، وكان ﷺ يقول: «نادوا في الأسواق ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قالوا: يا رسول الله ما الخصم؟ قال: الجارّ لنفسه نفعاً، قالوا: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه»[٢]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وردّ رسول الله ﷺ مرة شهادة رجل في كذبة واحدة، وكان ﷺ يقول: «أترعوون عن ذكر الفاسق اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس»[٣] وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتمها كان ذكركم إياه بها حسنة تكتب لكم، وأيما رجل عمل بالمعاصي فكتمها الناس كان ذكركم إياه غيبة. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كل مسلم عدل، وكان عروة رضي الله عنه يقول: إنما ترد شهادة الشاهد فيما فسق به فقط ولم يلزمه من فسقه بشيء أن يكون فاسقاً بغيره، وقد يكون الرجل من أهل الصلاة والدين وهو يكذب، وقد يكون من أهل المعاصي وهو يصدق وتطمئن إلى قوله القلوب، وكان [علي] رضي الله عنه يقول: لا بأس بشهادة الأقلف.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن. وكان عبد الله بن الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الضرب والجراح، وكان أنس رضي الله عنه يقول: شهادة العبد إذا كان عدلاً جائزة، وكان عليّ رضي الله عنه لا يجيز شهادة الأقلف.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار (٣٦٠٢)، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته (٢٣٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١١) (٧٠٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٢٠) (١٥٣٦٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٢٦).

وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن العدل في الشهادة؟ فقال: إن الناس كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس له من سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة، وتقدم في باب الزنا أنه لا يثبت إلا بأربعة رجال.

فصل فيما جاء في شهادة [٣٧١/ أ] أهل الذمة بالوصية في السفر

قال الشعبي رضي الله عنه: حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: آخر سورة نزلت سورة المائدة فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، وكان عمر رضي الله عنه يقول: تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين شهدوا بها عدولاً، قال ابن شهاب وهذا هو السنة.

وكان ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة المسلمين فإنها تجوز شهادتهم على الملل كلها»(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وخرج مرة رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بذهب، فأحلفهما

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٣) (٥٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٣) (٢٠٤٠٣).

رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهما قال وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[١] [المائدة: ١٠٦]، الآية.

فصل في الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسئلة

قال زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[٢]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، قال عمران بن حصين رضي الله عنه: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن»[٣]

فصل في شهادة الزور

كان رسول الله ﷺ يشدد في شهادة الزور ويقول: «إن من أكبر الكبائر شهادة الزور أو قول الزور، ولن تزول قدما [٣٧١/ ب] شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»[٤]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: «شاهد الزور

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية... الخ﴾ (٢٧٨٠). وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٣٨) (٢٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود (١٧١٩)، وأبو داود كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (٣٥٩٦)، والترمذي كتاب الشهادات، باب: الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه ومسلم، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

(٤) قوله: «إن من أكبر الكبائر شهادة الزور أو قول الزور»: =

يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه»[١]

فصل في تعارض البينتين والدعوتين

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ادعى رجلان بعيراً في عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، وادعى مرة رجلان دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها النبي ﷺ بينهما نصفين.

فصل في القرعة على اليمين

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «عرض رسول الله ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف»[٢]، وفي رواية: «تدارأ رجلان في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يسهما على اليمين أحبا ذلك أو كرهاه»[٣]، وفي رواية كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها»[٤]، واختصم إلى رسول الله ﷺ

= أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: عقوق الوالدين (١٩٠١)، وأحمد في مسنده (١١٩٢٧)، من حديث أبي بكرة. رضي الله عنه.

وقوله: «ولن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»:

أخرجه ابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: شهادة الزور (٢٣٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٦٥) من حديث ابن عمر. رضي الله عنهما..

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٢) (٢٨٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٢) (٢٠٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الشهادات، باب: إذا تسارع قوم إلى اليمين (٢٦٧٤)، والنسائي في الكبرى كتاب: القضاء، باب: الاستهام على اليمين (٦٠٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٧٩) (١٥٢١٢).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة (٣٦١٦)، وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (٢٣٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة (٣٦١٧)، وأحمد في مسنده (٢٧٤٢٨).

رجلان مرة في أمر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال: اللهم أنت تقضي بينهما.

فصل: في استحلاف المنكر إذا لم يكن بينة وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما

كان رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يستحلف أخاه وهو يعلم أنه كاذب فأجلّ الله تعالى أن يحلفه وجبت له الجنة»[(١)] وقال الأشعث بن قيس رضي الله عنه: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال [رسول الله] ﷺ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»[(٢)]، واحتج به من لم ير اليمين مع البينة ومن رأى العهد يميناً.

وقال وائل بن حجر رضي الله عنه: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ فقال: لا ولكن يحلف [٣٧٢/ أ] بالله تعالى ما يعلم أنها أرضي غصبها مني أبوه فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتطع رجل مالاً بيمين إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فتركها الكندي»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

خاتمة: في التحذير من عدم تأدية الحقوق إلى أربابها مع القدرة:

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب: الإباحة للحاكم أن يقول للمدعي عليه احلف قبل أن يسأله المدعي.. الخ (٥٩٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (٣٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٣٣) (٦٣٧) إلا أنه عن الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه.

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[١] وكان ﷺ يقول: «من نوقش الحساب عذب، فسمعته عائشة رضي الله عنها فقالت: أليس الله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾﴾ [الانشقاق: ٧-٩].

قال: إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك»[٢]

وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً يخرّ على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت في مرضاة الله عز وجل لحقره يوم القيامة»[٣] وكان ﷺ يقول: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء فيما انتطحتا، ثم ينادي المنادي: أنا الملك لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقتصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقتصه منه حتى اللطمة، فقالوا: يا رسول الله كيف وإنما نأتي عراة غرلاً بهما؟ قال: الحسنات فما يبرح الذين ظلموا يقتصون من الذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات، فإن لم يكن لهم حسنات رد عليهم من سيئاتهم حتى يوردوا الدرك الأسفل من النار»[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في القيامة (٢٤١٧)، والدارمي كتاب المقدمة، باب: من كره الشهرة والمعرفة (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (٦٥٣٧)، ومسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب (٢٨٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٩٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٢٢) (٣٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٧٩) (٧٦٧).

(٤) من قوله: «لتؤدنّ الحقوق. إلى قوله: فيما انتطمتا»:

أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٨٢)، والترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٠)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. =

وكان ﷺ يقول: «إن المفلس من أمتي هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وحج ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه، ثم طرح في النار، فإذا أراد الله تعالى أن يرحم عبداً من عباده قال: عبدي قد ضاعفت حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك وأرضيت خصماءك ووهبت لك نعمتي وأنا الكريم الرحيم»(١)، والحمد لله رب العالمين.

وليكن ذلك آخر ما أراد الله تعالى تأليفه من أبواب الفقه، وقد جاء [٣٧٢/ ب] بحمد الله تعالى كتاباً جليلاً مباركاً نافعاً، ومن أراد أن يحيط علماً بما جمع من الأحاديث فلينظر في أي كتاب شاء من كتب الصحاح في أيّ نوع من أنواع الأحكام يجد ذلك مستوفياً بحمد الله تعالى في باب من أبواب هذا الكتاب، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولنختم الكتاب بالباب الجامع الموعود بذكره في الخطبة فنقول وبالله التوفيق:

باب جامع لجملة من الأبواب النافعة في الدين

وفيه فصول:

= ومن قوله: «ثم ينادي المنادي.. إلى قوله: من النار»:

أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٨٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦١٨) (٨٧١٥)، من حديث جابر مختصراً.

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٨١)، والترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: شأن الحساب والقصاص (٢٤١٨).

ومن قوله: «فإذا أراد الله أن يرحم عبداً.. .الخ» لم أجده إلا في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٤٧) (١٨٤٣٤) وعزاه للبزار

الأول في ذكر جملة صالحة من محاسن أخلاقه ﷺ

اعلم أن أخلاقه ﷺ لا يحيط بها إلا الله عز وجل لأنه ﷺ كان خلقه القرآن وكفى بذلك مدحاً، فما ظهر للخلق في هذه الدار من أخلاقه ﷺ إلا بقدر ما يطيقون التخلق به وهيهات، إذا علمت ذلك فنقول وبالله التوفيق: قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم الناس وأورع الناس وأزهد الناس وأكرم الناس وأعدل الناس وأحلم الناس وأعفّ الناس، لم تمس يده يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذا محرم منه ﷺ، وكان ﷺ أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه له وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه.

وكان ﷺ لا يأخذ مما آتاه الله عز وجل إلا قوت عامة فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله عز وجل، وكان ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه الله، وكان ﷺ لا يواجه أحداً بمكروه ولا يتعرّض في وعظه لأحد معين بل يتكلم خطاباً عاماً.

وكان ﷺ يقبل على أصحابه بالمباسطة حتى يظن كل منهم أنه أعز عليه من جميع أصحابه، وكان ﷺ يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله ويقطع معهن اللحم كأنه واحد منهم، وكان ﷺ أشد الناس حياءً لا يثبت بصره في وجه أحد.

وكان ﷺ يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة، وكان ﷺ [٣٧٣/ أ] يعود مرضى المساكين الذين لا عائل لهم ويخدمهم بنفسه ﷺ، وكان ﷺ يتلطف بخواطر أصحابه ويتفقد من انقطع منهم عن مجلسه، وكثيراً ما يقول لأحدهم: لعلك يا أخي وجدت مني أو من إخواننا شيئاً.

وكان ﷺ لايطأ عقبه رجلان قط إن كانوا ثلاثة مشى بينهما وإن كانوا جماعة قدم بعضهم. وكان ﷺ أشد الناس تواضعاً وأسكنهم من غير كبر

وأبلغهم من غير تطويل وأحسنهم بشراً لا يهوله شيء من أمر الدنيا. وكان ﷺ يلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حمرة يمانية ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس.

وكان ﷺ يردف خلفه عبده أو غيره وتارة يردف خلفه وقدامه وهو في الوسط، وكان ﷺ يركب ما يمكنه فمرة فرساً ومرة بعيراً ومرة بغلة ومرة حماراً ومرة يمشي راجلاً حافياً بلا رداء ولا قلنسوة ليعود المرضى في أقصى المدينة، وكان ﷺ يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة، وكان ﷺ يواكل الفقراء والمساكين ويفلى ثيابهم، وكان ﷺ يكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالإحسان إليهم، وكان يكرم ذوي رحمه ويصلهم من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم.

وكان ﷺ لا يجفو على أحد ولو فعل معه ما يوجب الجفاء، وكان ﷺ يقبل معذرة المعتذر إليه ولو فعل ما فعل، وكان ﷺ يمزح مع النساء والصبيان وغيرهم ولا يقول إلا حقاً، وكان ﷺ ضحكه تبسماً من غير قهقهة، وكان ﷺ يرى اللعب المباح فلا ينكره وترفع عليه الأصوات بالكلام الجافي فيحتمله ولا يؤاخذ، وكان له ﷺ لقاح وغنم يتقوت من ألبانها هو وأهله، وكان له جيران لهم منائح يرسلون له من ألبانها فيأكل منها ويشرب.

وكان ﷺ يجيب إلى الوليمة من دعاه ويشهد الجنائز، وكان منديله ﷺ باطن قدميه، وكان له ﷺ عبيد وإماء وكان لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس، وكان ﷺ لا يمضي له وقت في غير عمل لله [٣٧٣/ ب] عز وجل أو فيما لابد له من صلاح نفسه، وكان ﷺ يخرج كثيراً إلى بساتين أصحابه فيأكل منها ويحتطب.

وكان ﷺ لا يحقر مسكيناً لفقره وزمانته ولا يهاب ملكاً لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله عز وجل دعاء واحداً، وكان ﷺ لا يشتم أحداً من المسلمين إلا جعل الله تلك الشتمة كفارة لذلك المؤمن ورحمة، ولم يقع منه ﷺ لعن

لامرأة ولا خادم قط، وكان ﷺ إذا سئل أن يدعو على أحد عدل عن الدعاء عليه ودعا له، وما ضرب ﷺ بيده امرأة ولا خادماً قط ولا غيرهما إلا أن يكون في الجهاد، قال أنس رضي الله عنه وكان الخادم إذا أغضبه يقول ﷺ: «لولا خشية القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك»(١)

وكان ﷺ لا يأتيه أحد من حر ولا عبد ولا أمة ولا مسكين إلا قام معه في حاجته ﷺ، وكان ﷺ لا يعيب مضجعاً قط إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرشوا له جلس على الأرض واضطجع وكان ﷺ هيناً ليناً ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، وكان لا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح.

وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام وإذا أخذ بيده سايره حتى يكون ذلك هو المنصرف، وكان ﷺ إذا لقي أحداً من أصحابه صافحه ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها، وكان ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عز وجل، وكان ﷺ لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال: ألك حاجة، فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته.

وكان أكثر جلوسه ﷺ أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة، وكان لا يعرف مجلسه ﷺ من مجالس أصحابه؛ لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس، وما رؤي ﷺ قط ماداً رجليه يضيق بهما على أصحابه إلا أن يكون المكان واسعاً، وكان أكثر جلوسه ﷺ إلى القبلة، وكان ﷺ يكرم كل داخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست [٣٧٤/ أ] بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه، وكان ﷺ يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تكون تحته فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يقبل.

وكان ﷺ يركب الحسن والحسين على ظهره ويمشي على يديه ورجليه

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٧٤) (١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٦) (٨٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٧٣) (٦٩٤٤).

ويقول: «نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما»[١]، وربما فعل ذلك بينهما وهم على الأرض، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ وقد أخذ بيد الحسن بن عليّ ووضع رجليه على ركبتيه وهو يقول: «ترق عين بقه حزقة حزقة»[٢]

وكان ﷺ يعطي كل من جلس إليه نصيبه من البشاشة حتى يظن أنه أكرم الناس عليه، وكان ﷺ يكنى أصحابه ويدعوهم بالكنى إكراماً لهم واستمالة لقلوبهم، ويكني من لم يكن له كنية، وكان ﷺ يكني النساء اللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدي لهن الكنى، ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم، وكان ﷺ أبعد الناس غضباً وأسرعهم رضى، وكان أرأف الناس بالناس وأنفع الناس للناس وخير الناس للناس.

وكان ﷺ إذا قام من مجلسه قال: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[٣]، ثم يقول: علمنيهن جبريل عليه السلام، وكان ﷺ نزر الكلام سمح المقالة يعيد الكلام مرتين أو أكثر ليفهم، وكان ﷺ كلامه كخرزات النظم، وكان يعرض عن كل كلام قبيح ويكني عن الأمور المستقبحة في العرف إذا اضطره الكلام إلى ذكرها، وكان ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً.

وكانت عيناه ﷺ كثيرة الدموع والهملان وكسفت الشمس مرة فجعل ﷺ يبكي في الصلاة وينفخ ويقول: «يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٥٢) (٢٦٦١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢١٧).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث (ص: ١٢٩) (٩٩)، وابن حجر في الإصابة (٢/ ٧٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: كفارة ما يكون في المجلس، وذكر الاختلاف على أبي العالية في الخبر في ذلك (١٠٢٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢١) (١٩٧٢).

وهم يستغفرون ونحن نستغفرك يارب»[١]، وكان ضحك أصحابه ﷺ عنده التبسم من غير صوت اقتداءً به وتوقيراً له ﷺ، وكانوا إذا جلسوا كأنما على رؤوسهم الطير، وكان ﷺ أكثر الناس تبسماً مالم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة موعظة.

وكان ﷺ إذا نزل به أمر فوض الأمر فيه إلى الله عز وجل وتبرأ من الحول [٣٧٤/ ب] والقوة وسأله الهدى واتباعه وسأله البعد عن الضلال.

وكان أحب الطعام إليه ﷺ ما كثرت عليه الأيدي، «وكان أكثر جلوسه ﷺ للأكل أن يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد»[٣] وكان ﷺ لا يأكل الطعام الحاز ويقول: «إنه غير ذي بركة فأبردوه فإن الله لم يطعمنا ناراً»[٤]، وكان ﷺ يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة، ولم يكن يأكل قط بإصبعين ويخبر أن ذلك من فعل الشيطان.

وكان ﷺ يأكل القثاء بالرطب والملح، وكان أحب الفواكه الرطبة إليه الرطب والعنب، وكان ﷺ يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما أكله بالرطب ويستعين باليدين جميعاً، وكان ﷺ يأكل العنب خرطاً يرى زاونه على لحيته كخرز اللؤلؤ وهو الماء الذي يتقطر منه، وكان أكثر طعامه ﷺ التمر والماء، وكان ﷺ يجمع التمر باللبن ويسميهما الأطيبين.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين (١١٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٢٢) (١٣٩٢)، والنسائي في الكبرى كتاب: السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها (٥٤٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤١٥) (١٩٥٤٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٨١) (-).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١١٣) (٧٠١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٥٢٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٢) (٧١٢٥) من حديث جابر. رضي الله عنه.

وكان أحب الطعام إليه ﷺ اللحم، ويقول: إنه يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة، وكان ﷺ يأكل الثريد باللحم والقرع، وكان يحب القرع ويقول: إنها شجرة أخي يونس، وكان ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين»(١)

وكان ﷺ لا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين، وكان يغضب لربه عز وجل ولا يغضب لنفسه، وكان ينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه، وكان ﷺ يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويكتم ذلك عن أصحابه حملاً للمشقة عليهم، وكان ﷺ يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد، وكان ﷺ لا يتورع من مطعم حلال إن وجد تمراً دون خبز أكل، وإن وجد لحماً مشوياً أكل، وإن وجد خبز برّ أكل أو شعيراً أكل، وإن وجد حلوى أو عسلاً أكل، وإن وجد لبناً دون خبز أكل واكتفى به، وإن وجد بطيخاً أو رطباً أكله.

وكان ﷺ يأكل لحم الدجاج والطير الذي يصاد، وكان لا يشتريه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله، وكان [٣٧٥/أ] ﷺ إذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه إليه بل يرفعه إلى فيه ثم ينهشه انتهاشاً، وكان ﷺ يأكل الخبز والسمن، وكان يحب من الشاة الذراع والكتف، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً فكان يعجل به إليه؛ لأنه أعجلها نضجاً.

وكان يحب من القدر الدباء ومن التمر العجوة، ودعا في العجوة بالبركة، وكان يقول: إنها من الجنة وهي شفاء من السم والسحر، وكان يحب من البقول الهندباء والشمر والرجلة، وكان ﷺ يكره أكل الكليتين لمكانهما من البول، وكان لا يأكل من الشاة سبعاً الذكر والأنثيين والحيا وهو الفرج والدم والمثانة والمرارة والغدد، ويكره لغيره أكلها.

---

(١) انظر تخريجه في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٢٩٣) (٩).

وكان ﷺ لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث. وما ذم ﷺ طعاماً قط، وكان له ﷺ قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم وكان له صاع ومدّ وسرير قوائمه من ساج، وكان له ﷺ ربعة يجعل فيها المرآة والمشط والمقراضين والسواك، وكان له ﷺ سبعة أعنز منائح ترعاهن أم أيمن حاضنته ﷺ، وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما.

وكان ﷺ يلعق الصحفة بأصابعه ويقول: «آخر الطعام أكثره بركة»(١)، وكان يلعق أصابعه حتى تحمر، وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول: «إنه لا يدري في أي الأصابع البركة»(٢)، وكان ﷺ إذا أكل اللحم والخبز خاصة غسل يديه غسلاً جيداً ثم يمسح بفضل الماء على وجهه، وكان ﷺ لا يتنفس في الإناء بل ينحرف عنه، وأتوه مرة بإناء فيه لبن وعسل فأبى أن يشربه وقال: «شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد ثم قال: إني لا أحرمه ولكني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا وأحب التواضع لربي عزّ وجل فإن من تواضع لله رفعه الله»(٣)

وكان ﷺ في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاماً ولا يتشهاه عليهم فإن أطعموه أكل وما أطعموه قبل ولو كان شيئاً يسيراً، وكان ﷺ كثيراً ما يقوم فيأخذ ما يأكل وما يشرب بنفسه ﷺ، وكان إذا أعتم [٣٧٥/ ب] أرخى عمامته بين كتفيه وفي أوقات كان يضمها ويرشقها وأوقات لا يرخيها جملة، وكان كمه ﷺ إلى الرسغ، ولبس القباء والفرجية ولبس جبة ضيقة الكمين في سفره، وكان رداؤه ﷺ طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر، وكان إزاره أربعة وشبراً في عرض ذراعين وشبر، ولبس ﷺ الأبراد التي فيها خطوط حمر،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٥٧) (٥٢٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٧٠) (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣٣). وأحمد في مسنده (٨٢٩٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٣٩) (٤٨٩٤).

وكان ﷺ ينهى أصحابه عن لبس الأحمر الخالص، وكان له ﷺ سراويل ولبس النعال التي تسمى التاسومة، وكان ﷺ له بردان أخضران فيهما خطوط خضر لابحتاً.

وكان ﷺ يلبس الخاتم ويجعل فصه مما يلي كفه، وكان يتقنع بردائه تارة ويتركه أخرى وهو الذي يسمى في العرف الطيلسان، وكان أغلب أحب لباسه ولباس أصحابه القطن، وكان ﷺ كثيراً ما يلتحي بالعمامة من تحت الحنك كطريق المغاربة، ولبس ﷺ الشعر الأسود ولبس مرة بردة من الصوف فوجد ريح الضأن فطرحها، وكان ﷺ يحب الريح الطيبة.

وكان يأكل من الكبد إذا شويت، وكان ﷺ مع أصحابه وأزواجه كواحد منهم وكان حسن المعاشرة. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت إذا هويت شيئاً تابعني ﷺ وكنت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمي وشرب، وكان ينهش فضلتي من اللحم الذي على العظم، وكان يتكئ في حجري ويقرأ القرآن.

وكان ﷺ لا يحب أن تزيد غنمه على مائة فإن زادت ذبح الزائد، وكان ﷺ يبيع ويشتري ولكن كان شراؤه أكثر، وآجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، ولخديجة في سفر التجارة، واستدان برهن وبغير رهن، واستعار وضمن ووقف أرضاً كانت له، وحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف في ثلاثة مواضع: في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّيٓ﴾ [يونس: ٥٣]، وفي قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وفي قوله: ﴿بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وكان ﷺ يستثني في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضي فيها تارة، ومدحه بعض الشعراء فأثاب عليه ومنع الثواب في حق غيره وأمر أن يحثى في وجوه المداحين التراب، وصارع ﷺ أبا ركانة، وكان ﷺ [٣٧٦/ أ] يفلي ثيابه بنفسه ولم يكن ثوبه يقمل، وكان أحسن الناس مشياً وأسرعهم فيه كأنه ينحطّ من

صبب من غير اكتراث منه ﷺ، وكان أصحابه يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول: «دعوا ظهري للملائكة»[١]، وكان يكون في السفر ساقة أصحابه لأجل المنقطعين يردفهم ويدعو لهم.

وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين، وكان إزاره فوق ذلك إلى نصف الساق، وكان قميصه ﷺ مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها، وكان له ﷺ ملحفة مصبوغة بالزعفران، وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده وما عليه غيره، وكان له ﷺ كساء ملبد يلبسه ويقول: «إنما أنا عبد»[٢]، وكان له ﷺ ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه وربما أمّ به الناس على الجنائز وربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه ويكون ذلك الإزار هو الذي جامع فيه يومئذٍ.

وكان ﷺ ربما صلى بالليل في الإزار وارتدى ببعضه مما يلي هدبه وألقى البقية على بعض نسائه فيصلي فيه كذلك، وكان له ﷺ كساء أسود فاستكساه واحد فكساه له، وكان له ﷺ ملاءة مصبوغة بالزعفران تنقل معه إلى بيوت أزواجه فترسلها من كان نائماً عندها إلى صاحبة النوبة فترشها بالماء فتظهر رائحة الزعفران فينام معها فيها.

وكان ﷺ كثيراً ما يخرج وفي خاتمه خيط مربوط يستذكر به الشيء، وكان ﷺ يختم به على الكتب، وكان يقول: «الخاتم على الكتاب خير من التهمة»[٣]، وكان ﷺ يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها، وكانت له ﷺ عمامة

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه (٤٥)، والحارث في مسنده (٢/ ٨٧٩ زوائد الهيثمي) (٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس (٢٠٨٠)، والترمذي كتاب اللباس، باب: لبس الصوف (١٧٣٣).

(٣) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٣٠٥) (١٠): لم أقف له على أصل.

تسمى السحاب فوهبها لعلي رضي الله عنه فربما طلع عليّ فيها فيقول ﷺ: «أتاكم عليّ في السحاب»[١]

وكان له ﷺ فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوهما وعرضه ذراع وشبر أو نحوه، وكان له ﷺ عباءة تفرش له حيثما انتقل تثنى طاقين تحته. وكان ﷺ كثيراً ما ينام على الحصير وحده [٣٧٦/ ب] ليس تحته شيء غيره.

وكان له ﷺ مطهرة من فخار يتوضأ ويشرب منها فكان الناس يرسلون أولادهم الصغار الذين عقلوا فيدخلون عليه ﷺ فلا يدفعون فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسامهم يبتغون بذلك البركة، وكان إذا صلى الغداة يجيء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يأتونه بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيه.

وكان ﷺ لا يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل من أصحابه فيدلك بها وجهه وجلده، وكان ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وكان أصحابه إذا تكلموا عنده يخفضون أصواتهم وإذا نظروا إليه لا يحدون النظر تعظيماً له ﷺ، وكان ﷺ إذا آذاه أحد يعرض عنه ويقول: «رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[٢]

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لا تبلغوني عن أصحابي إلا خيراً فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر»[٣] وكان ﷺ إذا رأى إنساناً يفعل ما لا يليق لم يدع أحداً يبادر إلى الإنكار عليه حتى يتثبت في أمره ويعلمه الأدب برفق، وكان ﷺ يركب الحمار موكوفاً وعليه قطيفة، وكان ﷺ إذا مر على الصبيان

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف (٤٣٣٦)، ومسلم كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٦٢)

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في رفع الحديث من المجلس (٤٨٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٦٦) (٥٣٨٨).

سلم عليهم ثم باسطهم. قال أنس رضي الله عنه: وأتي ﷺ برجل فأرعد من هيبته ﷺ فقال له ﷺ: «هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد»(١).

وكان ﷺ يجلس بين أصحابه كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه، فطلب أصحابه منه أن يجلس مجلساً مرتفعاً ليعرفه الغريب فقال: «افعلوا ما بدا لكم فبنوا له دكاناً من طين فكان يجلس عليها»(٢)، وكان ﷺ لا يدعوه أحد من أصحابه إلا قال ﷺ لبيك، وكان ﷺ إذا جلس مع أصحابه فإن تكلموا في أمر الآخرة تكلم معهم، وإن تكلموا في أمر طعام أو شراب تحدث معهم، وإن تحدثوا في الدنيا تحدث معهم رفقاً بهم وتواضعاً لهم، وكان ﷺ لا يزجرهم إلا عن حرام.

وكان من خلقه ﷺ تسمية دوابه [٣٧٧/ أ] وسلاحه ومتاعه، وكان اسم رايته العقاب وكانت سوداء، ومرة كان يجعلها صفراء ومرة بيضاء فيها خطوط سود، وكان اسم خيمته الكنّ، وقضيبه الممشوق، واسم قدحه الريان وركوته الصادر، وسرجه الراح، ومقراضه الجامع، وسيفه الذي كان يشهد به الحروب ذو الفقار، وكانت له أسياف أخر، وكانت له منطقة من أدم فيها ثلاثة حلق من فضة، وكان اسم جعبته الكافور، واسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها العضبا، وكان اسم بغلته دلدل، واسم حماره يعفور، واسم شاته التي كان يشرب لبنها عينة.

وأما صفة جسده ﷺ فلم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده، وكان ﷺ إذا مشى مع الطويل ساواه، وكان يقول: «جعل الخير كله في الربعة»(٣) وكان لونه ﷺ أزهر اللون ولم يكن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٦) (٣٧٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤) (١٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: السنة، باب: في القدر (٤٦٩٨)، والنسائي في الصغرى كتاب الإيمان وشرائعه، باب: صفة الإيمان والإسلام (٤٩٩١).

(٣) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١١/ ١٣٧) (٣٠٧٥١) لابن لال عن عائشة.

بالأسمر ولا بالشديد البياض والأزهر هو الأبيض المشرب بحمرة، وكان عرقه ﷺ أطيب من المسك الخالص، وكان شعره ﷺ يضرب إلى منكبيه وكثيراً ما يكون إلى شحمة أذنيه، وكان شيبه ﷺ في الرأس واللحية شيئاً قليلاً نحو سبع عشرة شعرة، وكان ﷺ إذا غضب يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته.

وكان له ﷺ ثلاث عكن يغطي الإزار منها واحدة، وكان كفه ﷺ ألين من الحرير، وكانت رائحته كرائحة كف العطار مسها ﷺ بطيب أم لم يمسها وكان يصافح الرجل فيظل يومه يجد ريحها، وكان ﷺ معتدل الخلق في السمن فبدن في آخر عمره وكان مع ذلك لحمه متماسكاً يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن ﷺ؛ وفي هذا القدر كفاية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في وجوب برّ الوالدين وصلتهما وبرّ أصدقائهما من بعدهما

وتقدم حقوق الزوجين في باب عشرة النساء فلا نعيدها هاهنا. كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أيّ؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثم أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[١]. وكان ﷺ إذا جاءه شخص يريد الجهاد يقول له: «هل لك والدان فإن كانا موجودين يقول [٣٧٧/ ب] ففيهما فجاهد»[٢]، وجاءه رجل آخر مرة فقال: «ألك أمّ، قال: نعم، قال: الزم رجل أمك فثم الجنة»[٣]، وجاءه رجل فقال: ما حق الوالدين يا رسول الله؟ قال: «هما جنتك ونارك»[٤]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٤٠) (١٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩) (٩٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: لا يجاهد إلاَّ بإذن الأبوين (٥٩٧٢)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدة (٤٣١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٤) (٢٥٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (٣٦٦٢).

وكان ﷺ يقول: «الوالدان أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه»[١]. وكان ﷺ يقول: «من سره أن يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبرّ والديه وليصل رحمه»[٢] وتقدم في كتاب الطلاق قول ابن عمر رضي الله عنهما: كان لي زوجة أحبها فقال لي عمر: طلقها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «طلقها وأطع أباك»[٣]

وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يردّ القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»[٤] وكان ﷺ يقول: «برّوا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم»[٥] وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إنما سموا الأبرار لأنهم برّوا الآباء والأمهات؛ وكما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق»[٦]

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه فقال رجل: يا رسول الله من؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يبرهما لم يدخل الجنة»[٧] وفي رواية: «من

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب: من الفضل في رضا الوالدين (١٩٠٠)، وابن ماجه كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (٣٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢١٧)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٨٢) (٢٤٤)، والمروزي في البر والصلة (ص: ١٠٣) (١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٢) (٢٧٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٣) (١٩٠٥٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٨٨١)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٥٣) (٨٧٢)، وابن ماجه كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: في القدر (٩٠).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١) (٧٢٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٧) (٩٤)، وابن أبي الدنيا في العيال (ص: ٣٣٦) (١٧٥)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ٣٢٣). إلا أنه عن ابن عمر. رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة (٢٥٥١).

أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار»[١] وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: «من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك»[٢]

وكان ﷺ يقول: «رضا الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخطهما»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ما من ولد بارّ بوالديه ينظر إليهما نظر رحمة إلا كتب الله تعالى له بكل نظرة حجة مبرورة، قالوا: يا رسول الله وإن نظر كل يوم مائة مرة، قال: نعم الله أكثر وأطيب»[٤]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وجاء رجل مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم، قال: فبرها»[٥]، وجاء رجل آخر فقال: «يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما فقال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ وعدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا تصل إلا بهما وإكرام أصدقائهما»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ودّ أبيه»[٧]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨٣) (١٢٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٧٧) (٧٨٣٠)، والنووي في الأربعين (ص: ٧٤) (٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٨٦) (٧٨٥٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦١٠) إلا أنه عن ابن عمر، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٧٧) (٤٣٥).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١) (٧٢٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٧) (٣٥).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٢٥٥٢)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (٥١٤٣).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما [٣٧٨/ أ] يقول: إن من برّ والديك أن تفعل مع أصحابهما من بعدهما ما كانا يفعلانه معهم في حياتهما، وربما كان رضي الله عنه يقوم لبعض الأعراب ويخدمهم فيقول له الناس: إن هؤلاء أعراب يرضون باليسير من ذلك، فيقول: إنهم كانوا يأتون إلى عمر في حياته. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني طلبت من ولدي شيئاً فمنعني إياه، فأرسل النبي ﷺ خلف الولد فجاء فوعظه ﷺ فقال له: «أنت ومالك لأبيك»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في عقوق الوالدين

كان رسول الله ﷺ يقول: «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب»[٢]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاوهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٣] وكان ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالها ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وشهادة الزور»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: العاقّ لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى»[٥]. وفي رواية: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يشمون ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٤٢) (٤١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٠٠) (٤٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢١٠) (٧٩٣٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الاستعراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٤) (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٦٩٢٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٣٣٤) (٧٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٨) (١٧١١٩).

عام: العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء، فقال رجل: يا رسول الله ما الديوث، قال: الذي يقر الخبث في أهله»[(١)]

وكان ﷺ يقول كثيراً: «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام والله لا يجد ريحها منان بعمل ولا عاقّ ولا مدمن خمر»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً»[(٣)]. يعني فرضاً ولا نفلاً: «العاق والمنان والمكذب بالقدر»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف»[(٥)]

وكان ﷺ يقول: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»[(٦)]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة أموالي وصمت رمضان، فقال النبي ﷺ: من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا، ونصب إصبعيه مالم يعق والديه»[(٧)].

وكان ﷺ يقول: «لا تعقن والديك [٣٧٨/ ب] وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»[(٨)]، وكان ﷺ يقول: «أيها الناس اتقوا الله وصلوا أرحامكم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٤) (٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٦) (٢٠٨١٤) ولكن ليس بتمامه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٩) (٤٩٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٠٧).

(٣و٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٩) (٧٥٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٥) (١٤٢٠).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٩٠) (٧٨٦٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩٠).

(٧) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٩) (١٣٤٢٩)، وقال رواه أحمد والطبراني.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٤) (١٤٥٥٤).

فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جارّ إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين، والكذب كلمة إثم إلا ما نفعت به مؤمناً أو دفعت به عن دين»[١]

وكان ﷺ يقول: «ملعون من عق والديه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات»[٣]

وكان العوام بن حوشب رضي الله عنه يقول: نزلت مرة حياً من أحياء العرب وإلى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد إنسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر، فإذا عجوز تغزل شعراً أو صوفاً فقالت لي امرأة: ترى تلك العجوز، فقلت: مالها، فقالت: تلك أم هذا، قلت: وماكان من قصته؟ قالت: كان يشرب الخمر فإذا راح تقول له أمه: يا بني اتق الله إلى متى تشرب هذا الخمر؟ فيقول لها: إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار، قالت: فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر.

فصل في صلة الرحم

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٨) (٥٦٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٣٤) (٨٤٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٧٨) (٥٤٧٢)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٢) (٧٢٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٧٩) (٧٨٨٩).

رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[(١)] وكان ﷺ يقول: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[(٢)] وفي رواية: «من أراد أن يدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «مكتوب في التوراة من أحب أن يزاد له في عمره ورزقه فليصل رحمه».

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد فيدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤهم في قبره فهذه زيادة العمر فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١].

وكان ﷺ يقول: «إن الله ليعمر بالقوم الثمار ويثمر [٣٧٩/ أ] لهم الأشجار والأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم إلا بالرحمة، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: بصلتهم أرحامهم وإحسانهم إلى جيرانهم»[(٤)] وكان ﷺ يقول: «إذا ترك العبد الدعاء لوالديه انقطع عنه الرزق»[(٥)] وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: أوصاني خليلي ﷺ أن أصل رحمي وإن أدبرت.

وكان ﷺ يقول: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[(٦)]، وكان ﷺ يقول: «إذا لم تمش إلى ذي رحمك برجلك ولم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من يبسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٣) (٣٠١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢١٩) (٧٩٤٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨٥) (١٢٥٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٢٤) (٧٩٦٧).

(٥) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٦/ ٦٧٥) (٤٥٥٥٦) للحاكم في تاريخه والديلمي عن أنس - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١) والترمذي كتاب: البر والصلة، باب: صلة الرحم (١٩٠٨).

تعطه من مالك فقد قطعته»[١]. وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك»[٢]، والمل الرماد الحار.

وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[٣] وهو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره، وكان ﷺ يقول: «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتحسن لمن أساء إليك»[٤] وكان ﷺ يقول: «تعرض أعمال بني آدم كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»[٥]. وكان ﷺ يقول: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»[٦]

فصل فيما جاء في ستر عورات المسلمين وذم من تتبع عوراتهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٧] وكان ﷺ

(١) أخرجه المروزي في البر والصلة (ص: ٦٦) (١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٩٥) (٤٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٣٨) (٣٩٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٣٠١٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٩١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٨) (٤١٣).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٥) (٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٢٤) (٧٩٦٦).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٦) (٦٣).

(٧) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم (٤٩٤٦)، والترمذي كتاب: الحدود، باب: الستر على المسلم (١٤٢٥).

يقول: «لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة»[(١)]

وجاء رجل مرة إلى عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فقال: إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع الشرط ليأخذوهم، فقال عقبة: لا تفعل وعظهم وهددهم، قال: إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع الشرط ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة فكأنما استحيا موؤودة في قبرها»[(٢)]

وتقدم أن ماعزاً لما أقر بالزنا وأمر رسول الله ﷺ برجمه قال لهزال زوج المرأة: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»[(٣)]، وكان ﷺ [٣٨٩/ ب] يقول: «البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلاً عير رجلاً برضاع كلبة لرضعها»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «من كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ولا تعيروهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[(٦)] وكان ﷺ يقول: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم أو كاد يفسدهم»[(٧)] والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في تأكيد حق الجار

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٣١) (١٤٨٠)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٧٩) (٨٨٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٧٤) (٥١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٠٥) (٩٦٥١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣١) (١٧٣٨٥).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٦).

(٦) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: تعظيم المؤمن (٢٠٣٢).

(٧) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس (٤٨٨٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٩) (٨١٣٧).

بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وليحسن إليه»[١] وكان ﷺ يقول: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره»[٢]

وكان ﷺ يقول كثيراً: «والله لا يؤمن بالله من لم يأمن جاره بوائقه؟ قالوا: يا رسول الله وما بوائقه؟ قال شرّه»[٣]، وفي رواية: «إن الرجل لا يكون مؤمناً حتى يأمن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو آمن من شرّه، وإن المؤمن الذي نفسه منه في عناء والناسُ منه في راحة»[٤]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله متى أكون محسناً ومتى أكون مسيئاً فقال ﷺ: «إذا قال جيرانك إنك محسن فأنت محسن، وإذا قال جيرانك أنت مسيء فأنت مسيء»[٥]

وجاء رجل آخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نزلت محلة بني فلان وإنّ أشدّهم لي أذى أقربهم إلي جواراً، فبعث رسول الله أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون: «ألا إن أربعين دراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه»[٦]، وكان ﷺ يقول: «لا يستقيم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في حق الجوار (٥١٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤) (٦٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٨١) (٩٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦)، وأحمد في مسنده (٨٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦)، وأحمد في مسنده (٨٨٤٢).
قوله: «المؤمن الذي نفسه منه في عناء، والناس منه في راحة»:
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٤) (١٣٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٠٧) (٨٢٧٨).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٣) (١٤٣).

إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه»[١]

وكان ﷺ يقول: «المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأهليهم وأموالهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه، ولا يكسب عبد مالاً حراماً فينفق [٣٨٠/ أ] منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[٢]

وكان علي رضي الله عنه يقول: ليس حسن الجوار كف الأذى ولكن الصبر على الأذى، وكان ﷺ يقول: «من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله تعالى»[٣]، وكان ﷺ يستعيذ كثيراً من جار السوء ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فإن جار البادية يتحوّل»[٤]

وجاء رجل مرة إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره، فقال له: اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل، فجعل الناس يمرون ويسألونه فيخبرهم خبر جاره ويقول: إن جاري يؤذيني فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء إليه جاره فقال: أرجع متاعك فإنك لن ترى شيئاً تكرهه مني أبداً.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٦٢) (٨٨٧) مختصراً.

(٢) من قوله: «المؤمن من أمنه الناس.. إلى قوله: ما نهى الله عنه»:
أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٠٣) (٤٨٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤) (٢٤).
قوله: «ولا يكسب عبد مالاً إلى قوله: الخبيث لا يمحوا الخبيث»:
أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦٣)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٩٢) (٢٠٢٦).

(٣) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ١٠٢) (٢٤٩٢٧)، لأبو الشيخ وأبو نعيم عن أنس.

(٤) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من جار السوء (٥٥٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٠٧) (١٠٣٣).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتتصدق بالأنوار من الأقط غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: هي في النار»[١]، والأقط شيء يتخذ من مخيض اللبن الغنمي. «فقالوا: يا رسول الله إن فلانة يذكر من قلة صيامها وقيامها وصدقتها ولا تؤذي جيرانها، قال: هي في الجنة»[٢]

وكان ﷺ يقول: «من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه بمالك، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنيته وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها وإذا اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك فيغيظ بها ولده، هل تفقهون ما أقول لكم لن يؤدي حق الجار إلا قليلاً ممن رحم الله أو كلمة نحوها»[٣]

وجاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله إن لي جاراً ينصب قدره فلا يطعمني، فقال النبي ﷺ «ما آمن بي هذا ساعة قط»[٤]

وكان ﷺ يقول: «ثلاث من الفواقر إمام إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى [٣٨٠/ ب] خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه، وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[٦]، وكان ﷺ يقول: «كم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٤) (٧٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٩٣٨٣).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٤) (٧٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٩٣٨٣).
(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٣٩) (٢٤٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٨٣) (٩٥٦٠).
(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٣٤٢) (٢٥٦١١) لأبو نعيم.
(٥) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٦٤٥) (١٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٨) (٨٢٤).
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩) (٧٥١).

من جار متعلق بجاره يقول: يارب سل هذا لم أغلق عني بابه ومنعني فضله»[(١)]

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اكسني فأعرض عنه، فقال: يا رسول الله اكسني، فقال: أمالك جار له فضل ثوبين، وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم برجل يحبه الله عز وجل، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كان له جار سوء يؤذيه فصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه بحياة أو موت»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «إذا اشترى أحدكم لحماً وطبخ قدراً فليكثر مرقته وليغرف لجاره منه»[(٦)]، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا ذبح شاة يقول لنافع: أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه

(١) أخرجه المروزي في البر والصلة (ص: ١٢٨) (٢٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٥٢) (١٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٩٤٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٦) (٧٦٠٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٩) (٤٠٨٠)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٣).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٥) (٥٩٢٠).

مثله»[١]، وفي رواية: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ: «يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مؤمن كربة في الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول الأقدام، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٣]

وكان ﷺ يقول: «إذا تسارعتم إلى الخير فامشوا حفاة فإن الله يضعف أجره على المنتعل»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن لله [٣٨١/ أ] تعالى خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله»[٥]، وفي رواية: «إن لله تعالى عباداً اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها عندهم ما كانوا في حوائج الناس، ما لم يملوهم فإذا ملوهم نقلها إلى

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب: في الإقامة بأرض الشرك (٢٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥١) (٧٠٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: السير، باب: كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٧) (٦٩٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٤) (٢٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤٨٦٧)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب: ما جاء في الستر على المسلم (١٣٤٥)، وأبي داود، كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم (٤٢٩٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٥) (٤١٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٨) (١٣٣٣٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١٧) (١٠٠٧).

غيرهم وحوّلها عنهم»[1]، وكان ﷺ يقول: «ما عظمت نعمة الله على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس، ومن لم يحمل تلك المؤنة للناس فقد عرّض تلك النعمة للزوال»[2].

وكان ﷺ يقول: «من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين»[3]، وكان ﷺ يقول: «على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه وينفع الناس ويتصدق قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف فإن من مشى في حاجة أخيه حتى يقضيها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب»[4].

وقال أبو قلابة رضي الله عنه: «قدم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ من سفر يثنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط ماكان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، فقال رسول الله ﷺ: فمن كان يكفيه صنعته حتى ذكر ﷺ، ومن كان يعلف جمله أو دابته؟ قالوا: نحن، قال: فكلكم خير منه»[5].

وكان ﷺ يقول: «إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجة أو ديناً»[6]، وكان

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٢٨) (٥١٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١١٧) (٧٦٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص: ٥٥) (٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٠) (٧٣٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢٤) (٣٩٦٥) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/ ١٢٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٧٥) (٢٧٨٩) والجرجاني في تاريخ جرجان (١/ ٣١٥). وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٩٩).

(٥) ذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٩٦)، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٦٤) (٣٩٧٨) لأبو داود في مراسيله.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٢) (٥٠٨١).

ﷺ يقول: «من أدخل على أهل بيت من المؤمنين سروراً لم يرض الله تعالى له ثواباً دون الجنة وأحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس»[١]، وكان ﷺ يقول: «من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من الكبائر»[٢].

فصل في الشفقة على خلق الله تعالى من الإنسان والحيوان والسعي في مصالحهم

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»[٤]، وفي رواية: «من كفل يتيماً له قرابة أو لا قرابة له فأنا [٣٨١/ ب] وهو في الجنة كهاتين، وضم إصبعيه، ومن سعى على ثلاثة بنات فهو في الجنة وكان له كأجر المجاهد في سبيل الله صائماً قائماً»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥٣) (١٣٦٤٦)، وفي الأوسط (٦/ ١٣٩) (٦٠٢٦)، وفي الصغر (٢/ ١٠٦) (٨٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٧) (١٣٠٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: البيوع، باب: في الهدية لقضاء الحاجة (٣٠٧٤)، وأحمد في مسنده (٢١٢٢١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في رحمة الناس (١٨٤٧)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة (٤٢٩٠) وأحمد في مسند (٦٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٤٨٩٢) والترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته (١٨٤١)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في من ضم اليتيم (٤٤٨٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (٥٠٣٨) وأبو يعلى (٨/ ٢٨٠) (٤٨٦٦).

أن يعمل ذنباً لا يغفر»[١]، وفي رواية: «من أطعم يتيماً وسقاه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة»[٢]

وكان ﷺ يقول: «ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن أحب البيوت إلى الله تعالى بيت فيه يتيم مكرم ويحسن إليه، وأبغض البيوت إلى الله تعالى بيت فيه يتيم يساء إليه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أنا أول من يفتح باب الجنة ألا وإني لأرى امرأة تبادرني فأقول لها مالك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي حتى بانوا»[٥]، وفي رواية: «حتى ماتوا»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات»[٧]

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه قسوة قلبه فقال له ﷺ: «أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك، ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك»[٨]، وكان ﷺ يقول: «لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته (١٩٧٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٦) (١١٥٤٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٤٢) (٢٤٥٧). وعبد بن حميد (١/ ٢٠٩) (٦١٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٤٢)، والطيالسي (ص: ١٨٧) (١٣٢٢) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٠٠) (٦٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٣) (٧١٦٥)، والحارث في مسنده (٢/ ٨٥٣) (٩٠٧) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٠٠)، ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: حق اليتيم (٣٦٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٩٩) (٤٧٨٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٧) (٦٦٥١)، والجرجاني في تاريخ جرجان (١/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٧) (٦٦٥١)، والجرجاني في تاريخ جرجان (١/ ٢٢٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٤٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٢) (٧٨٢١) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٧٢) (١١٠٣٦).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٩٠٦) (٢٠٠٢٩) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٤).

بفضل ما آتاه الله»(١)، وكان ﷺ يقول: «إياكم وبكاء اليتيم فإنه يسري في الليل والناس نيام»(٢)

وكان ﷺ يقول: «إن رجلاً قال ليعقوب عليه السلام، ما الذي أذهب بصرك وحنى ظهرك؟ قال: أما الذي أذهب بصري فالبكاء على يوسف، وأما الذي حنى ظهري فالحزن على أخيه بنيامين، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: أتشكو الله تعالى؟ قال: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، فقال جبريل عليه السلام: الله أعلم بما قلت منك، قال: ثم انطلق جبريل عليه السلام ودخل يعقوب بيته فقال: أي رب أما ترحم الشيخ الكبير أذهبت بصري وحنيت ظهري فاردد عليَّ ريحانتي فأشمهما شمة واحدة ثم اصنع بي بعد ما شئت، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا يعقوب إن الله عزّ وجل يقرئك السلام ويقول لك: أبشر فإنهما لو كانا ميتين لنشرتهما؟ لك لأقرَّبهما عينك، ويقول لك: يا يعقوب أتدري لم أذهبت بصرك وأحنيت ظهرك ولم فعل إخوة يوسف بيوسف ما فعلوا؟ [٣٨٢/ أ] قال: لا قال: إنه أتاك يتيم مسكين وهو صائم جائع وذبحت أنت وأهلك شاة فأكلتموها ولم تطعموه، ويقول: إني لم أحب شيئاً من خلقي حب اليتامى والمساكين فاصنع طعاماً وادع المساكين. قال ﷺ: فكان يعقوب عليه السلام كلما أمسى نادى مناديه من كان صائماً فليحضر طعام يعقوب، وإذا أصبح نادى مناديه من كان مفطراً فليفطر على طعام يعقوب»(٣)

وكان ﷺ يقول: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل ومن لا يغفر لا يغفر له»(٤)، وكان عمر رضي الله عنه يقول: الصفح عن الإخوان

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٦) (٨٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٧١)، وفي الصغير (٢/ ١٠٣) (٨٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٣٠) (٣٤٠٣)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص: ١٠٥) (١٥٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٩) والترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في رحمة الناس (١٩٢٢)، وأحمد في مسنده (١٨٦٨٠).

مكرمة ومكافأتهم على الذنوب إساءة. وكان ﷺ يقول كثيراً: «لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة»[١]، وكان ﷺ يقول: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير»[٢]

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم»، فقال ﷺ: أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك»[٣]، وقال معاوية بن قرة: يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: إن رحمتها رحمك الله، وكان ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله يوم القيامة وقال: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»[٤]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأى حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه في ولديها ردوا ولديها إليها»[٥]

ورأى ﷺ قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه، قلنا: نحن، قال: إنه «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[٦]، وقرية النمل هي موضع اجتماع النمل مع النمل.

وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: دخل رسول الله ﷺ حائطاً

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٥) (٧٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٥)، وابن حبان (٢/ ٢٠٣) (٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٢) (٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٢) (١١٠٨٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٤٠٧) (٥٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٧ - ١٠٠) (١٣٣٥٥).

(٤) أخرجه النسائي كتاب الضحايا، باب: من قتل عصفوراً بغير حقها: (٤٤٤٦) وأحمد في مسنده (١٨٩٧٦)، وابن حبان (١٣/ ٢١٤) «٥٨٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٥)، وأحمد في مسنده (٣٨٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٧) (٧٥٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٥)، وأحمد في مسنده (١٥٦٠٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٥٨) (٢٩٩٠).

لبعض الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله ﷺ حنّ وذرفت عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال رسول الله ﷺ له: أفلا تتقي الله تعالى في هذه البهيمة التي ملكك الله تعالى إياها فإنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتؤذيه في العمل، حتى إذا كبر وعجز عن النضح والعمل عزمت على ذبحه ما هكذا خير المملوك الصالح قال عبد الله بن جعفر [٣٨٢/ ب]: ثم اشتراه رسول الله وخلى سبيله وقال: أيها البعير انطلق فأنت حر لوجه الله تعالى فجاء فرغا على هامة رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: آمين ثم رغا فقال: آمين ثم رغا فقال: آمين ثم رغا الرابعة فبكى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله ما يقول هذا البعير؟ قال: يقول جزاك الله أيها النبي عن الإسلام والقرآن خيراً، فقلت: آمين، ثم قال: سكن الله رعب أمتك يوم القيامة كما سكنت رعبي، فقلت آمين: فقال: حقن الله دماء أمتك من أعدائها كما حقنت دمي، فقلت: آمين: ثم قال: لا جعل الله بأس أمتك بينها، فبكيت فإن هذه الخصال سألت ربي عز وجل فأعطانيها ومنعني هذه وأخبرني جبريل عليه السلام أن فناء أمتي بالسيف جرى القلم بما هو كائن»[١]

وكان ﷺ يقول: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت»[٢]، وخشاش الأرض الحشرات أو العصافير ونحوها. وفي رواية: «اطلعت في النار فرأيت ثلاثة يعذبون فذكر منهم امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها»[٣]، وسبق مزيد أحاديث تتعلق بالرقيق والبهائم قبيل كتاب الجراح فراجعه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٧) ١٠٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (٢٦١٩)، وأحمد في مسنده (٧٤٩٤)، وابن حبان ١٢/ ٤٣٨) (٥٦٢١).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٥٣٤) (٧٤٨٩)، وأحمد في الزهد (١/ ٢١١).

خاتمة: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: مر رسول الله ﷺ على حمار قد وسم في وجهه والدم يفور من منخريه فقال رسول الله ﷺ: لعن الله من فعل هذا؟ ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه ثم قال: من فعل ذلك فالقصاص أمامه.

فصل في الإصلاح بين الناس وقبول اعتذار من اعتذر محقاً كان أو مبطلاً

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بل يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»[(١)] وقال سهل بن سعد: اقتتل أهل قباء مرة حتى تراموا بالحجارة فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم، وكان ﷺ يقول: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً»[(٢)]

وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على تجارة [٣٨٣/ أ] يحبها الله ورسوله؟ قلت: بلى قال: صل بين الناس إذا تفاسدوا وقرّب بينهم إذا تباعدوا»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «من أتاه أخوه متنصلاً من ذنب فليقبل ذلك محقاً ذاك أو مبطلاً فإن من لم يفعل لم يرد على الحوض»[(٤)]، وفي رواية: «من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس من الخطيئة»[(٥)]

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله باب منه: (٢٥٠٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٤٩١٩)، وأحمد في مسنده (٢٦٩٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٢٨)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٤٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٥) (١٨٣).

(٣) أخرجه الطيالسي (١/ ٨١) (٥٩٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٧) (٧٩٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٩٠) (١١٠٩٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٠) (٧٢٥٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: المعاذير (٣٧١٨) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٥) (٢١٥٦)، والشيباني في الآحاد والمثاني (٥/ ١٧٥) (٢٧٠٩).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بشراركم؟ فقال له رجل من القوم: بلى إن شئت يا رسول الله، قال: إن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنباً أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في زيارة الإخوان والصالحين وإكرام الزائر

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «زار رجل أخاله في قرية فأرسل الله تعالى على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخالي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في قرية ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وإلا قال الله في ملكوت عرشه عبد زار فيّ وعليّ قراه فلم يرض له بثواب دون الجنة»(٣)

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم في الجنة، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: النبي ﷺ في الجنة والصديق في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣١٨) (١٠٧٧٥)، وأحمد في الزهد (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: في فضل الحب في الله (٢٥٦٧)، وأحمد في مسنده (٩٦٤٢)، وابن حبان (٢/ ٣٣١) (٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في زيارة الإخوان (٢٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٣)، وأحمد في مسنده (٨٣٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٠٦) (١٧٤٣)، وفي الصغير (١/ ٨٩) (١١٨) عن أنس وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٠٣) عن ابن عباس.

زار أخاه المسلم شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون اللهم كما وصله فيك فصله»[١]، وكان ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ»[٢]

وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة غرفاً يرى ظواهرها من بواطنها وبواطنها من ظواهرها أعدها الله للمتحابين فيه والمتزاورين فيه»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يزور رجلاً مكفوف البصر بالمدينة ويجلس عنده، وكان ﷺ [٣٨٣/ ب] يقول: «زرغبا تزدد حباً»[٤] وقالت أم سلمة رضي الله عنها قال لي مرة رسول الله ﷺ: أصلحي لنا المجلس فإنه ينزل ملك إلى الأرض لم ينزل إليها قط. وقالت أم نجيد رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأتينا كثيراً في بني عمرو بن عوف يزورنا فنتخذ له سويقاً في قعبة فإذا جاء سقيناه إياها.

وكان أويس القرني سيد التابعين رضي الله عنه يقول: دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب أفضل من ملاقاته لأن الملاقاة قل أن تسلم من التصنع والتزين. قال شيخنا رضي الله عنه وهذا الذي ذكره أويس القرني خاص بحال أهل الخمول من العباد الذين سلكوا بأنفسهم طرقاً خاصة رأوها أسلم لدينهم وإلا فلا يخفى ما يلزم من ذلك إذا فعله المؤمنون فيما بينهم من انحلال قلوبهم من بعضهم وتباغضهم وقد قال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[٥]، وكان

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٦) (٨٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٢٥)، ومالك في الموطأ، كتاب: الجامع باب: ما جاء في المتحابين في الله (١٧٧٩)، وابن حبان (٢/ ٣٣٥) (٥٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٣) (٢٩٠٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩٠) (٥٤٧٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١) (٣٥٣٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٤٨) (٣٠٥٢)، وفي الصغير (١/ ١٨٧) (٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٥٩)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤٦٨٤)، والترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٨٥١).

رسول الله ﷺ يكرم الداخل عليه بالوسادة، وكان ﷺ يقول: «إذا زار أحدكم أخاه فألقى له شيئاً يقيه من التراب وقاه الله عذاب النار وإذا جلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه»[١]، ولما جاءت بنت خالد بن سنان عليه السلام إلى رسول الله ﷺ بعد البعثة قال لها مرحباً بابنة نبي أضاعه قومه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الاستئذان وآدابه

قال ربعي بن خراش رضي الله عنه: جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله ﷺ فدخل، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا تأذنوا إلا لمن يبدأ بالسلام»[٢]

قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: وكان ابن عباس رضي الله عنه عنهما يقرأ - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا - وقال إنما كان تستأنسوا وهما من الكاتب وكذلك في مصحف ابن مسعود حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا، وقيل لعطاء رضي الله عنه أواجب السلام إذا خرج من البيوت قال: الله يقول: فإذا دخلتم فسلموا فقال: لا أعلم عن أحد وجوبه ولكن هو أحب إليّ.

وقال قيس بن سعد رضي الله عنه: كان باب رسول الله ﷺ يقرع بالأظافير [٣٨٤/ أ] أدباً مع رسول الله ﷺ وكان قيس بن سعد رضي الله عنه يقول: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد أبي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٧١) (٦١٨٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٤٤) (١٨٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٤١) (٨٨١٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٢٢٩).

رداً خفياً فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ فقال: ذره حتى يكثر علينا من السلام فقال رسول الله ﷺ السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله ﷺ السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله ﷺ فاتبعه سعد وقال يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله ﷺ وأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل فيها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد، قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام فلما أراد الانصراف قرّب له سعد حماراً قد وطئ عليه بقطيفة فقال سعد: يا قيس أصحب رسول الله ﷺ فصحبته فقال لي رسول الله ﷺ: اركب معي فأبيت فقال إما أن تركب وإما أن تنصرف»(١) فانصرفت، وكان ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»(٢)، قال أبو بردة رضي الله تعالى عنه: وجاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يوماً إلى بيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال السلام عليكم هذا عبد الله ابن قيس فلم يؤذن له فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال عمر رضي الله عنه ردوا عليّ ردوا عليّ فجاء فقال: يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال أبو موسى رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع»(٣)، فقال عمر رضي الله عنه: لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٥)، وأحمد في مسنده، الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٣) (٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (٢١٥٣)، وأبو داود: كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (٤١٥٧)، والترمذي كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في أن الاستئذان ثلاث (٢٦٩٤)، والدارمي، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان ثلاث (٢٦٢٩).

وفعلت فذهب أبو موسى رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه: إن وجد بينة ستجدوه عند المنبر عشية وإلا لم تجدوه فلما أن جاء العشي وجدوه مع جمع من الصحابة في المسجد فقال أبو موسى لأبي سعيد الخدري ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث»، فقال: نعم ثم قال لأبي طفيل يا أبا الطفيل ألم تعلم إلى آخره قال: نعم، ثم قال: أبو الطفيل: يا ابن الخطاب لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: سبحان الله سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت وإني لم أتهم أبا موسى وإنما خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ [٣٨٤/ب] ثم صار عمر رضي الله عنه يقول: ألهاني الصفق بالأسواق حتى خفي عليّ مثل هذا من أمر رسول الله ﷺ.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال له رسول الله ﷺ: لبيك ثم ناداه الثانية فقال لبيك ثم ناداه الثالثة فقال: لبيك قد جئتك فخرج إليه ﷺ. وقال عوف بن مالك رضي الله عنه أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فسلمت عليه فردّ علي وقال: ادخل، قلت: أكلي يا رسول الله قال: كلك فدخلت. قال عثمان بن أبي العاتكة إنما قال أدخل كلي من جهة صغر القبة.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، هو الخلاء والبول لا جناح على الرجل إذا دخل البيوت الغير مسكونة لذلك، وكان ابن جريج يقول قلت لعطاء رضي الله عنه إذا لم يكن في البيت أحد أفأسلم قال: قل السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله فقلت له عمن تؤثر هذا فقال سمعته ولم يؤثر عن أحد، وكان ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار»(١)

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) (٨١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٤) (٢٥٥٨٢).

وكان ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور. وجاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ مستقبل الباب فرآه النبي ﷺ فقال له هكذا عنك وهكذا فإنما الاستئذان من النظر وإذا دخل البصر فلا إذن.

وكان ﷺ يقول: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»[(١)]، وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقول: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»[(٢)]، وكان نافع رضي الله عنه يقول: ليس على الرجل إذا دعي استئذان، وكان ﷺ يأمر بالاستئذان على الأهل.

قال عطاء بن يسار رضي الله عنه: «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: نعم فقال الرجل: إني معها في البيت فقال رسول الله ﷺ استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»[(٣)]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: استأذن حتى على أخواتك الأيتام اللاتي في حجرك ومعك في بيت واحد وعلى والدتك [٣٨٥/ أ] وزوجتك.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا جاء إلى باب داره تنحنح وبصق، وكان ﷺ يرخص في الإذن بغير الكلام، قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ مرة: إذنك عليّ أن يرفع الحجاب وأن تستمع لسوادتي حتى

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه (٥١٩٠)، وأحمد في مسنده (١٠٥٧٣)، والبخاري في الدب المفرد (١/ ٣٦٩) (١٠٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه (٥١٨٩) وابن حبان (١٢٨/١٣) (٥٨١١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٦٩) (١٠٧٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجامع، باب: الاستئذان، (١٧٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٩٧/٧) (١٣٣٣٦).

أنهاك. وقال علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنته إن وجدته يصلي تنحنح فدخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي.

وفي رواية: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل أتنحنح، وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا جاؤوا إلى باب دار الذي يريدون الدخول عليه ولم يسمع سلامهم يتنحنحون ويصفقون فإن لم يشعر بهم يدقون عليه الباب حتى يخرج.

وقال جابر رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ في أمر دين كان على أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا فخرج وهو يقول: أنا أنا كأنه كرهها»[(١)]

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فرموه ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص»[(٢)]، وفي رواية: «من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما عيرت عليه، وإن مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت»[(٣)]

خاتمة: يستدل لاتخاذ الملوك والأمراء والأكابر الحجاب على أبوابهم بقصة أبي موسى الأشعري حين قال: لأكوننّ بواباً لرسول الله ﷺ اليوم فأقره النبي ﷺ على ذلك، والقصة طويلة مذكورة في فضائل عثمان. ملخصها أنه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: إذا قال من ذا فقال أنا (٦٢٥٠)، ومسلم كتاب: الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (٢١٥٥) والترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١١).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون سلطان (٤٨٦٠)، وأحمد في مسنده (٨٧٧١)، وابن حبان (١٣/ ٣٥١) (٦٠٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في الاستئذان قبالة البيت (٢٧٠٧)، وأحمد في مسنده (٢١٠٦٢).

لما جلس عند الباب في بئر أريس والنبي ﷺ جالس على شفيرها جاء أبو بكر رضي الله عنه فدق الباب فقال له أبو موسى: قف حتى أستأذن لك رسول الله ﷺ، وكذلك فعل مع عمر وعثمان رضي الله عنهم، والله أعلم.

فصل في الأمر بالسلام ورد الجواب وبيان كيفيتهما وطلاقة الوجه وطيب الكلام والمصافحة، وفيه فروع: الأول في فضل ذلك

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(١)، وكان [٣٨٥/ ب] رسول الله ﷺ يقول: «إن لجواب الكتاب حقاً كردّ السلام»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»(٣)، وكان ﷺ يقول: «أول من عانق إبراهيم عليه السلام وكان قبل السجود يسجد هذا لهذا وهذا لهذا فجاء الإسلام بالمصافحة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»(٥)

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩)، والنسائي في الصغرى، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: أي الإسلام خير (٥٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٨٢) (١١١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١٩)، (١٠١٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٨) (٢٦٣٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه (٣٧١٢) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٥) (٢٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٣) (٢٥٥٨٤).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٥٤) (٥٣٥٩) لأبي الشيخ في الثواب.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنين وأن محبة (٥٤)، والترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في إفشاء السلام (٥١٩٣).

وكان ﷺ يقول: «ثلاث يصفين لك ودّ أخيك تسلم عليه إذا لقيته وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه»(١)، وكان ﷺ يقول: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن من موجبات الرحمة والمغفرة بذل السلام وحسن الكلام»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يبغض المعبس في وجوه إخوانه»(٤).

وكان ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه»(٥).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا أقبل الرجل عليهم من بعيد يبادرونه بالسلام قبل أن يسلم عليهم يبتغون بذلك الفضل. وكان ﷺ يقول: «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم»(٦)، وكان ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم فليقل السلام عليكم فإن الله هو السلام فلا تبدؤوا قبل الله بشيء»(٧)، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٥) (٥٨١٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٩٢) (٨٣٦٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٣١) (٨٧٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الأطعمة عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام (١٨٥٥)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٢٤)، والدارمي، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الليل (١٤٦٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٢٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٠) (٤٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٨٠) (١١٤٠).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٧٩٦) (٧٣٥٠) للديلمي في مسند الفردوس.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤١٦٣)، أحمد في مسنده (٨٦٢٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣١٩) (٩٢٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣١) (٣٠٠٨)، وعبد الرزاق (١١/ ١٣١) (١٠١١٧)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ١٢).

(٧) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٣٩) (٦٥٦٥).

عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم»(١)

وكان ﷺ يقول: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً»(٢)، فقال أنس رضي الله عنه: وكنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض، وكان ﷺ يقول: «أبخل الناس من بخل بالسلام»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الثانية، ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم [٣٨٦/ أ] فيما خاضوا فيه من الخير بعده، وإن خاضوا في الشرّ كان عليهم»(٤)، وقال كلدة بن حنبل رضي الله عنه: بعثني صفوان بن أمية إلى رسول الله ﷺ بلبن ولبأ وضعا بيس ورسول الله ﷺ بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه ولم أستأذن ولم أسلم فقال النبي ﷺ ارجع فقل السلام عليكم آأدخل؟ وذلك بعدما أسلم صفوان، وكان ﷺ يقول: «إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك»(٥)

وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم باب حجرته فليسلم فإنه يرد قرينه الذي

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ١٧٤) (١٧٧١) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٣٢) (٨٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه (٥٢٠٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٤٩) (١٠١٠)، وأبو يعلى (١١/ ٢٣٣) (٦٣٥٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٤٩) (٤٤٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٥٩) (١٠٤٢) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٨) (٢٥٧٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦) وابن حبان (٢/ ٢٤٦) (٤٩٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٤٢) (٩٨٦).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته (٢٦٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٤) (٥٩٩١)، الطبراني في الصغير (٢/ ١٠٠) (٨٥٦).

معه من الشيطان فإذا دخلتم حجركم فسلموا يخرج ساكنها من الشياطين»[١]، وكان ﷺ يقول: «السلام قبل الكلام»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»[٣]، وكان ﷺ يسلم على الصبيان إذا مرّ عليهم ويقول السلام عليكم يا صبيان.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يسلم علينا ونحن نلعب مع الغلمان ثم يأخذ بيدي ويرسلني برسالة ويقعد في ظل جدار ينتظرني حتى أرجع، وكان ﷺ يسلم على النسوة إذا مر عليهم. وقالت أسماء بنت زيد رضي الله عنها: مرّ رسول الله ﷺ يوماً في المسجد ونحن عصبة من النساء فألوى يده بالتسليم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا غدا إلى السوق لم يمر على ساقط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا على أحد إلا سلم عليه، وكان رضي الله عنه كثيراً ما يخرج إلى السوق بقصد السلام فقط على من يلقاه ثم يرجع إلى بيته، وكان ﷺ يقول: «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجالسين أن يرد أحدهم»[٤]

وقال رجل لابن مسعود: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عند اقتراب الساعة يرجع السلام على المعارف وكره ذلك»[٥]، وجاء رجل مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله الرجلان

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٥/ ٦٦٩) (٤١٦٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في السلام قبل الكلام (٢٦٩٩)، وأبو يعلى (٤/ ٤٨) (٢٠٥٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٥٦) (٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٥٢١٠)، وأبو يعلى (١/ ٣٤٥) (٤٤١)، والبزار في مسنده (٢/ ١٦٧) (٥٣٤).

(٥) أخرجه البزار (٥/ ٢٠)، والحارث في مسنده (٢/ ٧٨٧) (٧٩٢) بنحوه.

يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام، قال: أولاهما بالله عز وجل»[١]، وفي رواية: «أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»[٢]، وكان ﷺ يقول: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد، والقليل على الكثير والصغير على الكبير، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عن الجماعة»[٣]، وسئل إبراهيم النخعي رضي الله عنه عن السلام بلفظ [٣٨٦/ ب] الجمع على الواحد فقال: كانوا يعمون بالتشميت والسلام ويقولون: إن مع كل إنسان ملائكة فيسلم عليهم بلفظ الجمع، والله أعلم.

فرع: في كيفية السلام ورده

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وطوله ستون ذراعاً قال له: اذهب فسلم على هؤلاء النفر من الملائكة الجلوس واستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فزادوه ورحمة الله وبركاته، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم تزل الخلق تنقص إلى الآن»[٤]

وقال فرقد السبخي رضي الله عنه: لما أقبل يوسف على أبيه أراد أن يبدأه بالسلام فمنع، وكان يعقوب أحق بذلك منه، فقال يعقوب في سلامه: السلام عليك يا مذهب الأحزان عني.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في فضل من بدأ بالسلام (٥١٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٣٣) (٨٧٨٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجامع، باب: العمل في السلام (١٧٨٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٧) (١٩٤٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦٦) (٨٩٢٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (٣٣٢٦)، ومسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٣٦).

وقال محمد بن عمرو بن عطاء: كنت جالساً يوماً عند ابن عباس فسلم عليه رجل من اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد بعد ذلك شيئاً فقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد كان ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرّفوه إياه فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

وقال يحيى بن سعيد: سلم رجل على ابن عمر رضي الله عنهما فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات، فقال له ابن عمر: وعليك ألفاً ثم كأنه كره ذلك، وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: «كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: ثلاثون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: أربعون، ثم قال رسول الله ﷺ لنا: هكذا تكون الفضائل»(١)

وقال أبو عبد الرحمن الفهري: «شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، وأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فرد علي وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»(٢)

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا أراد أن يدخل على النبي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: كيف السلام (٥١٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٥٥) (٨٨٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك وسعديك (٥٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٨) (٧٤١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤١٩) (٣٦٩٩٨).

[٣٨٧/ أ] ﷺ السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر، وكان ﷺ إذا أرسل له أحد السلام مع ولده يقول رسول الله ﷺ: عليك وعلى أبيك السلام، وكان ﷺ يقول: «لا يقل أحدكم عليك السلام فإنها تحية الموتى وليقل السلام عليكم»(١)، وفي رواية «سلام عليكم فيقول الراد عليكم السلام»، ومعنى قوله: تحية الموتى يعني لا جواب لها، والله أعلم.

«وكان ﷺ يقول: «يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال»(٢)، وكان ﷺ يكرر الرد إذا كرر البادئ. وجاء رجل مرة فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ عليك السلام ورحمة الله عليك السلام ورحمة الله مرتين وفي رواية ثلاثاً.

وقال أنس رضي الله عنه: سمعت عمر وقد سلم عليه رجل فقال: السلام عليكم فرد السلام ثم قال عمر: كيف أنت؟ قال الرجل: أحمد الله إليك، قال عمر: عليكم ذاك الذي أردت منك. وقال عكرمة بن أبي جهل: قال لي رسول الله ﷺ يوم جئت مرحباً بالراكب المهاجر، وكان ﷺ إذا سلم يسلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا سلمت فأسمع وإذا رددت فاسمع.

فرع: في تحية الجاهلية والإشارة بالرأس واليد

قال عمران بن حصين رضي الله عنه: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك، وكان معمر يقول: يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عيناً ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك، «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفلا يلتزمه ويقبله، قال: لا إلا أن يقدم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقول عليك السلام (٥٢٠٩) وأحمد في مسنده (١٥٥٢٥) وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٤) (١٩٤٣٤).

(٢) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٢٤٢) (٢٥٣٢٩) لابن السني في عمل يوم وليلة.

من سفر، قال: يأخذ بيده ويصافحه قال نعم»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى في السلام فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»[٢]، وكان ﷺ إذا ضحك يقول له أصحابه كثيراً: أضحك الله تعالى سنك يا رسول الله ويقرهم على ذلك.

فصل في السلام على أهل الذمة

قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق [٣٨٧/ ب] فاضطروهم إلى أضيقه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فإنما يقولون السام عليكم يعني الموت»[٤]، ومرّ يهودي على رسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تدرون ما قال؟ قالوا: الله ورسوله أعلم سلم يا رسول الله، قال: لا ولكنه قال: كذا وكذا ردوه عليّ فردوه، فقال: هل قلت السام عليك، قال: نعم، فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله، قال: لا: إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]»[٥]

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في المصافحة (٢٧٢٨) وأحمد في مسنده (١٢٦٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٢٦٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: السير عن رسول الله، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٢)، وأحمد في مسنده (٧٥٦٢)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد (٢١٦٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد (٢١٦٤)، والترمذي، كتاب: السير عن رسول الله، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٣)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد (٢١٦٥). والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة المجادلة (٣٣٠١). وأحمد في مسنده (٧٠٢١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك يا رسول الله، قالت عائشة رضي الله عنها: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا، قال رسول الله ﷺ: «قد قلت وعليكم رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ»[1]

وقال سهيل بن أبي صالح: خرجت مع أبي إلى الشام فجعلنا نمر بصوامع فيها نصارى فنسلم عليهم فقال أبي رضي الله عنه: لا تبدأهم بالسلام، وكان ﷺ إذا مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود يسلم عليهم، وكان ﷺ ينهى أن يصافح المشركون أو يرحب بهم، وكان عمر بن الخطاب يقول: سموا أهل الذمة ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم.

فرع: في السلام على من يبول أو يتغوط أو من ليس على طهارة

قال ابن عمر: «مر رجل على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه»[2]، وفي رواية: «مر رجل في سكة من سكك المدينة فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله ﷺ بيديه على حائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك أولاً إلا أني لم أكن على طهر»[3]، وفي رواية: «أتى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠)، وفي الأدب المفرد (١/ ١١٦) (٣١١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٥٩) (١٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم (٧٧٠)، والنسائي في الصغرى كتاب: الطهارة، باب: السلام على من يبول (٣٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة باب: أيرد السلام وهو يبول (١٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر (٣٣٠)، والدار قطني: (١/ ١٧٧) (٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٦) (٧٧٨٤).

رجل إلى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر إليه وقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال: إلا على طهارة»(١) [٣٨٨/ أ].

فرع: في المصافحة وطلاقة الوجه وطيب الكلام

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»(٢)، وفي رواية: «إذا التقى المسلمان وتصافحا وحمدا الله واستغفراه وضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه لا يفعلان ذلك إلا لله لم يتفرقا حتى يغفر لهما»(٣)، قال أنس رضي الله عنه: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر تعانقوا.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لقي رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان فأراد أن يصافحه فتنحى حذيفة فقال: إني كنت جنب، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياه كما يتحات ورق الشجرة، فإذا تساءلا أنزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعين لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مساءلة بأخيه»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من تمام التحية الأخذ باليد»(٥)

وكان أبو مدينة يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا لم يفترقوا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٥٥)، وابن حبان (٣/ ٨٦) (٨٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٠) (٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في المصافحة (٥٢١١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٣٤) (١٦٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٩٩) (١٣٣٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٢) (٧٦٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤١) (٧٦٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ١٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٧٢) (٨٩٤٩) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٢١٩).

حتى يقرؤوا هذه السورة ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر ١-٢] إلى آخرها، وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: «ما لقيت رسول الله ﷺ قط إلا صافحني، وربما جئت أسلم عليه وهو جالس على سريره فيلتزمني فيكون ذلك أجود وأجود»[1]، وكان ﷺ يقول: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»[2]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «لا يحقرن أحدكم من المعروف شيئاً ولو أن يلقى أخاه بوجه طلق»[3]، وفي رواية: «ولو أن يفرغ من دلوه في إناء أخيه، ولو أن يؤنس الوحشان بنفسه، ولو أن يهب الشسع، ولو أن يكلم أخاه بكلمة طيبة».

وكان ﷺ يقول: «تبسم أحدكم في وجه أخيه صدقة»[4]، وكثيراً ما كان يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة»[5]، وكان ﷺ يقول: «موجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام»[6]، وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في المعانقة (٥٢١٤)، وأحمد في مسنده (٢٠٩٦٥)، والطيالسي (ص: ٦٤) (٤٧٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (١٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦) والترمذي، كتاب: الأطعمة عن رسول الله، باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٣)، وأحمد في مسنده (٢١٠٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في صانع لمعروف (١٩٥٦)، وابن حبان (٢/ ٢٢١) (٤٧٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٠٧) (٨٩١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، (٦٥٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها. (١٠١٦)، والنسائي كتاب: الزكاة، باب: القليل في الصدقة (٢٥٥٣).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٤) (٦١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٠) (٤٦٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٧٨) (٨٩٧٢).

وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يقبل رأس أبي بكر رضي الله عنهما، [٣٨٨/ ب].

فصل في آداب المجالسة والمجلس

وفيه فروع:

الأول في الحث على مجالسة الأخ الصالح

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[٢]، وفي رواية: «ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه»[٣]

فرع: في كتمان السر

كان رسول الله ﷺ يحث كثيراً على كتمان السر ويقول: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت عنه ذاهباً إلى مقصده فهو أمانة»[٥]، وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يسر إليَّ السر فما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في قول المعروف (١٩٨٤) وأحمد في مسنده (١٣٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٣) (٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك (٥٥٣٤)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (٢٦٢٨) وابن حبان (٢/ ٣٢٠) (٥٦١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس (٤٨٢٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٧٤) (٤٢٩٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٨٩) (١٣٨١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث (٤٨٦٩)، وأحمد في مسنده (١٤٢٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٢١) (١١١٩٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٥٦) (٢٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٧) (٢٠٩٥٠).

أحدث به أحداً ولا أمي، ولقد أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا وبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثنّ بسر رسول الله ﷺ أحداً.

وكان ﷺ يقول: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»(١)، وكان ﷺ يقول: «ما تجالس قوم مجلساً فلم ينصت بعضهم لبعض إلا نزع الله من ذلك المجلس البركة»(٢)

فرع: فيما جاء في الجلوس في الطرقات

كان رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه، فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضالة عن الطريق وإغاثة الملهوف وحسن الكلام»(٣)

فرع: في التناجي

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يخزيه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»(٤)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما وغيره إذا كان عنده اثنان وجاء رابع يشاوره عن شيء يقول للرجلين استأخرا شيئاً وإذا كان عنده واحد ودخل ثالث يطلب رابعاً يجلس مع الرجل حتى يشاور الداخل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٧٣)، وابن حبان (١٢/ ٤٩٨) (٥٦٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٩٧) (١١٥٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى يا أيها الذين. . (٦٢٢٩)، ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٢١٢١)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٦٤)، وأبو يعلى (٩/ ٦٥) (٥١٣٢).

فرع: في القيام للداخل

كان رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم إذا قدم عليه أن يتزحزح له»(١)، وكان أنس يقول: لم يكن شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ، وكنا إذا رأيناه لا نقوم له لما نعلم من كراهيته لذلك، وقال أبو أمامة: «خرج علينا رسول الله ﷺ يتوكأ على عصا فقمنا إليه فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»(٢)

وقام رجل مرة لمعاوية رضي الله عنه فأمره بالجلوس وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوّأ مقعده من النار»(٣)، وكان أبو بكر وعمر لا يلقى أحد منهم العباس رضي الله عنه وهو راكب إلا نزل وقاد دابته ومشى مع العباس حتى يبلغه منزله أو مجلسه فيفارقه تعظيماً لرسول الله ﷺ.

فرع: في الجلوس في مكان غيره وفي وسط الحلقة

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقيمنّ أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم»(٤). وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب الداخل ليجلس فيه فنهاه رسول الله ﷺ. وكان ابن عمر وغيره إذا قام لهم أحد من مجلسه لا يجلسون فيه ويقولون: «نهانا رسول الله ﷺ أن نجلس في

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٨٦) (٨٩٣٣)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل (٥٢٣٠)، وأحمد في مسنده (٢١٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٣) (٢٥٥٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) (٨٢١)، والترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، (٢٧٥٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٤) (٢٥٥٨٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس. . . (٥٩١٥)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١٧٧)، وأحمد في مسنده (٤٦٤٥).

مكان من قام لنا من مجلسه، ونهانا أن يمسح الرجل بيده بثوب من لم يكسه»[١]

وكان ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به»[٢]، قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: وكنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي، وكان ﷺ يقول: «لا يجلس أحدكم بين الوالد وولده»[٣]، وفي رواية: «لا يجلس أحدكم بين اثنين إلا بإذنهما»[٤]، وفي رواية: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»[٥]

وكان علي رضي الله عنه يقول: «من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»[٦][٣٨٩/ ب]. وكان ﷺ يقول: «من جلس إليه قوم فلا يقم حتى يستأذنهم»[٧]

وكان ﷺ يقول: «خير المجالس أوسعها»[٨]، وكان ﷺ يقول: «لعن الله من جلس في وسط الحلقة»، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «بينما نحن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (٤٨٢٧) وأحمد في مسنده (١٩٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٣) (٢٥٥٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٢١٧٩)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع (٤٨٥٣) وأحمد في مسنده (٧٥١٤).

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (٤٨٤٥) والترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية الجلوس بين (٢٧٥٢) وأحمد في مسنده (٦٩٦٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٣٦) (٣١٩٦).

(٧) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٢٨١) (٢٥٤٣٨).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في سعة المجلس (٤٨٢٠)، وأحمد في مسنده (١٠٧٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٠).

جلوس مع رسول الله ﷺ في حلقة من أصحابه إذ أقبل ثلاثة نفر فجلس أحدهم في الحلقة وتأخر أحدهم عنهم وأعرض الثالث، فقال رسول الله ﷺ: «أما أحدهم فأقبل علينا فأقبل عليه الله، وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه»(١)

وتقدم حديث من جلس خارج حلقة الذكر وأنه لا تغشاه الرحمة ولا تنزل عليه السكينة ولا يذكره الله فيمن عنده إلا إن شفع فيه أصحاب الحلقة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ودخل رسول الله ﷺ مرة المسجد وهم حلق فقال: مالي أراكم عزين»(٢)، وكان يحب الجماعة هكذا، وكان ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلى السماء.

فرع: في هيئة الجلوس

كان رسول الله ﷺ يجلس كثيراً القرفصاء كهيئة المتخشع في الجلسة فربما دخل عليه أحد فارتعد من الخوف فيقول ﷺ: عليك السكينة ليسكن روعه، وكان ﷺ كثيراً ما يحتبي بيديه إذا جلس، ومر ﷺ برجل مرة جالس قد وضع يده اليسرى خلف ظهره واتكأ على ألية يده فقال له: أتقعد قعدة المغضوب عليهم، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون.

فرع: في الجلوس في الشمس

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المجلس (٤٧٤)، ومسلم كتاب: السلام، باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة.. (٢١٧٦)، والترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: اجلس حيث انتهى بك المجلس (٢٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.. (٤٣٠) وأبو داود، كتاب: الأدب: باب في التحلق (٤٨٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٠٤٥٠).

أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»[١]، وكان ﷺ يقول لمن يراه قائماً في الشمس: «تحول إلى الظل فإن القيام في الشمس مقعدة الشيطان»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الشمس حمام العرب»[٣]

فرع: في النهي عن النوم على سطح لا حظير له وأن ينام على وجهه من غير عذر

وكان رسول الله ﷺ [٣٩٠/ أ] يقول: «من بات على ظهر بيت ليس له حجاز»[٤]، وفي رواية: «حجاب»[٥]، وفي رواية: «جدار فقد برئت منه الذمة»[٦]، وفي رواية: «فدمه هدر»[٧]، وفي رواية: «من بات فوق سطح بيت ليس حوله شيء يرد رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة»[٨]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «مر رسول الله ﷺ برجل مضطجع على بطنه فغمزه برجله وقال: إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل»[٩]

فصل في الاحترام والتوقير والعطاس والتثاؤب

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٦) (٥٧١٤) وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في الجلوس بين الظل والشمس (٤٨٢١).

(٢) لم أجده بلفظه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٢) (٧٧١١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٠١) (١١٧٤)، عن أبي حازم بلفظ: «تحول إلى الظل فإنه مبارك».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٦٨) (٥٤٥٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٥٩) (٦١٨٦).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٠٧) (١١٩٢).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٧٨) (٤٧٢٣)

(٧) لم أجده.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٦٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٥٢) (٢٣٩١).

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٥٧) (٥٥٤٩).

فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[١]، وكان مجاهد رضي الله عنه إذا ناداه رجل من أقصى الحلقة يأبى أن يجيبه توقيراً لأهل الحلقة أن يرفع له صوته بالجواب مثل ما رفع هو بالسؤال ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

وكان ﷺ يقول: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه»[٢]، وقال أنس: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم أن يوسعوا له فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»[٣]، وفي رواية: «ويعرف شرف كبيرنا»[٤]، وفي رواية: «حق كبيرنا»[٥]

وكان الصحابة رضي الله عنه يوقرون الأنصار لمكانهم من رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له»[٦]، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: رآني رسول الله ﷺ وأنا أمشي أمام أبي بكر، فقال: أتمشي أمام أبي بكر: «ما طلعت الشمس وما غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر رضي الله عنه»[٧]

وقال أنس رضي الله عنه: مر على عائشة رضي الله عنها سائل فأعطته كسرة ثم مر بها آخر عليه ثياب وله هيئة فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٠) (٢١٩٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: إجلال الكبير (٢٠٢٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٩٤) (٥٩٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة، باب رحمة الصبيان (١٩١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٣٨) (٤٢٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: رحمة الصبيان (١٩٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في الرحمة (٤٩٤٣) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٢٩) (٣٥٤).

(٦) أخرجه تمام في الفوائد (٢/ ٧٣) (١١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٦) (١٠٦٧٨).

(٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٢٥) وعبد بن حميد في مسنده (ص: ١٠١) (٢١٢).

فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»[١]، وقال ابن عمر «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ أتى بجمار نخلة فقال النبي ﷺ: إن من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم، فظننت أنه يعني النخلة فأردت أن أقول له هي النخلة، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم سناً فسكت [٣٩٠/ ب] فقال النبي ﷺ: هي النخلة»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: عطس رجلان عند رسول الله ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له، فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله ثم قال: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»[٣]، وعطس رجل عند ابن عمر فحمد الله تعالى فقال له ابن عمر: قد بخلت فهلا حيث حمدت الله صليت على رسول الله ﷺ. وفي رواية قال له ابن عمر: هلا تممتها، فقلت: والسلام على رسول الله ﷺ.

وقال عبد الله بن أبي بكر: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فقولوا له إنك مضنوك»[٤]، يعني مزكوماً، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام.

وكان ﷺ يقول: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان وإذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليكظم ما استطاع»[٥]، وفي رواية: «فليرده ما استطاع ولا يقل هاه فإنما ذلكم من

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢).

(٢) خرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجمار (٥٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٢). والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٢٣) (٩٤١).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣) (٩٣٦٤).

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٤). والترمذي كتاب: أبواب الصلاة، باب: كراهية التثاؤب في الصلاة (٣٧٠) إلا أنه مختصر.

الشيطان يضحك منه»(١)، وفي رواية: «فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه»(٢)، وفي رواية: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والقيء والحيض والرعاف من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل»(٣)

وكان ﷺ يكره العطسة الشديدة في المسجد، وكان ﷺ إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: وكانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

فصل في التحابب والتوادد وبيان الحب في الله والبغض في الله

كان ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»(٤)، وكان ﷺ يقول: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه [٣٩١/ أ] عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب (٥٨٦٩)، وأبو داود كتاب: الأدب باب: ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٢٢) (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الأدب، باب: إن العطاس في الصلاة من الشيطان (٢٧٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٧) (٩٦٣) وقوله: «فإذا تثاءب أحدكم.. إلخ». وأخرجه مسلم كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٥)، وأبو داود كتاب: الأدب باب: ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٦).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٥٤). وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في إفشاء السلام (٥١٩٣).

والحمى»[١]، وفي رواية: «كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[٢]

وكان ﷺ يقول: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس واصطناع الخير إلى كل برّ وفاجر»[٣]، وكان ﷺ يقول: «البغض يتوارث والود يتوارث»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه»[٥]، زاد في رواية: «فإنه أبقى في الألفة وأثبت في المودة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة»[٧]،، وكان ﷺ يقول: «إذا قال له رجل: أنا أحب فلاناً يقول له: هل أعلمته؟ فإن قال: لا يقول له: اذهب فأعلمه»[٨]

وكان ﷺ يأمر بالاقتصاد في المحبة ويقول: «أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وابغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما»[٩]، وكان ﷺ يقول: «يقول الله تبارك وتعالى أين المتحابون بجلالي

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦)، وأحمد في مسنده (١٨٤١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٥٦) (٨٠٦٢) والسلمي في آداب الصحبة (ص: ٩٨) (١٣٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٩) (٥٠٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٤) (٧٣٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه (٥١٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٩١) (٥٤٢).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١٢٠) (٦٩).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: ما جاء في إعلام الحب (٢٣٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤٤) (٦٣٧).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٥٣)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لأخيه إذا قال إني لأحبك.

(٩) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض (١٩٩٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥٧) (٣٣٩٥).

أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا أحببت رجلاً فلا تماره ولا تسأل عنه أحداً فعسى أن توافي له عدواً فيخبرك بما ليس فيه فيفرق مابينك وبينه»[٢].

وكان ﷺ يقول: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أحب أهل بيتي إليَّ الحسن والحسين وأحب أهلي إليَّ فاطمة»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا سئل أحدكم عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل عليه السلام إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فابغضه فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ قال لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت»[٦]، قال أنس فما فرحنا بشيء فرحنا بقوله ﷺ أنت مع من أحببت.

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (١٧٠٨)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: في فضل الحب في الله (٢٥٦٦).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٦٢) (٢٤٨١٠) وعزاه لابن السني في عمل اليوم والليلة.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: السنة، باب: مجانبة أهل الأهواء وبغضهم (٤٥٩٩).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٢/ ٢١٨) (٣٤٢٦٥) وعزاه للترمذي عن أنس.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٥) (٢٠١٨٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (٣٦٨٨) وأحمد في مسنده (١٣٤١١).

وجاء آخر فقال: «يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم»[١]، وفي رواية: «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم فقال المرء مع من أحب»[٢]، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: إنا لنبشّ في وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم، وكان ﷺ يقول: «ابتغوا الخير عند حسان الوجوه»[٣]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»[٤]

فصل في الشفاعة والتعاضد والتساعد

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء»[٥]، وفي رواية: «اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا تؤجروا»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من بكر في حاجته يوم السبت فأنا ضامن على الله قضاءها»[٧]، وكان ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وإن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله عز وجل (٦١٧٠)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢٣) (١٥٩) عن علي وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٣٧٧) (١٢٦٥) عن أنس.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٩٩) (٤٧٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٧٨) (٣٥٤١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة (٣٣٣٦)، عن عائشة. رضي الله عنها. وأخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجندة (٢٦٣٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢)، وأحمد في مسنده (١٩٥٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: السنة، باب: في الشفاعة (٥١٣٢).

(٧) لم أجده.

(٨) أخرجه البخاري كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٩٥١)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٨٠). =

وكان ﷺ يقول: «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»(١)، وكان ﷺ يقول: «يد الله مع الجماعة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لم يبعث الله عز وجل نبياً بعد لوط إلا في ثروة ومنعة من قومه»(٣)، يعني قول لوط: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝٨٠﴾ [هود: ٨٠]، ثم قال ﷺ وقال قوم شعيب: ولولا رهطك لرجمناك»(٤)، وكان ﷺ يؤاخي بين أصحابه محبة في ائتلافهم على الخير، وكان ﷺ يقول: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره»(٥)

وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يخذل مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته»(٦)، وكان ﷺ يقول: «من ذب عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»(٧)

= وقوله: «إن أحدكم مرآة أخيه.. إلخ» أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب: شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٩).

(١) أخرجه البخاري كتاب: أبواب المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الفتن، باب: لزوم الجماعة (٢١٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: التفسير، باب: من سورة يوسف (٣١١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٨٦) (٦٢٠٦).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢/ ٥٤٤) (٤٤٣٦) وعزاه لأبي الشيخ عن علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٩٥٢). والترمذي كتاب: الفتن، باب منه (٢٢٥٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٠٥) (٤٧٣٥). والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٨٠) (٧٦٣٢).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: الذب عن عرض المسلم (١٩٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١١١) (٧٦٣٥).

وكان ﷺ يقول: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(١).

فصل في ذم ذي الوجهين

كان رسول الله ﷺ يقول: «شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار»(٣)، وفي رواية: «وله لسانان من نار»(٤)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نعد من النفاق أن يدخل الرجل إلى قوم ثم يخرج فيتكلم بخلاف ما يتكلم به عند القوم.

---

(١) قوله: «إياكم والظن.. إلى قوله: وكونوا عباد الله إخوانا»: أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٣).
قوله: «المسلم أخو المسلم.. إلى قوله: دمه وعرضه وماله»: أخرجه أحمد في مسنده (٧٧١٣)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله له واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤).
قوله: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم.. الخ»:
أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٤) وابن ماجه كتاب: الزهد، باب: القناعة (٤١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك (٧١٧٩). ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٣٤) (٦٢٧٨)

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في ذي الوجهين (٤٨٧٣)، والدارمي: كتاب الرقاق، باب: ما قيل في ذي الوجهين (٢٧٦٤).

فصل في عيادة المريض

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويشهد الجنائز، وجاءني يوماً يعودني ماشياً حافياً، ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني وقال: اللهم اشفه. وكان رسول الله ﷺ يقول: «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو، وتمام تحياتكم بينكم المصافحة»(١)، وكان ﷺ يقول: «إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك يطيب نفسه»(٢).

وقيل لابن عمر إن سعيد بن زيد مريض وكان من أهل بدر فخرج يعوده بعد أن تعالى النهار واقتربت صلاة الجمعة وترك الجمعة، وكان رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل على المريض: «لا بأس طهور إن شاء الله لا بأس طهور إن شاء الله فدخل على أعرابي يعوده فقالها له، فقال الأعرابي: قلت طهور كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال رسول الله ﷺ: فنعم إذاً»(٣)

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة، وقال النبي ﷺ لما كثر لغطهم واختلافهم: قوموا عني.

فصل في التهاجر والتشاحن والتدابر

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده ما توادّ اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٢٧٣١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١١) (٧٨٥٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٩) (٩٢٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب منه (٢٠٨٧) وابن ماجه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: المرضى، باب: عيادة الأعراب (٥٦٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٢٥) (٢٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٥) (٤٠١) عن أنس وابن المبارك في مسنده (ص: ٨) (١٣) عن أبي هريرة.

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة»[١]، قال الإمام مالك رضي الله عنه ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه.

وكان ﷺ يقول: «من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار»[٢]، وفي رواية: «فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرده فقد باء بالإثم وخرج من سلم من الهجرة»[٣]، وفي رواية: «فإن سلم ولم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان وإن ماتا متهاجرين لم يجتمعا في الجنة أبداً»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن في جهنم باباً لا يدخله إلا من شفى غيظه من أخيه»[٥]

وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم بأهل الشرّة فسلموا عليهم تطفأ عنكم شرتهم ونائرتهم»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»[٧]، وكان ﷺ يقول: «تعرض الأعمال في كل يوم اثنين وخميس فيغفر الله تعالى في

---

(١) من قوله: «لا تقاطعوا.. إلى قوله: يهجر أخاه فوق ثلاث»: أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٥)، وابو يعلى في مسنده (٦/ ٢٥٢) (٣٥٥٠).
من قوله: «لا يحل لمسلم أن يهجر... الخ» أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٥) (٨١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٥) (٢٥٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٩) (٤١٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٠١)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٧٠) (١٢٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٢٦) (١٥٥٧).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦١) (٨٩٠١).

(٧) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) (٧٢٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٨) (٧٨٠).

ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا»[١] قال العلماء رضي الله عنهم: محل النهي عن الهجر إذا كان ذلك لحظ نفس فإذا كان الهجر لله تعالى فليس من ذلك في شيء.

وقد هجر النبي ﷺ زينب رضي الله عنها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر حين قال لها النبي ﷺ: أعطي صفية بعيراً من الجمال التي أنت في غنى عنها فإن بعير صفية عرج فقالت: أعطي تلك اليهودية، فغضب النبي ﷺ وهجرها المدة المذكورة، وهجر ﷺ أيضاً بعض نسائه أربعين يوماً، وأمر ﷺ بهجر الثلاثة الذين خلفوا حين هجرهم ﷺ نحو خمسين ليلة حتى نزل القرآن بتوبتهم، وهجر ﷺ رجلاً كذب كذبة واحدة ثلاث شهور، وهجر ابن عمر ابناً له حتى مات، والله أعلم.

فصل في تحريم احتقار الناس

كان [٣٩٢/ أ] رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس»[٢]، وبطر الحق هو دفعه ورده وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم كما في رواية أخرى، وكان ﷺ يقول: «إن الله يبغض ابن سبعين يمشي في أهله مشية ابن عشرين»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم»[٤]

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥)، والطيالسي في مسنده (ص: ٣١٦) (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٦٠) (٦١٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٧) (٥٧٨٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام (١٧٧٨)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب باب: النهي من قول هلك الناس (٢٦٢٣).

وكان ﷺ يقول: «قال رجل ممن كان قبلكم والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان إني قد غفرت له وأحبطت عملك»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم في الآخرة باب إلى الجنة فيقال له: هلم هلم فيجيء بكربه وغمه، فإذا جاء أغلق دونه فما يزال كذلك حتى إن أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له: هلم فما يأتيه من اليأس»[٢]

وكان ﷺ يقول: «ليس لأحد فضل على أحد إلا بالدين أو عمل صالح، وكفى بالرجل أن يكون بذيئاً فاحشاً بخيلاً»[٣]، وكان ﷺ يقول: «انظروا فإنكم لستم بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضلوه بتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى منادياً ينادي: ألا إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان، فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم أين المتقون»[٥]

وكان مجاهد يقول: لما ضرب موسى عليه السلام بعصاه الحجر قال لهم اشربوا يا حمير فنهاه الله تعالى عن سبهم وقال: هم خلقي فلا تجعلهم حميراً، قال مجاهد: وكان البحر الذي انفلق لموسى يرمى بتياره يومئذ. قال أنس: ولما نزل النبي ﷺ في بني قريظة ناداهم من تحت الحصن أسلموا

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى (٢٦٢١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٥) (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٠) (٦٧٥٧). وابن أبي الدنيا في الصمت (ص: ١٦٨) (٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٩١) (٥١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٤٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٣) (٣٧٢٦)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٨٣) (٦٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٩) (٥١٣٩).

فأبوا، فقال: يا إخوان القردة يا إخوان الخنازير فنادوه يا أبا القاسم ما عهدناك فحاشا، فاستحى النبي ﷺ.

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل أذهب عنكم كبر الجاهلية وفخرها بالآباء [٣٩٢/ ب] الناس بنو آدم وآدم من تراب، مؤمن تقي وفاجر شقي، لينتهينّ أقوام يفتخرون برجال إنما هم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها»[١].

وكان ابن عباس يقول: «لما عبس رسول الله ﷺ في وجه ابن أم مكتوم لأجل خاطر أكابر قريش ورد منكسر الخاطر، قام رسول الله ﷺ من ذلك المجلس وقد أخذ ببصره حتى جعل يصادم جدران مكة، فاستغفر وتاب فرد الله عليه بصره فلما أنزل الله ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] كان ﷺ إذا رآه مقبلاً يبسط له رداءه يجلس عليه»[٢].

فصل في إماطة الأذى عن طريق المسلمين

كان رسول الله ﷺ يقول: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله»[٣]، قال شيخنا رضي الله عنه: والمراد بالأذى كل ما يؤذي في الدنيا والآخرة كالحجر في الطريق والشوك والعظم والنجاسة ونحوها وكإزالة أمراض القلوب بالأدوية الشرعية ليشمل الأذى الحسي والمعنوي.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أنتفع به

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب (٥١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٥) (٥١٢٦)، وفي السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٢) (٢٠٨٥١).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة عبس (٣٣٣١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٩٣) (٥٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الإيمان، باب: استكمال الإيمان وزيادته (٢٦١٤)، وأحمد في مسنده (٩٧٤٧).

قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين»(١)، وكان ﷺ يقول: «ليس من نفس يتنفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس، قيل: يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: إن أبواب الخير لكثيرة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك»(٢)

وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «تناولت من لحية رسول الله ﷺ أذى فقال لي: مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكره»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من أماط أذى من طريق المسلمين كتب له حسنة، ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له ذلك فغفر له»(٥)، وفي رواية [٣٩٣/ أ]: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين»(٦)

فصل في تحريم الحسد وفضل سلامة الصدر

كان عمر بن ميمون يقول: لما تعجل موسى إلى ربه رأى رجلاً قاعداً في

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (٢٦١٨)، وابن ماجه كتاب: الأدب باب: إماطة الأذى عن الطريق (٣٦٨١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ١٧١) (٣٣٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٠٤) (٧٦١٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٨) (٥٩٣). والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٦) (٥٠٢).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (١٩١٤).

(٦) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (١٩١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥١٣) (١١١٦٨).

ظل العرش فأعجبه مكانه فقال: يا رب من هذا؟ فقال: هذا عبد من عبادي كان لا يحسد الناس ولا يمشي بالنميمة ولا يعق والديه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا يجتمع الإيمان والحسد في جوف عبد أبداً»(٢)

وكان ﷺ يقول: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»(٣)، أو قال: «العشب»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا»(٥)، وكان ﷺ يقول: «ليس مني ذو حسد ولا نميمة»(٦)، وكان ﷺ يقول: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء»(٧)

وكان أنس رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت على أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل»(٨)، وكان ﷺ يقول: «أفضل الناس كل محموم القلب صدوق اللسان، قالوا: صدوق نعرفه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٣١٠٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٤٦) (٤٦٠٦) والطبراني في الصغرى (١/ ٢٥١) (٤١٠).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في الحسد (٤٩٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٦) (٦٦٠٨)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٤١٨) (١٤٣٠).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٩) (٨١٥٧).

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٣٣٤). وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٨٣٦) (٧٤٤٥) للطبراني عن عبد الله بن بشر. رضي الله عنه..

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والروع، باب منه (٢٥١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٢) (٦٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٢) (٢٠٨٥٤).

(٨) أخرجه الترمذي كتاب: العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٠٦) (٣٦٢٤).

فما محموم القلب، قال: هو التقي النقي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد»[١]

وكان ﷺ يقول: «إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكن دخلوها برحمة الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدور»[٢]، وكان ﷺ يقول: «قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة»[٣]

فصل في الأمر بالتواضع وخفض الجناح للمؤمنين

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفتخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أوحى الله تعالى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الأبرار»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[٦]، وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن تواضع في غير [٣٩٣/ ب] منقصة وذل في نفسه من غير مسألة وأنفق مالاً جمعه في غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن طاب كسبه

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى (٤٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٤) (٦٦٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (ص: ٢٨) (٥٨). والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٣٩) (١٠٨٩٢)

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٣٢) (١٠٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٧٧) (١١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في التواضع (٤٨٩٥) وابن ماجه: كتاب الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١٥) (٦٥٠٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨)، والترمذي كتاب: البر والصلة باب: ما جاء في التواضع (٢٠٢٩).

وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله»(١)

وكان ﷺ يقول: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والرياء دخل الجنة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك، فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته حتى يجعله في أسفل سافلين»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إياكم والكبر فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة»(٤).

وكان ﷺ يقول: «بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدى والمنتهى، بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد عبد هوى يضله، بئس العبد عبد رغب يذله»(٥)، والله أعلم.

فصل في فضل الأخذ بيد الأعمى وفضل الفقراء والمساكين والمستضعفين وحبهم ومجالستهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له

(١) أخرجه الطبراني في الكبير(٥ / ٧١) (٤٦١٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٦٠) (٦١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين (٢٤١٢)، والدارمي كتاب البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين (٢٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠١) (١٧٩٨٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢١٨) (١٢٩٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٧٧) (٨١٤٣)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٣) (٥٤٣).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٦) (٤٠١).

الجنة»[(١)]، وفي رواية: «غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)]، وفي رواية: «لم تمس وجهه النار»[(٣)]، وفي رواية: «كتب له عتق رقبة»[(٤)]، وفي رواية: «من قاد أعمى حتى يبلغه مأمنه غفر الله له أربعين كبيرة وأربع كبائر توجب النار»[(٥)]

وقال أبو ذر كان رسول الله ﷺ يقول: «إن بين أيديكم عقبة كئوداً لا ينجو منها إلا كل مخف»[(٦)]، وفي رواية: «لا يجوزها المثقلون، فقال رجل: يا رسول الله أمن المخفين أنا أم من المثقلين؟ قال: عندك طعام يوم، قال: نعم، قال: وطعام غد، قال: نعم، قال: وطعام بعد غد، قال: لا، قال: لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين»[(٧)]

وكان ﷺ يقول: «هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الفقراء المهاجرون الذين تسدّ بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء»[(٨)]، وفي رواية: «فقال: هم الشعثة رؤوسهم الدنسة ثيابهم الذين لا ينكحون [٣٩٤/ أ] المتنعمات ولا تفتح لهم السدد يعني الأبواب يعطون كل الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم»[(٩)]، وكان ﷺ يقول: «طوبى للغرباء، قيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»[(١٠)]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٣) (١٣٣٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٠٨) (٧٦٢٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٥٨).

(٢) أخرجه تمام الرازي في الفوائد (١/ ٢٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢١٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٠٩) (٧٦٢٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٠) (١٢٩٤٢).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٦٤) (١٧٩١١) وعزاه للبزار عن أبي الدرداء.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٠٦) (٤٨٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٠٣).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٤٣٨) (٧٤٢١)، والبزار في مسنده (٦/ ٤٢٦) (٢٤٥٧).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٢٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٩) (٣٤٧٧).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٧٠٣٢)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٢٦٧) (٧٧٥) والآجري في الغرباء (ص: ٢٢) (٦).

وكان ﷺ يقول: «رأيت ربي في أحسن صورة»[١]، فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: «يا محمد، قلت: لبيك يا رب وسعديك فقال: إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[٢]

وكان ﷺ يقول كثيراً: «اللهم توفني فقيراً ولا توفني غنياً واحشرني في زمرة المساكين فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «يدخل الأنبياء الجنة قبل سليمان بن داود بأربعين عاماً»[٤]

وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: «أوصاني خليلي بخصال من الخير أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي وأنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين والدنوّ منهم»[٥]، وكان ﷺ يقول: «أهل النار كل جعظريّ جوّاظ مستكبر جماع مناع، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبين الذين لا يؤبه لهم»[٦]، والجعظريّ هو المنتفخ بما ليس عنده، والجواظ المختال في مشيته، وكان ﷺ يقول: «إنه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة»[٧]

---

(١) أخرجه الدارمي كتاب: الرؤيا، باب: في رؤية الرب تعالى في النوم (٢١٤٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٣٩) (٥٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب التفسير، باب: ومن سورة ص (٣٢٣٣) وأحمد في مسنده (٣٤٧٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٨٩) (٥٤٩٩). وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢١) (١٢٦٥١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ١٩٤) (٤٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٤٠) (٣٤٢٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦٩٧١)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص: ٢٢٦) (٢٢٠).

(٧) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم" (٤٧٢٩) ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٥).

وكان ﷺ يقول: «إنما تنصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»(١)، وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم من آمن بك وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا والولد، ومن لم يؤمن بك ولم يصدقني فأكثر ماله وولده وأطل عمره»(٢)، وكان ﷺ يقول: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّ قسمه»(٣)

وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك، ثم نقر بيده ﷺ فقال: عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء [٣٩٤/ ب] الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الدجى يخرجون من كل غبراء مظلمة»(٥)، رضي الله عنهم أجمعين.

فصل في الإنفاق في وجوه الخير كرامة وسخاوة

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف (٣١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥) (٦١٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٤٣٨) (٢٠٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٣) (٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الضعفاء (٢٦٢٢). والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣١) (١٠٤٨٢) إلا أنهما لم يذكرا لفظة: «ذي طمرين». وأخرجها ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٤٠٣) (٦٤٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: الكفاف والصبر عليه (٢٣٤٧)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٥٤) (١١٣٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب: الفتن، باب: من ترجى له السلامة من الفتن (٣٩٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤) (٤)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص: ٢٨) (٨).

تلفاً»[١]، وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل يا عبدي أنفق أنفق عليك»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إنما اتخذ الله إبراهيم خليلاً لأنه كان يعطي ولا يأخذ»[٣]

وكان ﷺ يقول: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع»[٤]، ومعنى لا يغيضها لا ينقصها.

وقال قيس بن سلع الأنصاري رضي الله عنه: «شكاني إخوتي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن قيساً يبذر ماله ويبسط فيه، فبادرت فقلت: يا رسول الله إنما آخذ نصيبي من الثمرة فأنفقه في سبيل الله وعلى من صحبني فضرب رسول الله ﷺ على صدري وقال: أنفق ينفق الله عليك ثلاث مرات فصرت أكثر أهلي مالاً»[٥]

وقال بلال رضي الله عنه: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي صبر من تمر فقال: ما هذا يا بلال؟ فقلت: أعده لأضيافك، قال: أما تخشى أن يكون لك دخان في نار جهنم؟ أنفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً»[٦]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول لبلال: «مت فقيراً ولا تمت غنياً، فقال بلال: كيف لي بذلك؟ قال: ما رزقت فلا تخبأ وما سئلت فلا تمنع، فقال: يا رسول الله وكيف لي بذلك؟ فقال: هو ذاك أو النار»[٧]

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى* وصدق بالحسنى* فسنيسره لليسرى﴾ (١٤٤٢)، ومسلم: كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير باب: [وكان عرشه على الماء] (٤٦٨٤)، ومسلم كتاب: الزكاة، باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٩٩٣).

(٣) لم أجده.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٦) (٨٥٣٦).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ٣٤٨) (١٩٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٥) (١٠٣٠٠).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٤١) (١٠٢١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٤٩ - ١٥٠).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «ذكر حاتم طيء عند رسول الله ﷺ فقال: ذاك رجل طلب شيئاً فأدركه»(١)، وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: «كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة رضي الله عنها فلما كان مرض موته قال: يا عائشة ابعثي بالذهب إلى علي، ثم أغمي عليه وشغل حتى أفاق فقال ذلك مراراً فبعثتها عائشة إلى عليّ فتصدق بها، وأمسى رسول الله ﷺ في حديد الموت ليلة الاثنين فأرسلت عائشة رضي الله عنها بمصباح [٣٩٥/ أ] لها إلى امرأة من نسائه فقالت: أهدي لنا في مصباحنا من غلتك شيئاً من السمن فإن رسول الله ﷺ أمسى في حديد الموت»(٢)

وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: إن خليلي محمداً ﷺ عهد إليَّ «أيما ذهب أو فضة أوكي عليه فهو جمر على صاحبه يكوى به حتى يفرقه في سبيل الله»(٣)، وكان أبو ذر رضي الله عنه لا يؤخر شيئاً لحاجة تنوء به ولا لضيف ينزل به.

وكان ﷺ ينهى خادمه أن يرفع شيئاً لغد ويقول: إن الله يأتي برزق غد. وكان ﷺ يقول: «إني لألج هذه الغرفة ما ألجها إلا خشية أن يكون فيها مال فأتوفى ولم أنفقه»(٤)، وكان ﷺ يقول: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أبقى صبح ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيئاً أعده لدين»(٥)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «توفي رجل من أهل الصفة فلم يجدوا له كفناً فذكروا

---

(١) أخرجه تمام الرازي في الفوائد (٢/ ١٩٦) (١٥١٥). وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨٧٦). وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٦٩) (٧١٠٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب: أداء الديون (٢٣٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣١٥) (١٠٣٤٢).

ذلك لرسول الله ﷺ فقال: انظروا إلى داخلة إزاره فوجدوا فيها دينارين، فقال ﷺ: كيتان من نار»(١)، والله أعلم.

فصل في الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء

كان ﷺ يقول: «اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»(٢)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء، قال: كل شيء خلق من الماء، فقلت: يا رسول الله أخبرني بشيء إذا عملته دخلت الجنة، قال: أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام تدخل الجنة بسلام»(٣).

وكان ﷺ يقول: «خياركم من أطعم الطعام»(٤)، وكان ﷺ يقول: «الكفارات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام»(٥)، وكان ﷺ يقول كثيراً: «إن من موجبات الرحمة والمغفرة إطعام المسلم السغبان»(٦)، يعني الجيعان، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة الآمر به والزوجة المصلحة له والخادم الذي يناول المسكين، ثم يقول الحمد لله الذي لم ينس خدمنا»(٧)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٠) (٧٦٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤)، والدارمي كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الليل (١٤٦٠).

(٣) أخرج أحمد في مسنده (١٠٠٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٦) (٧٢٧٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٠) (٧٧٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٠) (٦٧٣٠).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٤) (٧١٧٣).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٠) (٣٩٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢١٧) (٣٣٦٦).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٩) (٧١٨٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٨) (٥٣٠٩).

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة قال: أطعم الجائع واسق الظمآن»[١]، وكان ﷺ يقول: «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام [٣٩٥/ ب]، وما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع»[٢]، وكان ﷺ يقول: «تحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظمأ ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن كسا لله عز وجل كساه الله عز وجل ومن أطعم لله عز وجل أطعمه الله عز وجل ومن سقى لله عز وجل سقاه الله عز وجل ومن عمل لله عز وجل أغناه الله عز وجل ومن عفا لله عز وجل أعفاه الله عز وجل»[٣]

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا بن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي»[٤]

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٩٧) (٣٧٤)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٠٠) (٧٣٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص: ٧٢) (٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٤) (٧١٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢١٧) (٣٣٦٨).

وقوله: «ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع»: أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٥٠) (١٢٩٣) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨٢). وأخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص: ٤١، ٤٢) مختصراً.

(٤) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٠٣) (٢٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٤) (٩١٨٢).

وكان ﷺ يقول: «أفضل الأعمال إدخال السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو كسوت عورته أو قضيت له حاجة أو ديناً»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته بالذين يطعمون الطعام من عبيده»[٢]، وكان علي رضي الله عنه يقول: لأن أجمع نفراً من إخواني على صاع أو صاعين من طعام أحب إليَّ من أن أشتري رقبة وأعتقها.

وكان ﷺ يقول: «يؤمر برجل إلى النار لكثرة غشيانه المحارم فيلقاه رجل فيعرفه فيقول للملائكة: قفوا حتى أسأل ربي عز وجل فيسأل ربه فيقول: يا رب هذا آثرني على نفسه وأسقاني ماءه في المفازة وتوكل عليك فيرجع فينطلق به إلى الجنة»[٣]، وجاء رجل إلى النبي ﷺ يوماً فقال: «يا رسول الله ما عمل إن عملت به دخلت الجنة؟ قال: أنت ببلد يجلب لها الماء؟ قال: نعم، قال: فاشتر بها سقاء جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لن تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة»[٤]

وجاء رجل آخر فقال: «يا رسول الله إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لإبلي ورد البعير لغيري فسقيته فهل في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: في كل ذات كبد حراء أجر»[٥]، ومعنى حراء رطبة كما في رواية أخرى، وكان ﷺ يقول: «سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره [٣٩٦/ أ] من علم علماً أو حفر نهراً أو غرس نخلاً أو حفر بئراً أو بنى مسجداً أو ورّث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»[٦]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٤٨)، عن ابن عمر وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٢٣٩) (٦٨٤).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٤) (٢٩٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢١٥) (٢/ ٤٢١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٠٤) (١٢٦٠٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٣٥).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٤٨) (٣٤٤٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٤٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٧).

وكان ﷺ يقول: «من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من الماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيا نفساً»[(١)]

فصل في شكر المعروف وإن قل واستحباب المكافأة عليه

كان رسول الله ﷺ يقول: «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «استتمام المعروف أفضل من ابتدائه»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس»[(٦)]، وفي رواية: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[(٧)]، وكان ﷺ يقول: «من لم يشكر القليل لم يشكر

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٤٩) (٦٥٩٢)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣) (٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٦٤) (٤٣٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٣٨) (١٢٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: المتشبع بما لم يعطه (٢٠٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي (كتاب: البر والصلة، باب: المتشبع بما لم يعطه (٢٠٣٥)، وأحمد في صحيحه (٨/ ٢٠٢) (٣٤١٣) والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن صنع إليه معروفاً (١٠٠٠٨).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٧١) (٤٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥١٦) (٩١١٨).

(٧) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (٤٨١١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٨٥) (٢١٨)، والطيالسي في مسنده (ص: ٣٢٦) (٢٤٩١).

الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر»[١]، وكان ﷺ يقول للمهاجرين حين بذل لهم إخوانهم من الأنصار الأموال وواسوهم بالإحسان أثنوا عليهم وادعوا لهم فإن ذاك بذاك، والله أعلم.

فصل في جملة من مواعظه ﷺ الحاثة على الزهد في الدنيا لسرعة انصرامها وعلى قصر الأمل وذكر الموت وغير ذلك من أخلاق النبيين والمؤمنين

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»[٢]، وفي رواية: «وانبذ إلى الناس ما في يدك من الحطام يحبوك»[٣]، وكان ﷺ يقول: «الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أزهد الناس من لم ينس القبر والبلى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غداً في أيامه [٣٩٦/ ب] وعد نفسه في الموتى»[٥]

وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يزهد في الدنيا فادنوا منه فإنه يلقى الحكمة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٩٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١٦) (٩١١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: الزهد في الدنيا (٤١٠٢) والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٣) (٥٩٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٤) (١٠٥٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا مداراة الناس (ص: ٤٥) (٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٧) (٦١٢٠).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٥) (١٠٥٦٥).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٧٥) (٦٨٠٣).

قوله: «صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأصل». أخرجهُ الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٣٢) (٧٦٥٠).

وقوله: «دعوا الدنيا لأهلها.. الخ»، أخرجه تمام في الفوائد (١/ ٢٩٧) (٧٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٩١).

آخرها بالبخل والأمل وما من يوم إلا ومناد ينادي دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا لأهلها من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه أخذ حتفه وهو لا يشعر»[١]، وكان ﷺ يقول: «خير الرزق والعيش ما يكفي»[٢]

وكان ﷺ يقول: «إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من مدّ عينيه إلى زينة المترفين كان مهيناً في ملكوت السموات ومن صبر على القوت الشديد صبراً جميلاً أسكنه الله من الفردوس حيث شاء»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله وإن كان عليه كريماً»[٥].

وقال ثوبان رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله ما يكفيني من الدنيا، فقال: ما سد جوعتك وواری عورتك، وإن كان لك بيت فذاك، وإن كان لك دابة فبخ»[٦]، وفي رواية: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يكنه وثوب يواری عورته وجلف الخبز والماء»[٧]، وفي رواية: «ما فوق الإزار وظل الحائط وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة أو يسئل عنه»[٨]، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٩١) (٨٠٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٧٠) (٤٥١٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٣٠) (٥٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٥) (٧٩١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٢٥) (٩٧٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (ص: ١٣٨) (٣١١).

(٥) وهناد في الزهد (١/ ٣١٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٥٣).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٢) (١٠٣٥٣). والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٣٦) (٩٣٤٣).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: الزهادة في الدنيا (٢٣٤١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٤٦) (٤٦).

(٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٠٠) عن ابن عباس وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٧٠٥) (٧١١٠).

يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له ألم أصح لك جسمك وأروك من الماء البارد»[١]

وكان ﷺ يقول كثيراً لعائشة رضي الله عنها: «إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقعيه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين، يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»[٣]

وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنعه الله بما آتاه»[٤]، وسئل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن الكفاف فقال شبع يوم وجوع يوم، وكان ﷺ يقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»[٥]، وكان ﷺ يقول: «يتبع الميت ثلاث أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله [٣٩٧/ أ] ويبقى عمله»[٦]

وكان ﷺ يقول: «يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأبقى، ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٣) (٧٢٠٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٦) (٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: اللباس، باب: في ترقيع الثوب (١٧٨٠) وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ١٠٩) (٣٧٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ١٢١) (٣٣٢٩)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٣١) (٩٧٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٨) (٢٨٩١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٨٠) (٧٠٥)، والترمذي كتاب: الزهد، باب: الكفاف والصبر عليه (٢٣٤٩).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (١٠٥٥)، والترمذي كتاب: الزهد، باب: معيشة النبي «ص» وأهله (٢٣٦١)، وابن ماجه كتاب: الزهد، باب: القناعة (٤١٣٩).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٠).

للناس»[١]، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال: والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها ولو كانت الدنيا تزن عند الله مثقال حبة من خردل ولم يعطها إلا لأوليائه وأحبابه من خلقه»[٢]

وقال أنس رضي الله عنه: «جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقال لهم ألكم طعام قالوا: نعم، قال: أفلكم شراب؟ قالوا: نعم، قال: وتبردونه؟ قالوا: نعم. قال: فإن معادهما لمعاد الدنيا يقوم أحدكم إلى خلف بيته فيمسك أنفه من نتنه»[٣]، وقال الضحاك بن سفيان رضي الله عنه: «قال لي رسول الله ﷺ: يا ضحاك ما طعامك؟ قلت: اللحم واللبن. قال: ثم يصير إلى ماذا؟ قلت: إلى ما قد علمت يا رسول الله، قال: فإن الله تعالى قد ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا»[٤]

وكان ﷺ يقول: «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى»[٥]، وكان ﷺ يقول: «حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة الدنيا حلوة الآخرة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من أشرب حب الدنيا التاط منها بثلاث شقاء لا ينفد عناه وحرص لا يبلغ غناه وأمل لا يبلغ منتهاه، فالدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبته الآخرة حتى يدركه الموت فيأخذه، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه»[٧]

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الزهد والرقائق (٢٩٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٠٦) (٣٣٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٨) (١٣٣١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٨) (٦١١٩)،

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٩) (٨١٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٩) (٥٦٥٣)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص: ٢٥٧) (٢١٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٨٦) (٧٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٣) (٧٨٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٨٨) (١٠٣٣٧).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٥) (٧٨٦١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩١)، (٣٤٣٨).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٢) (١٠٣٢٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٢٠).

وكان ﷺ يقول: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»[١]، وكان ﷺ يقول: «هل من أحد يمشي على الماء إلا ابتلت قدماه، قالوا: لا يا رسول الله، قال: كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال»[٣]

وكان ﷺ يقول: «الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من انقطع إلى الله عز وجل كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فإني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها»[٦]

وكان ﷺ [٣٩٧/ ب] يقول: «من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله تعالى»[٧]، وكان ﷺ يقول: «إنه من تكن الدنيا نيته يجعل الله فقره بين عينيه ويشتت عليه أمره ولا يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له، ومن تكن الآخرة نيته يجعل الله غناه في

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٤) (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٢٣) (١٠٤٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: أن فتنة هذه الأمة في المال (٢٣٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٧) (٣٢٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٤) (٧٨٩٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٧٥) (١٠٦٣٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (ص: ٩٢) (١٨٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٦) (٣٣٥٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٩٨) (٤٩٣)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص: ٦٤) (٢٦).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠١) (٧٦٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٣٠).

(٧) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٣٠) (٧٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢١٣) (١٠٠٤٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٥).

قلبه ويكفيه جميع أموره وتأتيه الدنيا وهي راغمة»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم التكاثر»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من سأل عني أو سره أن ينظر إليَّ فلينظر إلى أشعث شاحب مشمر له، لم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة رفع له علم، فشمر إليه اليوم المضمار وغداً السباق والغاية الجنة أو النار»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعم الله عز وجل»[٤]. وكان ﷺ يقول: «أكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره أحد في سعة إلا ضيقها عليه»[٥]

وقال أبو ذر: «قلت: يا رسول الله ما كانت صحف موسى عليه الصلاة والسلام؟ قال: كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، عجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل»[٦]

وكان ﷺ يقول: «لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود»[٧]، ثم قال ﷺ:

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب: الهم بالدنيا (٤١٠٥). وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٥٤) (٦٨٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٣) (٤٨٩١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠١٣)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٦) (٣٢٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٢) (٣٩٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٦) (٣٢٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٦٢)

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٧) (٧٨٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٧٣) (١٠٢٨٧).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٠) (٢٩٩٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٦) (٨٥٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٩١) (٦٦٨)

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦) (٣٦١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٦٧ - ١٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٧٥).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٩٨) (٨٢٨).

«القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»[١]، وكان ﷺ يقول: «أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت، وأحسنهم لما بعده استعداداً»[٢]

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فجعل الصحابة يثنون عليه ويذكرون من عبادته ورسول الله ﷺ ساكت، فقال ﷺ: هل كان يكثر ذكر الموت؟ قالوا: لا، قال: فهل كان يدع كثيراً مما يشتهي؟ قالوا: لا قال: فما بلغ صاحبكم كثيراً مما تذهبون إليه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أربعة من الشقاء: جمود العين وقسوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا»[٤]

وكان ﷺ يقول: «يا أيها الناس ألا تستحيون، قالوا: مم ذاك يا رسول الله؟ قال: تجمعون مالا تأكلون وتبنون ما لا تعمرون وتؤملون ما لا تدركون»[٥]، وكان ﷺ إذا تبع جنازة جلس على شفير القبر وبكى وقال: لمثل هذا فأعدوا.

وقال: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «اشترى أسامة بن زيد جارية بمائة دينار إلى شهر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل، والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي إلا ظننت أن شفريّ لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي، ولا رفعت قدماً إلا ظننت أني لا أضعه حتى أقبض، ولا لقمت لقمة إلا ظننت أني لا أسيغها حتى أغص بها من الموت، والذي نفسي بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين»[٦]

(١) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٦٠)، عن أبي سعيد وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٢) (٨٦١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٧) (١٣٥٣٦)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ١٨) (٣)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٨٥) (٥٩٤١).

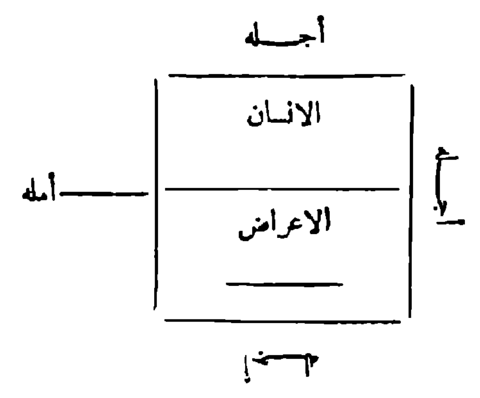
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٤٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٨٩) (١٧٦٨٥) رواه البزار.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٢) (٤٢١)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٩٧).

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٧٥).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[(١)]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك، فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً»[(٢)]، وقال رضي الله عنه: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال: ما هذا يا عبد الله ؟ فقلت: يا رسول الله وهن فنحن نصلحه، فقال: ما أظن الأمر إلا أعجل من ذلك»[(٣)]

وقال ابن مسعود: «خط النبي ﷺ خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط خارجاً منه وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال: هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض التي تصيبه في الدنيا فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»[(٤)]، وهذه صورة ما خط النبي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري كتاب الرقائق، باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» (٦٤١٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٧١) (٦٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٦٢) (١٠٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب: قصر الأمل (٢٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٩) (١٠٥٤٣)، وأحمد في الزهد (ص: ٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الأدب (٥٢٣٦)، والترمذي: كتاب: الزهد، باب: قصر الأمل (٢٣٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٣) (٢٩٩٧).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: في الأمل وطوله (٦٤١٧).

وكان ﷺ يقول: «اقتربت الساعة ولا تزداد منهم إلا بعداً ولا يزدادون على الدنيا إلا حرصاً»[١]، وكان ﷺ يقول: «توبوا إلى الله قبل أن تموتوا [٣٩٨/ ب]، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا»[٢]، وفي رواية: «سابقوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا»[٣]، وفي رواية: «بادروا بالأعمال ستاً طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً استعمله، قيل: كيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح قبل الموت»[٥]، وكان ﷺ يقول: «أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى يبلغ ستين سنة»[٦]، وفي رواية: «من بلغ أربعين سنة فلم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار»[٧]، وكان ﷺ يقول: «خير الناس من

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٤٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٤٩) (٥٩٧)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (ص: ١٨٦) (٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١) (١٨٥٦)، وابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة (١٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧١) (٥٣٥٩)

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١١٨)، والترمذي كتاب: الفتن، باب: ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٢١٩٥)، وأحمد في مسنده (٨٦٣١).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٧)، وأحمد في مسنده (٨٤٢٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦١) (٨٥٧٤).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: القدر، باب أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة واهل النار (٢١٤٢)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٣٤٥) (٩٧٠).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر (٦٤١٩).

(٧) أورده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٢)، في ترجمة جارح بن أحمد بن بارح الهجري عن ابن عباس.

طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله»[١]، وكان ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى عباداً يضن بهم عن القتل، ويطيل أعمارهم في حسن العمل، ويحسن أرزاقهم، ويحييهم في عافية، ويقبض أرواحهم في عافية على الفرش، ويعطيهم منازل الشهداء»[٣].

وكان ﷺ يقول: «لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد»[٤]، وفي رواية: «لا يتمنى أحدكم الموت من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»[٥]، وكان ﷺ يحث على أن ينظر الإنسان إلى نفسه عند فساد الزمان ويقول: «ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأى أحدكم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليه بخاصة نفسه، وليدع عنه أمر العامة»[٦].

وكان ﷺ يقول كثيراً في خطبته: «أيها الناس كأن الموت في الدنيا على غيرنا كتب، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب، وكأن الذي نشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون، نبوئهم أجداثهم ونأكل تراثهم كأنا مخلدون

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: منه (٢٣٣٠)، وأحمد في مسنده (١٩٩٠٢)، والطيالسي في مسنده (ص: ١١٦) (٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٤٧) (٢٩٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢١٤) (٣٤٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧١) (٦٣١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٦) (١٠٣٧١).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٦٢) (١٠٥٨٩). وأحمد في مسنده (١٤١٥٤)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٣٤٩) (١١٥٥).

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: تمني كراهة الموت لضر نزل به (٢٦٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٨٥) (٣٠١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٣١٤) (٢٠٦٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٤١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٠٨) (٣٨٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٨) (٧٩١٢).

بعدهم، قد نسينا كل واعظة وأمنا كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، طوبى لمن ذلت نفسه وحسنت خليقته وطابت سريرته، وعزل عن الناس شره، ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة»(١)

وكان ﷺ يقول: «إن مع العز ذلاً، وإن مع الحياة [٣٩٩/ أ] موتاً، وإن مع الدنيا آخرة، وإن لكل شيئاً حسيباً وعلى كل شيء رقيباً، وإنه لابد لك يا ابن آدم من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وأنت ميت، فإن كان كريماً أكرمك وإن كان لئيماً أسلمك، ثم لا يحشر إلا معك ولا تبعث إلا معه، ولا تسأل إلا عنه فلا تجعله إلا صالحاً، فإنه إن كان صالحاً لك لم تستأنس إلا به، وإن كان فاحشاً لم تستوحش إلا منه ألا وهو عملك»(٢).

وكان ﷺ يقول: «إن من علامة العقل التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود، والتزود لسكنى القبور، والتأهب ليوم النشور»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر، إنه إذا قال العبد لعن الله الدنيا، قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربه عز وجل»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن العبد عند خروج روحه يرى جزاء ما أسلف وقلة غناء ما خلف ولعله من باطل جمعه أو من حق منعه»(٥)

وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يا بن آدم تؤتى كل يوم برزقك وأنت تحزن وتنقص كل يوم من عمرك وأنت تفرح أنت فيما يكفيك، وأنت

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٨١)، وابن حبان في (١/ ٩٧).
(٢) لم أجده.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٦) (٧٨٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٧٧).
(٤) قوله: «لا تسبوا الدين.. إلى قوله: ينجو من الشر» أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٥٦٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٣٠٩).
قوله: «إذا قال العبد لعن الله الدنيا.. الخ» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٠٢) (٥١٨٧) وابن أبي الدنيا في ذم الكذب (ص: ٥٥) (١١٨).
(٥) لم أجده.

تطلب ما يطغيك لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع»[١]، وكان ﷺ يقول: «أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون: هم الذين نظروا إلى باطن الدنيا حين نظر الناس إلى ظاهرها، واهتموا بآجل الدنيا حين اهتم الناس بعاجلها، فما عرضهم منها عارض إلا رفضوه ولا خدعهم خادع إلا خدعوه ووضعوه، خلقت الدنيا عندهم فما يحبونها، وخربت بيوتهم فما يعمرونها، وماتت في صدورهم فما يحيونها»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إياكم وفضول المطعم فإن ذلك يسمّ القلب بالقسوة ويبطئ بالجوارح عن الطاعة ويصم الهمم عن سماع الموعظة، وحب الدنيا مفتاح كل سيئة وسبب إحباط كل حسنة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «يقول ربكم عز وجل: يا ابن آدم ما قمت لي بما يجب عليك تذكر الناس لي وتنساني وتدعوهم إليّ وتفر مني، خيري إليك نازل وشرك إليّ صاعد، أحب ما تكون مني إذا رضيت بما قسمت لك، وأبغض ما تكون إليَّ إذا سخطت بما قسمت لك، أطعني فيما أمرتك ولا تعلمني بما يصلحك فإني عالم بخلقي وأنا العظيم الديان»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أشقى الناس من لا تنفعه موعظة»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من لقى الله وهو يخافه لم يعذبه أبداً»[٦] [٣٩٩/ ب]، وكان ﷺ يقول: «شرار أمتي الذين يحبون جمع المال بما حلّ وحرم، ويمنعونه مما افترض أو

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦١) (٨٨٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٤) (١٠٣٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٦١) (٦١٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٤٦٦)، في حديث مطول عن وهب بن منبه في كلام لسيدنا عيسى عليه السلام.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٤٥).

(٦) لم أجده.

وجب، إن أنفقوه أنفقوه إسرافاً وبداراً، وإن أمسكوه أمسكوه بخلاً واحتكاراً أولئك الذين ملكت الدنيا أزمة قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم»[١]

وكان ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل أسرع الناس مروراً على الصراط الذين يرضون بحكمي وألسنتهم رطبة من ذكري»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ليجيئنّ أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال فيؤمر بهم إلى النار، فقيل: يا رسول الله أو مصلون كانوا؟ قال: كانوا يصومون ويصلون ويقومون من الليل لكنهم كانوا إذا لاح لهم من الدنيا شيء وثبوا عليه»[٣]

وكان ﷺ يقول: «ما من بيت إلا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات، فإذا وجد الإنسان قد نفد أكله وانقطع أجله ألقى عليه غم الموت فغشيته كرباته وغمرته سكراته، فمن أهل بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها والباكية بشجوها والصارخة بويلها، فيقول ملك الموت عليه السلام: ويلكم مم الفزع وفيم الجزع؟ والله ما أذهبت لواحد منكم رزقاً، ولا قربت له أجلاً، ولا أتيته حتى أمرت، ولا قبضت روحه حتى استؤمرت، إن لي فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقي منكم أحداً، قال النبي ﷺ: فو الذي نفس محمد بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم وبكوا على نفوسهم، فإذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه فوقف النعش وهو ينادي بأعلى صوته: يا أهلي يا ولدي لا تلعبنّ بكم الدنيا كما لعبت بي، ولا تغرنكم كما غرت بي، جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيري، فالمهنأة لكم والتبعة عليَّ فاحذروا مثل ما حل بي»[٤].

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٦٧) وابن أبي الدنيا في الرضا عن الله بقضائه (ص: ٦٩) (٣٨) إلا أنه ليس مرفوعاً ولا مرسلاً وإنما عن سيدنا داوود.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (ص: ٦٩) وعزاهُ الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٦٤) (٢) لأبي نعيم في الحلية من حديث سالم مولى أبي حذيفة بسند ضعيف وأبو منصور الديلمي من حديث أنس وهو ضعيف.

(٤) ذكره القرطبي في تذكرته (ص: ٧٥).

فصل في عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير

قالت عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: عذاب القبر حق»(١)، وكان ﷺ لا يصلي صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر، وكان ﷺ يقول كثيراً: «إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم، ولولا أن لا تدافنوا لدعوت الله تعالى أن يسمعكم عذاب القبر»(٢)، وكان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتذكر القبر فتبكي! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القبر [٤٠٠/ أ] أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»(٣)

وكان ﷺ يقول: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر»(٥)، والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في مقدمات الساعة

كان رسول الله ﷺ يقول: «لو نتجت فرس ساعة خروج يأجوج ومأجوج

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: صفة الصلاة، باب: التعوذ في الصلاة (١٣٠٨)، وأحمد في مسنده (٢٤٨٩١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٩٦) (٣١٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٢) (٤٩٣١) مع اختلاف في اللفظ.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٢) (١٠٥٥٣) وهناد في الزهد (١/ ٢١١) (٣٤٤).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي (١٣٧٩)، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٦٦).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٩٢) (٣١٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٥٢١) (٦٦٤٤).

ما ركب ولدها حتى تقوم الساعة، إنما الآيات مثل نظام في خيط إذا انحل تبع بعضه بعضاً»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يخرج يأجوج ومأجوج وهما أمتان خلف الردم والسدين وهما جبلان بين أرمينية وأذربيجان.

وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج، وإن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤوا، وشجر يلقحون ما شاؤوا، ولا يموت منهم رجل حتى يخلف من ذريته ألفاً فصاعداً»[٢]، وقال نافع: سمعت ابن عمر يقول: «يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وإذا خرج أول الآيات طرحت الحفظة الأقلام وشهدت الأرواح على الأجساد»[٣]، والله أعلم.

فصل في النفخ في الصور وقيام الساعة

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر فينفخ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكأن ذلك ثقل على أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: كيف نفعل يا رسول الله أو نقول؟ قال: قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا»[٥].

---

(١) لم أجده.

(٢) قوله: «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج» أخرجه عبد الله بن حميد في مسنده (ص: ٢٩٣) (٩٤١).
وقوله: «إن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون. . الخ»: أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج﴾ (١١٣٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٠٦) (٣٧٦٠٠) إلا أنه إلى قوله: «يمكن الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة»، وأما تتمة اللفظ فلم أجده.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع باب: شأن الصور (٢٤٣٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٣٠٣) (٧٣١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥٠) (٣٨٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: تفسير القرآن: باب: ومن سورة الزمر (٣٢٤٣)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٧٩) (٨٨٦). والحميدي في مسنده (٢/ ٣٣٢) (٧٥٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها مرة لكعب الأحبار: أخبرنا يا كعب عن إسرافيل؟ فقال كعب: عندكم العلم. قالت عائشة رضي الله عنها: أجل لابد أن تخبرنا. فقال له أربعة أجنحة جناحان في الهواء وجناح قد تسربل به وجناح على كاهله والقلم على [٤٠٠/ ب] أذنه، فإذا نزل الوحي كتب القلم ثم درست الملائكة وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه وقد نصب الأخرى فالتقم الصور محنياً ظهره، وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحه أن ينفخ في الصور، فقالت عائشة رضي الله عنها: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «سألت رسول الله ﷺ هل تعلم الأموات بشيء من الأهوال التي يشاهدها الناس عند النفخة من رج الأرض بأهلها ووضع الحوامل ما في بطونها، وشيب الولدان، وتصديع الأرض، وتشقق السماء ونحو ذلك مما قصه الله تعالى علينا؟ فقال ﷺ: لا»[١]

وكان ﷺ يقول: «يطلع عليكم قبل قيام الساعة سحابة سوداء من قبل المشرق مثل الترس، فلا تزال ترتفع في السماء وتنتشر حتى تملأ السماء، ثم ينادي مناد: يا أيها الناس أتى أمر الله فلا تستعجلوه، قال رسول الله ﷺ: فو الذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب فلا يطويانه، وإن الرجل ليمدد حوضه يعني ينزحه من الطين فلا يستقي منه شيئاً أبداً، وإن الرجل يحلب ناقته فلا يشربه أبداً، وإن الرجل ليرفع لقمته إلى فيه فلا يطعمها أبداً»[٢]

وكان ﷺ يقول: «النافخان في السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب، ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخان»[٣]، وكان ﷺ يقول: «مابين النفختين أربعون ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، وليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظم واحد وهو عجب

(١) لم أجده.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٢) (٨٦٢٢) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٥) (٨٩٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٧٦٥).

الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة»(١)، قال العلماء رضي الله عنهم: وعجب الذنب هو العظم الحديد الذي يكون في أسفل الصلب وفي أصل الذنب من ذوات الأربع، وفي الصحيح أنه مثل حبة خردل، والله أعلم.

فصل في الحشر وتجلي الله تبارك وتعالى وتجلي سائر المعبودات

كان رسول الله ﷺ يقول: «آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إنكم تحشرون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ألا وإن أول الخلائق يكسى إبراهيم عليه السلام، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات [٤٠١/ أ] الشمال فأقول: يا رب أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨] قال: فيقال لي: إنهم لا يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول سحقاً سحقاً»(٣)

وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة، فقالت عائشة رضي الله عنها: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض، قال: الأمر أشد من أن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿يوم ينفخ في الصور فتاتون أفواجا﴾ زمراً (٤٩٣٥)، ومسلم كتابك الفتن وأشراط الساعة، باب: ما بين النفختين (٢٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: أبواب فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (١٨٧٤)، ومسلم كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها (١٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمتِ فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ (٤٦٢٥)، ومسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠).

يهمهم ذلك»[١]، وفي رواية: «من أن ينظر بعضهم إلى بعض»[٢]، وفي رواية: «إن الناس شغلوا عن ذلك، فقيل: وما شغلهم؟ قال: نشر الصحائف فيها مثاقيل الخردل»[٣].

وكان ﷺ يقول: «يبلغ العرق يوم القيامة إلى شحوم الآذان»[٤]، وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقيّ ليس فيها علم لأحد»[٥]، قال العلماء: والعفراء هي البيضاء التي ليس بياضها بالناصع، والنقي هو الخبز الأبيض، والعلم ما يجعل علامة للطريق والحدود، يعني: لم يطأها أحد قبل ذلك فيكون فيها أثر ولا علامة له.

وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفاً مشاة، وصنفاً ركباناً، وصنفاً على وجوههم، قيل: يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك»[٦].

وفي رواية: «يحشر الناس ثلاثة أفواج، فوجاً راكبين طاعمين كاسين، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم، وفوجاً يمشون ويسعون»[٧]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر (٦٥٢٧)، والنسائي في الصغرى كتاب: الجنائز، باب: البعث (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٥٩)، وابن ماجه كتاب: الزهد، باب: ذكر البعث (٤٢٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٤) (٨٣٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٧٣) (٥٧١١) عن سعيد بن عمير الأنصاري. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٤) (٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١٦) (٣٠٦٦) عن سورة بنت زمعة.

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥٢١)، ومسلم كتاب: صفة المنافقين وأحكامهم (٢٧٩٠) باب: في البعث والنشور وصفة الأرض.. الخ.

(٦) أخرجه الترمذي كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٢)، وأحمد في مسنده (٨٥٣٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٨١) (١٢٩).

(٧) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب الجنائز، باب: البعث (٢٠٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٠٨) (٨٦٨٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٨٦) (٣٤٣٩٦).

وكان ﷺ يقول: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يطؤهم الناس بأقدامهم يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال»(١)، وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين، واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا»(٢)

وكان ﷺ يقول: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، وإنه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم وهم قيام [٤٠١/ ب] والشمس منهم مقدار ميل على رؤوسهم»(٣)، قال من روى الحديث: والله لا أدري ما يعني بالميل مسافة الأرض أو الميل الذي يكتحل به العين وكان ﷺ يقول: «لم يلق ابن آدم شيئاً منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت، ثم إن الموت أهون مما بعده، وإنهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة، حتى إن السفن لو أجريت في عرقهم لجرت فيه»(٤)

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الأرض كلها نار يوم القيامة، والجنة من ورائها كواعبها وأكوابها، والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليفيض عرقاً حتى تسيح في الأرض قامته، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وما مسه الحساب»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه (٢٤٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٩٦) (٥٥٧)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص: ٢٦٨) (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر (٦٥٢٢) ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون.. (٦١٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧٧) (١٩٧٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٦٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٥٤) (٨٧٧١)، وهناد في الزهد (١/ ٢٠٠) (٣٢٧).

وكان ﷺ يقول: «إن العرق ليلزم من المرء في الموقف حتى يقول: يا رب أسألك الخروج مما أنا فيه ولو إلى النار، وهو يعلم ما فيها من شدة العذاب»(١).

وكان ﷺ يقول: «يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، فقيل: ما أطول هذا اليوم يا رسول الله؟ قال: والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة»(٢)، [وسيأتي في الفصل الذي بعده بغير هذا اللفظ]، وفي رواية: «من ساعة من نهار»(٣).

وكان ﷺ يقول: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً أربعين سنة، شاخصة أبصارهم ينتظرون فصل القضاء، قال: وينزل الله عز وجل في ظلل الغمام من العرش إلى الكرسي، ثم ينادي منادٍ: أيها الناس ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم ورزقكم وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً أن يولي كل إنسان منكم ماكان يعبد في الدنيا، أليس ذلك عدلاً من ربكم؟ قالوا: بلى، فينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ويتولون في الدنيا، قال: فينطلقون ويمثل لهم أشباه ماكانوا يعبدون، فمنهم من ينطلق إلى الشمس، ومنهم من ينطلق إلى القمر والأوثان من الحجارة وأشباه ماكانوا يعبدون، ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويمثل لمن كان يعبد عزيزاً شيطان عزيز، ويبقى محمد وأمته وفيهم المنافقون قال: فيمثل لهم الرب تبارك وتعالى فيأتيهم فيقول: مالكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ قال: فيقولون إن لنا إلهاً ما رأيناه، فيقول: هل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: إن بيننا وبينه علامة إذا رأيناها عرفناه، قال: فيقول: ما هي؟ فيقولون: يكشف عن ساقه،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٠) (٨٧٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٣٢٠)، وابن حبان (١٦/ ٣٢٩) (٧٣٣٤)، وأبو يعلى (٢/ ٥٢٧) (١٣٩٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٤٣٥) (٧٤١٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٨) (٣٤٠٢٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٠٦).

فعند ذلك يكشف عن ساقه[٤٠٢/ أ] فيخر كل من كان لوجهه ويؤذن له بالسجود ويبقى قوم ظهورهم كصياصي البقر يريدون السجود فلا يستطيعون وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون، ثم يقول: ارفعوا رؤوسكم فيرفعون رؤوسهم فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم، ومنهم من يعطى نوره أصغر من ذلك، ومنهم من يعطي نوره مثل النخلة بيده، ومنهم من يعطى أصغر من ذلك، حتى يكون آخرهم رجلاً يعطى نوره على إبهام قدميه يضيء مرة ويطفأ مرة فإذا أضاء قدم قدمه وإذا طفئ قام، قال: والرب تبارك وتعالى أمامهم حتى يمر في النار فيبقى أثرهم كحد السيف، قال: فيمرون على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين، ومنهم من يمر كالبرق الخاطف، ومنهم من يمر كالسحاب، ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم يمر كشد الفرس، ومنهم من يمر كشد الرجل، حتى يمر الذي يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تخرّ يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فإذا خلص وقف عليها فقال: الحمد لله الذي أعطاني مالم يعط أحداً إذ نجاني منها بعد إذ رأيتها، قال: فينطلق به إلى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود إليه ريح أهل الجنة وألوانهم فيرى مافي الجنة من خلل الباب فيقول: رب أدخلني الجنة، فيقول الله: أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار، فيقول: رب اجعل بيني وبينها حجاباً حتى لا أسمع حسيسها، قال: فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل أمام ذلك كأنَّ ماهو فيه بالنسبة إليه حلم فيقول: أعطني ذلك المنزل، فيقول: لعلك إن أعطيته تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسأل غيره وأي منزل أحسن منه، فيعطاه فينزله ويرى أمام ذلك منزلاً كأنَّ ماهو فيه بالنسبة إليه حلم، قال: يارب أعطني ذلك المنزل فيقول الله تبارك وتعالى له: فلعلك إن أعطيته تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك وأي منزل أحسن منه، فيعطاه فينزله ثم

يسكت فيقول الرب جل ذكره: مالك لا تسأل؟ فيقول: يا رب قد سألتك حتى استحييت، فيقول الله جل ذكره: ألم ترض أن أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها إلى يوم أفنيتها وعشرة أضعافه، فيقول: أتهزأ بي وأنت رب العزة؟ قال: فيقول الرب جل ذكره: لا ولكني على ذلك قادر، فيقول: ألحقني بالناس، قال: فينطلق يرمل في الجنة»(١)، الحديث بطوله وستأتي [٤٠٢/ أ] بقيته في صفة الجنة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

فصل في ذكر الحساب وبيان أنه لا يدخل الجنة أحد بعمله وأن الله تعالى يرى في الآخرة وغير ذلك

كان ﷺ يقول: «سألت ربي عز وجل أن يجعل حساب أمتي إليَّ خوفاً أن تفتضح عند الأمم، فأوحى الله عز وجل إليَّ: يا محمد بل أنا أحاسبهم فإن كان منهم زلة سترتها عنك؛ لئلا تفتضح أمتك عندك»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن عمله ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»(٣)

وكان عطاء رضي الله عنه يقول: لم ينتصف النهار حتى يقضي بين الخلائق ويفرغ من حسابهم، فيقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليجيء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله، لولا ما يتفضل الله من رحمته»(٤)، وفي رواية: «يبعث الله يوم القيامة عبداً لا ذنب له فيقول الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٧) (٩٧٦٣)، والجرجاني في تاريخ جرجان (٩/ ٣٥٧) (٩٧٦٣).

(٢) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٤/ ٤٣٣) (٣٨٩٧٢) للديلمي في مسند الفردوس.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص: (٢٤١٧)، والدارمي، كتاب: المقدمة، باب: من كره الشهرة والمعرفة (٥٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٨) (٢١٩١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦١) (١٥٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٦٥).

تعالى: بأي الأمرين أحب إليك أن أجزيك بعملك أو بنعمتي عندك؟ قال: يا رب إنك تعلم أني لم أعصك، قال: خذوا عبدي بنعمة من نعمي، فما يبقى له حسنة إلا استغرقتها تلك النعمة فيقول: رب نعمتك ورحمتك، فيقول: بنعمتي وبرحمتي»[١].

وقال جابر رضي الله عنه «خرج علينا رسول الله ﷺ مرة فقال: خرج من عندي خليلي جبريل آنفاً فقال: يا محمد والذي بعثك بالحق إن لله عبداً من عباده عبد الله خمسمائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً، والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية، وأخرج له عيناً عذبة بعرض الإصبع تبضّ بماء عذب، فيستنقع في أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج في كل يوم رمانة يتعبد يومه، فإذا أمسى نزل فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته، فسأل ربه عند وقت الأجل أن يقبضه ساجداً وأن لا يجعل للأرض ولا لشيء يفسده عليه سبيلاً حتى يبعث وهو ساجد، قال: ففعل فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا خرجنا، فنجد له في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول له الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بل بعملي، فيقول: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بل بعملي، فيقول الله عز وجل [٤٠٣/ أ]: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادته خمسمائة سنة وبقيت نعمة البصر فضلاً عليه، فيقول: أدخلوا عبدي النار فيجرّ إلى النار، فينادي: رب برحمتك أدخلني الجنة، فيقول: ردوه فيوقف بين يديه فيقول: يا عبدي من خلقك ولم تك شيئاً، فيقول: أنت يارب، فيقول: من قوّاك لعبادتي خمسمائة سنة، فيقول: أنت يارب، فيقول: من أنزلك بجبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح، وأخرج لك كل ليلة رمانة وإنما تخرج مرة في السنة، وسألته أن يقبضك

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٠٩) (٣٣٩٠).

ساجداً ففعل، فيقول أنت: يارب، قال: فذلك برحمتي وبرحمتي أدخلك الجنة. أدخلوا عبدي الجنة، نعم العبد كنت يا عبدي فأدخله الله الجنة، قال جبريل عليه السلام: إنما الأشياء برحمة الله يا محمد»[١].

وكان ﷺ يقول: «سددوا وقاربوا وابشروا، فإنه لن يدخل أحد الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، وقال: بيده فوق رأسه»[٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «جاء رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونوني ويعصونني، وأضربهم وأشتمهم فكيف أنا منهم؟ فقال له رسول الله ﷺ: يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليهم، وإن كان عقابك فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقي قبلك، فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ﷺ ويهتف. فقال رسول الله ﷺ: مالك ما تقرأ كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧] فقال الرجل: يا رسول الله ما أجد خيراً من فراق هؤلاء - يعني عبيده - أشهدك أنهم كلهم أحرار»[٣]، وتقدم مزيد أحاديث في ذلك آخر كتاب النفقات.

وكان ﷺ يقول: «إنه ليكون للوالدين على ولدهما دين، فإذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول: أنا ولدكما فيودان أو يتمنيان أن لو كان أكثر من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٨) (٧٦٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٥٠) (٤٦٢٠)، والخرائطي في فضيلة الشكر (ص: ٥١) (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٧)، ومسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله (٢٨١٨)، وأحمد في مسنده (٢٤٤٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(٢٥٨٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٧٧) (٨٥٨٦).

ذلك»[١]، وقال أنس رضي الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما أضحكك يا رسول الله؟ بأبي أنت وأمي، قال: رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما [٤٠٣/ ب]: يا رب خذ لي مظلمتي من أخي، فقال الله تبارك وتعالى: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء، قال: يا رب فليحمل عني من أوزاري، وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال: إن ذلك اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم»[٢]

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «قلنا: يا رسول الله ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ نعم، فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس في السماء سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فما تضارون في رؤية الله تعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لِتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر وغير أهل الكتاب، فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيزاً ابن الله، فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون، فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار، ثم تدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٩) (١٠٥٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٠) (٨٧١٨)، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ص: ١٠٩) (١١٨).

من برّ وفاجر أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال: فماذا تنتظرون لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: ياربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ماكنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً، فيتجلى لهم ثانياً وثالثاً وهم يقولون نعوذ بالله منك، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم. فيكشف لهم عن ساقه فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ويبقى من كان يسجد اتقاء ورياء ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فأكون أول من يجوز [٤٠٤/ أ] من الرسل عليهم الصلاة والسلام بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذٍ اللهم سلم سلم، قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوش في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة، لإخوانهم الذين في النار إذا رأوا أنهم قد نجوا فيقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقول لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً فيهم من أخذت النار إلى نصف ساقه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقال لهم: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فما وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً مما أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا

فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حمماً. يعني فحماً. فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض، فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة فيقولوا: عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتم فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا مالم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبداً»(١)

وكان ﷺ يقول: «يخاطب العبد ربه يوم القيامة فيقول: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: بلى، فيقول: إني لا أجيز اليوم عليَّ شاهداً [٤٠٤/ ب] إلا من نفسي فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً والكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه ويقال لأركانه: انطلقي فتنطق بأعماله، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول: بعداً لكنّ وسحقاً، فعنكن كنت أجادل وأخاصم وأدافع»(٢)

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤] قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة.. ﴾ (٧٧٤٠)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: باب. (٢٩٦٩)، وابن حبان (١٦/ ٧٣٥٨)، وأبو يعلى (٧/ ٥٧) (٣٩٧٧).

ظهرها، تقول عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا»[١]، وقرأ ﷺ مرة: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، فقال ﷺ: يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعاً ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ، قال: فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون: اللهم بارك لنا في هذا، حتى يأتيهم فيقول: أبشروا فإن لكل رجل منكم مثل هذا، وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسوداً وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم عليه السلام، ويجعل على رأسه تاج من نار، فيراه أصحابه فيقولون: اللهم اخزه، فيقول: أبعدكم الله فإن لكل رجل منكم مثل هذا»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الحوض والميزان والشفاعة والصراط

كان رسول الله ﷺ يقول: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لا يظمأ أبداً»[٣]، وفي رواية: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وأحلى من العسل وأبرد من الثلج، من شرب منه شربة لا يظمأ أبداً، ولم يسود وجهه أبداً، ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً، أول الناس وروداً عليه صعاليك المهاجرين الشعثة رؤوسهم، الشحبة ألوانهم ووجوههم، الدنسة ثيابهم، وإن الله قد وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، فقال يزيد بن الأخنس: والله ما هؤلاء في أمتك إلا كالذباب الأصهب في

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب؛ صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: منه (٢٤٢٩)، وأحمد في مسنده (٨٦٥٠)، وابن حبان (١٦/ ٣٦٠) (٧٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٣٦)، وابن حبان (١٦/ ٣٤٦) (٧٣٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٥) (٢٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، (٦٥٧٩)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٢).

الذباب، فقال ﷺ: قد وعدني سبعين ألفاً ومع كل ألف سبعين ألفاً وزادني ثلاث حثيات»(١)

وكان ﷺ يقول: «مابين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة، عرضه كطوله ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء أو أكثر، يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب والآخر من ورق»(٢)[٤٠٥/ أ]، ومعنى يغت يجري، وكان ﷺ يقول: «أعطيت الكوثر فضربت بيدي فإذا هي مسكة ذفرة، وإذا حصباؤها اللؤلؤ، وإذا حافتاه قباب تجري على الأرض جرياً ليس بمشقوق، أكوابه كعدد نجوم السماء»(٣)، والكوب هو الذي لا عروة له، وقيل: لا خرطوم له، فإذا كان له خرطوم فهو إبريق.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: من أحب أن يسمع خرير الكوثر فليضع يديه على أذنيه فإنه يسمع خرير الكوثر، وكان ﷺ يقول: «إني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، فبينما أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، فقلت: ما شأنهم؟ فقال: إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة أخرى، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلم، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: ما شأنهم؟ فقال: إنهم ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل الناس»(٤) يعني أن الناجي منهم قليل كضالة النعم بالنسبة إلى جملتها.

(١) ملاحظة: هذا الحديث وجد على شكل لفظين منفرد كل واحد عن الآخر كما يلي:
الأول: ينتهي إلى الدنسة ثيابهم» أخرجه أحمد في مسنده (٦١٢٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٩) (٧٥٤٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٥٤) (٨٠٢).
أما الثاني: أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٩) (٧٦٧٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٨٠) (٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٣٠١)، وأحمد في مسنده (٢١٩٢٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦/ ٢٣٦) (٣٥٢٩)، وأحمد في مسنده مختصراً (١٣١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض (٦٥٨٧).

وفي رواية: «ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله، فقال رجل: يا نبي الله تعرفنا؟ قال: نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء، وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون إليّ، فأقول: يارب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني مالك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك»[١]، الحديث.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ذكرت النار فبكيت فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ قلت: ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ قال: أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أتخف ميزانه أم تثقل، وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهراني جهنم حافتاه كلاليب كثيرة وحسك كثير، يحبس الله بها من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا»[٢]

وقال أنس رضي الله عنه: «سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل إن شاء الله تعالى، قلت: فأين أطلبك؟ قال: أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: فاطلبني عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: [٤٠٥/ ب] فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن»[٣]

وكان ﷺ يقول: «ملك موكل بالميزان، فيؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان فإذا ثقل ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق: سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبداً، وإن خفت ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق: شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبداً»[٤]، وكان ﷺ يقول: «يوضع الميزان يوم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٢) (٨٧٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: ما جاء في شأن الصراط (٢٤٣٣)، وأحمد في مسنده (١٢٤١٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٤)، والحارث في مسنده (٢/ ١٠٠٤) (١١٢٥).

القيامة فلو دريء فيه السموات والأرض لوضعت، فتقول الملائكة: لمن يزن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»(١).

وكان ﷺ يقول: «كل نبي سأل سؤالاً»(٢)، وفي رواية: «لكل نبي دعوة قد دعاها لأمته، وإني خبأت دعوتي شفاعتي لأمتي»(٣)، وكان ﷺ يقول: «رأيت ما تلقى أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض فأحزنني، وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يوليني فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل، فشفاعتي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله»(٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلا سألت ربك ملكاً كملك سليمان، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال ﷺ: فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان، إن الله لم يبعث نبياً إلا أعطاه دعوة، منهم من اتخذها دنيا فأعطيها، ومنهم من دعا بها على قومه إذا عصوه فأهلكوا بها، وإن الله قد أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة من أمتي من لم يشرك بالله شيئاً»(٥).

وكان ﷺ يقول: «إن ربي عز وجل خيرني بين أن يدخل ثلثي أمتي الجنة بلا حساب ولا عذاب، وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة لكل من شهد أن لا إله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٩) (٨٧٣٩)، وابن المبارك في الزهد موقوفاً عن سلمان (ص: ٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٧٧)، والبخاري، كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته (١٩٨)، وأحمد في مسنده (٨٨٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٥٦) (٢٩٩٠)، والشيباني في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٢١) (٣٠٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٧٠).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٨) (٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٨) (٣١٧٤٠)، والحارث في مسنده (٢/ ١٠١٠) (١١٣٤).

إلا الله مخلصاً وأن محمداً رسول الله يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه»(١)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: حدثني رسول الله ﷺ فقال: «إني لقائم أنتظر أمتي تعبر إذ جاء عيسى عليه السلام قال: فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد يسألونك، أو قال: يجتمعون إليك يدعون الله عز وجل أن يفرق بين جميع الأمم إلى حيث يشاء لعظم ما هم فيه، فالخلق ملجمون في العرق، فأما المؤمن فهو عليه كالرتكة وأما الكافر فيغشاه الموت، قال: يا عيسى انتظر حتى أرجع إليك [٤٠٦/ أ]، قال: وذهب نبي الله ﷺ فقام تحت العرش فلقي مالم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل، فأوحى الله تعالى إلى جبريل عليه السلام أن أذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع، قال: فشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً، قال: فما زلت أتردد على ربي فلا أقوم فيه مقاماً إلا شفعت حتى أعطاني الله من ذلك أن قال: أدخل من أمتك من خلق الله من شهد أن لا إله إلا الله يوماً واحداً مخلصاً ومات على ذلك»(٢)

وكان ﷺ يقول: «يدخل من أهل هذه القسمة النار من لا يحصى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترؤوا على معصيته وخالفوا طاعته، فيؤذن لي في الشفاعة فأشفع لهم»(٣)

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة، ثم جلس، حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ وجلس مكانه، حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى

(١) لم أجده باللفظ المطلوب، إلا أنه كما يلي أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه (٢٤٤١)، وابن ماجه كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١٧).
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠٠٩)، وابن حبان (١٤/ ٣٨٤) (٦٤٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤١) (٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٨٠) (١٠٣).

صلّى العشاء، ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبي بكر رضي الله عنه: سل رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط، فقال: نعم، عرض عليَّ ماهو كائن من أمر الدنيا والآخرة فجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد بحيث يبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي، ودنت منهم الشمس حتى بلغ بالناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فقال الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه إلى ما بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ انطلقوا إلى أبيكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فقال: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح.

فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح أنت أوّل الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً، ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا، ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كان لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم.

فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله [٤٠٦/ ب] وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنما كنت خليلاً من وراء وراء، وإني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى.

فيأتون موسى فيقولون: يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلماته على الناس اشفع لنا إلى ربك، أما ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإني قد

قتلت نفساً لم أومر بقتلها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى.

فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وذكر ذنباً، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ فليشفع لكم إلى ربكم، فإنه سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة.

قال فينطلقون إليَّ فآتي جبريل فأقول: [ائذن لي على ربي عز وجل، فيقال]: ائذن له وبشره بالجنة، قال: فينطلق بي جبريل عليه السلام فيتجلى له الرب تبارك وتعالى، ولا يتجلى لشيء قبله فيخر ساجداً قدر جمعة، ثم يقول الله تبارك وتعالى: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع، [فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جمعة أخرى، فيقول الله تبارك وتعالى: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع]، فيذهب فيقع ساجداً، فيأخذ جبريل عليه السلام بضبعيه ويفتح الله عليه من الدعاء مالم يفتح على بشر، فيقول: أي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، حتى إنه ليرد عليَّ الحوض أكثر مابين صنعاء وأيلة ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الأنبياء فيجيء النبي معه العصابة، والنبي معه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا، فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله عز وجل وعلا: أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً فيدخلون الجنة، ثم يقول: انظروا في النار هل فيها من أحد عمل خيراً قط فيجدون في النار رجلاً فيقال له: هل [٤٠٧/ أ] عملت خيراً قط؟ فيقول: لا.. غير أني كنت أسامح الناس في البيع، فيقول الله عز وجل: اسمحوا لعبدي كسماحه إلى عبيدي، ثم يخرج من النار آخر فيقال له: هل

عملت خيراً قط؟ فيقول: لا غير أني كنت أمرت ولدي إذا أنا مت فأحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل اذهبوا بي إلى البحر فذروني في الريح، فقال الله: لم فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك، فيقول: انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول: لم تسخر بي وأنت الملك، فذلك الذي ضحكت به من الضحى»(١)

وكان ﷺ يقول: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذٍ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق الأرض عنه ولا فخر، قال: فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم، فذكر الحديث إلى أن قال: فيأتوني فأنطلق معهم، قال أنس رضي الله عنه: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، قال: فآخذ بحلقة باب الجنة وهي من ذهب فأقعقعها، فيقال: من هذا؟ فيقال: محمد فيفتحون لي ويرحبون، فيقولون: مرحباً، فأخر ساجداً فيلهمني الله من الثناء والحمد فيقال لي: ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك، وهو المقام المحمود الذي قال الله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب أمتي يا رب، فيقال: يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»(٢).

وكان ﷺ يقول: «يأتي إبراهيم عليه السلام يوم القيامة فيقول: يا رباه، فيقول الرب جل وعلا: يا لبيكاه، فيقول إبراهيم: حرقت بني، فيقول: أخرجوا من النار من كان في قلبه ذرة أو شعرة من الإيمان»(٣)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦)، وابن حبان (١٤/ ٣٩٣) (٦٤٦٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٢٢) (١٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً (٤٧١٢)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤)، والترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٣٨٢) (٧٣٧٨).

وكان ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم حتى لا يكون لبشر من الناس إلا موضع قدمه، فأكون أول من يدعى، وجبريل عن يمين الرحمن والله ما رآه قبلها، فأقول: يارب إن هذا أخبرني أنك أرسلته إليَّ، فيقول الله: صدق ثم أشفع فأقول: يا رب عبادك عبدوك في أطراف الأرض وهو المقام المحمود»(١)

وكان ﷺ يقول: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة فيقول: يا أبت أيّ ابن كنت لك؟ فيقول: خير ابن، فيقول: هل أنت مطيعي اليوم؟ فيقول: نعم، فيقول: خذ بأزرتي، فيأخذ بأزرته، ثم ينطلق حتى يأتي الله تعالى وهو يعرض بعض الخلق فيقول: يا عبدي [٤٠٧/ ب] ادخل من أي أبواب الجنة شئت؟ فيقول: أي رب وأبي معي فإنك وعدتني ألا تخزيني، قال: فيمسخ الله تعالى أباه ضبعاً فيهوي في النار، فيأخذ بأنفه، فيقول الله تعالى: يا عبدي أبوك هو، فيقول: لا وعزتك يا رب»(٢).

وكان ﷺ يقول: «يشفع الله تبارك وتعالى آدم يوم القيامة من ذريته في مائه ألف ألف وعشرة آلاف ألف»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ليخرجن بشفاعة عيسى بن مريم من جهنم مثل أهل الجنة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «ليدخلنَّ الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم، قالوا: سواك يا رسول الله؟ قال سواي»(٥)، وفي رواية: «ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦١٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٤٥)، والحارث في مسنده (٢/ ١٠٠٨) (١١٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣٢) (٨٧٥٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٥٦) (٣٥٩٩) إلا أنه ليس عن سيدنا إبراهيم وإنما قصة سيدنا إبراهيم ذات لفظ مختلف، وقد أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٣٣٥٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٠) (٢٩٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ١٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٥٧) (٦٨٤٠).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: منه (٢٤٣٨)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١٦)، وأحمد في مسنده (١٥٤٣٠).

ربيعة ومضر، فقال رجل: يا رسول الله ما ربيعة من مضر، فقال النبي ﷺ: إنما أقول فأقول»(١)

وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «يوضع للأنبياء منابر من نور يجلسون عليها، ويبقى منبري لا أجلس عليه، أو قال: لا أقعد عليه قائماً بين يدي ربي مخافة أن يبعث بي إلى الجنة وتبقى أمتي بعدي، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول الله عز وجل: يا محمد ما تريد أن أصنع بأمتك؟ فأقول: يا رب عجل حسابهم، فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته، ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي، فما أزال أشفع حتى أعطى كتاباً برجال قد أمر بهم إلى النار، وحتى كان مالكا خازن النار ليقول: يا محمد ما تركت لغضب ربك في أمتك من نقمة»(٣)

وكان ﷺ يقول: «يشفع لأمتي حتى ينادي ربي تبارك وتعالى فيقول: أقد رضيت يا محمد؟ فأقول: أي رب رضيت»(٤)، وكان ﷺ يقول: «أول من أشفع له يوم القيامة من أمتي أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب من قريش، ثم الأنصار، ثم من آمن بي واتبعني من اليمن، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم، ومن أشفع له أولاً أفضل»(٥)

وكان ﷺ يقول: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»(٦)، وفي رواية:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧١٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٤٣) (٧٦٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٢١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠٨) (٢٩٣٧)، وفي الكبير (٣١٧٨٠) (١٠٧٧١)، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ص: ٧٠) (٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٩٥).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٢/ ٢٣٩) (٦٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٧) (١٣٥٥٠)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٨٢).

(٦) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: منه (٢٤٣٥)، وأبو داود، كتاب: السنة، باب: في الشفاعة (٤٧٩٣)، وأحمد في مسنده (١٢٨١٠).

«خيرت بين الشفاعة وبين أن أدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة، لأنها أعم وأكفى، أما إنها ليست للمتقين من المؤمنين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا يبقى في النار بعد شفاعتي إلا أهل هذه الآية ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣] الآية، فقال له رجل: وأهل الشرك يا رسول الله، فسكت [٤٠٨/ أ] فسأله ثانياً وثالثاً وهو يسكت ثم قال: إلا أهل الشرك إنه ليس في هذه الأمة ذنب يبلغ الكفر إلا الشرك بالله»[(٢)]

[وكان ﷺ يقول: «إذا بدل الله الأرض غير الأرض والسموات كان الناس يومئذ على الصراط»[(٣)]]، وكان ﷺ يقول: «أثبتكم على الصراط أشدكم حباً لأهل بيتي ولأصحابي»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة رب سلم سلم، وشعارهم حين يبعثون من قبورهم لا إله إلا الله، وشعارهم في ظلم يوم القيامة لا إله إلا أنت»[(٥)].

وكان ﷺ يقول: «يوضع الصراط يوم القيامة مثل حد الموسى فتقول الملائكة: من ينجو على هذا؟ فيقول: من شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»[(٦)]، وكان ﷺ يقول: «لا يدخل النار إن شاء الله من أهل الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها، فقالت حفصة رضي الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١١).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة (٢٧٩١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة إبراهيم (٣١٢١)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر البعث (٤٢٧٩).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق. . باب: ما جاء في شأن الصراط (٢٤٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٧) (٣٤٢٢).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٩) (٨٧٣٩)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٤٧٨) (١٣٥٧).

عنها: بلى يا رسول الله، فانتهرها فقالت حفصة: قد قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فقال النبي ﷺ قد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۝٧٢﴾ [مريم: ٧٢](١).

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «الورود هو الدخول ويهوى بإصبعيه إلى أذنيه يقول: صمتاً إن لم أكن سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، لا يبقى برّ ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار أو قال لجهنم ضجيجاً من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين»(٢)

وكان عبد الله بن رواحة إذا تلا قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] يقول: لا أدري أنجو منها أم لا؟ وكان ﷺ يقول: «يرسل معي الأمانة والرحم فيقومان إلى جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق يمر ويرجع في طرفة عين، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشد الرحال تجري بهم أعمالهم، ونبيكم محمد ﷺ قائم على الصراط يقول: رب سلم رب سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً. قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ومكدوش في النار، والذي نفسي بيده إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر، فيكون مرور الناس على قدر أعمالهم حتى يمر الذي نوره على إبهام قدميه تخرُّ يد وتعلق يد وتخرُّ رجل وتعلق رجل فتصيب جوانبه النار»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان (٢٤٩٦)، وأحمد في مسنده (٢٦٨١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٣٧) (٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١١١)، والحارث في مسنده (٢/ ١٠٠٥)، وعبد بن حميد (١/ ٣٣٣) (١١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣١) (٨٧٤٩)، وأبو يعلى (١١/ ٧٩) (٦٢١٦) إلى قوله: مكدوس في النار»، وباقي اللفظ تتمة لحديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٨) (٣٤٢٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٧) (٩٧٦٣) وهو في رواية ابن مسعود.

وكان ﷺ يقول: «جهنم [٤٠٨/ ب] تحيط بالدنيا والجنة من ورائها فلذلك صار الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه فيقرؤه فإذا فيه صغار ذنوبه دون كباره التي فعلها في دار الدنيا، ثم يدعى ملك فيعطى كتاباً مختوماً، ويقال: انطلق بعبدي إلى الجنة فإذا كان عند آخر قنطرة من قناطر جهنم فادفع إليه هذا الكتاب، وقل له: ربك يقول لك ما منعني أن أوقفك عليها إلا حياء منك، فإذا كان عند آخر قنطرة دفع إليه الملك الكتاب فيفض الخاتم ويقرأ فإذا فيه الكبائر التي كان يعرفها، فيقول للملك: هل عرفت ما فيه؟ فيقول: لا إنما دفع إليَّ الكتاب مختوماً وقيل لي قل له ربك يقول ما منعني أن أوقفك على ذلك إلا الحياء منك، فيكاد العبد يذوب من الحياء فيؤنسه الله عز وجل ثم يدخله الله الجنة»[(٢)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في عدد مواقف القيامة إلى دخول الناس دار إقامتهم

كان علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في القيامة لخمسين موقفاً لكل موقف منها ألف سنة، فأول موقف إذا خرج الناس من قبورهم يقومون على أبواب قبورهم ألف سنة عراة حفاة جياعاً عطاشاً، فمن خرج من قبره مؤمناً بربه، مؤمناً بنبيه، مؤمناً بجنته وناره، مؤمناً بالبعث والقيامة، مؤمناً بالقضاء خيره وشره، مصدّقاً بما جاء به محمد ﷺ من عند ربه، نجا وفاز وغنم وسعد، ومن شك في شيء من هذا بقي في جوعه وعطشه وغمه وكربه ألف سنة حتى يقضي الله فيه بما يشاء، ثم يساقون من ذلك المقام إلى المحشر فيقفون على أرجلهم ألف عام في سرادقات النيران وفي حر الشمس، والنار عن أيمانهم والنار عن شمائلهم، والنار من بين

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ٢٩١) (٧٧٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٣١٣)، وابن أبي الدنيا في الورع (ص: ١١١) (١٨٢).

أيديهم ومن خلفهم، والشمس من فوق رؤوسهم ولا ظل إلا ظل العرش، فمن لقي الله تبارك وتعالى شاهداً بالإخلاص مقراً بنبيه ﷺ بريئاً من الشرك ومن السحر وبريئاً من إهراق دم حرام، ناصحاً لله ولرسوله محباً لمن أطاع الله ورسوله، مبغضاً لمن عصى الله ورسوله استظل تحت ظل عرش الرحمن ونجا من غمه، ومن حاد عن ذلك ووقع في شيء من هذه الذنوب بكلمة واحدة، أو تغير قلبه أوشك في شيء من دينه بقي ألف سنة في الحشر والهم والعذاب حتى يقضي الله فيه بما يشاء، ثم يساق الخلق إلى النور والظلمة فيقيمون في تلك الظلمة ألف عام فمن لقي الله تبارك وتعالى لم يشرك به شيئاً، ولم يدخل في قلبه شيء من النفاق، ولم يشك في شيء من أمر دينه وأعطى الحق من نفسه وقال الحق وأنصف الناس من نفسه [٤٠٩/ أ]، وأطاع الله في السر والعلانية ورضي بقضاء الله وقنع بما أعطاه الله، خرج من الظلمة إلى النور في مقدار طرفة العين مبيضاً وجهه، وقد نجا من الغموم كلها، ومن خالف في شيء منها بقي في الغم والهم ألف سنة ثم خرج منها مسوداً وجهه، وهو في مشيئة الله تعالى يفعل فيه ما يشاء.

ثم يساق الخلق إلى سرادقات الحساب وهي عشر سرادقات يقفون في كل سرادق منها ألف سنة، فيسأل ابن آدم عند أول سرادق منها عن المحارم، فإن لم يكن وقع في شيء منها جاز إلى السرادق الثاني، فيسأل عن الأهواء، فإن نجا منها جاز إلى السرادق الثالث فيسأل عن عقوق الوالدين، فإن لم يكن عاقاً جاز إلى السرادق الرابع فيسأل عن حقوق من فوّض الله إليه أمورهم وعن تعليمهم القرآن وعن أمر دينهم وتأديبهم، فإن كان قد فعل جاز إلى السرادق الخامس فيسأل عما ملكت يمينه، فإن كان محسناً إليهم جاز إلى السرادق السادس، فيسأل عن حق قرابته، فإن كان قد أدّى حقوقهم جاز إلى السرادق السابع، فيسأل عن صلة الرحم، فإن كان وصولاً لرحمه جاز إلى السرادق الثامن فيسأل عن الحسد، فإن لم يكن حاسداً جاز إلى السرادق التاسع فيسأل عن المكر، فإن لم يكن يمكر بأحد جاز إلى السرادق العاشر فيسأل عن

الخديعة، فإن لم يكن خدع أحداً نجا ونزل في ظل عرش الرحمن قارة عينه فرحاً قلبه ضاحكاً فوه، وإن كان قد وقع في شيء من هذه الخصال بقي في كل موقف منها ألف عام جائعاً عطشان حزناً مغموماً مهموماً لا تنفعه شفاعة شافع.

ثم يحشر الخلق إلى أخذ كتبهم بأيمانهم وشمائلهم فيحبسون عند ذلك في خمسة عشر موقفاً كل موقف منها ألف سنة فيسألون في أول موقف منها عن الصدقات وما فرض الله عليهم في أموالهم، فمن أداها كاملة جاز إلى الموقف الثاني فيسأل عن قول الحق والعفو عن الناس، فمن عفا عفا الله عنه وجاز إلى الموقف الثالث فيسأل عن الأمر بالمعروف، فإن كان آمراً بالمعروف جاز إلى الموقف الرابع فيسأل عن النهي عن المنكر، فإن كان ناهياً عن المنكر جاز إلى الموقف الخامس فيسأل عن حسن الخلق فإن كان حسن الخلق، جاز إلى الموقف السادس فيسأل عن الحب في الله والبغض في الله، فإن كان محباً في الله مبغضاً في الله جاز إلى الموقف السابع فيسأل عن المال الحرام، فإن لم يكن أخذ شيئاً جاز إلى الموقف الثامن فيسأل عن شرب الخمر، فإن لم يكن شرب [٢٠٩/ ب] من الخمر شيئاً جاز إلى الموقف التاسع فيسأل عن الفروج الحرام، فإن لم يكن أتاها جاز إلى الموقف العاشر فيسأل عن قول الزور، فإن لم يكن قاله جاز إلى الموقف الحادي عشر فيسأل عن الأيمان الكاذبة، فإن لم يكن حلفها جاز إلى الموقف الثاني عشر فيسأل عن أكل الربا، فإن لم يكن أكله جاز إلى الموقف الثالث عشر فيسأل عن قذف المحصنات، فإن لم يكن قذف المحصنات أو افترى على أحد جاز إلى الموقف الرابع عشر فيسأل عن شهادة الزور، فإن لم يكن شهدها جاز إلى الموقف الخامس عشر فيسأل عن البهتان، فإن لم يكن بهت مسلماً مرَّ فنزل تحت لواء الحمد، وأعطي كتابه يمينه ونجا من الغم وهوله، وحوسب حساباً يسيراً، وإن كان قد وقع في شيء من هذه الذنوب ثم خرج من الدنيا غير تائب من ذلك بقي في كل موقف من هذه الخمسة عشر موقفاً ألف سنة في الغم والهول والحزن والجوع والعطش حتى يقضي الله عز وجل فيه بما يشاء.

ثم يقام الناس في قراءة كتبهم ألف عام فمن كان سخياً قد قدم ماله ليوم فقره وفاقته قرأ كتابه وهوّن عليه قراءته، وكسي من ثياب الجنة وتوج من تيجان الجنة وأقعد تحت ظل الرحمن آمناً مطمئناً. وإن كان بخيلاً لم يقدم ماله ليوم فقره وفاقته أعطي كتابه بشماله، ويقطع له مقطعات النيران ويقام على رؤوس الخلائق ألف عام في الجوع والعطش والعري والهم والغم والحزن والفضيحة حتى يقضي الله فيه بما يشاء.

ثم يحشر الناس إلى الميزان فيقومون عند الميزان ألف عام، فمن رجح ميزانه بحسناته فاز ونجا في طرفة عين، ومن خف ميزانه من حسناته وثقلت سيئاته حبس عند الميزان ألف عام في الهم والغم والحزن والعذاب والجوع والعطش حتى يقضي الله فيه بما يشاء، ثم يدعى الخلائق إلى الموقف بين يدي الله عز وجل في اثني عشر موقفاً كل موقف منها مقدار ألف سنة فيسأل في أول موقف عن عتق الرقاب، فإن كان أعتق رقبة أعتق الله تعالى رقبته من النار، وجاز إلى الموقف الثاني فيسأل عن القرآن وحقه وقراءته، فإن جاء بذلك تاماً جاز إلى الموقف الثالث فيسأل عن الجهاد، فإن كان جاهد في سبيل الله محسناً جاز إلى الموقف الرابع فيسأل عن الغيبة، فإن لم يكن اغتاب أحداً جاز إلى الموقف الخامس فيسأل عن النميمة، فإن لم يكن نمّاماً جاز إلى الموقف السادس فيسأل عن الكذب، فإن لم يكن كذاباً جاز إلى الموقف السابع فيسأل عن طلب العلم، فإن كان طلب العلم وعمل به جاز إلى الموقف الثامن [٤١٠/ أ] فيسأل عن العجب، فإن لم يكن معجباً بنفسه في دينه ودنياه أو في شيء من عمله جاز إلى الموقف التاسع فيسأل عن الكبر، فإن لم يكن تكبر على أحد جاز إلى الموقف العاشر فيسأل عن القنوط من رحمة الله، فإن لم يكن قنط من رحمة الله جاز إلى الموقف الحادي عشر، فيسأل عن الأمن من مكر الله، فإن لم يكن أمن مكر الله جاز إلى الموقف الثاني عشر فيسأل عن حق جاره، فإن أدى حق جاره أقيم بين يدي الله عز وجل قريراً عينه فرحاً قلبه مبيضاً وجهه كاسياً ضاحكاً مستبشراً يترحب به ربه ويبشره برضاه عنه،

فيفرح عند ذلك فرحاً لا يعلمه أحد إلا الله، فإن لم يكن يأتي بواحدة منهن تامة، ومات غير تائب حبس عند كل موقف ألف عام حتى يقضي الله فيه بما يشاء.

ثم يؤمر بالخلائق إلى الصراط فينتهون إلى الصراط وقد ضربت عليه الجسور على جهنم أرقّ من الشعر وأحدّ من السيف، وقد غابت الجسور في جهنم مقدار أربعين ألف عام، ولهب جهنم بجانبها تلتهب وعليها حسك وكلاليب وخطاطيف، وهي سبعة جسور يحشر العباد عليها وعلى كل جسر منها عقبة مسيرة ثلاثة آلاف عام ألف عام صعوداً وألف عام استواء وألف عام هبوطاً وذلك قول الله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤] يعني: تلك الجسور، وملائكة يرصدون الخلق عليها يسأل العبد عن الإيمان بالله، فإن جاء به مؤمناً مخلصاً لا شك فيه ولا زيغ جاز إلى الجسر الثاني فيسأل عن الصلاة، فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر الثالث فيسأل عن الزكاة، فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر الرابع فيسأل عن الصيام، فإن جاء به تاماً جاز إلى الجسر الخامس فيسأل عن حجة الإسلام، فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر السادس فيسأل عن الطهر، فإن جاء به تاماً جاز إلى الجسر السابع، فيسأل عن المظالم كلها، فإن كان لم يظلم أحداً جاز إلى الجنة، وإن كان قصر في واحدة منهن حبس على كل جسر منها ألف سنة حتى يقضي الله عز وجل فيه بما يشاء»(١)، وبقية الحديث نذكره إن شاء الله تعالى مفرقاً في فصل دخول جهنم ودخول الجنة.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «على النار ثلاث قناطر: الأولى عليها الرحم لا يمر عليها عبد إلا إن وصل رحمه، والثانية عليها الأمانة لا يمر عليها من ضيعها، والثالثة عليها ذكر الله جل ذكره ولا ينجو منها إلا كل ناج»(٢)، وكان عياض بن حماد رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ

(١) لم أجده

(٢) لم أجده

يقول: «أهل النار خمسة: رجل أصبح يخادعك عن أهلك ومالك، ورجل لا يخفى له طمع وإن دقّ إلا ذهب به، والبخيل، والكذاب، والشنظير الفاحش»[(١)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في صفة النار أعاذنا [٤١٠/ ب] الله منها

وفيه فروع، الأول: في سؤال النجاة منها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار: يا رب إن عبدك فلاناً استجار مني فأجره، ولا يسأل عبد الجنة سبع مرات إلا قالت الجنة: يا رب إن عبدك فلاناً سألني فأدخله الجنة»[(٣)]، وفي رواية: «من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار»[(٤)]

وكان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة.. (٢٨٦٥)، وأحمد في مسنده (١٧٠٣٠)، وابن حبان (٢/ ٤٢٢) (٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠)، والترمذي، كتاب: الدعوات عن رسول الله، باب: ما جاء في عقد التسبيح (٣٤٩٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (٢٠٦٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٥٤) (٦١٩٢)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٤٩) (٢١٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة أنهار الجنة (٢٥٧٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من حر النار (٥٥٢١)، وابن ماجه كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة (٤٣٤٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومنهم من يقول: ربنا آتنا.. (٤٥٢٢)، =

لم يجد فبكلمة طيبة»[١]، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً»[٢].

وكان ﷺ يقول: «ما رأيت كالنار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها، ألا وإن الآخرة اليوم محفوفة بالمكاره، وإن الدنيا محفوفة باللذات والشهوات»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لوكانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم»[٤]

وقال: عبد الله بن الزبير رضي الله عنه «مر رسول الله ﷺ بقوم وهم يضحكون فقال: تضحكون وذكر النار والجنة بين أظهركم، قال: فما رؤي أحد منهم ضاحكاً حتى مات، قال: وفيهم نزل: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]»[٥]

وكان ﷺ يقول: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم،

= ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء اللهم آتنا.. (٢٦٩٠)، وأبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥١٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام (٦٠٢٣)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة.. (١٠١٦)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة الفاتحة (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (٢٠٤) والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة الشعراء (٣١٨٥)، والنسائي في الصغرى، كتاب: الوصايا، باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين (٣٦٤٤).

(٣) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ١٣٧١) (٤٣٥٩٨) لابن منده عن يعلى بن الأشدق.

(٤) لم أجده إلا في (تخريج أحاديث الإحياء) (٤/ ٢٤٢) (٣)، وقد قال فيه: لم أجد له إسناداً.

(٥) أخرجه البزار (٦/ ١٧٤) (٢٢١٦).

ولولا أنها طفئت بالماء مرتين ما استمتعتم بها، وإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها»[١]، وكان ﷺ يقول: «يؤتى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لو أن دلواً من جهنم وضع في وسط الأرض لآذى نتن ريحه مابين المشرق والمغرب، ولو أن شرارة من شرر جهنم بالمشرق [٤١١/ أ] لوجد حرها بالمغرب، ولو أن أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها»[٣]، والله أعلم.

فصل في أوديتها وجبالها وبعد قعرها

كان رسول الله ﷺ يقول: «في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [الفرقان: ١٢]، قال: من مسيرة مائة عام»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره»[٥]

وكان ﷺ يقول: «في قوله تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ۝١٧﴾ [المدثر: ١٧] قال: جبل من نار يكلف أن يصعده الكافر، فإذا وضع يده عليه ذابت، فإذا رفعها عادت، وإذا وضع رجله عليه ذابت فإذا رفعها عادت»[٦]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال: واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات.

وقال أنس رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف:

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب صفة النار (٤٣١٨)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٧٩) (١١٢٩)، وهناد في الزهد (١/ ١٦٧) (٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حر نار. . (٢٨٤٢)، والترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة النار (٢٥٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣٧) (٨٧٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٨٧) (٣٦٨١).

(٤) لم أجده

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة الأنبياء (٣١٦٤)، وأحمد في مسنده (١١٣١٥)، وابن حبان (١٦/ ٥٠٨) (٧٤٦٧).

(٦) أخرجه هناد في الزهد (١/ ١٨٤) (٢٨١).

٥٩]، قال: واد من قيح ودم. وكان ﷺ يقول: «تعوذوا بالله من جب الحزن، قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرائين بأعمالهم الذين يزورون الأمراء الجورة»(١)، والله أعلم.

فرع: في سلاسلها وحياتها وعقاربها

كان رسول الله ﷺ يقول: «لو أن صخرة أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن في جهنم حيات أفواهها كالأودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم، وإن فيها عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة»(٣)، وكان ﷺ يقول: «يسلط على أهل النار الجرب فيحك أحدهم جلده حتى يبدو العظم، فيقال: يا فلان هل يؤذيك هذا؟ فيقول: نعم، فيقال له: ذلك بما كنت تؤذي المؤمنين»(٤)، والله أعلم.

فرع: في شراب أهل النار وطعامهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «في قوله تعالى: ﴿كالمهل﴾ قال: كعكر الزيت، فإذا قرّب إلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه، وإن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه، فيسلت ما في جوفه حتى

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد عن رسول الله، باب: ما جاء في الرياء والسمعة (٢٣٨٣)، وابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦١) (٣٠٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة طعام أهل النار (٢٥٨٨)، وأحمد في مسنده (٦٨١٧)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٧٥) (١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٦٠)، وابن حبان (١٦/ ٥١٢) (٧٤٧١)، وأبي الدقاق في مجلس في رؤية الله (١/ ٦٨) (١١٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٦٤) (٦٠٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٣١).

يمرق من قدميه، وهو الصهر ثم يعاد كما كان»(١)، وكان ﷺ يقول: «لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم، فكيف بمن هو طعامه»(٢)، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾ [المزمل: ١٣] قال: شوك يأخذ بالحلق [٤١١/ ب] لا يدخل ولا يخرج، نسأل الله تعالى العافية، والله أعلم.

فرع: في عظم أهل النار وقبحهم فيها

كان رسول الله ﷺ يقول: «مابين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع، وإن ضرسه مسيرة جبل أحد، وإن كثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً»(٣)، وكان ﷺ يقول: «في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قال: تشوّه النار وجوههم فتقلص شفة أحدهم العليا حتى تبلغ وسط رأسه، وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن فخذ العاقّ لوالديه في جهنم مثل أحد»(٥)

فرع: في تفاوتهم في العذاب وذكر أهونهم عذاباً وشهيقهم فيها

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً رجل في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم، ما يرى أن أحداً

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار (٢٥٨٢)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٨٩) (٣١٣)، وأحمد في الزهد (١/ ٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار (٢٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب: صفة النار، (٤٣٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٧٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٢٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله، باب: صفة طعام أهل النار (٢٥٨٧)، وأحمد في مسنده (١١٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٨) (٣٤٩٠).

(٥) لم أجده.

أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً، ومنهم من هو في النار إلى كعبيه مع أجزاء العذاب، ومنهم من هو في النار إلى ركبتيه مع أجزاء العذاب، ومنهم من قد اغتمر»(١)، وفي رواية: «إن أدنى أهل النار عذاباً لرجل عليه نعلان يغلي منهما دماغه مسامعه جمر وأضراسه جمر وأشفاره لهب النار، وإن منهم من يغلي كحبات قليلة في ماء كثير»(٢)

وقال: سويد بن غفلة رضي الله عنه: «إذا أراد الله تعالى أن يكسو أهل النار جعل للرجل منهم صندوقاً على قدره من نار لا ينبض منهم عرق إلا وفيه مسمار من نار، ثم تضرم فيه النار ثم يقفل بقفل من نار، ثم يجعل ذلك الصندوق في صندوق من نار، ثم يضرم بينهما نار ثم يقفل بقفل من نار، ثم يجعل ذلك الصندوق في صندوق من نار، ثم يضرم بينهما نار ثم يقفل ثم يلقى أو يطرح في النار، فذلك قوله تعالى: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الزمر: ١٦]، فإذا يئس القوم فما هو إلا الزفير والشهيق تشبه أصواتهم أصوات الحمير أولها شهيق وآخرها زفير»(٣)، وكان ﷺ يقول: يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع، ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود، ولو أرسلت فيها السفن لجرت»(٤)، نسأل الله تعالى العافية، والله أعلم.

خاتمة في سعة رحمة الله تعالى

كان رسول الله ﷺ يقول: «أمر الله عز وجل بعبد إلى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال: أما والله يا رب إن كان ظني بك لحسن، فقال الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧١٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٥) (٨٧٣٤)، وعبد ابن حميد (١/ ٢٧٧) (٨٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠) (٣٤١٣٣).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: صفة النار (٤٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٠) (٣٤١٣٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٢).

عز وجل: ردوه فأنا عند حسن ظن عبدي بي فغفر له»(١)، وكان ﷺ يقول: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»(٢) [٤١٢/ أ].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته فمر بامرأة تحطب لقدرها ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج النار تنحت به، فقامت إلى النبي ﷺ فقالت: أنت رسول الله؟ قال: نعم، قالت: بأبي أنت وأمي أليس الله أرحم الراحمين؟ قال: بلى، قالت: أوليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: بلى، قالت: إن الأم لا تلقي ولدها في النار، فأكب رسول الله ﷺ يبكي ثم يرفع رأسه إليها فقال: إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله وأبى أن يقول: لا إله إلا الله»(٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في صفة الجنة ونعيمها وما للمؤمنين فيها

قال علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «آخر من يدخل الجنة رجل يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين»(٤)، وكان ﷺ يقول: «أهل الأعراف آخر من يفصل الله بينهم من العباد»(٥)، وكان مجاهد يقول: «أصحاب الأعراف رجال صالحون فقهاء علماء»(٦)، وكان ابن

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤٦) (٩٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٢)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٢٩٣)، وأحمد في مسنده (٩٣٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله (٤٢٩٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٦) (١١١).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٤/ ٥٩٢) (٣٩٤٣٠) للخطيب البغدادي.

(٥) لم أجده

(٦) لم أجده.

عباس يقول: ليس في الجنة شيء يشبه ما في الدنيا إلا في الاسم، وكان ﷺ يقول: «إن ريح الجنة ليوجد من مسيرة ألف عام، وإن أكثر أهل الجنة البله»(١)

وكان ﷺ يقول: «إن المؤمنين إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب، شراك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها كمدّ البصر، فينتهون إلى باب الجنة فإذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب، وإذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان، فإذا شربوا من إحداهما جرت في وجوههم نضرة النعيم، وإذا شربوا من الأخرى لم تشعث أشعارهم أبداً، فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فبلغ كل حوراء أن زوجها قد أقبل، فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب، فلولا أن الله عرفه نفسه لخر ساجداً مما يرى من النور والبهاء، فيقول: أنا قيمك الذي وكلت بأمرك، فيتبعه فيقفو أثره فتأتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه فتقول: أنت حبي وأنا حبك وأنا الراضية فلا أسخط أبداً، وأنا الناعمة فلا أبأس أبداً، وأنا الخالدة فلا أظعن أبداً، فيدخل بيتاً من أساسه إلى سقفه مائة ألف ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت، طرائق حمر وطرائق خضر وطرائق صفر ما منها طريقة تشاكل صاحبتها، فيأتي الأريكة [٤١٢/ب] فإذا عليها سرير على سرير سبعون فراشاً، عليها سبعون زوجة، على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من باطن الحلل، يقضي

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٣١٦٦)، والنسائي في الصغرى (٤٧٥٠) كتاب القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد، بلفظ: «ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» وابن ماجه، كتابك الديات، باب: من قتل معاهداً (٢٦٨٦).
وقد وجدت الحديث المراد عبارة عن لفظين منفردين:
اللفظ الثاني: «إن أكثر أهل الجنة البله» وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٤٢) (١٣٦٦)، من حديث جابر، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٢٦) (١٣٦٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١٠) (٩٨٩)، والكامل في الضعفاء (٣/ ٣١٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

جماعهن في مقدار ليلة، تجري من تحتهم أنهار مطردة أنهار من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدورة، وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل، وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامها، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية، فإذا اشتهوا الطعام جاءتهم طيور بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أي الألوان شاؤوا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية إذا اشتهوها انبعث الغصن إليهم، فيأكلون من أي الثمار شاؤوا إن شاء أحدهم قائماً وإن شاء متكئاً وذلك قوله تعالى: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ لا يبولون في الجنة ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوّة، أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء»(١)، والألوة من أسماء العود الذي يتبخر به.

وكان ﷺ يقول: «يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين، لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم»(٢)، وفي رواية: «ما من أحد يموت سقطاً ولا هرماً ولا بين ذلك إلا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة، فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم، وصورة يوسف، وقلب أيوب، ومن كان من أهل النار عظموا وفحموا كالجبال»(٣)، وكان ﷺ يقول: «أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة، وأطفال المشركين خدام أهل الجنة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (٣٣٢٧)، ومسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة (٢٨٣٤)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة (٤٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (٢٥٣٩)، والدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في أهل الجنة ونعيمها (٢٨٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٠) (٦٦٣)، في مسند الشاميين (٣/ ٨٢) (١٨٣٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤١) (١٤١٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٣٦٧) =

وكان ﷺ يقول: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من يعطى مثل الدنيا وعشرة أمثالها، وأعلاهم من غرس الله تعالى كرامتهم بيده وختم عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر»[(١)]، وقال كعب الأحبار رضي الله عنه: إن الله عز وجل خلق داراً جعل فيها ما شاء من الأزواج والثمرات والأشربة، ثم أطبقها فلم يرها أحداً من خلقه لا جبريل ولا غيره من الملائكة، ثم يقرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وكان ﷺ يقول: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جناته وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشياً»[(٢)]، وفي رواية: «إن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة، وينصب له [٤١٣/ أ] قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء»[(٣)]، والله سبحانه أعلم.

فرع في درجات أهل الجنة وغرفها وبنائها وترابها وخيامها وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أهل الجنة ليتراؤون أهل الغرف من فوقهم كما يتراؤون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق والمغرب، لتفاضل ما بينهم، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: بلى

= (٢٠٣)، مختصراً على لفظ: «أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة».
ولفظ: «أطفال المشركين خدم أهل الجنة» أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٤) (٦٩٩٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٩)، وابن حبان (١٤/ ٩٩) (٦٢١٦) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٢) (٩٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: منه (٢٥٥٣)، وأحمد في مسنده (٥٢٩٥)، وعبد بن حميد (١/ ٢٦٠) (٨١٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة (٢٥٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٧٣٢٣)، وابن حبان (١٦/ ٤١٤) (٧٤٠١).

والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وأداموا الصيام، وصلوا بالليل والناس نيام»[١]، وكان ﷺ يقول: «بناء الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وملاطها المسك، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد لا يموت»[٢]، والملاط هو الطين الذي يبنى به.

وكان ﷺ يقول: «خلق الله عز وجل جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها أنهارها، ثم نظر إليها فقال لها: تكلمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون، فقال: وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوّفة طولها في السماء ستون ميلاً للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً، في ناحية منها سبعون مائدة سبعون لوناً من الطعام»[٤]

وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى قد أعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة، حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج، خص الله به نبيه محمداً ﷺ قبل الأنبياء،

(١) وهو عبارة عن لفظين منفردين اللفظ الأول: إلى قوله: وصدقوا المرسلين» وأخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٦)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف (٢٨٣١)، وابن حبان (١٦/ ٤٠٤) (٧٣٩٣).

واللفظ الثاني: «أفشوا السلام» أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة ص، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٣٩٦) (٧٣٨٧)، والحارث في مسنده (٢/ ٩٦٨) (١٠٧١)، وعبد بن حميد (١/ ٤١٥) (١٤٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٩) (٥٥١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٠) (٣٥٣)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٥٥٠) (١٥٧٧).

يخرج ماؤه من تحت تلال المسك»[١]، وكان ﷺ يقول: «في الجنة بحر للماء وبحر للبن وبحر للعسل وبحر للخمر، ثم تشقق الأنهار منها بعد»[٢]

وكان أنس رضي الله تعالى عنه يقول: «لعلكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود في الأرض، لا والله إنها السائحة على وجه الأرض إحدى حافتيها اللؤلؤ والأخرى الياقوت وطينه المسك الأذفر»[٣]، يعني الخالص الذي لا خلط له»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، فراشها الذهب كأنَّ ثمرها القلال، وما من شجرة في الجنة إلا وساقها من ذهب وكل حبة عنب من العنقود كأعظم دلو»[٥]، وكان ﷺ يقول: «شجرة طوبى تخرج ثياب أهل الجنة من أكمامها»[٦][٤١٣/ ب]، قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: وبلغنا أن أصل شجرة طوبى في دار علي رضى الله عنه تجاه دار رسول الله ﷺ، والله أعلم

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة الكوثر (٣٣٦١)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، صفة الجنة (٤٣٣٤)، وأحمد في مسنده (٥٣٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة أنهار الجنة (٢٥٧١)، وأحمد في مسنده (١٩٥٤٨)، والدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في أنهار الجنة (٢٨٣٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٢٠٥).

(٤) لم أجده.

(٥) من قوله: «إن في الجنة شجرة» إلى قوله: «ثمرها قلال» أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة (٢٥٤١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٧) (٢٣٤)، والشيباني في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٥٤) (٣١٤١).
ومن قوله: وما من شجرة في الجنة إلا وساقها من ذهب إلى نهاية الحديث عبارة عن لفظين آخرين.
الأول: أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة شجرة الجنة (٢٥٢٤).
وابن حبان (١٦/ ٤٢٥) (٧٤١٠)، وأبو يعلى (١١/ ٥٧) (٦١٩٥).
واللفظ الآخر: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٨٠) (١١٤٧) بنحوه.

(٦) أخرجه بنحوه ابن حبان (١٦/ ٤٢٩) (٧٤١٣)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٩) (١٣٧٤)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١/ ٤٧).

فرع: في أكل أهل الجنة وشربهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون طعامهم، ذلك جشاء كريح المسك، يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس، وإن الرجل من أهل الجنة يشتهى الطير من طيور الجنة فيقع في يده مقلياً نضجاً لم يصبه دخان ولم تمسه نار، فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير، وإن الثمرة لتنفلق عن اثنين وسبعين لوناً من طعام ما فيها لون يشبه الآخر»(١)، والله تعالى أعلم.

فرع: في ثيابهم وحللهم وفراشهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا انطلق به إلى طوبى فتفتح له أكمامها فيأخذ من أي ذلك شاء، إن شاء أبيض وإن شاء أحمر وإن شاء أخضر وإن شاء أصفر وإن شاء أسود مثل شقائق النعمان وأرق وأحسن، وإن الرجل ليتكئ في الجنة سبعين سنة قبل أن يتحول، ثم تأتيه امرأته وعليها سبعون ثوباً أدناها مثل النعمان من طوبى فينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك، وإن عليها من التيجان ما لا يوصف»(٢)، وكان ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الواقعة: ٣٤] إن ارتفاعها كما بين السماء والأرض، والله أعلم.

فرع: في عدد أزواج المؤمن من الحور العين وصفتهن وغير ذلك

كان ﷺ يقول: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له ثلاثمائة خادم، ويغدى عليه كل يوم ويراح بثلثمائة صحفة من ذهب في كل صحفة لون ليس في

(١) هذا الحديث إلى قوله: «يلهمون النفس» أخرجه مسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٥)، وأحمد في مسنده (١٤٤٠١)، والدارمي: كتاب الرقاق، باب: في أهل الجنة ونعيمها (٢٨٢٧). وباقي اللفظ لم أجده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٣١٨)، وأبو يعلى (٢/ ٥٢٥) (١٣٨٦).

الأخرى، وإنه ليلذ آخره كما يلذ أوله، ومن الأشربة ثلثمائة إناء في كل إناء لون ليس في الآخر، وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى الزوجة من الدنيا، وإن الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل»[١]

وفي رواية: «إن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربع آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب، يعانق كل واحدة منهن مقدار عمر الدنيا، ولو اطلعت واحدة منهن إلى الأرض لملأت ما بينهما ريحاً ولأضاءت ما بينهما وأذهبت ضوء الشمس والقمر، يرى مخ ساقها من وراء اللحم وما في الجنة أعزب»[٢]

وكان ﷺ يقول: «يزوج الله تعالى المؤمن في الجنة اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله، وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من [٤١٤/ أ] أنشأ الله تعالى بعبادتهما في الدنيا، وإن الحور العين لأكثر عدداً منكم، وشفر عين الحوراء بمنزلة جناح النسر»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن المرأة إذا تزوّجت اثنين فأكثر في الدنيا تكون للآخر منهما»[٤]، وفي رواية: «تخير في الآخرة فتختار أحسنهم خلقاً»[٥]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٥٤٩).

(٢) وجدته كالتالي:

أ - من قوله: «إن الرجل من أهل..» إلى قوله: «عمر الدنيا» عزاه في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٢٥٢) (٢)، لأبي الشيخ في طبقات المحدثين.

ب - من قوله: «ولو اطلعت..» إلى قوله: «الشمس والقمر» أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨١) (٣١٤٨)، وأبو يعلى (٦/ ٤١١) (٣٧٧٥).

جـ - من قوله: يرى مخ... إلى قوله: «الجنة أعزب» أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (٢٨٣٤)، وأحمد في مسنده (٧١١٢).

(٣) لم أجد اللفظ المطلوب..

(٤) أخرجه أبو عبد الله الدقاق في مجلس في رؤية الله (١/ ٣١٧) (٧٣٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٧) (٨٧٠)، وفي الأوسط (٣/ ٢٧٨) (٣١٤١).

وسئل رسول الله ﷺ: «هل يجامع أهل الجنة؟ قال: نعم دحاماً ولكن لا مني ولا منية»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة لمجتمعاً للحور العين يرفعن فيه أصواتهن لم تسمع الخلائق بمثلها فيقلن: نحن الخالدات فلا نبيد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له»[٢]، والله أعلم.

فرع: في سوق الجنة

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً»[٣]

وكان ﷺ يقول: «إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون الله تعالى ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة، فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم وما فيها دنيء على كثبان المسك والكافور، ما يرون أن أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلساً، ولا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله تعالى محاضرة حتى إنه ليقول للرجل منكم: ألا تذكر يا فلان يوم فعلت كذا وكذا يذكره بعض غدرات في الدنيا، فيقول: يا رب أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه، فبينما هم كذلك غشيتهم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٩٦) (٧٤٧٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٢٣) (١٦١٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في كلام الحور العين (٢٥٦٤)، وأحمد في مسنده (١٣٤٥)، وأبو يعلى (١/ ٢٣٢) (٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٣)، وأحمد في مسنده (١٣٦٢١)، وابن حبان (١٦/ ٤٤٤) (٧٤٢٥).

سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم»(١)

وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها، وإذا اشتهت المرأة صورة دخلت فيها»(٢)

فرع: في تزاورهم ومراكبهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجب، وإنهم يأتون في الجنة بخيل مسرجة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء [٤١٤/ ب] الله عز وجل»(٣)، وفي رواية: «إذا دخل أهل الجنة الجنة اشتاق الإخوان بعضهم إلى بعض، فيسير سرير هذا إلى سرير هذا وسرير هذا إلى سرير هذا، حتى يجتمعا جميعاً فيتكئ هذا ويتكئ هذا، فيقول أحدهما لصاحبه: تعلم متى غفر الله لنا، فيقول صاحبه: نعم يوم كذا في موضع كذا في كذا فدعوت الله فغفر لنا»(٤).

وكان ﷺ يقول: «إذا رأى من هو أسفل درجة الخيل تطير فوقهم بأهلها يقولون: يا رب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها؟ قال: فيقال لهم: كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون، وكانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون»(٥)

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في سوق الجنة (٢٥٤٩)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة (٤٣٣٦)، وابن حبان (١٦/ ٤٦٦) (٧٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤٥)، والترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في سوق الجنة (٢٥٥٠) إلى قوله: «الرجل صورة دخل فيها».

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٦٩١) (٢٣٩).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ١٧١).

(٥) أخرجه بنحوه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١/ ٣٨٣) (٣٣٠)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٦٦) (١٠٠).

فرع: في زيارة أهل الجنة ربهم تبارك وتعالى ونظرهم إليه

قال عليّ رضي الله عنه: «إذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك فيقول: إن الله تعالى يأمركم أن تزوره، فيجتمعون فيأمر الله تعالى داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل، ثم توضع مائدة الخلد، قالوا: يا رسول الله وما مائدة الخلد؟ قال: زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون، فيقولون: لم يبق إلا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم جل جلاله فيخرون سجداً، فيقال لهم: لستم في دار عمل إنما أنتم في دار جزاء، فيزورون ربهم في الجمعة مرتين»[١]

وفي رواية: «فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل، ومابين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن، فإذا رفعوا رؤوسهم فرأوا ربهم قال لهم: السلام عليكم يا أهل الجنة، وهو قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾ [يس: ٥٨]، فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من النعيم ماداموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم»[٢].

وفي رواية: «فإذا انصرف الناس صعد الرب تبارك وتعالى على كرسيه فتصعد معه الأنبياء والشهداء والصديقون»[٣]، وكان ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»[٤]

(١) وجدته فقط في ضعيف الترغيب والترهيب للألباني (٢/ ٢٥٦) (٢٤٠)، وهو ضعيف جداً.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: المقدمة باب: فيما أنكرت الجهمية (١٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥) (٦٧١٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٢٨٢٤)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة السجدة (٣١٩٧).

وكان أرطأة بن المنذر يقول: تذاكرنا عند ضمرة بن جندب أيدخل الجن الجنة؟ قال: نعم وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم [٤١٥/ ب].

خاتمة: في خلود أهل الجنة فيها وذبح الموت

كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته كثيراً: «يا أيها الناس إني رسول الله إليكم يخبركم أن المرد إلى الله تعالى إلى جنة أو نار خلود بلا موت وإقامة بلا ظعن»[(١)]، وفي رواية: «يدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل الجنة لا موت يا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «يؤتى بالموت يوم القيامة كهيئة كبش أملح فيوقف على الصراط بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت، وكلهم قد رأوه فيذبح على الصراط، ثم يقول:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٨١) (١٦٥١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٠)، وأحمد في مسنده (٦١٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٤٩) (٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في دوام نعيم أهل الجنة ونودوا أن تلكم الجنة (٢٨٣٧)، والترمذي: كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة الزمر (٣٢٤٦) وأحمد في مسنده (٨٠٥٩).

يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار، فيأمن أهل الجنة وينقطع رجاء أهل النار»(١)، نسأل الله تعالى أن يحقق رجاءنا فيه بدخول الجنة، ويجيرنا من عذاب النيران إنه المنعم المنان.

ولنختم الكتاب بما ختم به الإمام البخاري كتابه الجامع الصحيح وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»(٢)، ونستغفر الله تعالى مما زل به اللسان، أو داخله ذهول أو غلب عليه نسيان، «والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق»(٣).

ونسأل الله تعالى من فضله العميم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه وكاتبه وسامعه والناظر فيه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وإخواننا وأصحابنا وأحبابنا وأمواتنا، وجميع من له حق علينا والمسلمين أجمعين [٤١٥/ ب]. وهذا آخر كتاب [كشف الغمة عن جميع الأمة].

قال مؤلفه الشيخ عبد الوهاب الشعراني عفى الله عنه: واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أني اجتهدت في تحرير هذا الكتاب جهدي، وراعيت أدلة مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، وانسحب ذلك لأدلة غيرهم من الأئمة

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: وأنذرهم يوم الحشر (٤٧٣٠)، ومسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٩)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة مريم (٣١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، والترمذي كتاب: الدعوات عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (٣٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٣٧٤) (٢٥٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٧٧).

الذين اندرست مذاهبهم، فلا يوجد منها مذهب إلا وأدلته في هذا الكتاب، يدرك ذلك كل من نوّر الله تعالى بصيرته. فرحم الله امرأً رأى فيه خللاً أو تصحيفاً أو سقطاً فأصلحه، مساعدة لي على الخير ونصحاً لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

قال المؤلف عفا الله عنه وختم له بالحسنى: وكان الفراغ من تبييضه مستهل رجب الفرد سنة ست وثلاثين وتسعمائة بمصر المحروسة بمنزلة بمدرسة أم خوند بخط بين السورين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه الفقير الحقير أحمد البرلسي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، وختم له بخير في عافية بلا محنة آمين، بتاريخ العشرين من شهر المحرم سنة اثنين وأربعين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني

من كتاب كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام الشعراني

وبه تم الكتاب

فهرس المحتويات